دار الإفتاء المصرية
دليـل الأسـرة في الإسلام

المتغيرات المحددة
لنوعية الحياة الأسرية

الجزء الثاني

الطبعة الثالثة
٢٠٢١م

رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠١٤ / ٥٤٦٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة مفتي الديار المصرية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد....

فإن الحديث عن الأسرة في الإسلام هو مما كشف الفقهاء والعلماء عن أهميته في تكوين النسيج المجتمعي المسلم الذي يرجع إليه في نهاية الأمر القيام بالمهام التي أوكلها الله إليه، من عبادته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ومن عمارة الأرض تحقيقا لقوله سبحانه: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾[هود: ٦١].

ومن أجل هذا التلاحم والعلاقة الوطيدة فقد جعل الإسلام نظام الأسرة ينبثق من معين الفطرة وأصل الخلقة وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعًا وللمخلوقات كافَّة، قال جل شأنه: ﴿ **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وقال سبحانه: ﴿ **سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [يس: ٣٦].

إن النظام الإسلامي يجعل الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعايةٍ عظيمةٍ في كل مراحل تكوينها، وقد استغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهدًا كبيرًا، وأحاطها كذلك بكلِّ المقومات اللازمة لإقامة هذا البنيان الذي يمثل القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم.

ونظرًا لأهمية هذه القاعدة في تكوين النظام الاجتماعي فقد ربطها الإسلام بجاذبية الفطرة بين الجنسين؛ حيث أودع في كل طرف رغبة ملحة للطرف الآخر لتحقيق المودة والسكينة التي يبحث عنها كل منهما لدى الآخر، وما ذاك إلَّا لتتجه إلى إقامة الأسرة القوية وتكوين البيت الصالح الذي يتكون من مجموعهما المجتمع الصالح، قال جل شأنه: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ**

﴿أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وقال عز من قائل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠].

إن الأسرة هي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفضله لهم، واتخذ من الأنبياء والرسل مثلًا، فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

ومراعاة الفطرة غاية وهدف من أهداف هذا الدين حتى تسير الحياة على سَنَنٍ مستقيم لا تشاكس فيه ولا اضطراب.

من أجل ذلك، وإعمالا لمقتضيات الفطرة كان التفكير في الأسرة، وكان التفكير في عمل مهمته خدمة الأسرة والوصول بها إلى أحسن حالاتها، وأنور تجلياتها، فكان مشروع دليل الأسرة الذي تم وضع اللبنة الأولى له في عهد الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية في المرحلة التي سبقت تشرفي بهذه المهمة الجليلة التي أرجو من الله التوفيق والسداد في تحمل تبعاتها والوفاء بمقتضياتها.

وها هو المشروع يخطو خطوته الثانية بإصدار الجزء الثاني لدليل الأسرة في الإسلام، بما احتوى عليه من مباحث كان محورها الحديث عن نوعية الحياة الأسرية والتكامل الأسري وما يضاد هذا التكامل من عوامل انهيار الأسر وطرق العلاج وحل المشكلات.

وقد جاء جامعًا بين المباحث الشرعية والاجتماعية التي تخدم هذا الجزء وموضوعاته، وكان لفتاوى دار الإفتاء -الذاخرة المؤصلة التي تحوي إجاباتٍ شافية عن كل المستجدات- دور واضح في تدعيم الجانب الشرعي؛ مما زاد في قوة العمل ومصداقيته.

ولا يزال العمل جاريًا على قدم وساق لإخراج بقية الأجزاء بحول الله وقوته.

وفي الختام: لا يسعني في هذا الصدد وتلك الآونة إلا أن أتوجه بالشكر لفريق العمل بشِقيَّه الشرعي والاجتماعي على ما بذلوه من جهد في مسيرة العمل في هذه الموسوعة، كما أشكر كل من عمل على تحسين هذا العمل بإضافة أو تصحيح أو حتى بعموم النصيحة، لكي يصل العمل إلى الهدف المنشود.

والله أسأل أن ينفع به كل من اطلع عليه ويستفيد من بحوثه وآفاقه في العرض أو العلاج، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ.د/ شوقي إبراهيم علام
مفتي الديار المصرية

مقدمة

تعد الأسرة الوحدة المحورية فى بناء المجتمع، إذ تنبت على ساحتها مختلف مكونات المجتمع، وفيها يتدرب الطفل من خلال عملية التنشئة الاجتماعية على أصول المشاركة في مختلف مجالات المجتمع، فهو يتدرب على الالتزام بالقيم والثقافة الأسرية، التي هي النواة الصلبة لثقافة المجتمع. فإذا استوعب الطفل منظومات القيم السائدة في المجتمع، والتي تتولى الأسرة تلقينها إياه فإنه بذلك يصبح مزودًا بمرجعية أخلاقية ومعيارية، توجه علاقاته وتفاعلاته في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بحيث يصبح عضوًا فاعلًا في المجتمع. وهو يتدرب داخل الأسرة أيضا على أسلوب تأسيس العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة، سواء تلك التي تعكس الطابع المتدرج مع الأبوين، أو التي تعكس الطابع التبادلي المتساوي مع الإخوة، وهي أنماط العلاقات التي سوف توجد في المجتمع بصورة أكثر اتساقًا، سواء تجسدت في المجال السياسي أو المجال الطبقي المتدرج فى المجتمع.

ومما لا شك فيه أن نوعية الحياة الأسرية هي انعكاس لنوعية الحياة في المجتمع، وهي بدورها التي تدعم نوعية الحياة هذه، في نوع من الإفادة المتبادلة. بيد أننا نفترض أن شكل نوعية الحياة يظهر في المجتمع والأسرة، والعمل والمؤسسة التعليمية، وحتى المؤسسات العقابية التي تُعنى بإعادة التنشئة الاجتماعية، في حالة وقوع الانحراف. بيد أننا نفترض في المقابل أيضا أن تلعب نوعية الحياة الفرعية وأبرزها الأسرة دورها الأساسي في إعادة إنتاج نوعية الحياة في المجتمع، وضخ المضامين والمعاني الأخلاقية في بنيتها. بيد أن هذه المضامين والمعاني التي تضخها نوعية الحياة الأسرية في المجتمع أو في بناء نوعية حياته الشاملة، هي عبارة عن مخرجات لمدخلات وموارد تم ضخها في بناء الحياة

الأسرية. وهي المدخلات أو الموارد المتنوعة، والتي يؤدي تفاعلها إلى إكساب نوعية الحياة الأسرية لطبيعتها وخصائصها.

وتعد الموارد الثقافية التي تحتوي على القيم والمثل والمعاني الرافد ومرجعية التوجيه الأخلاقي للأسرة. ونحن إذا تأملنا القيم الأخلاقية والثقافية في الأسرة، وفي المجتمع، فسوف نجد أن قيم ومثل الدين تشكل قاعدة لها. ونقصد بالقيم الدينية القيم السمحة التي تعمق علاقة الإنسان بخالقه، والتي توجه سلوكيات الإنسان الحميمة نحو الآخر المختلف في اللون أو الدين أو المذهب، أو العرق. بحيث تصبح القيم الدينية والثقافية على هذا النحو آلية من آليات الاستقرار الاجتماعية، ويرتبط بالموارد الثقافية للأسرة وضوح بنية الحقوق والواجبات بالنسبة للإنسان، بحيث يؤدي وضوح هذه البيئة إلى استقرار التفاعل الاجتماعي في المجتمع. ذلك أنه إذا كانت الموارد الثقافية للأسرة والمجتمع كافية في إحاطتها بحيث تمتلك سطوة على سلوك الفرد في المجتمع، وقوية من حيث كونها تشكل درعًا للمجتمع والأسرة والفرد ضد أي اختراق، الأمر الذي يجعل الموارد الثقافية آلية من آليات الدعم لاستقرار وتماسك الأسرة والمجتمع.

وتشكل الموارد الاجتماعية النمط الثاني من الموارد التي تُضخ في الحياة الأسرية فتدعم فاعليتها وتساعدها على أداء أدوارها. حيث تشكل الموارد الاجتماعية البيئة الحاضنة للحياة الأسرية. حيث تشكل الأسرة مركزًا لدوائر اجتماعية عديدة يمكن أن يكون لها تأثيرها الإيجابي على الأسرة، كما يمكن أن يكون لها تأثيرها السلبي. في نطاق ذلك تعتبر الجماعة القرابية التي تنتمي إليها الأسرة أحد الموارد الاجتماعية الأساسية، ونقصد بالجماعة القرابية تلك التي تتشكل بالانتساب أو المصاهرة. مما لا شك فيه أن وجود هذه الجماعة القرابية

قوية متماسكة من شأنه أن ينعكس على الحياة الأسرية، حيث تشكل البيئة القرابية للأسرة العامل الملطف أو المخفف للأسرة، في حالة مواجهتها لبعض المشكلات أو الصدمات. لذلك نجد أن الأسرة أقوى ما تكون في المجتمعات ذات الإطار القرابي القوي، بينما هي هشة وضعيفة حينما توجد بلا سياق قرابي يدعمها، كما تشكل الجيرة أحد الموارد الأساسية للأسرة، لذلك نجد أن الوثائق الأساسية للأديان أكدت على الجيرة والاهتمام بالجار قدر تأكيدها على القرابة والاهتمام بالأقارب. إذ نجد أن الجيرة في كثير من الأحيان أحد دوائر أو أطر الحماية للأسرة. يضاف إلى ذلك المجتمع المحلي الذي تنتمي إليه الأسرة، حيث يشكل هو الآخر أحد الموارد الأساسية لنوعية الحياة بما يتواجد في فضائه من تقاليد وأعراف ومعايير تساعد في تنظيم الحياة الأسرية، أو بما يتواجد فيه من نظم وتنظيمات اجتماعية، تشكل بيئة تدعم الحياة الأسرية.

ومن الطبيعي أن تشكل الموارد الاقتصادية والسياسية روافد هامة وبارزة تساهم في دعم بناء نوعية الحياة الأسرية، فمن ناحية نجد الموارد الاقتصادية الكافية، تساعد في إشباع الاحتياجات الأساسية للأسرة من ناحية، وعلى تفرغ أفراد الأسرة للارتقاء بنوعية حياتهم من ناحية ثانية. حيث يمكن للآباء -في حالة كفاية دخل الأسرة- التفرغ لتنشئة أبنائهم التنشئة السوية، وأن يتوفر الوقت للحياة الأسرية بحيث تترسخ القيم والعلاقات التي تحقق مزيدًا من التماسك الأسري، وحيث يتفرغ الأبناء للتعليم والتأهيل في النظام التعليمي، وحتى لا يتسرب الأبناء إلى الالتحاق مبكرًا بسوق العمل للحصول على دخل يدعم الأسرة. ومن ثم يصبحون عرضة للجنوح والانحراف. يضاف إلى ذلك ضرورة توفر الموارد الأساسية للأسرة، وهي الموارد التي يتجلى تأثيرها من

خلال ديموقراطية الحياة الأسرية والتفاعل الأسري. حيث التوازن بين مراعاة التدرج في البناء الأسري، وفي ذات الوقت التعبير الحر والتفاعل المتبادل للأفكار بلا قيود، وهي الحالة التي تزيد الأسرة تماسكا ومنعة. غير أنه من الضروري أن نراعي دائمًا التأكيد على بعد الوسطية، سواء فيما يتعلق بالسلوكيات الاقتصادية داخل الأسرة، حيث لا تغيير ولا إفراط، وسواء فيما يتعلق بالسلوك السياسي لأعضاء الأسرة، حيث لا خضوع ولا تطرف في الوفاء، وهي الوسطية التى تعكس روح الإسلام ومضامينه ومعانيه.

والموارد المادية أيضا لها فاعليتها في دعم الحياة الأسرية، ونقصد بالموارد المادية المسكن والخدمات الأساسية المتاحة للأسرة، بحيث تصبح قادرة بمساعدة هذه الموارد على أداء أدوارها بكفاءة عالية. فالمسكن الملائم يساعد على إشباع الاحتياجات الأساسية للإنسان من المسكن، كما أن توفر المرافق والخدمات الأساسية يساعد في قيادة حياة اجتماعية مريحة، إلى حد كبير، بل ويرتقي بنوعية الحياة الأسرية. وهناك دراسات عديدة أكدت على أن تردي أوضاع المسكن في المناطق العشوائية، أدى إلى الهبوط بنوعية الحياة، بحيث أصبحت بنية ملائمة لانحرافات عديدة طفت على سطح الحياة الأسرية. ويرتبط بذلك مستوى تأثيث المسكن، وتوفر السلع الأساسية التي تجعل حياة البشر كريمة داخل المسكن.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه لكي تصبح نوعية الحياة الأسرية سوية ومتماسكة، فإنه من الضروري أن تكون فيها حالة التواصل والتفاعل كثيفة، وأن تكون متكاملة الأدوار، ونقصد بالتواصل أن تتصف شبكة العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة بالكثافة، وذلك يتطلب توفر شرطين أساسيين، الأول: توفر الزمن داخل الأسرة، وهو الزمن الذي يشكل إطارًا واسعًا يتيح التفاعل وتبادل

الآراء ووجهات النظر، وذلك يتطلب بطبيعة الحال أن ينظم الأبوان الزمان الأسري، بحيث يحتوي على مساحة زمنية تجلس الأسرة إلى بعضها البعض، حتى يتاح هذا التفاعل، بينما يتمثل الشرط الثاني في ضرورة توفر الإيجابية في التفاعل بمعنى أن تصبح مصالح الأسرة ككل ومستقبلها المتمثل في الأبناء هو البعد الأولى بالاهتمام، والذي ينبغي أن يشكل بؤرة التفاعل الأسري. ويتصل التكامل الأسري بالتواصل والتفاعل الأسري ويستند إليه. ونقصد بالتكامل هنا تكامل الأدوار الأسرية، بمعنى أن كل عضو من أعضاء الأسرة مؤهل لإنجاز أدوار تتباين مع الأدوار التي يؤديها عضو آخر أو الأعضاء الآخرون. ويستند إلى تكامل الأدوار تكامل الحقوق والواجبات، وهي الالتزامات المرتبطة بالأدوار الاجتماعية المختلفة، بحيث يؤدي التكامل في هذه الجوانب إلى تكامل المعاني والعواطف الأسرية، الأمر الذي يجعل نوعية الحياة الأسرية مستندة إلى ركيزتين أساسيتين، الأولى: درجة ملائمة من العقلانية، والثانية: مستوى ملائم من العواطف والمشاعر التي تدعم ذلك.

ذلك يعني أن نوعية الحياة الأسرية المؤكدة على التكامل والالتقاء بين أعضاء الأسرة، هي القاعدة لحياة أسرية، وأن الإضرار بنوعية الحياة هذه يفتح الأبواب أمام شرور كثيرة، أبرزها ازدهار الشجار والخلاف على ساحة الحياة الأسرية، بحيث يتآكل الهدوء وتختفي السكينة الملائمة لحياة أسرية سليمة وسوية، وقد يقع العنف ضد الزوجة والأولاد، وهو العنف الذي يقضي على العواطف الإيجابية داخل الحياة الأسرية. وقد تتفاقم أوضاع الحياة الأسرية فتنتشر الخيانات الزوجية لأن كل طرف رافض للآخر، وفي إطار هذا النسيج الأسري الممزق قد ينحرف الأبناء، ويتدفقون إلى عالم الجريمة، وأمام هذه

الأوضاع الأسرية المنحرفة عن حالة السواء تصبح الأسرة ساحة متاحة لتدخل الأهل والأقارب في محاولة لرتق النسيج الممزق في كل موضع، فإذا لم ينجح الرتق فإن الانهيار ينتظر الحياة الأسرية، وتبدأ الحياة الأسرية تعيش فى ظل أوضاع خطرة عديدة قد تأتي على البقية الباقية من تماسكها واستقرارها.

ذلك يعني أن الأسرة بسبب المعاول الكثيرة التي تنقض عليها تواجه الانهيار، غير أن هناك بعض المعاول الإضافية التي تعجل من هذا الانهيار، مثال على ذلك رفع شعار «النوع الاجتماعي»، وهو شعار استعير بلا تأمل من واقع الأسرة الغربية التي انهارت وفقدت تماسكها وتكاملها، ولم يبق منها سوى أعضاء ذوي أدوار متجانسة تؤكد التناقض، وليست متكاملة تؤكد على التكامل، بحيث برزت أفكار النوع الاجتماعي التي وإن اعترفت بالتباين البيولوجي بين الرجل والمرأة، إلا أنها لم تُرتِّب عليه تباينًا في الأدوار الاجتماعية. الأمر الذي أصبحت فيه أفكار ومقولات النوع الاجتماعي مصدرًا لتقويض أسس الأسرة القوية المتماسكة.

بالإضافة إلى ذلك فإنه إذا كان الطلاق يعد أحد آليات الانهيار الأسري الذي حددها الدين في حالة عدم استمرار الأسرة مستقرة ومتماسكة، باعتبار أن الطلاق يصيب عادة بعض الأسر التي ضعفت قدرتها على الاستمرار. وفي الغالب كان الطلاق، حسبما تؤكد دراسات اجتماعية عديدة، يقع في السنوات الأولى من العمر، حينما يعجز طرفا الزواج عن التكيف مع بعضهما البعض؛ لأنه من المحتمل أن يكون كل منهما قد أتى من سياق أو إطار اجتماعي مختلف. غير أن ما نلاحظه الآن أن الطلاق امتد ليشمل كل سنوات العمر، وهو الأمر الذي يعني أن هناك ظروفًا أخرى غير العجز عن التكيف هي التي سببت الطلاق.

لذلك ارتفعت معدلات الطلاق بدرجة عالية. فإذا أضيف الخلع كمعول جديد، فإن ذلك من شأنه أن يضيف معولا جديدًا في انهيار الأسرة، حيث يمتلك كل من طرفي الزواج آلية لفض الحياة الأسرية.

وإذا كنا قد تحدثنا عن الموارد الإيجابية التي تلعب دورها باعتبارها مدخلات فى بناء نوعية الحياة الأسرية، فإننا نعرض أيضا للمدخلات السلبية التي تؤدي إلى إضعاف نوعية الحياة الأسرية، من هذه المدخلات السلبية التأثير السلبي للمعاني التي نعرض لها أو تتيحها أجهزة الإعلام وتكنولوجيا المعلومات، وهي المعاني التي أضعفت نظائرها التراثية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. بالإضافة إلى ذلك فإننا نجد أن بعض الجوانب السلبية لثورة الإعلام وتكنولوجيا المعلومات تلعب دورها في تضخيم حجم الغرائز في شخصية بعض أعضاء الأسرة، الأمر الذي قد يجد مخارج له في التحرش الجنسي، أو الخيانات الأسرية، سواء في نطاق المجتمع الواقع، أو في مجال المجتمع الافتراضي، الأمر الذي أضعف نسبيًّا لزومية الأسرية. يضاف إلى ذلك أن ثقافة الاستهلاك التي سيطرت على فضاء الطبقة المتوسطة، جعلت إنسان الطبقة الوسطى يعيش على ما تنتجه الأسواق من إشباع دون الحاجة للأسرة، الأمر الذي قلص من قيمة الحياة الأسرية ومن قيمة نوعية الحياة الأسرية، وهي الحالة التي تجلت من خلال ضعف تشكيل الأسر في المجتمع.

على هذا النحو تحتاج الأسرة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية إلى تطوير سياسات اجتماعية تعمل باتجاه تعظيم الموارد الإيجابية لنوعية الحياة في الأسرة، وتقليص الجوانب السلبية، حتى تصبح الأبنية الأسرية في مجتمعاتنا مستقرة ومتماسكة.

وفي الخاتمة لا يسعنا إلا أن نشكر المبادرة الكريمة التي أسسها أستاذنا العظيم الأستاذ الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية السابق، والتي هيأت الظروف لإنشاء موسوعة الأسرة، والشكر موصول للأستاذ الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية حاليا، والذي حافظ على استمرار إنتاج هذا العمل ومباركته ودعمه، كما نود أن نتوجه بالشكر للرعاية والمتابعة الكريمة للدكتور مجدي عاشور المستشار الأكاديمي لفضيلة مفتي الديار المصرية، الذي يتابع عن وعي وتشجيع وإخلاص مجلدات هذه الموسوعة، ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر للزميل الفاضل الدكتور عمر عبد العزيز الباحث الشرعي بدار الإفتاء المصرية، والذي يتابعنا ويعمل معنا بإخلاص ودأب، يعكس إيمانه وقناعته بأهمية هذا العمل، جزاهم الله عنا جميعا كل خير.

والله الموفق أولا وأخيرًا

فريق بحث الموسوعة

أولا: معنى نوعية الحياة الأسرية ومؤشراتها

يُعد مفهوم «نوعية الحياة» «quality of life» من المفاهيم الأساسية في مجال علم الاجتماع اليوم، بعد تراجعِ مفاهيم الطبقة والتنمية، والنظرِ إلى تحسين نوعية الحياة كهدف للسياسات الاجتماعية. ونجد أن مفهومَ نوعية الحياة يختلف اختلافًا كبيرًا تبعًا للاستخدامات المتعددة له.

وتعرف «نوعية الحياة» بأنها: ذلك البناء الكلي الشامل، الذي يتكون من مجموعة من المتغيرات المتنوعة، التي تهدف إلى إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، الذين يعيشون في نطاق هذه الحياة، بحيث يمكن قياسُ هذا الإشباع بمؤشراتٍ موضوعية تقيس القيمَ المتدفقة، وبمؤشراتٍ ذاتية تقيس قَدْرَ الإشباع الذي تحقَّق.

كما تعرف «نوعية الحياة» أيضًا من الناحية الاقتصادية بأنها: تتمثل في أن يتبقى لدى الفرد أكبر قَدْرٍ من المال بعد إشباع الضرورات الأساسية، وأن يكون لديه الوقت الكافي، مع قضائه بطريقة مبهجة، مع توافر مجالٍ واسع من الاختيارات لطريقة الحياة. وتُعنَى بتحسين نوعية الحياة، أو الوفرة المادية، التي تدل عليها بعضُ المظاهر، مثل ملكية بعض المقتنيات، كالأجهزة المنزلية، والعربات، والبيوت. وهي تتمثل أيضًا في الوقت والمال الزائد للاستمتاع بالعطلات والنشاطات الترفيهية، مما جعلها إحدى رفاهيات المعيشة.

ويرى البعض أن «نوعية الحياة» تعني: الأحوال الحسنة أو السيئة التي يشعر بها الفرد، والتي تتوقف على مدى شعوره بإشباع حاجاته وإدراكه، الذي يُعبِّر عن تقويمه ومشاعره واتجاهاته واستجابته للحياة ككلٍّ. ويرى الآخرون أن المفهومَ الجيد لـ«نوعية الحياة» يشمل الأغراضَ والظروف والأوضاع الكيفية لمستوى الأفراد والمجتمع، اجتماعيًّا وصحيًّا واقتصاديًّا، وموقف الأفراد، وتقبُّلهم للبيئة الخارجية بمتغيراتها المختلفة. ومن ثم فإن «نوعية الحياة»

تعني: المؤشرات الكيفية والكمية، بمدلولاتها للأوضاع والظروف الاجتماعية والصحية والاقتصادية، والتفاعل بين هذه الظروف، وانعكاساتها على درجة إنتاجية الفرد ومشاركته الفاعلة، ودرجة تقبُّل ورضا الأفراد والمجتمعات لهذه الظروف، ودرجة إشباعها لتوقعاتهم وأهدافهم في الحياة. كما يمكن تعريف «نوعية الحياة الإنسانية» بأنَّها: مفهومٌ يُشير إلى حالة الرضا أو السعادة أو الرفاهية أو جودة الحياة، أو عكس ذلك، التي يعيشها الفرد، أو مجموعة الأفراد، مع متطلبات المعيشة الأساسية.

ونظرًا لهذا التركيب الشَّائك للمفهوم، فقد تعدَّدت واتَّسعت المؤشرات التي اعتُمِد عليها في قياس ومعرفة نوعية الحياة، فهي لذلك أكثر اتساعًا وشمولًا من مقاييس التنمية البشرية، التي تتمثل في معدل القراءة والكتابة بين الكبار، وأمد الحياة المتوقع عند الولادة، ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي. وتفترض مقاييسُ نوعية الحياة بشكل عام وجودَ علاقة طردية بين درجة النمو الاقتصادي وحالة الرضا، فكلما ارتفعت درجة النمو الاقتصادي في مجتمعٍ ما، يُفترض بل يجب أن تتحسن نوعية الحياة لدى أفراد هذا المجتمع.

غير أن الأمر في الإسلام لا يجعل الأمر متوقفًا على الناحية الاقتصادية والمادية بروافدها المختلفة، وذلك يرجع إلى أن الإنسان كما أن عنده مطالبَ الجسد، فإن اللهَ أعطاه المخزون الروحي الذي ينبغي أن يُملأ حتى يتحقق الرضا الكامل، وإن شئت فقل: حتى يتحقق الرضا الحقيقي. فمن المعلوم أن السعادة لا تحتوي على طرف واحد، هو الطرف الخارجي المتمثل في عالم الأشياء والسلع والمباهج، وإنما هناك طرف آخر عميق داخل الروح والنفس الإنسانية، تشع منه السعادة إن وُفق الإنسان إليها. ألم تسمع إلى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ**

الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ»[1]، فحقيقة الغنى هو الكامن داخل النفس الإنسانية بزهدها وقناعتها، والغنى الخارجيُّ الذي هو غنى اليد هو الغنى المجازيُّ، الذي هو أقرب للسراب منه للحقيقة. ذلك أنه حتى ولو وصل الأمرُ بالغنى الخارجي إلى ثروات طائلة تُعادل الكنز، فإن الفناءَ واردٌ في حقِّها، بخلاف القناعة النابعة من داخل النفس، فإنه لا يعتريها الفناء أبدًا.

١- تعريف نوعية الحياة:

برغم تنوع التعريفات التي طرحها العلماء لـ«نوعية الحياة»، فهي تتفق على أن «نوعية الحياة» هي تقويمٌ لرضا الناس المستمدِّ من درجة إدراكهم للإشباع الحقيقي لحاجاتهم المادية واللامادية.

وذلك يعني أن مفهوم «نوعية الحياة» يعد بذلك مفهومًا شاملًا، ليس فقط بمعنى أنه يشمل كافة جوانب الحياة كما يَخْبرها الفرد، أي يشمل الإشباعَ الماديَّ للحاجات الحيوية أو الأساسية، ولكنه يشمل أيضًا إشباعَ جوانب الحياة اللامادية، المتمثلة مثلًا في تحقيق الذات وتنميتها والتعبير عنها. وإنما بمعنى أن مفهوم «نوعية الحياة» يشمل كلًّا من الواقع المادي والموضوعي كما ترصده المؤشرات الموضوعية، والإدراك الذاتي لهذا الواقع كما تعبر عنه المؤشرات الذاتية[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الرقاق» باب «الغنى غنى النفس» رقم (٦٤٤٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الزكاة» باب «ليس الغنى عن كثرة العرض» رقم (١٠٥١).

(٢) ناهد صالح، «مؤشرات نوعية الحياة، نظرة عامة على المفهوم والمدخل»، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني، مايو ١٩٩٠م، ص٦٠، ٦١.

واستمرارًا لسرد تعريفات «نوعية الحياة»، يرى «ليو»: أن «نوعية الحياة» هي مُسمًّى ذاتيٌّ يشير إلى الرفاهية الاجتماعية للأفراد، والبيئة التي يعيشون فيها. وبذلك تعني «نوعية الحياة» بالنسبة لأيِّ فردٍ مجموعةَ المطالب أو الحاجات التي يُعد الفرد بعد إشباعها أو توفيرها سعيدًا أو راضيًا. إلا أنه من النادر أن يصل إشباعُ هذه الحاجات أو المطالب إلى حالة الإشباع الكليِّ أو الكامل؛ حيث لا يتحقَّق ذلك إلا في نطاق فترةٍ زمنيةٍ قصيرة. فعندما يُشبع الفردُ حاجةً معينة تَحُلُّ حاجةٌ أخرى محلَّها، وكنتيجة لذلك يختلف مفهوم «نوعية الحياة» من فردٍ إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر ومن وقت إلى آخر أيضًا[1].

وتنظر منظمة اليونسكو إلى «نوعية الحياة» باعتبارها مفهومًا شاملًا يغطي كلَّ أبعاد وجوانب الحياة كما يدركها الأفراد أنفسهم؛ ولذلك فهي تشمل الإشباعَ الماديَّ للحاجات الحيوية، والإشباع المعنويَّ لتحقيق التوازن النفسي للفرد من خلال تحقيق ذاته. وبذلك فإن «نوعية الحياة» لها ظروف موضوعية ومكونات ذاتية؛ لأنها مفهوم شامل المجالات، فالبشرية لها مشكلات حيوية لا يمكن حلها إلا من خلال التعاون الشامل بين العلوم المختلفة، في ضوء الاهتمام بالتقييم الذاتي للأفراد لظروفهم الموضوعية التي يعيشون في ظلها.

ويمكن أن يتضمَّن هذا النموذجُ من التعريفات أيضًا تعريفَ قاموس «وبستر» لنوعية الحياة، حيث يتضمن التعريفُ الـمُتَع وأساليب الراحة. فهو يرى ضرورة تميز نوعية الحياة بخاصية القبول أو الإبهاج، وكذلك الجمال والجاذبية المعنوية للحياة الواقعية، بالإضافة إلى التأكيد على الراحة المادية والفيزيقية. وهي

(1) ben_chiehliu, «quality of life: concept, measure and results, American journal of economics and sociology», vol 34, no 1, 1975, p1.

في مجملها الحياة السهلة والمقبولة أو السارة والمقنعة التي توفر الراحة والإقناع، وهو يقصد بذلك السياقات ذات الجاذبية بالنسبة للأفراد[١].

ومن خلال الاستعراض الموجز لمفاهيم نوعية الحياة التي طرحت مؤشراتٍ لنوعية الحياة، نجد أنها اعتمدت على عاملين أساسيين: أولهما بيئيٌّ موضوعي يمثل الظروف البيئية المحيطة بالسكان، والآخر هو عامل التقييم الذاتي، ويمثل الاستجابة ذات الدرجات المختلفة والتي تعكس إدراك الناس لتلك الظروف، أو بعبارة أخرى الإحساس بجودة الحياة[٢]. وتشير قراءة التعريفات والمعاني السابقة لنوعية الحياة إلى عدة أبعاد أساسية، نذكر منها ما يلي:

أ) التعريفات الدقيقة لنوعية الحياة، والتي تحاول إبراز ما تتضمنه نوعية الحياة، مثل: السعادة، والرضا، والثروة، ونمط الحياة، وغير ذلك من الجوانب التي تشير إلى طبيعة إدراك الفرد لنوعية الحياة.

ب) التعريف من خلال استخدام المؤشرات الاجتماعية، مثل: معدل الإنتاج القومي، أو المؤشرات المتعلقة بالصحة أو الرفاهية أو التعليم، وغيرها.

ج) التعريف غير المباشر الذي يحاول تحديد المكونات أو العوامل التي تؤثر على نوعية الحياة، مثل مجموعة المتغيرات الاجتماعية والسياسية والبيئية التي يمكن الإشارة إليها من خلال مجموعة المؤشرات[٣].

---

(١) هناء محمد الجوهري، «المتغيرات الاجتماعية الثقافية المؤثرة على تشكيل نوعية الحياة في المجتمع المصري في السبعينيات، دراسة ميدانية على عينة من الأسر بمدينة القاهرة»، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص٤٠.

(٢) هبة جمال الدين، «مؤشرات نوعية الحياة بين البعد الذاتي والبعد الموضوعي»، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٩١م، ص٦٨.

(٣) هناء محمد الجوهري، «المتغيرات الاجتماعية الثقافية المؤثرة على تشكيل نوعية الحياة في المجتمع المصري في السبعينيات»، مرجع سابق، ص٤٢، ٤٣.

٢- تطوير مؤشرات قياس نوعية الحياة:

يرى المتخصصون أن مصطلح «النوعية» ذاته له نفس معنى الدرجة، وتتراوح تلك الدرجة من مرتفع إلى منخفض، من الأحسن أو الأفضل إلى الأسوأ[١].

أما مصطلح «الحياة» فيُشير في اللغة إلى النمو والبقاء والمنفعة[٢].

أما «شين» فيعتمد في قياسه لنوعية الحياة على تسعة مؤشرات أساسية يوضح أهميةَ كلٍّ منها كالتالي[٣]:

- الدخل: يعتبر عنصرًا مهمًّا جدًّا لتحقيق الرفاهية الإنسانية، ليس فقط لأنه يفي بحاجات الفرد الأساسية، ولكن أيضًا لأنه وسيلةٌ لزيادة نفوذه ومكانته ووضعه، بالإضافة إلى أنه يؤثر على أوجه الرفاهية الأخرى.

- الصحة: إذ يتوقف كلُّ طموحٍ لتحقيق نوعية حياة أفضل على افتراضٍ أساسيٍّ مؤداه تمتُّع الأفراد بصحة جيدة.

- الأمن والطمأنينة: حيث تُعتبر الحماية من الأخطار غير المتوقعة عنصرًا لا غنى عنه للوجود البشري، ويتضمن ذلك الحماية من الجرائم والحوادث، وأيضًا الحماية من الأزمات الاقتصادية.

---

(1) K F Schuessler, and G A Fisher,quality of life, research and sociology, annual review of sociology»,1985, vol 11, p131.

(٢) «المعجم الوسيط» القاهرة، مجمع اللغة العربية، ط٣، (ص ٢٢٠).

(3) hin, doh (1979), «the concept of quality of life and the evaluation of development effort: some applications to south Korea, comparative politics», vol 11, no 3, p305- 310.

– المسكن: يستمد هذا المؤشر أهميتَه من كونه جزءًا أساسيًّا من البيئة التي يحيا فيها الأفراد، من أكثر ما يهتم به في هذا السياق توافر مسكن صحي مريح تصل إليه المرافق والخدمات.

– التعليم: إذ لا يعتبر إشباع الحاجات الأساسية كالمسكن أمرًا كافيًا لتحقيق الرفاهية للأفراد، فالمشاركة في المجتمع أصبحت شيئًا أساسيًّا في الحياة الحديثة. وتتطلب المشاركة في الحياة المجتمعية اكتساب معارف ومهارات وقيم ومعايير اجتماعية يوفرها التعليم.

– العمل: يمثل العمل وسيلة أساسية، كمصدر للدخل، لحصول الأفراد على السلع والخدمات الضرورية للبقاء الإنساني، هذا فضلًا عن دوره في إشباع حاجات الطبيعة الإنسانية، مثل حاجاتها لإنجاز التقدم، والنجاح، وتقدير الذات.

– وقت الفراغ والاستجمام: يعد وقت الفراغ ووقت الترويح والاستجمام أمرًا ضروريًّا للمشاركة بفاعلية ونجاح في كافة الأنشطة المولدة للدخل.

– الحب والثقة: لا يضمن حصول الأفراد على الموارد المالية المادية تحقيق الحياة السعيدة؛ إذ لا بد من توافر الحب والثقة بين الأفراد، بين الآباء والأبناء، بين المواطنين وبعضهم البعض.

– الحرية والمساواة: ويتضمن المشاركة في اتخاذ القرار وإتاحة فرص المشاركة السياسية والاقتصادية بشكل متساوٍ.

ويرى «إلـجن» «duane elgen»: أن المدينة التي توفر نوعية جيدة للحياة هي تلك المدينة التي تستطيع أن توائم بين الظروف الموضوعية المتاحة، والاتجاهات الذاتية للسكان إزاء تلك الظروف. ويذهب «دالكي»

«n.c.dalky» و«رورك» «e d.l.rourk» إلى أن نوعية الحياة هي إحساس الفرد بجودة المعيشة، ويترتب على إحساسه بالرضا أو عدم الرضا عن الحياة إحساسُه بالسعادة أو الشقاء.

ويبدو أن المهتمين بذلك الموضوع يربطون بين مشاعر السعادة ومفهوم «نوعية الحياة» كشعور عام نابع من تلك الأشياء التي نقدرها؛ لأنها تجلب لنا مستوى معينًا من المعيشة، فهي تستحق ذلك التقدير؛ إذ أمكنها أن تحقق لنا السعادة، وهي هنا ليست بمعنى الاستمتاع اللحظي، وإنما بمعنى الإحساس بجودة المعيشة على المدى الطويل.

استنادًا إلى ما سبق فقد طرحت عدة مؤشرات لقياس نوعية الحياة، ولتعريفها بشكل أكثر تحديدًا وموضوعية. ومن الدراسات الحديثة المعنية بتحديد مؤشرات نوعية الحياة، دراسةٌ أُجريت في رومانيا عام ٢٠٠٤م عن نوعية الحياة، وقدم القائمون عليها سبعة عشر مؤشرًا لنوعية الحياة، هي[1]:

- الفرد: حالته الصحية، معدلات الانتحار، الرضا عن حياته اليومية، الأمن الفردي.
- السكان: متوسط عمر الأفراد في الدولة، معدل وفيات الأطفال.
- البيئة الطبيعية: التلوث، نوعية ظروف الحياة الطبيعية.
- الاستقرار الإنساني: نسبة السكان في المناطق الحضرية، المناطق الخضراء المتاحة، نوعية وسائل النقل العامة.

(1) marginean, loan (editor) (2004), quality of life in Romania Bucharest a: http:/www.iccv.ro/romana/quality/pdf

– الإسكان: متوسط عدد الأفراد في كل غرفة، الراحة في المسكن والرضا عنه، توافر خدمات المسكن كالمياه.

– البيئة الاجتماعية: نوعية العلاقات الاجتماعية، الثقة في الآخرين، معدلات حوادث القتل.

– الأسرة: الرضا عن وضع الأسرة، معدلات الطلاق، نسبة الأسر ذات العائل الواحد.

– العمل: حجم القوى العاملة في السكان، معدلات البطالة، توزيع قوة العمل على القطاعات المختلفة.

– نوعية الحياة العملية: ساعات العمل في الأسبوع، توزيع الأجور، نسبة العاملين في دورة ليلية، الرضا عن العمل.

– الموارد الاقتصادية ومستوى المعيشة: الدخل، الاستهلاك، الخدمات المقدمة للسكان.

– التعليم: عدد الأطفال المقيدين بالمدارس، عدد الطلاب لكل ١٠٠٠٠ نسمة، نوعية التعليم.

– الرعاية الصحية: عدد السكان لكل طبيب، عدد الأسرة لكل ١٠٠٠ نسمة، نوعية الرعاية الصحية.

– الثقافة: عدد الصحف والمجلات، عدد الكتب المطبوعة سنويًّا، توافر وسائل الإعلام.

– الضمان الاجتماعي: نسبة العاملين المسجلين في نظام الضمان الاجتماعي، نسبة السكان الذين يتلقون المساعدات الاجتماعية، نسبة الحاصلين على منح دراسية من الدولة، نوعية الخدمات الاجتماعية المقدمة.

- أوقات الفراغ: عدد ساعات الفراغ في الأسبوع، وكيفية استغلالها.

- البيئة السياسية: نسبة المشاركة، نسبة السكان الملتحقين بأحزاب سياسية، نوعية إدارة المجتمع، المشاركة في اتخاذ القرار.

- مؤسسات الدولة والقطاع العام: معدلات الجرائم، نشاط مؤسسات الدولة الإدارية وحل مشاكل المواطنين.

ويتضح وجود قدر من الاتفاق على مجموعة من المؤشرات الأساسية لنوعية الحياة، مثل: الدخل، والتعليم، والصحة، والبيئة، والعلاقات الاجتماعية، والمشاركة. وتوجد مجموعة أخرى من المؤشرات تعرَّضت إليها بعضُ الدراسات وأغفلها البعضُ الآخر، كالتنمية التكنولوجية والثقافة، والضمان الاجتماعي، والخصوصية.

ارتباطًا بما سبق يمكن تعريف «نوعية الحياة» بأنها: درجة التحسن والرقي في مجمل الأوضاع المادية وغير المادية، التي تعمل على إشباع الحاجات الأساسية والكمالية للأفراد في مجتمعٍ ما.

ارتباطًا بذلك يتضمن المفهومُ مجموعةً من الأبعاد الرئيسية التي تُغطِّي أبعادَ وجوانبَ الحياة على النحو التالي:

- أبعاد اقتصادية: تعكس نوعية الحياة الاقتصادية، متمثلة في: مستوى المعيشة، التشغيل، توزيع الدخل.

- أبعاد اجتماعية: تعبر عن الأوضاع الاجتماعية السائدة، وتشمل: الخدمات التعليمية والصحية والإسكان من جانبٍ، والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد من جانب آخر.

- أبعاد سياسية: تتضمن مجموعة الحقوق والحريات السياسية، المشاركة في اتخاذ القرار.

- أبعاد بيئية: تتمثل في التمتع ببيئة نظيفة، هواء نظيف، مياه شرب نقية، مساحات خضراء[1].

(١) أماني عبد الهادي الجوهري، «الحكم الرشيد ونوعية الحياة، دراسة للحالة المصرية»، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص٧٥، ٧٤.

ثانيًا: الموارد الثقافية لنوعية الحياة

حتى تُكلَّل الحياة الأسرية بالنجاح، فإنها تحتاج إلى قدرٍ كبير من الموارد الثقافية، التي تلعب دور المعاني التي تُحافظ على تماسك واستقرار الحياة الأسرية.

ويُشكِّل الدين والقيم والمبادئ الدينية أبرز الموارد الثقافية، التي تُساعد في تنظيم التفاعل الأسري، بحيث يظل في أطره ومستوياته المستقرة والمستقيمة. كما تتضمن الموارد الثقافية العادات والتقاليد التي انحدرت إلينا من الماضي، وتلعب دورها في ردم الفجوة بين الأجيال. كذلك تحدد حقوق وواجبات مختلف الأطراف نحو بعضهم البعض. وذلك جميعًا لدعم وتقوية الحياة الأسرية.

ونعرض فيما يلي طبيعة الموارد الثقافية في حياة الأسرة:

١- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية:

يَكثُر استخدام مصطلح «القيم» و«القيمة» و«الأحكام القيمية» في المجال التربوي، وذلك إلى جانب مصطلح «الأخلاق». وقد ذكرنا فيما سبق ما يتعلق بمفهوم «الأخلاق». فما معنى «القيم»؟

لفظ «القيم» في اللغة: جمع قيمة، وأصلها الواو؛ لأنها من مادة «ق و م»، التي تدل على انتصاب أو عزم. يقول ابن منظور: والقيمةُ ثمنُ الشيء بالتقويم.

وسُمِّيَ الثمنُ قيمةً لأنه يقوم مقام الشيء، يقال: كم قامت ناقتك؟ أي: كم بلغت؟ وقد قامت الأَمَةُ مائةَ دينار: أي: بلغت قيمتها مائة دينار.

وفي الحديث: قالوا: يا رسولَ الله، لو قوَّمتَ لنا؟ فقال: «اللهُ هُوَ الْـمُقَوِّمُ»[1]، أي: لو سعَّرتَ لنا، وهو من قيمة الشيء، والمراد: حدَّدْتَ لنا قيمتَها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب «التجارات» باب «من كره أن يسعر» رقم (٢٢٠١)، وأحمد في «المسند» (١٨/ ٣٢٨) مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (١١٨٠٩). قال البوصيري في «زوائده على ابن ماجه»: في إسناده سعيد بن أبي عروبة، اختلط بأَخَرَةٍ، لكن=

قال الزَّجَّاج: «القيم» مصدرٌ بمعنى الاستقامة[١]. ومن ذلك «القيم» في قوله عَزَّوَجَلَّ ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١]، قال القُرْطبيُّ في «تفسيره»: قرأه الكوفيون وابن عامر: ﴿قِيَمًا﴾، وهو مصدر كالشِّبَع، فوصف به، كما يقال: رجلٌ عَدْلٌ. وقرأ الباقون: ﴿قَيِّمًا﴾، ومعناه: دينًا مستقيمًا لا عِوَج فيه[٢]. قال الراغب: ﴿دِينًا قَيِّمًا﴾، أي: ثابتًا مقومًا لأمور معاشهم ومعادهم[٣].

أما قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، فقد قال ابن كثير في تفسيرها: دين الملة القائمة العادلة، أو الأمة المستقيمة المعتدلة[٤]. وقيل: المراد دين الكتب القيِّمة، أما وصف الكتب بأنها قيمة فمعناه كما قال الماوَرْدِيُّ: كتب الله المستقيمة، التي جاء القرآن بذكرها، وثبت فيه صدقها، أو فروض الله المكنونة العادلة[٥].

ولعل أقرب الاستعمالات اللغوية إلى القِيَم بمعناها السائد الآن هو ما ذكره صاحب «القاموس» من قولهم: فلان ما له قيمة: إذا لم يَدُم على شيءٍ[٦]. وقول صاحب «أساس البلاغة»: القيمة: ثباتُ الشيء ودوامُه[٧]. وهما يُشيران

=عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط، ومحمد بن زياد. وقال الذهبي: روى له البخاري مقرونًا بغيره. وقال ابن حبان في «الثقات»: وربما أخطأ، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) «لسان العرب» مادة «قوم».

(٢) «تفسير القرطبي» (٧/ ١٥٢).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» ص٦٩١.

(٤) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٣٨).

(٥) «النكت والعيون للماوردي» (٦/ ٣١٦).

(٦) «القاموس المحيط للفيروزآبادي» (١/ ١١٥٢).

(٧) أساس البلاغة للزمخشري، ص ٥٢٨.

بذلك إلى أن القيمةَ ترد بمعنى الأمر الثابت، الذي يحافظ عليه الإنسانُ ويستمرُّ في مراعاته.

أ- ماهية القيم:

تعددت الاتجاهات واختلفت المدارس العلمية في تحديد مفهوم «القيمة»، ومن ثم فإن المعنى الاصطلاحيَّ للقيمة يختلف باختلاف الاتجاهات والآراء. وسنحاول فيما يلي إبرازَ أهمِّ هذه المفاهيم حتى نصل بعد ذلك إلى تحديدٍ واضح لمفهوم القيم الإسلامية.

حيث تُعرف «القيمة» في المجال الاقتصادي بأنها: قيمة التبادل، أي السعر المقرر للسلعة. ويميزون بين القيمة والسعر على أساس أن القيمة حقيقيةٌ أما السعر فاعتباري؛ وذلك راجع إلى التراضي بين المتبادلين للسلعة؛ ولهذا تكون القيمة أحيانًا أكثر أو أقل من السعر.

وتعني «القيمة» في المجال السياسي: اكتشاف المُسلَّمات القيمية الضمنية التي تُشكِّل السلوك السياسي، والتي تعد عواملَ تفسيريةً.

كما اهتم بدراسة القيم علم النفس، وعلم الاجتماع، كلٌّ من زاويته ورؤيته، واتضح أن هناك مفاهيمَ للقيمة تضم جوانبَ معنويةً تتعلق بموضوعات معينة، تعرضت لها تعريفاتٌ ومفاهيمُ تراوحت بين التحديد الضيق للقيم على أنها مجرد اهتمامات أو رغبات غير ملزمة، إلى تحديداتٍ واسعة يراها معاييرَ مرادفةً للثقافة ككلٍّ. ويوضح التعريف التالي مفهوم «القيمة» لدى المختصين في علم النفس الاجتماعي، والذي يذهب إلى أن: القيمة معيار اجتماعي، ذو صيغة انفعالية قوية وعامة، تتصل من قريب بالمستويات الخلقية التي تقدمها الجماعة، ويمتصها

الفرد من بيئته الاجتماعية الخارجية، ويقيم منها موازين يبرر بها أفعاله، ويتخذها هاديًا ومرشدًا.

أما مفهوم القيمة عند علماء أصول التربية فمن الممكن تصوره من خلال ما كتبه بعض الباحثين التربويين قائلًا: إن القيمة هي معايير ومقاييس نحكم بها على الأفكار، والأشخاص، والأشياء، والأعمال، والموضوعات، والمواقف الفردية والجماعية، من حيث حسنها، وقيمتها، والرغبة بها، أو من حيث سوءها وعدم قيمتها وكراهيتها، أو من منزلة معينة ما بين هذين الحدين.

وهناك تعريفات أخرى للقيمة لا تنتمي إلى أيٍّ من الاتجاهات السابقة، نذكر منها:

تعريف «القيم» بأنها: عبارة عن مستوى أو مقياس أو معيار نحكم بمقتضاه ونقيس به ونحدد على أساسه المرغوبَ فيه والمرغوب عنه. أو القول بأن «القيم» عبارة عن مفهوم أو تصور ظاهر أو ضمني يميز فردًا أو يختص بجماعة، لما هو مرغوب فيه وجوبًا، مما يؤثر في انتقاء أساليب العمل ووسائله وغايته.

ويلاحظ في كل المفاهيم السابقة أن «القيم» تتميز بعدة خصائص أساسية، نذكر منها: أنها عناصر توجيه في الحياة، تعكس توجهًا معينًا حيال نوعٍ معين من الخبرة، وأنها تحمل صفة الانتقائية، كما أن الاختيار الذي تفرضه القيمة على الفرد في مجال التعامل يعد أفضل اختيار له. وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات المختلفة من وجهة النظر الإسلامية فإنه يمكن القول بأنها جميعًا لا تعدو أن تكون اجتهادات نابعة من تخصص أصحابها، ومن ثم فإنه يلاحظ عليها ما يلي:

(١) أن هذه المفاهيم تعبر عن بيئاتها وثقافاتها التي نشأت فيها، وهي مختلفة متعددة، ومع هذا فإن فيها ما قد يتوافق مع البيئة العربية الإسلامية وفيها ما لا يتوافق.

(٢) أكدت المفاهيم المختلفة رغم تفاوتها واختلافها على المجتمع باعتباره مصدرًا للقيم، وجعلت الحكم على الأفعال يصدر عن الإنسان فقط، الذي يحكم عليها من خلال منفعتها الآنية أو ضررها الآنيِّ، بغض النظر عن الخير أو الشر الكامن فيها. والإنسان لا يمكنه إدراك الحسن والقبح بعقله المحض، كما أنه لا يدركها إدراكًا جامعًا قبل الفعل أو بعده. ثم إن الإنسان بحكم نسبيته عرضة للتفاوت والاختلاف والتناقض، فقد يحكم على الفعل بالحسن تارة وبالقبح تارة، تبعًا للظروف. أما الحكم الموضوعي الحقيقي فلا يستطيعه؛ لأن الذي يستطيع أن يزود الإنسان بذلك على وجه الحقيقة هو الدين السماوي، وهذا ما لم يرد في تعريف أو مفهوم حتى لدى الباحثين العرب.

(٣) أن هذه المفاهيم ناتجة عن عقلية وضعية خاصة، ومن ثم لا تكاد تفي بفهم القيم الإسلامية، نظرًا لأن الرؤية الإسلامية تلتزم بالتصورات الإسلامية الأساسية، وهي منبثقة من دلالات النص القرآني الكريم، والنص النبوي الصحيح؛ ولأن وصف الفعل الإنساني والحكم عليه إنما يصدر عنهما، بعد النظر فيهما لاستجلاء الأحكام التي تشتمل عليها هذه النصوص، في إطار هدف محدد، وهو استجلاء المراد الإلهي في تحديد أفعال الإنسان، دون أن يكون له أي مدخل في الإضافة الذاتية بما يؤثر على ذلك المراد بالزيادة أو النقصان أو التغيير. والأمر إذًا ليس خاضعًا للوضعية العقلية الذاتية المحضة، وإن كان لها اعتبارها الخاص في فهم النص وتنزيله.

(٤) أن هذه المفاهيم تختلف عن الرؤية الإسلامية والنهج الإسلامي، الذي يرى أن أعمال الإنسان ليست هدفًا في حد ذاتها، بل ترتبط بالله وتتجه نحو مرضاته، وإن لم يتحقق من هذا العمل أو ذاك نفع مباشر أو مصلحة عاجلة، أو لذة آنيَّة؛ لأن الله تعالى هو وحده المتفرد بخلق الإنسان؛ ولهذا فهو متفرد بكمال العمل بما خلق في طبيعته وقدراته ونوازعه وحاجاته، وبناء على ذلك فهو متفرد بوضع منهاج الحياة له على الوجه الذي يكون فيه خيره وسعادته وترقيته في كافة شئون حياته الفردية والاجتماعية. وبذلك يكون الأساس والمعيار الأوحد فيما يأتي الإنسان ويذر فكرًا أو سلوكًا هو ميزان البيان الإلهي، ائتمارًا بما أمر الله، وانتهاء عما نهى عنه.

(٥) أن هذه المفاهيم لا تعبر عن المقاصد الكلية للحياة، وإنما تعطي الإنسان ضابطًا للحياة الدنيا وعلاقتها؛ ولذلك ارتبط بعضها بتحقيق السعادة للإنسان على وجه الأرض في الحياة الدنيا، في حين أنه من المسلم به في المنهج الإسلامي وجود حياة آخرة فيها ثواب وعقاب، على ما يأتي الإنسان ويدع وما يختار.

وانطلاقًا من ذلك، وتجنبًا للثغرات التي وجدت في التعريفات السابقة، فإنه يمكن تعريف «القيم» من المنظور الإسلامي بأنها: مجموعةٌ من المعايير الثابتة والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الله والكون والحياة والإنسان، كما صورها الإسلام، وتتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكن الإنسان من اختيار أهدافٍ وتوجُّهات لحياته تتفق مع إمكانياته، وتتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

واستنادًا إلى التعريف السابق تبرز عدة محددات أساسية، نذكر منها: أن حياة الإنسان تحكمها أهداف محددة، وهناك وسائل لبلوغها، ولا بد من الانتفاع بتلك الأهداف في إطار ما تقدمه الجماعة وما ترتضيه، وينبع ذلك من المنهج الأساسي الذي يشكل إطارًا مرجعيًّا لها. وفي حالة المجتمع الإسلامي، فإن كل ذلك يرتد في النهاية للقرآن الكريم والسنة المطهرة كمصدرين أساسيين لإطار الحياة في هذا المجتمع. كما تتبلور أهداف الحياة لدى الإنسان المسلم على هيئة معايير ينظر من خلالها لكافة مكونات حياته، إما بالإيجاب أو بالسلب، بمعنى أنه تتكون لديه أحكام تفضيلية إزاء عناصر وجزئيات حياته، فيكون إيجابيًّا في بعضها وسلبيًّا في بعضها الآخر، بقدر ما تحقق له قيمة أو لا تحقق.

وتتصل المعايير بكافة مكونات المجتمع ومواقف الفرد في الحياة الدنيا وفي الآخرة باعتبارها استجابة للحياة الدنيا، ويستوعبها الفرد من خلال عملية التطبيع الاجتماعي، والتفاعل الاجتماعي. وهي في النهاية تشكل مرجعية لما يهدف إليه إطار الحياة العام في المجتمع، التي هي أهداف الإسلام ومقاصده في المجتمع، كموجهات قيمية تسعى إلى المجتمع باتجاه تحقيق أهدافه؛ إذ يسعى المسلم من وراء توجهاته القيمية إلى رضوان الله تعالى، الذي هو أبرز أهداف المجتمع الإسلامي.

كما تتكشف تلك القيم من خلال اختيارات الإنسان وتوجهاته، وبقدر إمكانياته ووضوح القيم لديه، فإنه يُصبح مطمئنًا إلى اختياره، مقتنعًا به، ومن ثم فهو يوجه كافة إمكانياته من أجلها؛ ذلك لأن الفرد الذي يتبنى القيم يحاول أن يسلك بالنظر إليها في حياته، فهي تقوم بعملية التوجيه. ويعني هذا أنه لا بد من وجود وعي تام بالقيمة، مع شعور بأهميتها، فالقيمة لا تكتسب أهميتها

لدى الفرد إلا إذا توفرت فيها شروط ثلاثة، تتمثل في: ضرورة أن يكون لديه وعي يتبلور حول وجود شيء أو فكرة أو موقف أو شخص. والثاني أن يؤسس هذا الوعي لديه اتجاهًا انفعاليًّا مع الشيء أو الفكرة أو الموقف لصالحه أو ضده، فينظر إليه على أنه خير أو شر إلى حد ما، بمعنى ألا يقف موقف اللامبالاة أو عدم الاهتمام. وأن يصبح وعيه واتجاهه الانفعالي ركيزةً أساسية للسلوك، وليس مجرد اهتمام وقتي عابر يأبى أن يدوم.

ومعنى هذا أن للقيم صفة الاختيار عند الفرد، والذي يتكون عن وعي واقتناع تام؛ لأنها تنطوي على أحكام معيارية للتمييز بين الصواب والخطأ، والخير والشر.

وتظهر هذه القيم من خلال المصادر الأصلية القرآن والسنة، على هيئة أوامرَ ونواهٍ أو إلزامات تكليفية، في حين تظهر سلوكيًّا في صور التعبير الإيجابي أو السلبي.

ومن التصورات الأخرى لمفهوم «القيم الإسلامية» ما ذكره بعض الباحثين عندما قال بأن القيم الإسلامية هي حكمٌ يصدره الإنسان على شيء ما مهتديًا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع، محددًا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك.

ب- خصائص القيم الإسلامية:

في ضوء ما سبق يمكن القول بأن القيم الإسلامية تتميز بعدة خصائص:

يأتي في المقدمة منها: أنها تصدر من مصادر الإسلام ذاته، أي أنها تستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويعتبران الأساسين اللازمين للحديث والبحث عن القيم الإسلامية.

كما أنها تُستمَد من الأحكام الشرعية، باعتبار أن الحياة الإسلامية كلها تقوم على هذه الأحكام، وتأتي القيم في صورة أمر بالفعل أو أمر بالترك، والكف بكافة درجات أمر الفعل وأمر الترك. وهي بهذا تحدد توجهات الإنسان في حياته حيال الأشياء والمواقف، تاركة له مساحة من الاختيار.

بالإضافة إلى ذلك فإنها تقوم على أساس الشمول والتكامل، بمعنى أنها تراعي عالم الإنسان وما فيه، والمجتمع الذي يعيش فيه، وأهداف حياة الإنسان طبقًا للتصور الإسلامي، أي تحدد أهداف الحياة وغايتها وما وراءها، ومن ثم تكون قيمة أي إنجاز بشري في تقدير حسابه وجزائه في الدار الآخرة مع عدم إهمال الدنيا.كما أنها جامعة لكافة مناشط الإنسان وتوجهاته، تستوعب حياته كلها من جميع جوانبها، ثم هي في هذا لا تقف عند حد الحياة الدنيا.

إلى جانب ذلك فإنها تقوم على مبدأ التوحيد، باعتباره النواة التي تتجمع حولها اتجاهات المسلم وسلوكياته، حتى يصل لأهدافه، وبهذا تجعل لحياة الإنسان معنى ووظيفة.

إضافة إلى أنها تتميز بالاستمرار والعموم لكل الناس في كل زمان ومكان، ويؤيد ذلك القرآن الكريم في قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا** ﴾ [الفرقان: ١]. ولا تتأتى تلك الاستمرارية إلا إذا كانت هذه القيم موضوعية، أي من عند الله تعالى، فالإنسان لا يمكنه من تلقاء نفسه ودون معونة إلهية أن ينشئ نظامًا حياتيًّا صالحًا له، ولا يمكنه أن يقيم منظومة قيمية تساعده على أداء دوره في الأرض، بسبب ما يطرأ عليه من ميل للهوى، وما جُبل عليه من ضعف؛ ولذلك فإن الوحيَ هو الذي يستطيع ذلك، وهذا ما حدث فعلًا، فقد جاء الوحي بقيم خالدة تحفظ على الإنسان جهده

وحياته، ولترتفع به إلى المستوى اللائق به كخليفة الله في الأرض. وتأتي تلك القيم في استمراريتها من موضوعيتها، فهي لا يطرأ عليها أي تغيير أو تبديل بسبب تغير الظروف والأزمان، وهي ليست من نتاج بشر، بل هي وحي من الله تعالى لنبيه، وعلى هذا تكون الاستمرارية سمة فاصلة بين قيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وقيم البشر.

وأنها جامعة للثبات والمرونة، فهناك قيم عليا ثابتة لا تقبل الاجتهاد أو التغيير أو التبديل، كالقيم العقدية، وقيم العبادات، وقيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أما القيم الأخرى فهي نسبية، بمعنى أن القيم التي تستند إلى نص قطعي الدلالة لا يجوز فيها التغيير أو التبديل، أما تلك التي تعتمد على ظني الدلالة، فإن مجال الاختيار فيها واسع. وهي مرنة مرونة كافية لمواجهة ما يتولد في حياة الناس، من مواقف وحوادث، وما تصير إليه الأمور في المجتمعات، وهي مما يحتاج إلى نظر وتأمل واستنباط. فالقيم والقواعد القطعية الواجبة لا يجوز فيها التبديل، أما ما يستحدث من مواقف وما يجوز فيه الاجتهاد ويستجد من قيم بحسب اقتضاء المصلحة زمانًا ومكانًا وحالًا، فتلحقها الحركة والمرونة. وبهذه الميزة استطاعت القيم الإسلامية الحفاظ على المجتمع الإسلامي بالرغم من التغيرات التي أصابته والتي واجهته على مر الزمن.

كما أنها قيم وسطية، تلك الوسطية المختارة بوعي لا بالتلفيق، فقد عمد الإسلام إلى القيم الجيدة عند العربي فأبقاها وضبطها، وأضاف إليها. وزود الإنسان بقيم ليعيش عالمه المادي والمعنوي في توازن دقيق، وزوده بقيم تهتم بالفرد كما تهتم بالجماعة، كما وازن بين الدنيا والآخرة، والقوة والرحمة... إلخ. وبهذا كانت معبرة تعبيرًا صحيحًا عن الفطرة البشرية والطبيعة الإنسانية، في واقعية

كاملة. ولم تُلغِ وسطيةُ القيم الإسلامية الطبيعةَ البشرية، بل عملت وتعمل على توجيهها باعتبارها مفاهيم ضابطة، تعمل على توجيه هذه الطبيعة، فهي لا تضاد الفطرة ولا تلغيها ولا تكبتها ولا تقف في سبيلها، بل تحاول أن توجهها بطريقة دافعة. ومن منطلق هذه الوسطية يلزم الإسلام الإنسان بالقيم المحققة لإنسانيته، والتي لا تغلو في طرف وتهمل طرفا آخر، فالإنسان مطالب -مثلًا- بالتوسط في الإنفاق، والعاطفة، والاعتقاد، وتوفية مطالب الروح والجسد، والآيات التي تؤيد ذلك عديدة منها: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]. إن تلك الوسطية التي تتميز بها القيم الإسلامية، تعد عملية انتقائية، إلا أنها توفيق دقيق جدًّا بين الوحي وإمكانات الإنسان الأرضية، وهي ضرورية لأنها تولد لدى الإنسان حيوية الاختيار والانتقاء للالتزام بها، مما يتيح في النهاية عملًا يتسم بالصدق في المظهر والمخبر، بخلاف عملية التلفيق التي لا تحمل دلالة نفسية على تقوى أو صلاح.

إلى جانب ذلك فإنها ترتبط بالجزاءات الدنيوية والأخروية؛ ولذا أوجد الوعد والوعيد، والترغيب والترهيب، ولكن هناك هدف آخر أسمى وراء الالتزام بعد الاختيار القائم على وعي كامل لما جاء به الشرع وأَمَر بالالتزام به، ذلك الهدف هو إرضاء الله تعالى، ويأتي الجزاء بعد ذلك، والذي لا يحرم منه الملتزم. على هذا النحو فهي تشكل أساس الضبط والتوجيه والتنمية والتربية؛ ولذا فإن أهداف التربية في أي مجتمع إنما تشتق من هذه القيم، التي تهتم بجوانب

الإنسان المختلفة وبصورة متكاملة. فسلطان القيم منبسط على كافة وجوه النشاط الإنساني كلها، لا يشذ عنها عمل تربوي ولا يتفاوت في حكمه نشاط بدني أو عقلي أو فني أو أدبي أو روحي.

ج- تصنيف القيم الإسلامية:

في ضوء ما سبق سنعرض تصنيفًا للقيم الإسلامية وَفْق عدة أبعاد:

البعد الأول: من حيث الإطلاق والنسبية: حيث يوجد هنا مستويان:

الأول: القيم المطلقة: وترتبط بالأصول، وهي قيم ثابتة ومطلقة ومستمرة، لا تتغير بتغير الزمان والأحوال، ولا مجال للاجتهاد فيها إلا الفهم والوعي، ومن ثم يجب على المسلم أن يتقبلها ويسلم بها ويعمل بمقتضاها، وهذه ترجع إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة.

والمستوى الثاني: القيم النسبية: وترتبط بما لم يرد فيه نص أو تشريع صريح، وهي تخضع للاجتهاد الذي لا يتعارض مع نص صريح، ومعنى نسبيتها أنها متغيرة بتغير المواقف عبر الزمان والمكان، وتحتاج إلى اجتهاد جمعي لإقرارها.

ويؤكد البعد الثاني على تصنيف القيم من حيث تحقيق المصلحة، وهي تتعلق بحفظ الكليات الخمس، وهي: الدين، وموضوع القيم هنا صلة الإنسان بربه. والنفس، وموضوع القيم هنا صلة الإنسان بنفسه، وحياة الإنسان والعقل، وموضوع القيم الجوانب الفكرية والعقلية في حياة الإنسان. والنَّسل، وموضوع القيم صلة الإنسان بغيره على وجه العموم. والمال، وموضوع القيم صلة الإنسان بالأشياء والمكاسب.

وتأتي القيم في إطار هذا البعد مرتبة ترتيبًا هرميًّا طبقًا لمحورين أساسيين: الأول درجة النفع، وهنا ثلاث درجات: الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات. ودرجة الحكم، من حيث الواجب والحرام والمباح والمكروه والمندوب.

ويتحدد البعد الثالث لتصنيف القيم من حيث تعلقها بشخصية الإنسان وجوانبها، والتي تربي على القيم وتحتضنها. ويعد الجانب الأول هو الجانب الروحي، وتعبر عنه القيم التي تنظم علاقة الإنسان بربه، وتحدد صلته به. ثم الجانب الخلقي، وتعبر عنه القيم المتعلقة بالأخلاق، والتي تتصل بالشعور والمسئولية. ويتضمن الجانب الثالث الجانب العقلي، وتعبر عنه القيم المتعلقة بالعقل والمعرفة وإدراك الحق ووظيفة المعرفة. ثم الجانب الجمالي، وتعبر عنه القيم المتعلقة بالتذوق الجمالي والتعبير عنه وإدراك الاتساق في الحياة. إضافة إلى الجانب الوجداني، وتعبر عنه القيم الوجدانية الانفعالية، وهي تلك التي تنظم الجوانب الانفعالية للإنسان وتضبطها، من غضب ورضا أو حب وكره، وغير ذلك. والجانب المادي، وتعبر عنه القيم المتعلقة بالوجود المادي للإنسان. والجانب الاجتماعي، وتعبر عنه القيم التي تتصل بالوجود الاجتماعي للإنسان من خلال مجتمعه والمجتمع العالمي.

وخلاصة القول أن صيغة التكامل بين هذه الأبعاد هي الأساس في تناول هذه القيم، فكلُّ بُعدٍ متكاملٌ مع الآخر، وتتكامل كافة أبعاد التصنيف الثلاثة بعضها مع بعض مكونة النسق القيمي الإسلامي الصحيح.

د- وظائف القيم الخلقية على المستوى الأسري:

وللقيم الخلقية وظائفها على المستوى الأسري، حيث إنها تُحقِّق للأسرة وظائفَ عديدةً، نذكر منها: أنها تحفظ على الأسرة تماسكها، فتحدد لها أهداف حياتها، ومثلها العليا، ومبادئها الثابتة المستقرة التي تحفظ لها هذا التماسك والثبات اللازمين لممارسة حياة اجتماعية سليمة ومتواصلة.

كما أنها تساعد الأسرة على مواجهة التغيرات التي تحدث فيها، بتحديدها الاختيارات الصحيحة والسليمة التي تسهل على أفراد الأسرة حياتهم، وتحفظ على الأسرة استقرارها وكيانها في إطار موحد.

إلى جانب أنها تربط أجزاء ثقافة الأسرة بعضها ببعض حتى تبدو متناسقة.

كما أنها تعمل على إعطاء النظم الاجتماعية ومن ضمنها الأسرة أساسًا إيمانيًّا وعقليًّا يصبح عقيدةً في ذهن أفراد الأسرة المنتمين والمتفاعلين بهذه الثقافة.

كذلك فهي تقي الأسرة من الأنانية المفرطة، والنزعات، والأهواء والشهوات الطائشة التي تضر بها وبأفرادها ونظمها، فهي تحمل الأفراد على التفكير في أعمالهم على أنها محاولات للوصول إلى أهداف هي غايات في حد ذاتها، وليس على أنها مجرد أعمال لإشباع الرغبات والشهوات؛ ولذلك فإن القيم والمثل العليا في أي جماعة وعلى رأسها الجماعة الأسرية، هي الهدف الذي يسعى جميع أعضائها للوصول إليه، والمثل الأعلى في المجتمع الإسلامي هو سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمنهج الذي بلَّغ به من قِبَل الله تعالى باعتباره المثل الأعلى.

وأنها تزود الأسرة بالصيغة التي تتعامل بها مع العالم الطبيعي والبشر، وتحدد لها أهداف ومبررات وجودها، حتى يسلك أفراد الأسرة في ضوئهما، ويستلهمها الأفراد في سلوكياتهم.

كما أنها تزود الأسرة بالصيغة الملائمة التي تربط بين نظمها الداخلية، من اقتصادية وإدارية وأخلاقية، وبالتالي تحوطها بسياجٍ حامٍ من التفكك والانحلال.

٢- الوفاء بالواجبات والالتزامات:

لا شك أن لكل فرد من أفراد الأسرة دورَه في بناء الأسرة، ولا شك أيضًا أنه يأتي في المقدمة الراعي الأساسي للأسرة وهو الزوج، ثم تأتي من بعده

الزوجة. والزوج ثم من بعده الزوجة هنا داخلان في القاعدة العامة التي قعدها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[1].

حيث يحدد هذا الحديث قواعد المسئولية على مستوى الأسرة، وتتحدد أولُ هذه القواعد بأن المسئول الأساسي في الأسرة هو الزوج، ثم تأتي من بعده الزوجة، فهما القطبان الأساسيان في تحمل مسئوليات بناء الأسرة، وكلما أدى كلٌّ منهما دوره على الوجه الأكمل، كان ذلك دعمًا وتقويةً للبناء الأسري، وكلما كان هناك تقصيرٌ من أحد الطرفين، انعكس ذلك سلبًا على دعائم البناء الأسري.

والقاعدة الثانية أن الحديثَ أوضحَ الجهات التي يختص بالمسئولية عنها كلٌّ من الطرفين، فالزوج مسئول عن الأسرة كلها، والمرأة مسئولة عن رعاية الزوج، ثم من بعده الأولاد. أما الأولاد فيتلخص دورهم في حفظ الجميل للآباء، وشكرهم على ما أسدياه من معروف مادي ومعنوي تُجاه أبنائهما، قال تعالى: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا**

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «النكاح» باب «المرأة راعية في بيت زوجها» رقم (٥٢٠٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الإمارة» باب «فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم» رقم (١٨٢٩).

رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣- ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤].

٣- الالتزام بالتقاليد والأعراف السوية:

بالتأمل في الشريعة الإسلامية فإننا نراها من باب تكريمها للإنسان قد راعت العرف الذي فيه مصلحة الجماعة ولا يتعارض مع أهدافها، باعتبارها مصلحة لكل الناس لا لفرد دون غيره، أو طبقة دون أخرى. كما أنها هدمت ما عداه من الأعراف الفاسدة والمتضمنة لضرر الجماعة، سواء كان ذلك الضرر بعيدًا أو قريبًا، ظاهرًا أو خفيًّا؛ حيث إن بعض المضار قد تخفى على كثير من الناس. وما ينبغي للشريعة ولا ينتظر منها أن تفعل غير ذلك؛ إذ يستحيل اجتماع الضدين وتوافق النقيضين.

وقد تجلَّت هذه المراعاة في إقرار الشريعة بعض العادات والأعراف، وفي الأسلوب التدريجي الذي اتبعته في هدم ما هدمته منها، ناهيك عما أحالته نصوصها عليه من بيان وتفصيل بعض الأحكام، كما في النفقة والإجارة والبيوع وغيرها، وَفْق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بمقتضى فهمهم لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، المؤيَّد بعمل الصحابة والتابعين، باعتبارهم الهداة المهتدين والأقدر على فهم المراد من الشريعة.

ومن بين مظاهر التيسير التي تمسكت بها الشريعة الإسلامية، مراعاةُ الأعراف السائدة بين الناس، خاصة عندما لا توجد نصوص شرعية ملزمة بأمور معينة. وهذه مساحة واسعة في الشريعة الإسلامية، تؤكد حرصها على الارتباط

بحياة الناس عن طريق الاعتراف بما اعتادوه من سلوكيات مقبولة وتصرفات معتدلة، وما تراضوه في شئون حياتهم. بذلك فإن الشريعة الإسلامية ترتبط دائمًا بحياة الناس، وأحكامها ليست صادمة لهم، ولا تشكل انقلابًا في منظومتهم الاجتماعية، بل هي تحرص في كل الأحكام الثابتة والمتغيرة، على ربط الناس بها، وجذبهم للاحتكام إليها، راضين قانعين راغبين طامحين إلى حل مشكلاتهم.

وعندما جاء الإسلام كانت للعرب أعرافٌ مختلفة، وبما أن هذا الدين ليس دينًا صداميًّا، يتجاهل مشاعر الناس وأعرافهم وما ارتضوه من أساليب حياة مستقرة، فقد أقر الإسلام من هذه الأعراف السائدة في حياة العرب ما يتفق مع مقاصده الشرعية، وما يتلاءم مع مبادئه ولا يتصادم مع تشريعاته العادلة، التي تستهدف مصلحة الإنسان. وفي المقابل رفض كل عرف سائد يضر بالإنسان، أو ينشر الظلم بين الناس، أو يهدر حقوق الإنسان.

كما قامت الشريعة الإسلامية بأمر آخر مهمٍّ للغاية، وهو إجراء تصحيحات وتعديلات على بعض الأعراف حتى تتوافق مع مبادئه وأخلاقه، أي أنه قام بعملية تهذيب واسعة لأعرافٍ سائدة ووجَّه كثيرًا منها وجهةً أخلاقية.

أما بالنسبة للأعراف التي تختص بالأسرة فلم يتصادم معها الإسلام طالما جاءت متوافقة مع المصلحة والمقاصد الشرعية.

ونتعرض الآن لبعض الأمثلة الخاصة بالأسرة:

أ- الإنفاق على الزوجة:

الدارس للشريعة الإسلامية والقارئ المستوعب لها يدرك أنها تركت أشياء كثيرة لم تحددها تحديدًا جامدًا صارمًا، بل تركتها للعرف الصالح السائد بين الناس ليحكم فيها ويحدد تفاصيلها. فمثلًا في قول الله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ**

﴿لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] تشريعٌ إسلامي يلزم الأب بالإنفاق على زوجته، فهذه مسئوليته هو، حتى ولو كانت تملك مالًا وذات ثراء. لكن الإسلام وهو دين عادل ترك تفاصيل هذا الإنفاق لمعتاد حال الآدمي دون سرف[1] أو للعرف السائد، ولم يحدده، وإذا كان المنفق عليه هنا الزوجة، فنفقة زوجة العامل غير نفقة زوجة الأمير، ونفقة زوجة الرجل الثري غير نفقة زوجة الفقير أو محدود الدخل. وهنا يكون الأخذ بالعرف مُحقِّقًا للمصلحة العامة ومؤكدًا لمصداقية الشريعة الإسلامية وتحيزها لمصلحة الإنسان.

ب- متعة المطلقة والمهر:

وأيضًا في قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] إعمال للعرف السائد بين الناس، في تحديد القيمة العادلة لنفقة متعة المطلقة، فمطلقة رجل محدود الدخل قد تكتفي بنفقة متعة متواضعة رفقًا بحاله، ولكن مطلقة رجل مليء فلسوف تطلب نفقة كبيرة؛ ولذلك لم يحدد الإسلام قدرًا معينًا لنفقة متعة المطلقة.

كذلك في أمر الزواج ألزم الإسلامُ الزوج بتقديم مهر لزوجته ليعلن على الناس جميعًا رغبته فيها وحرصه عليها، وحث الإسلام على التيسير في المهر وعدم المغالاة، إلا أنه ترك تحديد قيمة المهر لما تعارف عليه الناس، وأعطى للرجل حق الإعلان عن رغبته في المرأة التي يريد الزواج منها، بالطريقة التي يرتضيها وترضيها؛ ولذلك قال فقهاء الإسلام بعدم وجود قدر محدد للمهر، بل هذا متروكٌ لسَعة الزوج وقدرته، وللأعراف السائدة بين الناس.

(١) شرح حدود ابن عرفة: (١/ ٢٢٧).

أعراف فاسدة:

مما لا شك فيه أنه في مقابل الأعراف السوية توجد الأعراف الفاسدة، وبالتالي كان لا بد من التفريق بين العرف الصالح المتفق مع تعاليم الإسلام ومقاصد الشريعة، وبين العرف الفاسد المرفوض شرعًا وعقلًا، فالأول له اعتباره في شريعة الإسلام، والثاني لا بد من نبذه ورفضه ومحاربته.

مثال العرف الفاسد ما تعارف الناس عليه من حرمان الأنثى من الميراث، وعلى تفضيل الذكر على الأنثى، وعلى إهدار كثيرٍ من حقوق المرأة، وهذا عرفٌ فاسد لا تقره الشريعة الإسلامية.

أما العرف الذي تعترف به وتأخذ به عند غياب النصوص المنظمة، فهو العرف الذي يحقق مصلحة حقيقية للإنسان؛ ولذلك قال أحد الفقهاء الناظمين للشعر:

وَالْعُـرْفُ فِي الشَّـرْعِ لَهُ اعْتِبَـارُ لِذَلِـكَ عَلَيْـهِ الْـحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

ولذلك نظر علماء الشريعة الإسلامية إلى العرف في هذه الحالة على أنه نوعٌ من رعاية المصلحة؛ إذ من مصلحة الناس الاعتراف بما تعارفوا عليه وارتضوه واستقر عليه أمرهم على مرِّ السنين والأجيال.

والقاعدة العامة أنه يعتد بالعرف السائد بين الناس إذا لم يكن هناك نصٌّ صريح مُنظِّم لمسألةٍ معينة، وإذا لم يكن العرف السائد عنها يتصادم مع نص ثابت أو إجماع يقيني للعلماء، وكذلك إذا لم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح. فالعرف الذي يتصادم مع النصوص الشرعية هو الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله، أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس، وهذا العرف لا اعتبار له ولا يجوز أن يراعى في تقنينٍ أو فتوى أو قضاء. فمثلًا إذا

تعارف أهل قرية أو مدينة أو دولة على أن يعيش الرجل مع المرأة فترة اختبار قبل الزواج، بحيث يحل لكل منهما أن يرى من الآخر ما يريد أو يبيح المعاشرة الزوجية بينهما على سبيل التجريب، فإن هذا العرف فاسد، وكل ما يترتب عليه باطل؛ لأن فيه أضرارًا كثيرة اجتماعية وأخلاقية ودينية.

٤- مشكلات الموارد الثقافية للأسرة:

الذي لا شك فيه أن الموارد الثقافية للأسرة، والتي تلعب دورًا أساسيًّا في تنظيم تفاعلها وتؤكد استقرارها، تتعرض في بعض الأحيان لبعض المشكلات التي تقلل فاعليتها وكفاءة أدائها؛ وذلك يرجع إلى أنه إذا كانت ثقافة المجتمع التي تعكس مراحله التاريخية، والتراث المتنقل عبرها، إضافة إلى الثقافة المتبلورة انعكاسًا لأوضاعه المعاصرة، فإن هذه الثقافة المتماسكة تتعرض الآن للاختراق والتفكيك بفعل عوامل عديدة، بحيث تتأسس نتيجة لذلك بعض المشكلات:

أ- تأثير العولمة على الأسرة والمجتمع:

قد تعرَّض المجتمع العربيُّ المعاصر للعديد من المتغيرات الجديدة التي أثَّرت على جميع نواحي الحياة العامة، وبدأت تُؤثِّر على المكونات الأساسية للمجتمع، كالأسرة ونظم التعليم ووسائل الاتصال.

غير أن الأسرة كانت أكثر المؤسسات الاجتماعية عرضةً للتخلخل والاضطراب، باعتبار أن الأسرة من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيرًا في حياة الأفراد والجماعات؛ لكونها الوحدة البنائية الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات، وهي التي تقوم بالدور الرئيسي في بناء صرح المجتمع، وتدعيم وحدته، وتنظيم سلوك الأفراد. ومن ثم فإن ضرب الأسرة في مقتل يعتبر الطريق لفرض انهيار المجتمع.

وإذا كانت العولمة قد غيرت وعلى نحو شبه عميق وشامل وسريع كثيرًا من أبعاد المجتمعات الإنسانية الاقتصادية والسياسية والثقافية، فإن تلك التغيرات كانت أكثر وضوحًا على مستوى الأسرة. فعلى المستوى الثقافي يوجد اتجاه متزايد نحو تنامي سلوك الأفراد في اتجاه ثقافة معممة، أو ما يسمى بثقافة الأمركة، التي سيطرت على كثيرٍ من أفراد الأسرة المصرية، خاصة في ظل تزايد سرعة وسائل الاتصال والمواصلات واتساع الأسواق وشيوع نمط الثقافة الاستهلاكية وإزالة الحواجز أمام انتقال المعلومات والأفكار.

إن من ينظر إلى ثقافة الشباب داخل الأسرة في المجتمع اليوم يمكن وصفها بأنها ثقافة «Take Away»؛ حيث يقل حرص الأبناء على التجمع العائلي على مائدة طعامٍ واحدة في وقت معين، مما يكون له أثره بالطبع على العلاقة بين الآباء والأبناء، فيقل التفاعل وينعدم الحوار والتواصل الثقافي والنفسي، وتأصيل الشخصية[1].

إن التأثير المباشر للعولمة الثقافية على الأسرة ليس فيما أحدثته فقط من نقلة في مجال الاستهلاك، ولكن ما تمخَّض عنها من تأثيرات نوعية في محيط الاستجابات الثقافية والسلوكية بين أعضائها. ولا نستطيع أن نُغفل الدور الذي لعبته أجهزة الإعلام والاتصالات والثورة المعلوماتية في تغيير العديد من أنماط التفاعل داخل الأسرة المصرية، والتي كان لها مردود سلبي على أنماط التفاعل داخل الأسرة؛ إذ إن وسائل الاتصال خلقت معنًى جديدًا لمفهوم المكان، حيث

(١) أحمد مجدي حجازي، «العولمة وتهميش الثقافة الوطنية، رؤية نقدية من العالم الثالث في العولمة وظاهرة العصر»، عالم الفكر، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، أكتوبر ديسمبر ١٩٩٩م، ص١٣٠.

إن القيم المشتركة لم يعد من متطلباتها أن يشغل المشتركون فيها مساحةً جغرافية واحدة، بل أصبح المكان هو شبكة الاتصالات الدولية، ومن ناحية أخرى نجد أن المكان الجغرافي لم يعد يشكل انتماء الموجودين فيه إلى ثقافة واحدة؛ إذ إن التفاعل الاجتماعي لا يحدث على مستوى المكان والجيرة، بقدر ما تتحكم فيه انتماءاتٌ أخرى، حيث يتعرض أفراد الأسرة الواحدة لخبراتٍ مختلفة، ويعودون بقيمٍ وأسلوب حياة ومفاهيم تبعًا لما تعرضوا إليه.

كل هذا جعل الأسرة الواحدة تتعرض للعديد من الثقافات والمتغيرات في آنٍ واحد، مما جعل تأثير التفاعل بين أفرادها واهنًا، كما أنه جعل هذا التفاعل ليس العامل الوحيد للتماسك في الإطار المرجعي لهذه الأسرة[1].

بالإضافة إلى ذلك توجد العديد من أنماط التحديات التي تواجهها الأسرة المصرية، حيث يبرز في المقام الأول التحدي المعلوماتي، والذي يتمثل في كثافة شبكات الاتصالات والإنترنت التي يزداد المتعاملون معهما بسرعة رهيبة، وخاصة بين جيل الشباب، حتى إن البعض يسمون هذا القرن بـ«قرن المراهقين» «Teenagers Century». ومع أن الإنترنت إنجاز إنساني علمي رائع ومفيد؛ لكونه يسمح بتدفق المعلومات بلا حصر، وبلا حدود ولا عوائق، إلا أنه يحمل في طياته بعض المخاطر المهمة، على طبيعة العلاقات المؤثرة بين مستخدميه من ناحية، وبين أنماط التفاعل في الأسرة من ناحية أخرى، ومن أهمها إدمان الكومبيوتر، الأفلام المنحرفة، العلاقات غير الآمنة، التحدي العلمي، التحدي القيمي السلوكي، التحدي الثقافي... إلخ.

(1) David Clark, «Urban World Global City», Rutledge, New Fetter Lane, London Published, 1996, P130-134

أما على الجانب الثقافي والفكري، فمن الواضح أن الأسرة قد تعرضت في السنوات الأخيرة لموجة من الاغتراب الثقافي، حيث أصبحت الثقافة خارج حدود تعريفها وأهميتها؛ حيث ينشأ في وعي الناس ثقافةٌ وقيم لا تقوم على صلة بينها وبين النظام الاجتماعي الذي ينتمون إليه. وهذا يؤدي إلى تناسل نوع من التجافي والخلل في البنى الاجتماعية، بالإضافة إلى انتشار ثقافة الاستهلاك كآلية لتشويه البنى التقليدية وتغريب الإنسان وعزله عن قضاياه، وإدخال الضعف لديه والتشكيك في جميع قناعاته الوطنية والقومية والأيديولوجية والدينية؛ وذلك بهدف إخضاعه نهائيًّا للقوى والنخب المسيطرة على القرية الكونية، وإضعاف روح النقد والمقاومة عنده؛ حتى يستسلم نهائيًّا إلى واقع الإحباط، فيقبل بالخضوع لهذه القوى والتصالح معها[1].

أما الجانب المجتمعي فهناك تغيير في فلسفات التنظيم المجتمعي؛ نتيجة لتفاعل تغييرات متشابكة متداخلة أكثر تعقيدًا، كان في مقدمتها التحول من الحفاظ على الاستقرار إلى السعي نحو التغيير المستمر، ومن الاعتماد على المؤسسات الكبيرة نسبيًّا إلى السرعة في الاستجابة، ومن القيادة والسيطرة الهرمية إلى الإدارة الشبكية والرؤية المستقبلية، ومن الاعتماد على رد الفعل والابتعاد عن المخاطرة إلى حساب التوقعات مع قدر من المخاطرة، ومن استقلال المؤسسات إلى اعتمادها المتبادل، ومن التكامل الرأسي إلى الظاهري، ومن الإجماع إلى الاختلاف البنَّاء، ومن السوق المحلي إلى السوق العالمي... إلخ.

(١) السيد يس، «العولمة والطريق الثالث»، القاهرة، ميريت للطباعة والنشر، في علم الاجتماع، إضافات: العدد الثالث، يناير ٢٠٠١م، ص١٨.

ولا نستطيع في هذا المجال تجاهل المشكلات النفسية والاجتماعية التي يتعرض لها شباب الأسرة المصرية، والتي تُفضي في النهاية إلى صور عديدة من أشكال التفكك والتحلل، من أمثلتها اغتراب الشباب؛ نتيجة لعدم التكافؤ بين ثورة التطلعات والمفاهيم والقيم التي تَزايَدَ دورُ الاتصالات الكوكبية في إبرازها وبين الفرص المتاحة لإنجاز الأهداف، والانفصال بين ما يُحصِّله من تعليم وبين المتطلبات السريعة التغير والتجدد لأسواق العمل والذي تدل عليه زيادة معدلات البطالة، وأيضًا الفجوة بين النضج النفسي والاجتماعي وإلحاح الحاجة للإشباعات ذات الصلة بالنواحي الفسيولوجية والعاطفية واتساع المدى الزمني لفرص إشباعها، والذي يدلل عليه تأخير سن الزواج، بل والإحجام عنه لدى فئات ذات وعي نوعي بضرورة الزواج وتكوين الأسرة. كما برزت بعض مشكلات المرأة؛ نتيجة لتنامي أفكار ومفاهيم تحريرها وتمكينها وانتشارها عبر وسائط عديدة وبين واقعها اليومي المباشر. فقد نزعت رياحُ الاختراق الثقافي الأسرةَ من حياة العائلة إلى فضاء الاستهلاك والترف والمتع التي لا تتحقق، كما أنها تُخلخل الثقافات المحلية التقليدية التي تُضفي التماسك والاستقرار على حياة الأسرة.

ومن ناحية أخرى فإن العولمة تفرض أجندةً جديدة على مجتمعات العالم عبر المنظمات والمؤتمرات الدولية، وتمس هذه الأجندة الأسرة بشكل واضح عندما تطرح مفهومات جديدة للأسرة، وللعلاقة بين الزوجين، وللتنشئة الاجتماعية للأبناء. إلى جانب الوقت المهدر في التعامل مع شبكات المعلومات والاتصالات الحديثة، هذا بجانب وجود العديد من الصراعات في القيم بين الأجيال المتلاحقة، وأيضًا صراعات في الأدوار على مستوى النوع، وصراعات

المصالح، بالإضافة إلى حدوث حالات من الانفصال النفسي والاجتماعي داخل الأسرة.

ب- مشكلة الاختراق الثقافي للأسرة:

وإذا كان الواقع الراهن للأسرة المصرية والعربية يشهد على الاختراق الثقافي، من خلال التوسع الكبير في استخدام وسائل الإعلام المختلفة، وانتشار الفضائيات والإنترنت، وما يصاحبها من تغلغل للقيم والعادات والتقاليد التي تختلف كثيرًا عن العادات والتقاليد والقيم الدينية والأخلاقية التي تشكل جوهر الثقافة العربية والإسلامية، وهو ما تعمل آليات العولمة الثقافية على تدعيمه بشكل أساسي في المجتمعات الإسلامية، بحيث يساعد على ذلك ضعف نوعية الحياة في الجانب الاجتماعي والثقافي، الذي يتضح بشكل جلي في غياب الأب والأم لساعات طويلة، منشغلين بتوفير المستوى المعيشي المناسب، للنهوض بنوعية الحياة للأسرة والأبناء، وهو ما يُفسح الطريق أمام الاختراق الثقافي للأسرة وأعضائها وخاصة الأبناء.

كما ينشأ الصراع بين جيل الآباء والأبناء؛ نتيجة لاختلاف المعايير والقيم في جيل كلٍّ منهما، كما أن اختلافَ الآباء عن الأبناء في مستوى التعليم والثقافة العامة يؤدي إلى تضارب الأفكار والآراء بين الجيلين، بالإضافة إلى رفض الآباء للمفاهيم الجديدة التي تتعلق بالحب والزواج والترفيه والعمل والاختلاط، ودور الفتاة في اختيار شريك حياتها، فالآباء يتوقعون من أبنائهم أن يطيعوهم طاعة عمياء، وأن يتبعوا العادات والتقاليد التي دَرَجوا عليها، مما أدَّى إلى خَلْق مناخ من الشد والجذب بين الجانبين بصورة تهدد الأبناء بصفة خاصة.

وفي هذا الإطار تعتبر مظاهر التمرد والانحراف السلوكي للشباب نتاجًا لهذا التعصب من جانب الآباء، وعدم المرونة في فهم الشباب وفهم التغيرات التي تحدث في المجتمع من حوله، فالأبناء يصادفهم خارج المنزل أنماطٌ للسلوك تختلف كثيرًا عن السلوك الذي يقبله الوالدان، كما أن القيم المادية في المجتمع جعلت الشباب يؤمن بأهمية الإشباع المادي، وإشباع الرغبات المتجددة التي يوفرها المجتمع دون اعتبار لأهمية القيم والتقاليد والمعايير كضوابط للسلوك الإنساني، ومن هنا ينشأ الصراع بين الآباء والأبناء الذي يتطلب مرونة من جانب الآباء والالتزام من جانب الأبناء حفظًا لكيان الأسرة.

الحل المقدم لاختراق الموارد الثقافية للأسرة:

إن الثقافة قابلة للتغيير بمرور الوقت، ولا توجد هناك ثقافة صامدة لا تقبل التغيير، لكن هذا التغيير يجري بشكل تدريجي، حتى إن الإنسان لا يشعر به في معظم الأحيان.

وفيما يتعلق بالغزو الثقافي الذي لا يلمسه الإنسان حتى يتم اكتشافه في مرحلة معينة، فلمواجهته والوقوف أمام انتشاره وتوسُّعه يجب تعزيز ثقافة الأسرة بشكل خاص، وثقافة المجتمع، وتقوية استحكاماتها، وسد الثغرات الموجودة فيها، وإعداد الأدوات اللازمة لمواجهة هذا الغزو. ولكن يجب أن نعلم أن الوقوف في مواجهة الغزو الثقافي لا يتم من خلال الاكتفاء بسد النوافذ والثغرات؛ ذلك لأن التكنولوجيا تجاوزت بكثير حدود النوافذ؛ ولهذا فإن الاكتفاء بسد النوافذ يعتبر بمثابة إغماض العين وعدم الاكتراث بالغزو الثقافي، الأمر الذي لا يُجْدي نفعًا أبدًا في صد الغزو الثقافي.

إن الأسلوب الأمثل لمواجهة ذلك يتمثل بإيجاد «بنك المعلومات الثقافية»، وكذلك بتقوية الثقافة الوطنية. واستنادًا إلى ذلك من الضروري لكل إنسان إذا أراد أن يكون هو ومجتمعه في مأمن من الغزو الثقافي الأجنبي أن يحترم ثقافة بلاده وشعبه، ويسعى من أجل إصلاحها وتحسينها وتحصينها؛ لأن الثقافة الضعيفة تعني أن المعاني الأساسية للبلد تكون عرضةً للانهدام والدمار. ويتطلب تقوية وتعزيز الثقافة أن يطَّلع أفراد المجتمع على ثقافتهم، ويعرفوا نقاط الضعف ونقاط القوة فيها، كما أن عليهم أن يملكوا معلوماتٍ كافيةً عن الثقافات الأخرى، حتى يستطيعوا عند الضرورة مواجهة غزو تلك الثقافات لثقافاتهم.

وفي هذا المجال تتحمل الحكومة، وخاصة المؤسسات التعليمية والثقافية، المسئولية الأساسية، وذلك من خلال إعداد البرامج التعليمية والتثقيفية المتنوعة، وإطلاع أبناء الشعب على ثقافة البلاد والمجتمع الأصيلة؛ لأن الجهل بهذه الثقافة لا يساعد على تقويتها وصيانتها، فالثقافة هي أساس المجتمع، وكلما كان الأساس ضعيفًا فإنَّ التخطيط والبرمجة في المجالات الأخرى لا تؤدي إلى النتيجة المرجوة.

ومن الحلول المقترحة أيضًا لمواجهة الاختراق الثقافي: ضرورة التحدث مع الأبناء بكل وضوح في كافة الموضوعات التي تشغلهم، كما يجب أن تغرس الأسرة القيم الأخلاقية والأمانة والاعتماد على النفس وتحمل المسئولية، فإن هذه الأخلاق تساعد الأسرة في اتخاذ قراراتها الحيوية.

كذلك من الضروري أن نعلم أن الاستماع إلى الأبناء والحديث معهم يعتبر بداية لتكوين شخصية تجيد الاستماع، وذلك يعطي الأبناء فرصة التزود بالثقافة والمعلومات واستشارة الآخرين. كما أن الاستماع للأبناء سوف يساعدهم على

التخلص من الخجل، والقدرة على التفكير وتعلم الاحترام المتبادل، وهي عناصر مهمة في بناء ثقتهم في أنفسهم؛ وذلك يرجع إلى أن العلاقة الجيدة بين الآباء والأبناء هي السهل الممتنع الذي يحتاج لبذل الجهد من قبل الآباء. إلى جانب ذلك فإن الاستماع الجيد للأبناء هو علامة الاهتمام، وهو بداية مهمة للتواصلِ وقبولِ الأبناء ما يُلقَى عليهم من تعليمات. إضافة إلى أنه من الضروري على الوالدين عمل ساعة يومية للحوار مع الأبناء حول القضايا الأسرية والمجتمعية، وكل ما يشغل بالهم من مشكلات. أو اجتماع أفراد الأسرة مع بعضهم البعض بشكل منتظم، على الأقل تنظيم اجتماع أسبوعي بين الأبوين والأبناء، يتبادلان فيه أطراف الحديث، والتعرف على أحوال الأبناء والمشكلات التي تواجههم في الحياة اليومية والدراسية، ومناقشة تلك المشكلات، وطرح حلول لها من خلال جميع أفراد الأسرة.

وضرورة قيام الآباء بدورهم في عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء، وعدم الانشغال عن تلك المهمة الرئيسية بظروف العمل وضغوط الحياة اليومية، حتى لا نُفسح المجال بأكمله لوسائل الإعلام المختلفة والفضاء الخارجي للقيام بذلك الدور، وما ينشأ عنه من كثير من الانحرافات الأخلاقية والسلوكية للأبناء.

يضاف إلى ذلك العمل على التنشئة الدينية للأبناء وبثِّ قيم الحلال والحرام، والمحافظة على الفروض الدينية، من صلاة وصوم وزكاة، وحث الأبناء على القيام بتلك الفروض الدينية؛ حفاظًا على الموارد الدينية والثقافية للأسرة من الاختراق الثقافي لها.

إلى جانب ذلك من المهم العمل على التواصل والتماسك بين أعضاء الأسرة، من خلال تبادل الأفكار والآراء، والمشاركة في إدارة الأسرة، والتشاور

حتى يشبَّ الأبناء على القدرة على الاختيار واتخاذ القرارات في الوقت المناسب إذا درجوا على ذلك منذ الصغر، ويستطيعون بذلك رفض القيم الثقافية الوافدة التي لا تتناسب مع القيم الأخلاقية والدينية الأصيلة. ومع تحديات العصر وزيادة تحديات العولمة تبرز الحاجة لزيادة هذه الجلسات، والتحاور في هذه المواضيع، وهذا يجعل الأبَ والأم يقظين في متابعة شئون الأبناء.إلى جانب تكرار الاجتماع على الطعام قدر الإمكان؛ لتأكيد التواصل بين أعضاء الأسرة؛ تطبيقًا لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله تَعَالَى؛ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»[1].

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الأطعمة» باب «في الاجتماع على الطعام» رقم (٣٧٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٧) رقم (٥٢٢٤). والحديث حسَّنه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٥).

ثالثًا: الموارد الاجتماعية لنوعية الحياة

تعد الموارد الاجتماعية مكونًا أصيلًا في نوعية الحياة، ونقصد بالموارد الاجتماعية العواطف والعلاقات الأسرية التي تنمو بين أعضاء الأسرة بعضهم مع بعض، بحيث تتكيف هذه العواطف والعلاقات من خلال التفاعل الاجتماعي الذي يشكل طبقة كثيفة تحمي الأسرة من الانهيار والتفكك. وعلى ذلك فإننا نجد أنه كلما كان التواصل وديًّا من أعضاء الأسرة كان التفاعل إيجابيًّا، فإن ذلك من شأنه أن يشكل من الأسرة كتلة متماسكة وجاذبة لأعضائها، بحيث تضمن هذه الموارد الاجتماعية وتحميها من التفكك والانهيار.

١- التواصل الأسري مورد اجتماعي في نوعية الحياة:

يعتبر التواصل الأسري مدخلًا للتفاعل الأسري، وكلاهما يساعد في تأكيد تماسك بناء الأسرة واستقرارها. وإذا كان التواصل يعني استمرار العلاقات بين أعضاء الأسرة بعضهم مع بعض، فإن التواصل بذلك يصبح مدخلًا لاستمرار التفاعل الاجتماعي، وهو التفاعل الذي يتراكم كي يشكل مختلف العمليات الاجتماعية في حياة الأسرة من ناحية، إضافة إلى أنه يدعم بناء الأسرة من ناحية ثانية. وفي هذا الإطار نستطيع التأكيد أنه كلما تزايد أعضاء الأسرة وتزايد التواصل والتفاعل الاجتماعي، كانت الأسرة قادرة على القيام بالعمليات الاجتماعية العديدة.

ونعرض فيما يلي لعمليات التواصل الاجتماعي عبر العلاقات الاجتماعية لأعضاء الأسرة: والتواصل في اللغة من الوصل والوصول، وهو يعني ربط شيء بشيء، وهو أيضًا يعني أنك قد ربطت ما عندك بما عند الآخر، أي أوصلت ما عندك إلى الآخر، وأن الآخر قد أوصل ما عنده لك. ويمكننا باختصار أن نقول: إنه عبارة عن وصول فكرة أو كلمة أو معنى أو إحساس من شخص إلى

آخر. ومن ثم يعرف التواصل بأنه: عملية تفاعل بين فردين، أو فرد وجماعة، يتم فيها التأثير المتبادل بينهما، من خلال نقل وتبادل الآراء والأفكار في إطار نسق اجتماعي معين، بهدف نقل المعلومات والتأثير في الآخرين وتوجيههم إلى إحداث نتائج معينة[1].

ولعل أهم أشكال التواصل هي التواصل الأسري بين أعضاء الأسرة الواحدة، والذي يكون بين الزوجين وبين الآباء والأبناء، والذي يتم من خلاله نقل الأفكار والآراء، ومن ثم يقوم من خلاله الآباء، الزوج أو الزوجة، بعملية التنشئة الاجتماعية للأبناء، من خلال نقل العادات والتقاليد وأنماط السلوك التي يريدون ترسيخها في الأبناء.

وتتضح أهمية التواصل الأسري بين أعضاء الأسرة الواحدة من خلال تأكيد الدراسات والبحوث الاجتماعية أن من أهم خصائص أُسَر جناح الأحداث ومدمني المخدرات افتقاد التواصل بين الزوجين وبين الآباء والأبناء، وعند مقارنتها بالأسر السوية وجد ارتفاع ملحوظ في نسبة إشارة الأسر السوية إلى وجود التواصل الأسري، ودوره في عملية التنشئة الاجتماعية للأبناء، وكذلك دوره في الاستقرار الأسري بين الزوجين وتخطيهم للمشكلات الحياتية التي يواجهونها.

ولذلك يمكن اعتبار التواصل الأسري وارتفاع نسبة الأسر التي يوجد بها تواصل مؤشرًا لنوعية الحياة وجودتها. وفي هذا الإطار يعتبر الإنسان دون سائر الكائنات الحية له قدرة كبيرة على التواصل؛ وذلك نظرًا لطبيعة لغة الإنسان، من

(١) محمد سيد خليل، عادل محمد المدني، «برنامج التدريب التخصصي المتعمق للعاملين في مكاتب التسوية»، وزارة العدل، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٠م، ص٤٣، ٤٤.

حيث إنها لغة مفتوحة واسعة، على عكس لغة الحيوان المحدودة والضيقة. إن الإنسان ربما يكون هو المخلوق الوحيد الذي يمكن أن يقوم اختياريًّا بالتواصل؛ ولذا لزم علينا أن ننقل تواصلنا اللفظي وغير اللفظي؛ لأنه العملية المؤثرة في التواصل.

وتوجد أساليب تعمل على تنمية مهارة التواصل اللفظي وغير اللفظي، أما أساليب تنمية التواصل غير اللفظي فتضم الجلوس في المواجهة أو بالقرب من الآخر، والجلوس في وضع منفتحٍ، بدون عقد اليدين أو الساقين والانحناء للأمام، والتواصل البصري، والاسترخاء، وعدم استخدام نفس طبقة الصوت وهز الرأس أحيانًا، والتعبير بالوجه والابتسام أحيانًا، والإشارة باليد أحيانًا، ويكون معدل التكلم متوسطًا، والتلامس أحيانًا، كاستخدام الاسم، واستخدام الدعابة أحيانًا، واستخدام بعض الكلمات المشجعة، مثل: (أيوه، كمِّل، أنا سامعك).

ونستطيع القول بأن هناك بعضَ السلوكيات التي تعوق حدوث التواصل غير اللفظي، نذكر منها: النظر بعيدًا عن الآخر، الجلوس بعيدًا عن الآخر، وكذلك الجلوس بعيدًا جدًّا أو بزاوية حادة، إضافة إلى التكشير، أو إظهار الاستياء بملامح الوجه، إلى جانب الفم المغلق، إضافة إلى التلويح بالإصبع السبابة، وإبداء تعبيرات وجهٍ مشتتة، والتثاؤب، وإغلاق العينين، والحديث بنبرة صوت غير سارة، أو أن يكون معدل الكلام سريعًا جدًّا أو بطيئًا جدًّا.

وتوجد بعضُ الأشياء التي لا تُساعد على التواصل اللفظي، نذكر منها: إعطاء النصيحة، والوعظ، وإلقاء المحاضرات، أو عدم الاهتمام «الاستجابة» لما يقوله الآخر، إضافة إلى اللوم والنهر، إلى جانب التساؤلات الكثيرة بطريقة

المحققين، وكذلك التوجيه المباشر أو الطلب، والتشتت بعيدًا عن موضوع الحديث، والتذاكي، والتحليل المبالغ فيه، والتحدث عن الذات كثيرًا، والدخول في حكايات ذاتية.

ومن المهارات التي تُساعد على التواصل بين الآخرين، وخاصة بين أعضاء الأسرة الواحدة: (الإنصات، الحديث المؤثر، توجيه الأسئلة)[1]. ونقصد بتوجيه الأسئلة توجيه الأسئلة بين الزوجين وبين الآباء والأبناء، وذلك بصورة يومية، مثل السؤال مثلًا عن الأحداث اليومية في العمل أو المدرسة أو الجامعة، أو السؤال عن المشكلات التي واجهت أحد أفراد الأسرة، ومحاولة فتح باب الحوار بين أفراد الأسرة؛ لإيجاد حلولٍ لها في ضوء الظروف المتاحة، الأمر الذي يُؤسِّس نوعًا من التواصل الإيجابي بين الزوجين وبين الآباء والأبناء، والذي يكون له أكبرُ الأثر في التغلب على الضغوط الحياتية التي يواجهها أفراد الأسرة، كذلك يقوى ذلك التفاعل والتواصل بين جميع أفراد الأسرة، ومن ثم يرفع من درجة نوعية الحياة للأسرة.

على هذا النحو يصبح التواصل الأسري لغة التفاهم والتحاور بين أفراد الأسرة، التي تنقل أفكار كلٍّ منهم ومشاعره ورغباته واهتماماته وهمومه إلى الآخرين في الأسرة، وتشمل هذه اللغة: الكلام، والحركات، والتعبيرات، والإرشادات، والإيماءات، وغيرها من الرموز اللفظية وغير اللفظية كما أشرنا، تلك التي يقوم عليها التفاعل والتوافق بين أفراد الأسرة، وتجعلهم سعداء أو أشقياء في حياتهم الأسرية.فالتواصل الأسري الجيد مِفتاحٌ سحري لسعادة الأسرة، يجعل التفاعل بين أفرادها إيجابيًّا، يجلب لهم الفرح والسرور، ويؤدي إلى

(١) المرجع السابق، ص٥٢- ٥٤.

تماسك الأسرة وترابطها، ويجعلها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له باقي الأعضاء بالسهر والحمى[1].

أما التواصل الأسري الرديء فمِفتاح الشقاء في الأسرة؛ لأنه يجعل التفاعل الأسري سلبيًّا، يجلب لأفرادها الغضب والضيق والتوتر، ويجعل الأسرة مفككة وعرضة للهجر والطلاق، وهروب الأفراد منها، وقد يؤدي إلى العنف الأسري وتصدع الأسرة وزوالها.إن من يتأمل في أبجديات الإسلام ومبادئه الأساسية يجد الحضَّ والإلحاح المتواصل على الطابع الجماعي، وتقليص النزعات الفردية إلى أقصى حد ممكن، واستبدالها بالنزعات الجماعية في كل عمل دنيوي أو أخروي؛ لما يؤدي إليه هذا المسلك من توحيدٍ للهمم والطاقات، وتعاونٍ تتهاوى أمامه أصعب المهامِّ، وتتحقق من خلاله أعظم الإنجازات، وحصول البركات في كل عمل غلب عليه الطابع الجماعي.

وفي هذا الإطار نرى أن الخطاب الرباني في القرآن الكريم كله دعوة للعمل الجماعي؛ إذ جاء بصيغة الجمع في غالبية التكاليف، وكثيرًا ما ينادي القرآن المسلمين بنداء الجماعة بقوله: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ** ﴾، والله تعالى يجزل العطاءَ والثواب لكلِّ عملٍ جماعيٍّ ويبارك فيه؛ حيث يقول الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَدُ اللهِ مَعَ الْـجَمَاعَةِ**»[2]. والآيات التي تحث على بث روح الجماعة والفريق بين المسلمين كثيرة ومتعددة، ومنها قول الحقِّ تبارك وتعالى: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ**

(١) أصل هذه الاستعارة من حديث مسلم الذي سيأتي قريبًا.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب «الفتن» باب «ما جاء في لزوم الجماعة» رقم (٢١٦٦). قال الترمذي: حسن.

﴿وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ﴾ [الصف: ٤]، وقال جلَّ مِن قائلٍ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وكذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وكذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ومن هذه الآيات أيضًا قول الباري جل جلاله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وغير ذلك الكثير من الآيات الكريمة التي تحضُّ على التعاون والتآخي وتبث روح الجماعة وتنبذ الفرقة والتشتت بين المسلمين.

كما أن السنة المطهرة مليئة بالأحاديث الشريفة التي تدعو المسلمين للعمل بروح الفريق، ومن بين هذه الأحاديث قولُ الرسول الأمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الْـمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْـجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْـجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْـحُمَّى**»[1]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْـجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِن الِاثْنَيْنِ**

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «البر والصلة والآداب» باب «تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم» رقم (٢٥٨٦).

أَبْعَدُ. مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْـجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْـجَمَاعَةَ»[1]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْـجِهَادُ، وَالْـهِجْرَةُ وَالْـجَمَاعَةُ. فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْـجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ**». فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام؟ قال: «**وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْـمُسْلِمِينَ الْـمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللهِ**»[2].

ومن الأعمال والعبادات التي يظهر فيها العمل الجماعي:

• الصلاةُ، يقول عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ الْـجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[3]، وفي رواية: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[4].

• والصيام، فهو مشاركة جماعية ومساواة في الجوع في فترات معينة من الوقت.

• والحج، وهو ملتقًى عامٌّ للمسلمين جميعًا في كل عام، يجتمعون من كل أطراف الأرض، على أقدس غاية، وفي أيام محدودة، منها يوم عرفة؛ ﴿**وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۝٢٧ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ**﴾ [الحج: ٢٧- ٢٨].

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب «الفتن» باب «ما جاء في لزوم الجماعة» رقم (٢١٦٥). قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب «الأمثال عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» باب «ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة» رقم (٢٨٦٣). وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الأذان» باب «فضل صلاة الجماعة» رقم (٦٤٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «المساجد ومواضع الصلاة» باب «فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها» رقم (٦٥٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الأذان» باب «فضل صلاة الجماعة» رقم (٦٤٦).

• ومثل ذلك في صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والخسوف، ونحوها.

وإذا كانت الجماعية مُؤكَّدة ولازمة في التشريعات التي يمكن أن تتم بصورة فردية، فإنها تكون من بابٍ أولى أَلْزَمَ وأشدَّ في الأشياء التي تتطلب العمل الجماعي. ولو رجعنا إلى السيرة، وهي التطبيق العملي لدعوة الله بقيادة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لرأينا كيف قاد المسلمين كجماعة واحدة وأقام بهم دولة الإسلام الأولى، وتبعه الخلفاء الراشدون على نفس المنهاج.فعندما هاجر الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة إلى المدينة، وأراد أن يشرع في تأسيس الدولة الإسلامية، قام ببناء المسجد أولًا، ثم لم ينتقل مباشرةً إلى توزيع الأعمال والمهام على الصحابة، والدخول في تفاصيل الحكم والإدارة، بل كانت الخطوة العظيمة الثانية التي قام بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار.

والمؤاخاة هنا تعني بناء العلاقات الإنسانية على أساس الأخوة الإسلامية بين أفراد فريق العمل الواحد، وتنمية روح العمل الجماعي بينهم. فقد روى البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أنهم لما قدموا المدينة، آخى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فقال سعدٌ لعبد الرحمن: إني أكثرُ الأنصار مالًا، فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان، فانظر أعجبَهما إليك، فسمِّها لي أُطلِّقها، فإذا انقضت عدتها فتزوَّجْها. فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟[1].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «المناقب» باب «إخاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين المهاجرين والأنصار» رقم (٣٧٨٠).

ونجد أن الساعات الحاسمة في تاريخ المسلمين هي الساعات التي تتحول فيها الأمة كلها إلى «ورشة عمل»، كلٌّ له مكانه وكلٌّ له مكانته، يشعر كل فرد أنه يشارك في البناء، بل إنه ضروري لهذا البناء. وهكذا قام المجتمع الإسلامي الأول، عندما شارك المسلمون كلهم في بناء المسجد، بمن فيهم قائد هذا المجتمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وعندما استقبل الأنصارُ إخوانَهم المهاجرين وتنازلوا عن شطر أموالهم، ونفَّذوا هذا عمليًّا، ولم يكتفوا بالأدبيات والكلام عن الأخوة الإسلامية.

ومن خلال هذا العرض الموجز لِفِرَق العمل من المنظور الإسلامي يمكننا القول: إن الحضارة الإسلامية قد أخذت بمبدأ العمل الجماعي والعمل بروح الفريق، قبل أن يعرفه الغربُ بقرونٍ عديدة، وقبل أن تظهر مدارسُ الإدارة المختلفة إلى حيِّز الوجود. ولكن من الأهمية الإشارة إلى أن تبنِّي الحضارة الإسلامية أسلوبَ العمل الجماعي وبثّ روح الفريق في الجماعة، ينبع من العقيدة الإسلامية ذاتها، مما يزيد الدافعية لدى أفراد فريق العمل، ويجعل هناك نوعًا من الرقابة الذاتية النابعة من الفرد نفسه على تصرفاته وأعماله، ولعل هذا ما يُبرِّر ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية من تقدُّمٍ ورقي في شتى المجالات.

وفي العادة يحدث التواصل الأسري بين طرفين في الأسرة تربطهما علاقة، إما علاقة زواج، أو رباط دم وصلة رحم. وهذا ما يجعل مجالات التواصل الأسري الثنائية عديدة، نعرض فيما يلي لأهمها:

أ- التواصل الزواجي:

ويقصد به تواصل الزوجين معًا، وتفاهمها معًا حول حياتهما الزوجية الأسرية، وتبادل مشاعر الود والاحترام بينهما.

ويعد التواصل بين الزوجين أهمَّ مجالات التواصل الأسري؛ لأهمية الزواج في بناء الأسرة، وفي الإنجاب، ودور العلاقة الزوجية في استقرار الأسرة وتماسكها؛ فإذا كان التواصل الزواجي جيدًا كان تفاعل الزوجين معًا إيجابيًّا يجلب لهما ولباقي أفراد الأسرة الفرح والسرور، أما إذا كان التواصل الزواجي رديئًا كان تفاعل الزوجين معًا سلبيًّا يجلب لهما الغضب والضيق والتوتر ويشقيهما ويشقي باقي أفراد الأسرة.

ب- التواصل الأبوي:

ويُقصد به تواصل الأب مع ابنه أو ابنته، وحوارهما معًا، وتفاهمها حول ما يريده كلٌّ منهما من الآخر، وتبادلهما مشاعرَ الوُدِّ والاحترام والاهتمام والرعاية والحماية.

ويُعد تواصلُ الأب مع أبنائه وبناته من أهمِّ الركائز التي تقوم عليها التنشئة الاجتماعية، وبناء شخصية الابن أو الابنة.

فإذا تفاهم الأبُ مع ابنه أو ابنته بأسلوبٍ جيد فيه احترامٌ متبادل وتشجيع في مواقف السراء، ومساندة ومساعدة في مواقف الضراء، كان تفاعلهما الأسريُّ إيجابيًّا، وتوافقهما معًا حسنًا، وسعد كلٌّ منهما بالآخر، وأسهم هذا التفاعل والتوافق في تنمية الشخصية السوية عند الأبناء وحماهم من الانحراف والاضطراب.

أما إذا كان التواصل الأسري بين الأب وابنه أو ابنته منعدمًا أو رديئًا، فيه إهانة للابن أو الابنة، أو إهمال له، أو إيذاء له، أو قسوة عليه، فإن علاقة الأب بابنه أو بابنته تختل، ويتفاعل كلٌّ منهما مع الآخر تفاعلًا سلبيًّا، يجلب الغضب والتوتر والخوف والقلق والشقاء، ويؤدي إلى انحراف الابن والابنة أو اضطرابه النفسي.

ج- التواصل الأمومي:

ويُقصد به تواصل الأم مع ابنها أو ابنتها، وحوارهما معًا، وتفاهمها حول ما يريده كلٌّ منها من الآخر، وتبادلها مشاعرَ الوُدِّ والمحبة والاحترام والرعاية والحماية والاهتمام.

ولا يقل تواصل الأم مع أبنائها وبناتها أهميةً عن التواصل الأبوي، إن لم يكن يفوقه تأثيرًا في التنشئة الاجتماعية وبناء شخصية الابن أو الابنة.

وينطبق ما أشرنا إليه من إيجابيات وسلبيات في التواصل الأبوي على التواصل الأمومي؛ لأن الأبَ والأمَّ هما الكبيران في الأسرة المهيمنان في حياة الأبناء الأسرية، وتواصلهما الجيد مع الأبناء مصدرُ أمنهم واستقرارهم النفسي، وإشباع حاجاتهم ونمو شخصيتهم، أما تواصلهما الرديء معهم فمصدر اضطرابهم النفسي وحرمانهم من إشباع حاجاتهم وانحراف شخصيتهم.

د- تواصل البنوة:

ويُقصد به تواصل الابن أو الابنة مع أبيه وأمه، وحواره معهما، وتفاهمه معهما حول ما يريده كلٌّ منهما من الآخر، وتبادل الابن مشاعر الود والرحمة والاحترام مع والديه، لاسيما عندما يبلغان عنده الكبر أحدهما أو كلاهما، فلا يقول لهما أُفٍّ ولا ينهرهما، ويقول لهما قولًا كريمًا، أي يتواصل معهما تواصلًا جيدًا، ويتفاعل معهما تفاعلًا إيجابيًّا في كل الأحوال.

أما تواصل البنوة فيكون من الأبناء إلى الآباء، حيث يُدير الأبناءُ الحوارَ، ويؤثرون في الآباء، لاسيما في الكبر، ويسمى هذا التواصل «بر الوالدين» إذا كان التواصل جيدًا، و«عقوق الوالدين» إذا كان التواصل منعدمًا أو رديئًا.

ويشغل تواصل البنوة حيزًا كبيرًا في الأسرة المسلمة؛ فقد أمر اللهُ أبناءَ المسلمين ببرِّ الوالدين، وحرَّم عليهم عقوقهما؛ فقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

ويؤدي تواصل الابن الجيد مع أبيه وأمه وبرُّه بهما إلى استقرار الأسرة وتماسكها، ويشبع حاجات الآباء الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية، ويحميهما من الأمراض والأوجاع، ناهيك عن تأثيره على الأبناء والأحفاد، والبركة التي يحصلون عليها في العمر والرزق، ورضا الله في الدنيا والآخرة.

أما تواصل الابن أو الابنة مع أبيه وأمه تواصلًا رديئًا، وعقوقه لهما، فإنه يحرمهما من الاستقرار النفسي، ومن إشباع حاجاتهما، ويعرضهما للأمراض والأوجاع والانحرافات النفسية، ويحرم الأبناء من بركة العمر والرزق، ويعرضهم لسخط الله.

هـ- تواصل الأُخوّة:

ويُقصد به تفاهم الأخ أو الأخت مع أخيه أو أخته، وحوارهما معًا حول ما يريده كل منهما من الآخر، وتبادلهما مشاعر الود والاحترام والمساندة والمساعدة والمواساة في الضراء والتهنئة في السراء.

ويقوم تواصل الأخوة على رباط الدم وصلة الرحم التي تربط بين الأخ وأخيه، وهو رباط إلزامي أو إجباري، تقوم عليه الأسر، لاسيما في الأسرة المسلمة التي حث الإسلام فيها على «صلة الرحم»، وتنمية العلاقات الطيبة بين

ذوي الأرحام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْسُطَ اللهُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»(١).

ويُعد التواصل الجيد بين الإخوة والأخوات من عوامل الاستقرار في الأسرة وتماسكها، أما التواصل الرديء بينهم فيقطع الأرحام ويؤدي إلى العداوة والبغضاء والعنف الأسري الذي يشقى به قاطع الرحم وأسرته.

وقد نهى الإسلام عن التواصل الرديء بين الإخوة والأخوات والأقارب؛ فقال تعالى: ﴿**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ**﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، أي: فهل يتوقع منكم ﴿**إِن تَوَلَّيْتُمْ**﴾: أمورَ الناس ﴿**أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ**﴾، أي تتواصلوا معهم تواصلًا رديئًا، وتتفاعلوا معهم تفاعلًا سلبيًّا يقطع روابط الدم التي بينكم.

٢- التفاعل بين أفراد الأسرة:

العلاقة الزوجية الناجحة تخلق أجيالًا جديدة تحقق النجاح في محيط الأسرة خاصة، وفي المجتمع عامة؛ لذلك اهتمَّ علماءُ الاجتماع بدراسة الأسرة وتكوينها، ومدى تأثير العلاقة بين الزوجين على الأبناء، أي التفاعل الجماعي بين أفراد الأسرة. فإذا كانت العلاقة بين الزوجين مستقرة وجيدة، ويَسُودها الألفة والاحترام، ينتج عن هذه الأسرة أبناء أسوياء، يحققون ذاتهم في حياتهم

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الأدب» باب «من أحب البسط في الرزق» رقم (٢٠٦٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «البر والصلة» باب «صلة الرحم وتحريم قطيعتها» رقم (٢٥٥٧)، من حديث أنس بن مالك. والبخاري في «صحيحه» كتاب «الأدب» باب «من بسط له في الرزق بصلة الرحم» رقم (٥٩٨٥)، من حديث أبي هريرة.

الشخصية والاجتماعية، ويشعرون باستقرار نفسي واجتماعي، إضافة إلى أنهم يكونون قادرين على الاستمرار في الحياة بقدر كبير من المرونة لحل المشكلات التي تواجههم.

أما إذا كانت العلاقة بين الزوجين غير مستقرة وبها خللٌ وعدم تواصل بين الطرفين والأبناء، فهذا من شأنه أن يؤثر على الأبناء بالسلب في كافة جوانب حياتهم، سواء الشخصية أو الاجتماعية، كما تظهر العديد من المشكلات، من بينها حرمان الأطفال من الدفء الأسري السوي، وعدم الإشباع الجنسي للزوجين، والاضطراب المادي، وتوقف السلطة في الأسرة بتوقف دور الأب عن القيام بدوره في الأسرة.

وتكمن أهمية التفاعل بين الزوجين أو بينهم وبين الأبناء في أنه يعد أحدَ الموارد الداخلية، التي يتوقف عليها جودة نوعية الحياة الأسرية؛ فعندما يكون الإنسان في بيئة ومواقف اجتماعية فإنه يتفاعل، وكلما كانت الجماعة أشد قربًا وأعظم تماسكًا كان التفاعل أشد قوة وأكثر وضوحًا.

وكان رأي ابن مسكويه: أن الإنسان من بين جميع الحيوانات لا يكتفي بنفسه في تكميل ذاته، ولا بد له من معاونة قومٍ كثيري العدد، حتى تتم حياته بصورة طبيعية، وكل إنسان بالضرورة يحتاج إلى غيره، فهو لذلك مضطرٌّ إلى مصادقة الناس ومعاشرتهم العشرة الجميلة، ومحبتهم المحبة الصادقة؛ لأنهم يكملون ذاته ويتحملون إنسانيته، وهو أيضًا يفعل بهم مثل ذلك، فيحدث التفاعل بين أفراد الجماعة المتفاعلة ويولد الصداقة بينهم.

على هذا النحو يُصبح التفاعل الاجتماعي أساس العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين الأفراد، وهو العملية التي يرتبط بها أعضاء الجماعة بعضهم مع

بعضٍ عقليًّا ودفاعيًّا، وفي الحاجات والرغبات والوسائل والغايات والمعارف وما شابه ذلك[1]. كما يشير التفاعل الاجتماعي في الأسرة إلى تلك العمليات المتبادلة بين طرفين اجتماعيين، ومن أهم شروط هذا التفاعل توفر وسط اجتماعي يسمح بحدوث التفاعل، فعمليات التفاعل التي تحدث داخل الأسرة بين الزوجين، كطرفين اجتماعيين، تؤدي إلى إقامة علاقة اجتماعية معينة، ولا تنجح الحياة الأسرية إلا إذا كانت هناك علاقات اجتماعية بين الزوجين، حيث تعني العلاقات والروابط والعلاقات الاجتماعية الاستقرار في الجو الأسري، وتشكل هذه العلاقات بين أطراف الأسرة «الزوجين» والأولاد وحدة تكامل الأسرة[2].

ويعني ذلك أنه لا بد من تأكيد مفهوم الشراكة في الأسرة، والتي تشير إلى وجود علاقة لا تقوم بالضرورة على المصلحة المادية، وإنما تقوم على التعاون والمسئولية تُجاه تحقيق هدف واحد. وتعد الشراكة أحد البدائل المعاصرة لتحقيق التكامل والتماسك داخل الأسرة، خاصة الأسرة النووية، التي تتأسس العلاقات فيها على قدر كبير من الفردية وغياب سلطة الكبار. إن هذا النوع من الأسر يحتاج إلى الشراكة كآلية تعويضية لكل ما يعتري الأسرة من صور للتفكك والصراع. فالشراكة يترتب عليها آثار إيجابية مباشرة، فيما يتصل بالعمليات الداعية للتماسك داخل الأسرة، وذلك من خلال الالتزام في مختلف المجالات، وهو التزام يجعل أعضاء الأسرة يشعرون شعورًا قويًّا بالمسئولية بعضهم تُجاه

(١) زينب محمود شقير، «الباثولوجيا الاجتماعية والمشكلات المعاصرة»، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ٢٠٠١م، ص٨٢.

(٢) نخبة من المتخصصين، «علم الاجتماع الأسري»، الشركة العربية المتحدة للتسويق، ٢٠٠٨م، ص٢٠١.

بعض، ويتفاعلون تفاعلًا إيجابيًّا يشعر كل عضو من أعضاء الأسرة بأنه بحاجة إلى الآخرين[١].

وتهدف الشراكة والتواصل والتفاعل بين الزوجين إلى تلبية احتياجات طرفي العلاقة بالقدر الكافي، وبالطريقة التي تتركهم راضين بما فيه الكفاية؛ لأن العلاقة التي لا تلبي احتياجات أطرافها لا يمكننا أن نعتبرها علاقة ناجحة، ولا يمكن أن تستمر حتى ولو تنازل أحد الطرفين؛ لأنه يكون هو الطرف الخاسر[٢]. ارتباطًا بذلك ينقسم التفاعل بين الزوجين إلى نوعين: تفاعل إيجابي «Positive marital interaction» عندما يكون تأثير سلوكيات كلٍّ من الزوجين على الآخر طيبًا ومرضيًا، يثير فيه مشاعر الحب والمودة وأفكار التعاون والتأييد، ويدفعه إلى عمل ما يرضيه. وتفاعل سلبي «negative marital interaction» عندما يكون تأثير سلوكيات كلٍّ منهما على الآخر سيئًا ومزعجًا، يثير فيه مشاعر العداوة والنفور وأفكار الخصومة والانتقام، ويدفعه إلى عمل ما يغضبه.

ذلك يعني أن التفاعلَ الزواجيَّ عمليةٌ أساسية في الحياة الزوجية، تحرك الزواج نحو تحقيق أهدافه، أو تعوقه عن ذلك، باعتبار أن الزوجين يُكوِّنان معًا جماعةً من اثنين، لها ديناميتها وبناؤها وأدوارها وأهدافها[٣]. لذلك فإن الشراكةَ والتفاعلَ بين الزوج والزوجة داخل الأسرة ترتبط بعلاقات المكانة والقوة،

(١) أحمد زايد، «الأسرة العربية في عالم متغير»، القاهرة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، ٢٠١١م، ص٦٧.

(٢) محمد طلعت وآخرون، «فن التواصل بين الزوجين»، القاهرة، نهضة مصر للطباعة والنشر، ص٣.

(٣) كمال مرسي، «الإسلام والصحة النفسية»، مرجع سابق.

فالشراكة القائمة على التفاعل الإيجابي ترتبط بممارسات إيجابية غير قهرية لعلاقات القوة والمكانة، وتتهدد الشراكة في حال سوء استخدام هذه العلاقات[1].

وفي هذا الإطار يتأثر التفاعل الزواجي بعدة عوامل، من بينها: التوافق بين الزوجين، حيث يُمثِّل التوافق الزواجي هدفًا أساسيًّا ومهمًّا لتحقيق الحياة الأسرية المستقرة، فقد أشارت إحدى الدراسات إلى أن الزواجَ الناجح لا بد وأن يتوفر فيه عددٌ من المعايير المهمة، مثل أساليب المعاملة الزوجية التي نستطيع النظر إليها على أنها نمط من التفاعل الثنائي الذي يشدد على الاتصال المتكرر بين طرفي العلاقة الزوجية. فالأفراد الذين يرتبطون بعلاقات حميمة كالزوجين، تنمو بينهم أنماط متجانسة من العلاقة، كما أنه كلما كان الزوجان متقاربين جسميًّا وعقليًّا وانفعاليًّا واجتماعيًّا، ساعدهما ذلك على التكيف مع الحياة الزوجية، وأصبحا أكثر انفتاحًا وألفة بعضهم البعض[2].

كذلك يتأثر التفاعل الزواجي بالتوافق الجنسي الذي يقصد به استمتاع كل من الزوجين بإشباع حاجته إلى الجنس مع الزوج الآخر، واتفاقهما على أهداف هذا الإشباع وإجراءاته. ويتفق الإسلام مع نتائج كثيرٍ من البحوث العلمية حول السمو بهذه الحاجة في الزواج، حتى يتحقق الاستمتاع المتبادل بين الزوجين، والسكن النفسي والإنجاب وإشباع حاجتي الأمومة والأبوة. وقد وضع الإسلامُ آدابًا تجعل من الإشباع الجنسي في الزواج عبادةً يُثاب عليها كلٌّ من الزوجين.

(١) أحمد زايد، «الأسرة العربية في عالم متغير»، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) نعمة عبد الكريم أحمد، «التوافق الزواجي وعلاقته بأساليب المعاملة الزوجية وبعض سمات الشخصية، دراسة مقارنة بين العاملات وغير العاملات»، أطروحة دكتوراه، كلية البنات، بالرياض، قسم التربية وعلم النفس، ١٤٢٥هـ.

كما يتأثر التفاعلُ الزواجي بالقدرة على التعاطف، ويقصد بها قدرة كلٍّ من الزوجين على وَضْع نفسه مكانَ الآخر، وشعوره بمشاعره، ومشاركته في أفراحه وأحزانه، وتقديره لاهتماماته وأفكاره وكأنها أفكاره هو، والتأثير المتبادل بين التعاطف والحب في عملية التفاعل الزواجي.

كما يتأثر التفاعل الزواجي بالقدرة على المسايرة، ويُقصد بها مجاهدةُ كلٍّ من الزوجين نفسَه، على أن تكون أفكارُه وسلوكياته متفقة مع ما يريده الزوج الآخر. وتظهر المسايرة في تنازل كلٍّ منهما عن بعض عادات العزوبية. وفي الطاعة المتبادلة، والتشاور في أمور الأسرة، والتضحية بالمتع الفردية. والمسايرة التي تنمي التفاعل الإيجابي مسايرة اختيارية، وليست إجبارية، فالخضوع والقهر واستسلام المظلوم تؤدي إلى التفاعل السلبي.

وتعتبر شخصيةُ كلٍّ من الزوجين من أهمِّ العوامل التي تجعل التفاعلَ الزواجي تفاعلًا جاذبًا أو منفرًا، فالزوجات الناضجات اجتماعيًّا وانفعاليًّا وعقليًّا أقدر على التفاعل الإيجابي من الزوجين غير الناضجين، ونضوج شخصية الزوجة أكثر تأثيرًا في التفاعل الزواجي من نضوج شخصية الزوج، حيث أشارت نتائج بعض الدراسات إلى تأثر التفاعل الزواجي بشخصية الزوجة أكثر من شخصية الزوج؛ فقد وجد الباحثون أن الزوجات المتوافقات في زواجهن أعلى من الزوجات غير المتوافقات في الاتزان الانفعالي، والمودة، والألفة، وانفتاح أفراد الأسرة بعضهم على بعض. في حين كانت الفروق في الشخصية غير حاسمة بين الأزواج المتوافقين وغير المتوافقين.

ويتوقف التفاعل الزواجي على كفاءة كلٍّ من الزوجين في القيام بأدوارهما؛ حيث يتعاون الزوجان وتتحرك الأسرة نحو أهدافها متماسكةً مترابطة، إذا كان

كلٌّ منهما كفئًا في أداء مسئولياته الزوجية والبيتية والأمومية أو الأبوية، وكسب الرزق في حدود ما هو متوقع منه. بينما يتنافس الزوجان ويتصارعان وتتفكك الأسرة ويكثر فيها الشقاق إذا كان كل منهما أو أحدهما غير كفء في أداء مسئولياته الزوجية[1].

ومن الثابت أن العلاقة بين الزوجين تنعكس على أسلوب الأم في معاملة الأبناء، فإذا كان هناك انفصال أو توتر في العلاقة، أو إهمال من الأب للأسرة، انعكس هذا على الأم، واتسم سلوكها بالشدة والعصبية. أما حينما تتسم الأسرة أو العلاقة بين الزوجين بالهدوء والاستقرار، فإننا نجد أن هذا ينعكس على الأبناء بالإيجاب.

كما تتحدد علاقة الطفل بإخوته من خلال علاقته بوالديه؛ فقد تكون العلاقةُ قويةً وصحيحة وتتسم بالمودة والحب والألفة والمساندة لبعضهم، إذا حرص الوالدان على عدم التفرقة بين الإخوة في المعاملة، سواء الصغار أو الكبار، ومن خلال المعاملة الطيبة من قبل الوالدين ينشأ الأبناء على حب بعضهم البعض، وتعاونهم، وخوفهم بعضهم على بعض، ومراعاتهم لبعضهم البعض[2].

أما العوامل التي تُفضي إلى غياب التواصل بين الوالدين والأبناء فهي كثيرة، نذكر منها ثلاثةَ أسبابٍ رئيسية، هي:

– عدمُ تربيةِ وتعوُّدِ الوالدين على قيم وثقافة التواصل، ومن ثم فهما يُعيدان إنتاج ذلك مع أبنائهما.

(١) كمال مرسي، «العلاقة الزوجية والصحة النفسية»، مرجع سابق، ص١٣٩-١٤٧.
(٢) المرجع السابق، ص١٣.

- إضافةً إلى سيادةِ تمثُّلاتٍ وقيمٍ سلبية تُجاه الأطفال من طرف الراشدين (الزوجين)، كضرورة انصياع الأبناء، وقرارات الوالدين دون مناقشتهم في ذلك، نموذج الابن «المرضي»، وكون الأبناء صغيري السن، وقد يظلون كذلك حتى إن كبروا، حيث يعتقدان أنهم غيرُ مؤهلين عقليًّا لكي نتحاور ونناقش معهم بعضَ الأمور، وكون الأطفال عامة مشاغبين وعنيدين، فليس أمامنا سوى إخضاعهم وتربيتهم بصرامة، ولا مجال للتحاور معهم والخضوع لرغباتهم وآرائهم.

- كذلك ضغوط العمل، والمتطلبات الأسرية المرهقة للوالدين، قد تجعلهما يُهملان تتبُّع وتربية أبنائهما، وبالتالي ينعدم التواصلُ مع الأبناء في القضايا والمشاكل التربوية والنفسية والاجتماعية... التي تهم الأسرة ككل، أو تلك التي تهم الأبناء؛ لذلك ينبغي ترسيخُ دعائم المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين، وترسيخ الوعي بأهمية الحوار الإيجابي[1]. وفي هذا الصدد ينبغي التأكيد على الأنشطة الجمعية التي أدت ظروف الحياة الحديثة إلى اختفائها، كتناول الطعام بشكل جمعي، حتى ولو لعدد محدود من المرات في الأسبوع، وتأكيد الاحتفال الجمعي بالمناسبات الخاصة بأعضاء الأسرة، واجتماع الأسرة لمناقشة بعض الأمور الخاصة بالأسرة ككل أو بأحد أعضائها. إن تأكيد هذه الأنشطة الجمعية داخل الأسرة يُعمِّق الشعور بالنحن في مقابل الأنا، ومن شأن ذلك أن يزيد التماسك داخل الأسرة، بل إنها تزيد من التماسك في العلاقات بين الأسرة وغيرها من الأسر، خاصة في نطاق القرابة، كأسر الأجداد والآباء أو الأبناء[2].

(١) سلوى العامري وآخرون، «أجيال المستقبل: الأطفال، والشباب، أوضاعها، وقضاياها، ووعيها المستقبلي»، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٠م، ص١٣٠.

(٢) حسن الأشرف، «التواصل الأسري: المشكلة والحل»:
www.almoslim.net/node/107096

وتأكيدًا لما سبق أكد الإسلام أهمية الجماعة والاجتماع، ولا ننسى أن القرآن هو أول من حضَّنا على الاجتماع في كلِّ شيءٍ، حيث قال تعالى: ﴿**وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله عزَّ مِن قائلٍ: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة: ٢]، وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال: ٤٦].

وقد حضَّ الإسلامُ بعد ذلك بصورةٍ واضحة على التفاعل الجماعي في العبادات.

ومن الأعمال والعبادات التي يظهر فيها العمل الجماعي الصلاة والصيام والحج ومثل ذلك في صلاة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف والخسوف ونحوها كما سبق.

وكذلك كان الحضُّ على الاجتماع في الذِّكر ومدارسة العلم، قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله تَعَالَى، يَتْلُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْـمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْـمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**»(٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» باب «فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر» رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» باب «فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر» رقم (٢٧٠٠).

وإذا كانت الجماعيةُ مؤكدةً ولازمة في التشريعات التي يمكن أن تتم بصورة فردية، فإنها تكون من بابٍ أَوْلَى أَلْزَمَ وأشدَّ في الأشياء التي تتطلب العمل الجماعي. ومن هنا كانت أهمية الاجتماع على الطعام الذي يعد من أجلى المظاهر وأوضحِها في الدلالة على التفاعل الجماعي الأسري.

فعن وَحْشيٍّ بن حربٍ، عن أبيه، عن جدِّه وحشيٍّ أنهم قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «**فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ**». قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «**اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله تَعَالَى، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ**»(١).

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول: «**طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ**»(٢).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الاثْنَيْنِ، وَطَعَامَ الاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ**»(٣)، وفي رواية عن عمر بن الخطاب مرفوعًا: «**كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْـجَمَاعَةِ**»(٤). قال ابنُ حجر: يؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الأشربة» باب «فضيلة المواساة في الطعام القليل» رقم (٢٠٥٩).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٢٥٩) رقم (٧٤٤٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٢): رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بنحوه، وفي إسناد «الأوسط» بحر السقاء، وفي الآخر أبو الربيع السمان، وكلاهما ضعيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب «الأطعمة» باب «الاجتماع على الطعام» رقم (٣٢٨٧). قال البوصيري في «زوائده على ابن ماجه» (٤/ ١٢): إسناد ضعيف. وهو حديث حسن بشواهده التي سبقت.

وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة. وإذا كان الإسلامُ يحث على الاجتماع على الطعام، الذي هو من أجلى المظاهر وأدلها على التفاعل الجماعي الأسري، فمن بابٍ أَوْلَى ما عداه من الصور والأنشطة والأعمال التي تتطلب التفاعل الجماعي داخل الأسرة.

٣- الألفة والمودة بين أعضاء الأسرة:

«الألفة» لغة هي الاسمُ مِن الائتلاف، وكلاهما مأخوذٌ من مادة «أ ل ف» التي تدل على انضمام الشيء إلى الشيء والأشياء الكثيرة أيضًا. ومن ذلك الأَلْف؛ لأنه اجتماعُ الـمِئين.

قال الخليل: أَلِفْتُ الشيءَ آلَفُه: من الألفة، والألفةُ: مصدرُ الائتلاف. وإِلْفُك وأليفك: الذي تألفه. وكلُّ شيءٍ ضممت بعضهَ إلى بعضٍ فقد أَلَّفْته تأليفًا. ويقال: أَلِفَ الشيءَ إِلْفًا، فهو آلِفٌ، وآلَفْتُه، وأنا مُؤلِفٌ. وقال أبو زيدٍ: أهلُ الحجاز يقولون: آلفتُ المكانَ والقومَ، وآلفتُ غيري أيضًا: أي حملته على أن يَأْلَف.

وأَوَالِفُ الطيرِ: التي بمكة وغيرها. ويقال: آلَفَتِ الطيرُ موضعَ كذا، وهن مُؤلِفَاتٌ؛ لأنها لا تبرح. ويقال للمألوف: إِلْفٌ وآلِفٌ. والـمُؤلَّف: ما جُمع من أجزاءٍ مختلفة ورُتِّب ترتيبًا قُدِّم فيه ما حقُّه التقديم، وأُخِّر فيه ما حقُّه أن يُؤخَّر.

وقولُ الله تعالى: ﴿**لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ**﴾ [قريش: ١] مصدرٌ مِن «آلَفَ». ﴿**وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾ [التوبة: ٦٠]: هم الذين يُتحرَّى فيهم بتفقُّدهم أن يصيروا من جملة مَن وَصَفهم اللهُ بقوله: ﴿**لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ**﴾ [الأنفال: ٦٣].

وأَوَالِفُ الطير: ما أَلِفَتِ الدارَ. والأَلْفُ: العدد المخصوص؛ وسمي بذلك لكون الأعداد فيه مؤتلفة. وآلَفْتُ الدراهمَ: أي: بلغتُ بها الأَلْفَ. وقال الجَوهريُّ: يقال: أَلَفَهُ يَأْلِفُه، بالكسر: أعطاه ألفًا. وآلَفْتُ القومَ إيلافًا: أي: كمَّلتهم ألفًا. والإِلْفُ: الأليف، يقال: حنَّتِ الإِلْفُ إلى الإِلْفِ. والجمع: أَلَائِفُ. والأُلَّاف: جَمْعُ آلِف. ويقال: فلانٌ قد أَلِفَ هذا الموضعَ، بالكَسْر، يَأْلَفُه إِلْفًا: أي: اعتاده. وآلَفَهُ إيَّاه غيرُه. ويقال أيضًا: آلَفْتُ الموضعَ إيلافًا، وكذلك آلَفْتُه مؤالفةً وإِلَافًا. ويقال: أَلَّفْتُ بين الشيئين تأليفًا، فتألَّفَا وَأْتَلَفَا، وتألَّفْتُه على الإسلام، ومن هذا ﴿ٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقولُ الله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١] معناه: أَهْلَكْتُ أصحابَ الفيل لأؤلف قريشًا مكةَ؛ لتؤلف قريشٌ رحلةَ الشتاء والصيف، أي تجمع بينهما. وقيل: الإيلاف: العهد والذِّمام، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قد عَلِمَتْ قريشٌ أن أولَ من أخذ لها الإيلافَ لَـهاشمٌ[1]. قال ابنُ الأثير: كان هاشمُ بن عبد مَنَافٍ أخذه من الملوك لقريش.

والألفةُ والإِلْف اصطلاحًا: اجتماعٌ مع التئام ومحبة. أما التأَلُّف: فهو المداراة والإيناس لمن هم حديثو عهدٍ بكفرٍ؛ لِيَثْبُتوا على الإسلام؛ رغبةً فيما يصل إلى أيديهم من المال. وقال التهانوي: الأُلفة بالضم: هي مَيَلانُ القلب إلى المألوف. وقال الجُرْجانيُّ: الألفة: اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش. وللألفة علاقةٌ بصلاح الإنسان، وفي ذلك ذَكَر الماوَرْديُّ أن الألفةَ الجامعة هي إحدى القواعد المهمة التي يَصلُح بها حالُ الإنسان؛ وذلك أن الإنسانَ مقصودٌ بالأذيَّة، محسودٌ بالنعمة، فإذا لم يكن آلِفًا مألوفًا، تخطَّفَتْه أيدي حاسديه، وتحكمت فيه أهواءُ

(١) «أخبار مكة» للفاكهي (٥/ ١٦٣) رقم (١١٢).

أعاديه، فلم تسلم له نعمةٌ، ولم تصفُ له مُدَّة. وإذا كان آلفًا مألوفًا، انتصر بالألفة على أعاديه، وامتنع من حاسديه، فسلمت نعمتُه منهم، وصفت له مُدَّته عنهم، وإن كان صفو الزمان عسرًا وسلمه خطرًا.

وتُؤدِّي الألفةُ إلى قوة العلاقات الاجتماعية، وفي ذلك يقول الدكتور علي خليل: هذه الألفة الجامعة بين الأفراد من خواص الجانب الاجتماعي في الشخصية المسلمة، باعتبارها تجاذبًا يشد الفعل الاجتماعي المختار، والعلاقات والتفاعلات الاجتماعية بعضها إلى بعض، وهي تؤدي إلى القوة في الترابط، والصحة في التوافق، والمتعة في التضامِّ، وهي التي تشد بناء الجماعة المسلمة بعضه إلى بعض.

وللألفة وظيفة اجتماعية مهمة؛ لأنها داعية إلى التماسك الاجتماعي، واستقرار بنائه. ولها أهميتها الخاصة لكل من الفرد والجماعة؛ لما فيها من داعٍ إلى التناصر والسلامة الاجتماعية؛ ولما توفره من سياق اجتماعي سليم وصحيح لنمو الشخصية الاجتماعية. وقد حثَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الألفة؛ فقد جاء عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الْـمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ، وَلَا يُؤْلَفُ**»(١).

والألفة كما يقول الإمام الماوردي: تجمع الشمل وتمنع الذل. وللألفة دواعيها الأسرية، وهي ثلاثة:

- ألفة النسب.
- وألفة المصاهرة.
- وألفة المؤاخاة بالمودة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥/ ١٠٦- ١٠٧) مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٩١٩٨)، وقال محققه: إسناده حسن.

أما ألفة النسب فتُعَدُّ أحدَ روافد الألفة الرئيسة؛ ذلك لأن تعاطف الأرحام وحمية القرابة يبعثان على التناصر والألفة، ويمنعان من التخاذل والفرقة، أنفةً من استعلاء الأباعد على الأقارب، وتوقيًا من تسلط الغرباء الأجانب. ولذلك حفظت العرب أنسابها لما امتنعت عن سلطانٍ يقهرها، ويكف الأذى عنها؛ لتكون بها متضافرة على من ناوأها، متناصرةً على من شاقَّها وعاداها، حتى بلغت بألفة الأنساب تناصرها على الْقَوِيِّ الْأَيِّدِ، وتحكمت فيه تحكم المتسلط المتشطط[1].

وأما ألفة المصاهرة فهي تعد أيضًا من روافد وأعمدة الألفة؛ وذلك لأنها استحداثُ مواصلةٍ، وتمازج مناسبة، صدرا عن رغبةٍ واختيار، وانعقدا عن خبرةٍ وإيثارٍ، فاجتمع فيها أسبابُ الألفة، وموادُّ المظاهرة. قال اللهُ تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم: ٢١]، يعني بالمودة: المحبة، وبالرحمة: الحنو والشفقة. وهما من آكد أسباب الألفة. وفيها تأويلٌ آخر قاله الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المودةَ: النكاحُ، والرحمةَ: الولدُ. وقال تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ [النحل: ٧٢]. ولم تزل العربُ تجتذب البعداء، وتتألف الأعداء بالمصاهرة، حتى يرجع النافر مؤانسًا، ويصير العدو مواليًا، وقد يصير للصِّهْر بين الاثنين ألفةٌ بين القبيلتين، وموالاةٌ بين العشيرتين. وحُكي عن خالد بن يزيد بن معاوية أنه قال: كان أبغضُ خَلْق الله عَزَّوَجَلَّ إليَّ آلَ الزُّبير، حتى تزوجتُ منهم «رملة»، فصاروا أحبَّ خلق الله عَزَّوَجَلَّ إليَّ[2].

---

(١) «أدب الدنيا والدين» للماوردي ص١٤٨، ١٤٩.

(٢) انظر: «نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم» (٢/ ٤٩٧).

ثم تأتي بعد ذلك ألفةُ المؤاخاة بالمودة، وهي الثالث من أسباب الألفة الأسرية؛ وذلك لأنها تُكسِب بصادق الودِّ إخلاصًا ومصافاة، وتُحدث بخلوص المصافاة وفاءً ومحاماة. وهذا أعلى مراتب الألفة؛ ولذلك آخى رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصحابه؛ لتزيد ألفتهم، ويقوى تضافرهم وتناصرهم. وقيل: إنما سُمِّي الصديقُ صديقًا لصدقه، والعدوُّ عدوًّا لعَدْوِه عليك. وقال ثعلب إنما سُمِّي الخليل خليلًا؛ لأن محبته تتخلل القلب، فلا تدع فيه خللًا إلَّا ملأته[1].

٤- الإيثار وتفضيل أعضاء الأسرة بعضهم لبعض:

الإيثار هو تفضيل الإنسان غيره على نفسه، وقد حثَّنا الإسلامُ على الإيثار في قوله عَزَّوَجَلَّ في سورة «الحشر»: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: ٩]، أي: يُقدِّمون غيرَهم على أنفسهم ولو كانوا محتاجين. وأيضًا في قوله عَزَّوَجَلَّ في سورة «آل عمران»: ﴿**لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ [آل عمران: ٩٢].

والإيثار صفة خلقية محبوبة؛ لأنها تعزز الروابط الاجتماعية بين الناس، وتحقق التراحم بينهم، وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[2].

وفي مأثور الحِكَم: ما استحقَّ أن يُولَد من عاش لنفسه فقط.

ومن الأمثلة التاريخية الفذة ما أورده القُرْطبيُّ عن حُذَيفة العَدَويِّ أنه قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابنَ عمٍّ لي، ومعي شيءٌ من الماء، وأنا أقول:

(١) انظر: «نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم» (٢/ ٤٩٧- ٤٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الإيمان» باب «أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رقم (١٣)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الإيمان» باب «الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحبه لنفسه من الخير» رقم (٤٥).

إن كان به رمقٌ سقيتُه. فإذا أنا به، فقلت: أسقيك؟ فأشار برأسه أن: نعم. فإذا أنا برجلٍ يقول: آه، آه. فأشار إليَّ ابنُ عمي أن أنطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن: نعم. فسمع آخرَ يقول: آه، آه. فأشار هشامٌ أن أنطلق إليه، فجئته فإذا هو قد مات، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات، فرجعت إلى ابن عمي فإذا هو قد مات[1]. وهكذا لم يشرب أحدُهم الماءَ لإيثار كلٍّ منهم صاحبَه عليه.

وإذا كان الإيثار مطلوبًا في العموم؛ فلا شك أنه داخل الأسرة سيكون مطلوبًا أكثر ليتحقق الكمال الأسري المنشود.

٥- التماسك الأسري لتصبح الأسرة كتلة صلبة:

الأسرة هي وحدة التكوين الأولى للمجتمع، وبتماسك هذه الوحدة يتحقق تماسك المجتمع، فطالما كانت الأسرة على قدرٍ كبير من التماسك والاستقامة صلحت شئون المجتمع واستقامت أموره. ويتحقق التماسك في الأسرة إذا ما ساد الوفاق بين الزوجين، وامتدَّ ظله على باقي أعضاء الأسرة، فأصبح جو الطمأنينة والاستقرار هو السائد في الأسرة، بما يحقق الراحة النفسية لأفرادها، ويحميهم من مؤثرات الانحراف، ويدعم تماسك الأسرة وقوة صلابتها.

ويعرف التماسك الأسري بأنه: زيادة العلاقات الموجَبة التي تدور في المحيط الداخلي للجماعة. فكلما ازدادت العلاقات ازداد تماسك الجماعة، وكلما تشتَّتت هذه العلاقات واتجهت نحو الجماعة الخارجية ضعف التماسك الداخلي[2].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/ ٢٨).

(٢) أحمد زايد، «الأسرة العربية في عالم متغير»، مرجع سابق، ص٦٦.

ويتحقق التماسك الأسري عبر خمسة مقومات أساسية:

المقوم البنائي: ويتطلب وجود أسرة متكاملة من أبٍ وأم وأبناء، وغيرهم إن وجد.

والمقوم الديني: وهو أهمُّ المقومات التي تؤدي إلى زيادة التماسك والوحدة بين أعضاء الأسرة، ويزيد من تماسك الأسرة فكريًّا ومعنويًّا، ويقيها من التفكك والانحراف.

المقوم العاطفي: ويعتمد على ما يسود الأسرة من عواطف إيجابية تربط بين جميع أعضائها، تتجلى في الحب والتقدير والاحترام المتبادل.

المقوم الاقتصادي: ويتمثل في قدرة الأسرة على إشباع الحاجات المادية لأفرادها المنتمين إليها، بحيث يشعر الفرد بالأمن والسعادة لانتمائه إلى هذه الأسرة.

المقوم الصحي: ويقوم على مدى خلوِّ الأسرة من الأمراض المختلفة، وخلوها من الأمراض الوراثية على وجه الخصوص، ومدى قدرة أفرادها على الترابط والتماسك ومواجهة أزمات المرض وما تخلفه من تبعات[1].

وليس هناك معنًى واضح وقاطع لاصطلاح «التماسك الاجتماعي»، غير أنه يستعمل في وصف الحالات التي يرتبط فيها الأفراد أحدهم بالآخر بروابط اجتماعية وحضارية مشتركة.

ويستعمل اصطلاح «التماسك الاجتماعي» عادة في تفسير أسلوب تماسك أفراد الجماعات الصغيرة، الذي يكون إما بدافع إغراء الجماعة الصغيرة

(١) أحمد بدوي، «معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية»، بيروت، دار الفكر اللبناني، ١٤١٥هـ، ص٨٦.

لأعضائها، أو بدافع المصالح التي يُحقِّقها أعضاءُ الجماعة من خلال انتسابهم لها. واستعمل كل من «كارترايت» و«زاندر» اصطلاح «التماسك الاجتماعي» في كتابهم «ديناميكية الجماعة» عندما حاولا تحليل تماسك الجماعات الصغيرة.

وقد استخدم عالم الاجتماع العالم «إميل دوركايم» اصطلاح «التماسك الاجتماعي» استعمالًا علميًّا في كتابه «تقسيم العمل» وأيضًا في كتابه «الانتحار»، حيث يقول: إن درجة التماسك الاجتماعي تعتمد على طبيعة الجماعات والمنظمات والمجتمعات التي تؤثر تأثيرًا كبيرًا ومباشرًا في أنماط سلوك الأفراد، كما يظهر جليًّا في حالة السلوك الانتحاري الذي يعتمده الفرد وقت تعرُّضه لظروف وعوامل اجتماعية معينة. غير أن هذا المصطلح يستفاد منه عادة من قِبَل علماء الاجتماع في حالة الجماعات الاجتماعية الصغيرة والكبيرة، خصوصًا عندما تتوفر في هذه الجماعات عدة خصائص أساسية، منها: اعتماد الفرد على المعايير والقيم المشتركة، وتماسك أفراد الجماعة بسبب المصالح المشتركة، وأخيرًا التزام الفرد بأخلاقية وسلوكية جماعته.

ويحاول «أمتاي أتزبوني» تعريف «التماسك الاجتماعي» بقوله: إنه علاقة تعبيرية إيجابية تقع بين شخصين أو أكثر، وقد تكون هذه العلاقة بين الزوجين، أو بين كل من الأب والأم والأبناء، أو بين زملاء العمل، أو بين الأصدقاء أو الجيران. وقد أشار «جيدنز» إلى وجود دليل على أن الحساسية الأعظم للاهتمامات الأخلاقية، ومعرفة قضايا كحقوق الإنسان والبيئة، قد تقود إلى اهتمامٍ أكبر بالفردية، وتوقع ضرورة إعادة تأمل العادات والتقاليد؛ إذ رأى أن ضمانَ التماسك الاجتماعي لا يمكن أن يتم بواسطة فعل تقوم به الدولة من أعلى إلى أسفل، أو استنادًا إلى التقاليد، فما هو مطلوب الآن هو نشر المسئولية. بعبارة

أخرى فإنه يجب على عدد أكثر من الناس أن يصبحوا أكثر حساسية، وأكثر قبولًا على تحمل مسئولية نتائج أعمالهم[1].

وارتباطًا بذلك أكد «ابن خلدون» أهمية التماسك الاجتماعي، فقال: إن المجتمعَ وعُمرانه لا يمكن أن يظهرا إلى الوجود من خلال تفرق جهود الأفراد وتبعثرها، فالإنسان الذي يُدرك بفطرته سبل عيشه، يُدرك كذلك ضرورة تعاونه وتماسكه مع الجماعة؛ إذ ليس في مقدور كلِّ إنسانٍ أن يوفر حاجاته لنفسه، إن ذلك يتطلب تماسكًا وتعاونًا بين الناس. ويضرب «ابن خلدون» مثالًا رائعًا على ذلك، يُبرِّر أهميةَ التماسك وتقسيم العمل بين الناس، فإذا كان لدى الإنسان قوتُ يوم من الحِنْطة (القمح)، فإنه لا يستطيع أن يأكل هذا القوت دون أن يمرَّ بعملياتٍ أخرى من الطحن والعجن والطبخ، وكل واحدة من هذه العمليات تحتاج إلى تعاونٍ وتكاتف الجهود. وبالتالي فإن التماسك والتضامن يبدو عند «ابن خلدون» أمرًا ضروريًّا لا يمكن للفرد أن يستغني عنه، ولا يمكن للمجتمع أن يتأسس من دونه، فإذا لم يكن هذا التضامن فلا يحصل على قوت أو غذاء، ولا تتم حياته، ولا يستطيع كذلك الدفاع عن نفسه.

ويستفيد بعضُ العلماء من مصطلح «التماسك الاجتماعي» في الإشارة إلى الجماعة الصغيرة أو الكبيرة، التي تكشف عن ثلاث خصائص أساسية، هي: ارتباطُ الأفراد بمعاييرَ وقيمٍ عامة، وكذلك الاعتماد والتبادل بين الأفراد الذي يكون نتيجة لمصالح مشتركة، وتوحد الأفراد بالجماعة. ولاعتبار أن الجماعات لا تكون ثابتة أو ساكنة على الإطلاق، فإن علاقات التماسك الاجتماعي قد تتعرض

(١) السيد رمضان، «إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الأسرة والسكان»، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، ١٤١٩هـ، ص٨٠- ٩٣.

للتفكك، وقد تتجدد عضويتها باستمرارٍ وبشكلٍ دائم، لكن استمرار وجود الجماعة أو عدم استمرارها رهنٌ باتخاذ وظائفها شكلًا تضامنيًّا منظمًا أو لا. ومن الواضح أنه في كل مجتمع اتجاه نحو إضفاء صفة الاستمرار والدوام على تماسك العلاقات الاجتماعية، أي تكرار العلاقات الاجتماعية وإخضاعها لعددٍ من القواعد، وإكسابها صفة الروتينية. وإن كان هناك اتجاه مضادٌّ في الوقت نفسه يتمثل في الميل إلى الخروج على القواعد ومخالفتها، أو الميل نحو تطوير السلوك الاجتماعي وتغييره، ولا يمكن أن نحدد أيَّ الاتجاهين هو الأقوى في جماعةٍ ما، إلا إذا درسنا سلوك أفرادها في حالات محددة وظروف معينة.

وارتباطًا بذلك، فإن الأمر الذي تجدر الإشارةُ إليه أن جميعَ العلاقات التي تقوم بين الناس في المجتمع، هي علاقاتٌ اجتماعية؛ ذلك لأن الكائنَ الإنساني لا يستطيع أن يعيش وينمو ويتطور خارج المجتمع، فالإنسان كائن اجتماعي يتضامن مع الآخرين كما لاحظ المفكرون منذ فجر الحضارة الإنسانية.

ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن الجوانب التي تُحافظ على التماسك الاجتماعي؛ حيث تشير الإجابة على ذلك إلى أن ما يساعد على تماسك الجماعة وتطور علاقاتها الاجتماعية هو «الثقافة»؛ لأنها تشكل المرجعية التي يستند إليها المجتمع، والتي تنمو بالنظر إليها العلاقات الاجتماعية، وتعمل على تضامن العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، وهي في الوقت نفسه الدافع الذي يشكل هذا المجتمع، وتصوغ قيمه ومعاييره، أي أن الثقافة هي الخلاصة التي تَنْتُج عن التفاعل الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية المتكررة بين الناس. وتتشكل الثقافة من القواعد التي ترسخ التماسك الاجتماعي، من خلال القواعد الثقافية والعادات الثابتة المحددة والمعروفة للجميع. ونستطيع أن نضع أيدينا على المعيار الثقافي عندما

نجد أن أعضاءَ المجتمع المتضامنين يتبعونه بانتظام، وأحيانًا بلا استثناء في ظل ظروف معينة.

وارتباطًا بذلك فإننا نجد أن الفردَ الذي ينتمي إلى جماعةٍ معينة لا يمكن أن يصبح عضوًا متماسكًا في الجماعة إلا إذا تعلَّم عناصر تلك الثقافة. وبالتالي فالعلاقة وثيقة بين تماسك علاقات الجماعة، والقواعد التي تنظم هذه العلاقات، تلك التي هي جزء لا يتجزأ من الثقافة.

وتوجد عوامل عديدة تؤثر في التماسك الاجتماعي، نذكر منها ما يلي:

أ- تعتبر الحروب والنزاعات المسلحة وعمليات الغزو والكوارث، من العوامل التي تؤثر في التماسك الاجتماعي؛ ويرجع ذلك إلى أنها تدفع المجتمع إلى إعادة تنظيم أولوياته، وتدفع الأفراد إلى إعادة النظر في أهدافهم وسبل تحقيقها، كما تؤدي إلى اهتزاز قيم الأفراد، ونشأة الصراعات النفسية داخل الفرد، وبينه وبين غيره من أعضاء المجتمع، ونقص إشباع حاجات الأفراد المختلفة، والشعور بالتهديد.

ب- كلما ازدادت المدنية قلَّ التماسكُ الاجتماعي، فمع ازدياد معدل المدنية تقل العلاقات الحميمة بين أفراد المجتمع، ويزداد تنافسهم، وترتفع نفقات المعيشة، وتزداد مطالب الحياة المادية، مما يُضيف أعباءً جديدة على الأفراد، وتزداد العزلة الاجتماعية، مما يُشجِّع على الانطواء وتصدع التفاعل السوي.

ج- الهجرات المتعددة، سواء كانت من داخل المجتمع إلى أجزاء وأقاليم أخرى منه، أم من خارجه إليه، أو منه إلى الخارج. فالمهاجر وخاصة إلى الخارج يفقد ذاتيته حين يواجه قيمًا جديدة، كما يشعر بالعزلة عن الآخرين بصورةٍ قوية، ويفقد الإحساس بقيمته؛ بسبب أنه لا يملك من أنواع المهارات ما يلزم للحصول

على فرصة العمل والمركز في المجتمع الجديد. بالإضافة إلى ذلك يشعر المهاجرُ بالوحشة والإحباط وانعدام الطمأنينة، مما يُؤثِّر في توافقه الاجتماعي. وقد أدَّت الهجرات المتعددة من خارج المجتمعات إلى بعض الظواهر، مثل تكوين أحياء خاصة بالمهاجرين، وتكوين جماعات عنصرية، وإصابتهم ببعض الاضطرابات النفسية والعقلية بنسبةٍ أعلى من أبناء المجتمعات الأصلية.

د- يؤدي التغير الثقافي نتيجةً للغزو الثقافي أو الاحتكاك بثقافات مختلفة احتكاكًا مستمرًّا إلى صراع بين القيم الأصيلة والقيم الواردة أو الغازية، من هذه القيم الغازية مجموعةُ قيمٍ ترتبط بالحداثة وما بعد الحداثة، بالعلمانية، وبالتدمير الخلَّاق للقديم. أو بالهيمنة الاقتصادية والثقافية والسياسية، بالماكدونالية «كنشاطٍ إنسانيٍّ عقلانيٍّ يعتمد على الإنجاز السريع والإنجاز الشخصي».

وتتميز الجماعاتُ ذات الأبنية المتماسكة بعدةِ خصائصَ، نذكر منها:

• الإعلاء من قيمة العمل الجماعي، في مقابل التقليل من قيمة العمل الفردي. ففي الجماعة المتماسكة يتحدث كلُّ عضوٍ نيابةً عن الجماعة، ويعمل على خدمتها أكثرَ من خدمة نفسه. ويظهر ذلك واضحًا في استخدام الأعضاء لِلَفْظ «نحن» في مقابل «أنا»، فكأن الأعضاء يؤكدون ارتفاعَ قيمة الأهداف المشتركة للجماعة على أهدافهم الفردية.

• يضاف إلى ذلك التضامن، والمسئولية الجماعية لتحقيق أهداف الجماعة، حيث تتميز الجماعة المتماسكة بأن أعضاءها متضامنون بعضهم مع بعضٍ، فيشعر كلُّ عضوٍ بأنه هو المسئول عن عمل الجماعة، وأن أهداف الجماعة تتحقق بقدر الجهد الذي يبذله. ببساطة فإن العضو في الجماعة المتماسكة كالشريك المتضامن في الشركة المساهمة تضامنًا يؤدي إلى بقاء الجماعة، أما عدم تضامنه فيؤدي إلى

خسارة الجماعة، وذلك يرتبط بإحساس العضو بجذب الجماعة المستمر والقوي له لكي يبقى عضوًا فيها.

• وفي هذا السياق تتميز الجماعةُ المتماسكة بروح معنوية مرتفعة، وإقدام أعضائها على تأدية واجباتهم بشغف وبروح متوثبة، وذلك يتصل بالمبادأة في اقتراح الوسائل التي تُمكِّنهم من حلِّ المشكلات وتحقيق الأهداف، فقد لا يُسهم الفرد عن طريق أداء ما يُطلب منه فقط، وإنما المبادأة هي التي يُبديها العضو نفسه ومِن ذاته بالاقتراح والتجديد والابتكار لحل المشاكل. كما أن التنسيق بين أنشطة أفراد الجماعة يكون بدرجة عالية من الفاعلية لتحقيق أهدافها.

• إلى جانب ذلك يشعر أفرادُ الجماعة المتماسكة بالاعتزاز والفخر بالانتماء إلى جماعةٍ بعينها، مثل الانتماء إلى نادٍ بعينه دون الآخر. ويبدو هذا في استخدام الفرد لضمير «نحن» أكثر من «أنا»، والدفاع عن الجماعة في حالة غيابه عنها.

• كما يتميز أعضاء الجماعة المتماسكة بتأكيد ولائهم لها ولأهدافها، فلا يخون العضوُ الأهدافَ، ولا يسعى إلى تفكيكها، بل يسعى إلى تحقيقها، وذلك يدفع إلى نموِّ شعور وإحساس أعضاء الجماعة المتماسكة بأن جماعتَهم في مركز التفوق والريادة على الجماعات الأخرى.

ويُعبر البعض عن الخصائص السابقة بمصطلح «الالتزام»، الذي يُعرف بأنه: رغبة قوية من جانب العضو في الاحتفاظ بعضويته في الجماعة، وعزمه على بذل الجهد في سبيلها، وتقبُّله لأهدافها وقيمها. فمن الواضح إذًا أن هناك ارتباطًا بين الالتزام وتماسك الجماعة؛ حيث يشعر الأعضاء بشدة جاذبية الجماعة لهم، من خلال قيامهم بالأنشطة التي تدل على الشعور بالمسئولية نحو الجماعة.

كما يتسم بقدرٍ أكبرَ من المشاركة في اجتماعاتها، وبالمثابرة مدةً أطول في العمل لتحقيق أهدافٍ صعبة، والتمسك بعضوية الجماعة مدةً أطول، كذلك إضافة تبادل التأثير. فيكون هؤلاء الأعضاء أشدَّ استعدادًا للتأثير في غيرهم، وأكثر تقبلًا لآراء الغير، كما تنمو لديهم نزعةٌ إلى إدراك الآخرين الذين يحبونهم على أنهم يشبهونهم، وأنهم يبادلونهم الحب، كما أنهم يقيمونهم تقييمًا إيجابيًّا.

كما أن ازدياد الاتصال بين الأعضاء، وتماسكهم وارتباطهم بالجماعة، من خلال تزايد علاقات الود بين العاملين والمشرفين عليهم، وبالتالي زيادة التجاذب بينهم، وإقلال الاتصال مع من يقلُّ حبُّ العاملين لهم من المشرفين، وبالتالي نقص التجاذب بينهم، من شأن ذلك أن يؤدي إلى ازدياد شعور الأعضاء بالأمن والاطمئنان في نشاطهم الجماعي الذي يجدون فيه تخففًا من التوتر[1].

فكلما شعر أفراد الجماعة الواحدة بأنها توفر لهم الأمن والاطمئنان، بالإضافة إلى إشباع الحاجات الأساسية، من طعام وشراب ومسكن ورعاية صحية، كانت الجماعةُ أكثرَ تماسكًا وأكثر تضامنًا؛ حيث يشعر كلُّ فرد بأهمية دوره في الجماعة، والإنجازات الـمُتوقَّع القيام بها، ومن ثم المسئولية التي يجب عليه القيام بها تُجاه الجماعة التي ينتمي إليها، في الأسرة، والعمل، والمجتمع. وأول من يقع على عاتقهم تحمل المسئولية في الأسرة هم: الزوج، والزوجة (الأب والأم). فالشعور بالفردية، وعدم تحمل المسئولية، والاعتماد على الغير، والتركيز على المصالح الشخصية، والاهتمام بالذات من دون الاهتمام بالآخر أو بالعائلة ككل، والتركيز على الأخذ دون العطاء، كلها عوامل تؤسس حالاتٍ تساعد في إضعاف تماسك الأسرة، ومن ثم الفشل في الزواج[2].

(1) www.Annaba.org/nbanews,htm

(2) www.moqatel.com /open share/behoth/mnfsia.com

ارتباطًا بذلك، فإن أولى نتائج افتقاد التماسك الاجتماعي في الأسرة -النواة الأساسية للمجتمع- هي فشل العلاقات الزوجية، ومن ثم ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع، وهو ما يؤثر بشكل رئيسي على نوعية الحياة في المجتمع.

وتوجد ثلاثةُ عناصر تشير إلى تماسك الأسرة، هي:

- الفهم النفسي المتبادل.
- والتضحية والإيثار.
- إضافة إلى الحوار الإيجابي.

ويتصل أبرز عناصر تماسك الأسرة بإدراك آفاقِ ومتعةِ مسيرة الحب والوفاق الزوجي القائم على «الحوار». إن «الحوار» في الحياة الزوجية يمثل حجر الأساس في التفاهم، وإذا انعدم الحوار بين الزوجين، فإن ذلك يعني إقامة حواجزَ وسدودٍ، الأمر الذي يجعل البيوت أشبه بمقبرةِ أحياءٍ، ظاهرُ الأسرةِ التماسكُ وباطنُها الصمت والعزلة. والحقيقة أن هناك العديدَ من الدراسات التي تقول: إن ٨٥٪ من المشاكل العالمية سببُها انعدام الحوار. ارتباطًا بذلك فإن الحوارَ بين الزوجين يساعد على طرح الأمور الخلافية البسيطة على طاولة النقاش والتحدث عن الإيجابي والسلبي، في مختلف جوانبها ومن ثم التوصل إلى قناعات وحلول مشتركة. ومن الخطورة أن يستمر وتطول فترة «عدم الحوار»؛ لأن طول فترة الصمت تبعث على الجفاء، وقد يتطور الأمر تدريجيًّا، فيخصص كلٌّ من الزوجين غرفة نوم خاصة به، وتعيش الأسرة في حالة من «الطلاق العاطفي». وهنا تكمن الخطورة على مستقبل العلاقة ومستوى الود والحميمية بين الطرفين.

فإذا كانت الدراسات العلمية تقول: إن المرأة تتحدث في اليوم الواحد بمعدل (١٣٠٠٠) ثلاثة عشر ألف كلمة، والرجل بمعدل (٨٠٠٠) ثمانية آلاف كلمة، فإن غيابَ الحوار وطولَ فترة الصمت والخصومة يعني كبت هذه الطاقة.

والسؤال الذي نطرحه في هذا الصدد: أين ستذهب هذه الطاقة؟ حتمًا ستذهب إلى حوارٍ نفسي داخلي سلبي تُجاه الطرف الآخر، أو أن هذه الطاقة ستذهب إلى الخارج: الأصدقاء، الزملاء، الأهل. مما يعني فَتْح ثغرة في جدار وبناء هذه الأسرة.

للحوار شروطٌ وضوابط، يؤدي عدمُ الالتزام بها إلى قتل الحوار قبل بدايته؛ لذا يجب أن نهتم بـ«ثقافة الحوار»، وكذلك يجب الابتعادُ عن النقدِ الجارح أو تحميلِ الطرف الآخر كاملَ الخطأ، أو المطالبة بالاعتذار، أو تضخيم القضايا، أو اجترار السوابق. إلى جانب ذلك فإنه للحفاظ على بناء أسرة سعيدة ومتماسكة من الضروري أن نعتمد عنصر «التضحية»، ومن الواضح أن فكرةَ التضحية من الأفكار التي لا تلتقي مع مكونات البناء الأسري في المجتمعات الغربية، والسبب معروفٌ للكثير من الأشخاص الذين عاشوا في الدول الغربية.

فإذا نظرنا إلى طبيعة البناء الأسريِّ في المجتمعات الغربية فسوف نلاحظ أنه يقوم على فكرة المساومة في الحقوق «Compromise»، بمعنى أن الزوجة لها حقوقٌ مدنية كفلتها المؤسسات المدنية، وكذلك الزوج. ومن ثم فإن التضحية في تصور علم النفس الغربي يقوم على جانبين: **الأول**: الحب، **والجانب الثاني**: المكافأة. بمعنى أن الإنسانَ عندما يحب الطرف الآخر (زوجته) فهو أي الفرد يرغب في أن يخلعَ «الآخرُ» الحبَّ عليه؛ حتى يتحسَّس أهميتَه وقيمته الذاتية.

لكننا في ثقافتنا الإسلامية عندما نحب فإن «الآخر» يُحبنا بالضرورة، لا لأننا «نرغب» في استحواذ وإشباع حبِّ الطرف الآخر، فنحن نطلب الأجر من

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. وكذلك فيما يخص المكافأة فنحن نقدم التنازل للطرف الآخر، ليس بعنوان الحصول على مقابل مادي أو قانوني، بل نرجو الثواب في الآخرة.

إذًا التضحية من أجل تماسك الأسرة، والحفاظ على مستقبل ورعاية الأبناء، له بُعْدٌ تعبدي، حيث يتسرب هذا الشعور بالأجر والثواب إلى مُكوِّن حياتنا النفسي، فيشعر الإنسان وهو يضحي من أجل الأبناء بسعادةٍ غامرة. نحن نعتقد أن بوُسْع الأبوة والأمومة أن تكونَ من أعظم وأبقى مصادر السعادة، خاصة بالنسبة للنساء.

قال ابن المبارك وهو مع جيش المسلمين في إحدى الغزوات: أتعلمون عملًا أفضلَ مما نحن فيه؟ قالوا: ما هو؟ قال: رجل ذو عائلة قام من الليل فنظر إلى صبيانه نيامًا متكشفين، فغطَّاهم بثوبه. وقيل للزاهد إبراهيم بن أدهم: طوبى لك؛ فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة. قال: لَرَوْعَةٌ منك بسبب العيال أفضلُ من جميع ما أنا فيه[1].

٦- التكامل لتأكيد فعالية الأسرة

قد استخدم «هانسن» ١٩٤٥م مصطلحَ «التكامل» و«الاتزان» للتخلص من الأزمة، في عمليةٍ أطلق عليها القوة التجديدية في الأسرة، بهدف تحقيق الاستقرار، والتكيف الأسري. أما «جلاسر» و«جلاسير» ("glasser" & "glasser") فقد وَضَعَا تصنيفًا للأزمة التي قد تتخلل حياة الأسرة، يتضمن ثلاث مراحل متتالية، هي:

(١) مليحة عوني القصير، صبيح عبد المنعم أحمد، «علم اجتماع العائلة»، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٤م، ص٤٠٠، ٤٠١.

- مرحلة الاحتواء، وتتضمن الاندماج والمشاركة في الحياة الأسرية عن طريق أفراد الأسرة.

- ثم مرحلة التكامل، حيث يبدو الدور التساندي، أو الدور العاطفي الاجتماعي لأفراد الأسرة.

- وأخيرًا مرحلة التكيف، وتتمثل في قابلية كل فرد في الأسرة على تغيير استجاباته لتخطي الأزمة والخروج منها[1].

على هذا النحو لا يعتبر «التكامل» فقط أحدَ مؤشرات جودة نوعية الحياة، ولكن أيضًا أحد آليات تخطي الأزمات الأسرية. فالتكامل بين دور كلٍّ من الزوج والزوجة في الأسرة يعمل على تحقيق التوازن والاستقرار الأسري، ومن ثم تحقيق الراحة والأمان النفسي والاجتماعي لجميع أفراد الأسرة. ولتحقيق هذا التكامل والاتزان، فإن أهم القيم المعنوية والأخلاقية التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقة الزوجية، هي: قيم الشراكة التامة في أمور الحياة الزوجية، كلٌّ على حسَب ما يناسب تكوينه وقدراته ومركزه القانوني.

- وينبغي أن تكونَ الشراكةُ قائمةً على التراضي والتشاور؛ لأن ذلك من باب احترام عقل الإنسان واختياراته الشخصية. ولا بد أن يعتبر كل من الزوجين نفسه جزءًا من الآخر ومكملًا له ومتممًا لرسالته في الحياة الزوجية والاجتماعية؛ قال اللهُ تعالى: ﴿**فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ**﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وأن المرأة من الرجل، والرجلَ من المرأة، فلا خصومة ولا تناقض، بل تكامل وتناسق وتعاون، وفي

(١) إجلال إسماعيل حلمي، «دراسات في علم الاجتماع الأسري»، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، ط١، ص٢١٦.

ذلك قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١][(١)].

٧- احترام أفراد الأسرة بعضهم لبعض:

أكدت الشريعة الإسلامية أهمية احترام الحياة الزوجية، ودلَّ على ذلك الآية الكريمة: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]. فالرجل يجب أن يقدر زوجته التي وهبه الله إياها، ويجب أن يحترم من اختارها شريكةً له وأُمًّا لأبنائه. فرسولنا الحبيب يؤكد ذلك بقوله: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[(٢)]، وقال أيضًا: «**خَيرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[(٣)].

أما عن احترامِ أفراد الأسرة بعضهم لبعض، فالأبناء يحترمون آباءهم وأمهاتهم، وعلى الابن أن يقدِّر والديه بكلِّ ما استطاع، وأن يذِل نفسَه لهما؛ فالصحابة كانوا يرون أن تدليكَ قدم الأم الكبيرة أو المريضة أفضلُ من قيام الليل، وفي المقابل على الآباء أن يعطفوا على أولادهم، وأن يسدوا إليهم النصيحة الخالصة.

---

(١) «ميثاق الأسرة في الإسلام»، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص١٩٥، ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «أحاديث الأنبياء» باب «خلق آدم صلوات الله عليه وذريته» رقم (٣٣٣١)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الرضاع» باب «الوصية بالنساء» رقم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب «المناقب عن رسول الله ﷺ» باب «في فضل أزواج النبي ﷺ» رقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه في «السنن» كتاب «النكاح» باب «حسن معاشرة النساء» رقم (١٩٧٧). قال الترمذي: حسن صحيح.

٨- احترام كبار السن:

مما لا شك فيه أن احترام كبار السن في الإسلام يُعَد من أهم الموارد الداخلية لنوعية الحياة؛ ولذلك أوجب الإسلامُ احترام وتوقير كبار السن، وجعل لكبير السن مكانته المتميزة في المجتمع المسلم؛ والأصل في ذلك قولُ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: «**مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»(١)، وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا مِنْ أَجْلِ سِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ عِنْد سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ**»(٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ الله إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْـمُسْلِمِ**»(٣).

ويظهر ذلك التوقير والاحترام في العديد من الممارسات العملية في حياة المجتمع المسلم، وجميع هذه الممارسات لها أصل شرعي، بل وفيها حثٌّ وتوجيهٌ نبويٌّ، فضلًا عن ممارساته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع المسنين، وتوجيه أصحابه نحو العناية بالمسنين، وتوقيرهم واحترامهم، وتقديمهم في أمور كثيرة، منها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب «البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» باب «ما جاء في رحمة الصبيان» رقم (١٩١٩)، عن أنس بن مالك. وله شواهد تقويه في الباب عنده عن ابن عمرو، وأخرجه الترمذي أيضًا رقم (١٩٢٠)، وقال : حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/ ١٣١) وقال: صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الأدب» باب «في الرحمة» رقم (٤٩٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب «البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» باب «ما جاء في إجلال الكبير» رقم (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الأدب» باب «في تنزيل الناس منازلهم» رقم (٤٨٤٣).

أ- البدء بالكبير في الأمور كلها: كأن يتقدم الكبير على الصغير في صلاة الجماعة، وفي التحدث إلى الناس، وفي الأخذ والعطاء عند التعامل؛ لما رُوي عن أبي مسعود قال: كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى- هم البالغون العقلاء- ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»(١).

ب- الترهيب من استخفاف الصغير بالكبير: رُوي عن أبي أُمَامة، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَسْتَخِفُّ بِهِمْ إِلَّا مُنَافِقٌ: ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذو الْعِلْمِ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ**»(٢). والاستخفاف: كأن ينهره، ويسخر منه، ويوجه كلامًا سيئًا إليه، ويُسيء الأدب في حضرته، وينهره في وجهه. وكم مِن مناظرَ يندى لها الجبينُ نشاهدها في الطرق ووسائل السفر المختلفة، ونُجبَر على سماعها من داخل البيوت، على ما يقال فيها مما تدمى له القلوب.

ج- الحياء من الكبير: لأن الحياءَ خُلُقٌ يحثُّ على تَرْك القبيح، ويمنع من التقصير في حق الكبير، ويدفع إلى إعطاء ذي الحقِّ حقَّه. وفي ذلك قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الصلاة» باب «تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها» رقم (٤٣٢)، وانظر: شرح النووي على مسلم: (٤/ ١٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٠٢) رقم (٧٨١٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب «البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» باب «ما جاء في الفحش والتفحش» رقم (١٩٧٤)، وابن ماجه في «السنن» كتاب «الزهد» باب «الحياء» رقم (٤١٨٥).

وعن سَمُرة بن جُنْدُب قال: لقد كنتُ على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلامًا، فكنت أحفظ عنه، فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالًا هم أسنُّ مني[1].

د- القيامُ للقادم: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما رأيتُ أحدًا أشبهَ سمتًا ودَلًّا وهديًا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقالت: وكانت إذا دخلَتْ على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام إليها فقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دَخَل عليها قامت من مجلسها وقبَّلَتْه وأجلسَتْه في مجلسها[2].

هـ- تقبيل يد الكبير: عن زارع وكان في وَفْدِ عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينةَ جعلنا نتبادر من رواحلنا فنُقبِّل يدَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورِجله[3]. وعن الوازع بن عامر قال: قدمنا، فقيل: ذلك رسول الله. فأخذنا بيده ورجليه نُقبِّلها[4]. لأن هذا له أثر كبير في نفوس الكبار، وإنزالهم المنزلة التي تليق بهم، مع مراعاة ألا يغالوا في ذلك؛ لما للمغالاة من تغاضٍ عن المساوي، ومجافاةٍ للحق، وانتكاسٍ لحقيقة الاحترام؛ فينبغي ألا يزيدوا عن الحدِّ الذي أمر به الشرع الإسلامي، كالانحناء أثناء القيام، أو الركوع أثناء التقبيل.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الكسوف» باب «أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه» رقم (٩٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الأدب» باب «ما جاء في القيام» رقم (٥٢١٧)، والترمذي في «السنن» أبواب «المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» باب «ما جاء في فضل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» رقم (٣٨٧٢). وقال الترمذي: حسن صحيح من هذا الوجه، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الأدب» باب «في قبلة الرجل» رقم (٥٢٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» باب «تقبيل الرجل» رقم (٩٧٥).

ز- إنزال الكبير منزلته اللائقة به: عن شهاب بن عباد، أنه سمع بعضَ وَفْدِ عبد القيس وهم يقولون: قدمنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فاشتدَّ فرحهم، فلما انتهينا إلى القوم أوسعوا لنا فقعدنا، فرحَّب بنا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعانا، ثم نظر إلينا، فقال: «**مَنْ سَيِّدُكُمْ وَزَعِيمُكُمْ؟**». فأشرنا جميعًا إلى المنذر بن عائذ، فلما دنا منه المنذر أوسع القومُ له حتى انتهى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقعد عن يمين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرحَّب به وألطفه وسأله عن بلادهم[1].

ومما انفرد به المسلمون: عدم اقتصار هذا النوع من الاحترام على المسن المسلم، بل امتدت يد الرعاية لتشمل غير المسلم، طالما أنه يعيش بين ظهرانَيِ المسلمين.

فها هي كتب التاريخ تَسطُر بأحرفٍ ساطعة موقفَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع ذلك الشيخ اليهودي الكبير، فيذكر أبو يوسف في كتابة «الخراج»: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرَّ بباب قومٍ وعليه سائلٌ يسأل: شيخ كبير، ضرير البصر. فضرب عَضُدَه من خلفه فقال: مِن أيِّ أهل الكتب أنت؟ قال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة، والسِّن. قال: فأخذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيده، فذهب به إلى منزله، فرضخ له -أي أعطاه- من المنزل بشيء، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضُرَباءه، والله ما أنصفناه إذا أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهَرَم؛ ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ**﴾ [التوبة: ٦٠]، وهذا من المساكين من أهل الكتاب. ووَضَع عنه الجزيةَ وعن ضربائه.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» حديث وفد عبد القيس رقم (١٥٥٥٩).

٩- مشكلات العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة:

يُقصد بالعلاقات الاجتماعية داخل الأسرة: طبيعةُ الاتصالات والتفاعلات التي تقع بين أعضاء الأسرة الذين يقيمون في منزل واحد، ومن ذلك العلاقة التي تقع بين الزوج والزوجة، وبين الأبناء أنفسهم.

ولقد سبق الحديث عن مقومات التماسك الأسري، وأن أيَّ خلل أو قصور في أحد هذه المقومات يمكن أن يدفع بالأسرة إلى التفكك، ويوتر العلاقات داخلها، ويثمر مشكلات أسرية مختلفة، نذكر منها ما يلي:

أ- مستوى عدم التوافق الأسري المزمن:

الذي يتمثل في غياب المقوم العاطفي اللازم لتحقيق التماسك الأسري، وذلك عندما تصاب العلاقات الأسرية بقدر ملحوظ ومستمر من الفتور والاختلاف في التوجهات والفقر العاطفي، برغم قدرة كل طرف على تلبية احتياجات الطرف الآخر، والقيام بما عليه من واجبات.

وفي هذا الإطار، فإن البنيان الأسري يستمر قائمًا في جوٍّ من الفتور العاطفي، وضعف التواصل. ومن شأن ذلك أن يُخرج أفرادًا يعانون من الحرمان العاطفي، أو آخرين متمركزين حول ذواتهم. يضاف إلى ذلك:

ب- مستوى التفكك الأسري المعنوي:

الذي يتمثل في غياب أكثر من مُقوِّم من مقومات التماسك الأسري، أبرزها: المقوم الديني، والعاطفي، والاقتصادي، وقد يتأثر بذلك المقوم الصحي.

فغياب الوعي الديني والمعرفة بأحكام الإسلام من شأنه أن يؤدي إلى ظهور مشكلات سلوكية عدة، والحرمان العاطفي كما سبق أن أشرنا، كما يؤدي إلى عدم التوافق. وغياب المقوم الاقتصادي أو ضعفه يجعل الأسرة عاجزةً عن

تحقيق احتياجات أفرادها. وفي ظل هذه المشكلات الأسرية المختلفة ينشأ التوتر ضمن علاقات الأسرة، ولكن تظل الأسرة باقية ولو بشكل صوري ضمن المقوم البنائي.

ويؤدي غياب هذه المقومات إلى التفكك المعنوي والمادي؛ حيث تنهار في هذه الحالة جميع مقومات التماسك الأسري، بما فيها المقوم البنيوي، بانفصام عُرَى الزوجية، ونَقْض الميثاق الغليظ، وحدوث الطلاق، وحرمان الأبناء من أحد الوالدين أو كليهما.وجميع المستويات السابقة للتفكك تشكل وضعًا أسريًّا متأزمًا، يُطلق عليه «مشكلات أسرية». ومن نماذج المشاكل الأسرية: النزاع بين الأزواج والزوجات، والذى يعد أمرًا عاديًّا، وشيئًا طبيعيًّا، غير أنه قد يكون بسيطًا وقليل الحدوث، فينتهي أثره ولا يترك في النفوس شيئًا يُذكَر، وقد يكون خطيرًا ومتكررًا، بحيث يجعل «التوتر» قائمًا على أشده، مما يهدد بانهيار العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة.

وترجع المشكلات داخل الأسرة إلى عدة أسباب[1]، نذكر منها:

- عدم توافر المقومات الأساسية لمعيشة الأسرة، ولاسيما من الناحية الاقتصادية، ومن ناحية الاستقرار.

- إضافة إلى اختلاف فلسفة كلٍّ من الزوجين في الحياة، وكذلك اختلاف الأفق الثقافي للزوجين، واختلافهما في المعايير المتعلقة بالدين والأخلاق وآداب السلوك والذوق العام. وهذه الأمور تظهر بوضوح من الاحتكاك والتعامل الجدي في نطاق الأسرة.

(١) مصطفى الخشاب، «الاجتماع العائلي»، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٦م، ص٢٩٩.

– إلى جانب ذلك فقد تُلاحظ طغيانَ شخصية أحد الزوجين على الآخر بشكلٍ ملموسٍ، وبالرغم من اقتناع الزوج بضرورة سيادته للأسرة، إلا أن ذلك لا يعني إخضاعَ المرأة وقهرها؛ إذ ينبغي أن يسود التفاهمُ والتكيف جميعَ العلاقات المتبادلة بينهما. فقد يحدث أن ينقاد أحد الزوجين إلى الآخر انقيادًا كاملًا، وفي أحيانٍ أخرى قد يقف كل منهما من الآخر موقف الند للند غير مهتم بوحدة الأسرة وضرورة تماسكها، ومن ثم تتصادم المواقف وتتعارض الاتجاهات وتشتد حالة التوتر وتنذر بانهيار الأسرة، بحيث يعتبر ذلك مدخلًا لظهور الاتجاهات الفردية والأنانية.

وبرغم أنه من الطبيعي أن يكون الزوج والزوجة في بداية حياتهما حريصين كلَّ الحرص على الاستمتاع بحياة زوجية سعيدة، قائمة على التعاون والإخلاص والحب المتبادل، غير أن اتصالهما بالعالم الخارجي، ووقوفهما على تجارب كثيرة، قد يغير من سلوكياتهما. هذا الاتصال بالآخرين، وهذه التجارب التي يلاحظونها، تؤدي إلى سيادة بعض الأفكار غير السوية في الحياة الزوجية، والتي تؤدي إلى ازدهار الاتجاهات الشخصية لدى كل من الزوج والزوجة في تشكيل حياته الخاصة، وميوله واتجاهاته، على أساس فردي بحت، بعيد عن مصلحة الطرف الآخر، ومصلحة الأسرة.

– إضافة إلى ذلك فقد يلعب البُعد العاطفي والجسدي دورًا سلبيًّا في الحياة الأسرية، فقد يكره الزوج في زوجته صفاتٍ معينةً تجعله يبتعد عنها عاطفيًّا وجسديًّا، فنادرًا ما يتفاعل معها أو يحدثها حديثا وديًّا، وقد يصل الأمر إلى حد أنه لا يضاجعها في الفراش، الأمر الذي يؤدي إلى سوء التوافق بينهما.

وتعتبر الغيرة من الجوانب التي تسبب الفرقة بين الزوجين، وهي انفعال تتمحور جذوره في الشك وعدم الثقة، وتتجلى من خلال المضايقة والنكد وفِقْدان الاحترام بينهما، بحيث يُعَد كلُّ ذلك سببًا مباشرًا في نشأة المشكلات بين الزوجين، وزيادة حدة التوتر بينهما، يضاف إلى ذلك تضاؤل مساحة الود والدفء بين الزوجين؛ وذلك بسبب قلة الوسائل الترويحية، والتزمُّت في معاملة أفراد الأسرة لبعضهم البعض، الأمر الذي يصيبهم بضيق نفسي وأزمات تؤدي إلى مشكلات في العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة.

- ومن الأبعاد التي تضرُّ بالعلاقات الأسرية: عدمُ الوفاءِ والإخلاصِ والوضوحِ والصراحة والصدق في المعاملات الزوجية، وقد يكون ذلك عن قصد، أو بدون قصد؛ نتيجة الجهل وعدم الإدراك والتبصر، وقد يحدث أن تتكشف الأمور على حقيقتها ويظهر سوءُ النية وسوءُ القصد، ويتضح عدم الوفاء والإخلاص في شئون الأسرة، سواء من جانب الزوج أو الزوجة أو أولادهما. وغني عن البيان أن هذه الأمور تعمل على إحداث الشقاق في العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة.

ويرتبط بذلك تعدُّدُ الزوجات غير الملتزم بضوابطه وشروطه وما يتصل به من مشكلات تؤدي إلى التوتر في محيط الأسرة، مثل عدم العدالة في معاملة الزوجات، وإيثار بعض الأولاد بالعطف دون البعض الآخر، وعدم الوفاء بمطالب الأسرة، والخلاف الدائم بين الزوجات على أقل الأمور، وما يترتب على ذلك من تعرض الأسرة إلى التفكك والانهيار.

- إلى جانب ذلك هناك بعض الأوضاع والسلوكيات السلبية التي قد تعاني منها الأسرة، مثل الوضع المالي المتدهور، الذي يجعل المرأة متذمرة، وتشكو

سوء حالها وعدم قدرتها على الحصول على احتياجاتها الأساسية. ويكون ذلك الأمر مصدرًا أساسيًّا للمشكلات بين الزوجين.

– يضاف إلى ذلك إهمال النظافة والزينة من قِبَل الزوجة، فقد تُهمل الزوجة في نظافتها الشخصية، وفي نظافة أطفالها وبيتها، ولا تتزين لزوجها، ودائمًا تبدو في ملابس غير نظيفة، وكذلك أطفالها. وقد يهمل الزوج نظافته كذلك، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد المشكلات بين الزوجين.

– إلى جانب سَعْي الزوج لاستغلال الزوجة ماديًّا، ومحاولة ابتزاز راتبها الشهري، وذلك إذا كانت الزوجة تعمل، أو الزوجات اللائي يَرِثْنَ تركةً من أحد الوالدين أو الأقارب. حيث يعمد بعضُ الأزواج إلى استغلال هذا الأمر ليطالب بجزءٍ من المال لنفسه، أو لشئون المنزل الذي هو مُكلَّف شرعًا بالإنفاق عليه.

– ويدخل في إطار السلوكيات السلبية: ضعفُ الميول الجنسية لأحد الطرفين، وأثرُ ذلك في زيادة مستويات التوتر بينهما؛ وقد تحدث هذه السلبية بفعل اعتبارات كثيرة، منها اختلاف السن، وظهور الأمراض النفسية والجنسية والتناسلية وما إليها. ذلك إلى جانب الخيانة الزوجية، والعادات الضارة، والانحرافات الشاذة، ومظاهر السلوك التي تتنافى مع الآداب العامة. فكل هذه الأمور تسهم في تزايد المشاكل داخل الأسرة، وتضر بشبكة العلاقات داخل الأسرة.

الحل لمشكلات العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة:

كلما كَثُرت شبكةُ العلاقات الاجتماعية وزاد تماسكها كانت الأسرة متماسكة، وكلما قلت ضعفت الأسرة وزاد الانحراف، وعندما تكون شبكة علاقات الفرد محكمة، فإن أفراد تلك الشبكة يُفضِّلون الاجتماعَ على المعايير

والقواعد، كما أنهم يُمارسون ضغطًا غير رسميٍّ بعضهم على بعض للامتثال لتلك القواعد والمعايير.

فإذا أقدم شابٌّ وفتاةٌ ينتميان إلى شبكةِ علاقاتٍ محكمة على الزواج، فإن زواجهما من المحتم ينبني على تلك العلاقات الموجودة من قبل، كما أن الزوجين يستمران في ممارسة أنشطةٍ مع أفرادٍ خارجَ نطاق أسرتهم الجديدة (أسرة الإنجاب)، ويجد كل منهما بعضَ الرضا العاطفي في تلك العلاقات الخارجية. ومن المحتمل أن تؤدي هذه العلاقات إلى انسجام أقل بين الزوجين، وفي مثل هذه الحالة يكون الفصل الواضح للأدوار الزوجية ممكنًا؛ لأن كلًّا منهما يكون في إمكانه تلقِّي مساعداتٍ خارجية.

أما عندما لا يتفاعل الناس بعضهم مع بعض، وتقلُّ اتصالاتهم إلى الحد الأدنى، فإن شبكة العلاقات الاجتماعية تكون ضعيفةً، ويختلفون في معاييرهم، وبالتالي يصبح الضبط الاجتماعي وتبادل المساعدة أكثر تفككًا وأقل دوامًا، وتتفاقم المشكلات والخلافات الزوجية.

بالإضافة إلى ذلك فإن استمرار الزواج يعتمد في المحل الأول على علاقة كل من الزوجين بالآخر أكثر من العلاقات الخارجية، ولكي يتمكنا من مواجهة العالم الخارجي فإن على كل منهما أن يقترب من الآخر، وذلك بالتأكيد على الاهتمامات المشتركة، والتنظيم المترابط والمساواة. كما يكون من الضروري أن يساعد كلٌّ منهما الآخر قَدْرَ استطاعته، خاصة إذا لم يوجد مصدرٌ آخرُ لتلقي مساعدات من الخارج، سواء كانت مادية أو عاطفية[1].

(١) سناء الخولي، «الأسرة والحياة العائلية»، دار النهضة العربية، بيروت، ص٨٠، ٨٢.

إلى جانب ذلك ينبغي تقوية العلاقات بأسرة التوجيه لكل من الزوج والزوجة، والحرص على تبادل الزيارات بينهما، وتنظيم عملية العلاقات الاجتماعية بين الأقارب والأصدقاء، من خلال التشاور بين الزوجين.

كما أن من المهارات المهمة التي يحتاج الزوجان تنميتها لديهما، استخدامَ الحوار البناء كوسيلة لتنمية الحب بين الزوجين وحل المشكلات التي يواجهانها.

بالإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي على الزوجين اتباع عدة سلوكيات، منها[1]:

- مراعاة ضرورة التعبير عن المشاعر الإيجابية بطريقة فعالة، وإظهار الاهتمام بمشاعر الطرف الآخر، والتعبير بالاستجابة لها.

- كما ينبغي على الزوجين أن يمتلكا القدرة على مشاركة كل منهما الآخر في الجوانب الإيجابية في الحياة، وتذكُّر الذكريات السعيدة في حياتهما، وتهنئة الزوجين كل منهما على نشاطه وجهوده ونجاحه داخل وخارج العلاقة الزوجية.

- وبرغم سعيهما للاندماج في وحدة أسرية واحدة فينبغي أن يكون لكل طرف في الحياة الزوجية شخصيته المميزة؛ إذ لا يعني الاتصال والتفاعل بين الزوجين إلغاء الحيز الشخصي لكل منهما.

- ومن الضروري أن تتحد شخصية كل من الطرفين في العلاقة الأسرية، وألا يسعى أيُّ طرف لطمس معالم شخصية الآخر، فلا بد أن يكون هناك احترام للفردية في محتوى العلاقة، واحترام حرية الاختيار الشخصي، مع إمكانية تبادل وجهات النظر، والإيمان بأن الوصول إلى الحلول الوسط ليست تنازلًا.

(١) عطا الله فؤاد، دلال سعد الدين العلمي، «الإرشاد الأسري والزواجي»، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص٣١٤. انظر أيضًا: عبد الله بن ناصر السدحان، دليل الإرشاد الأسري: أبرز المشاكل الأسرية وكيفية التعامل معها، الرياض: مشروع ابن باز الخيري بالتعاون مع مؤسسة سليمان بن عبد العزيز، القسم الثاني، ٢٠٠٨م.

- ومن الضروري أيضًا فتح باب الحوار بين الزوجين؛ لتحديد ما يريده كلٌّ طرف من الآخر، للوصول إلى إشباع جنسي سوي صحي. فلا ينبغي أن يتحرج الزوجان في التعبير عن المشاكل الجنسية، أو نقل شكواهم وشعورهم بهذا الخصوص للطرف الآخر بسبب التقاليد والمناخ الثقافي الذي يحكم المجتمع وبالتالي الأسرة؛ وذلك لأن عدم مناقشة الأمور بصراحة من قبل الزوجين قد يؤدي إلى إضعاف الصلات العاطفية بينهما، وقد يتجه أحدهما إلى محاولة البحث عن إشباع غرائزه الجنسية والعاطفية خارج إطار العلاقة الزوجية.

وللحوار بين الزوجين ضوابطُ تجعله حوارًا إيجابيًّا وبناءً، من هذه الضوابط:

- تقبُّل الآخر، ومعنى ذلك قبول الآخر والاعتراف بحقه، وأن يحافظ الحوار على ضرورة تقبُّل الاختلاف في الآراء، وذلك بالتشاور والتأني في الحكم.

- إضافة إلى القبول الحسن للطرف الآخر، وهو أن ينهج المتحاورون في حوارهم منهجًا من الهدوء والكلمة الطيبة التي تهدف إلى حل المشكلات الأسرية المتعلقة بجميع الجوانب الإنسانية والعاطفية والاقتصادية.

- كما أنه من الضروري أن يكون حوارًا مبنيًّا على الاحترام المتبادل بين الأطراف التي تُبدي آراءها وأفكارها.

- كذلك من الضروري أن تتوفر الثقة بين أطراف الحوار داخل الأسرة.

- كذلك من الضروري تعلُّم فنِّ الإصغاء والاستماع من قِبَل المتلقي والمستمع، وذلك بالنظر إلى تعبير وجه المتحدث وعينه.

- وينبغي تجنُّب اتباع أسلوب الاستهزاء في حوار كلِّ طرف مع الآخر، سواء الأزواج بعضهم مع بعض، أو الآباء مع الأبناء[1].

مشكلة التواصل الخاطئ بين الزوجين[2]:

التواصل اللفظي الخاطئ «الحوار السلبي» يُعَد مصدرًا للمشاكل الأسرية، فهذا النوع من الحوار يُسبِّب قدرًا كبيرًا من الإحباط لدى أفراد الأسرة، فمن شأن ذلك أن يقضى على أية مشاعر إيجابية؛ وذلك لأن الزوجين كثيرًا ما يعقدان مشاكلهما ويزيدانِها توترًا عن طريق التواصل اللفظي الخاطئ؛ حيث يكون التعبير غير واضح أحيانًا، وغير كامل أحيانًا أخرى، ومشحونًا بالتصيد السلبي لكلمات الطرف الآخر. ويكون ذلك من خلال أساليب عديدة، منها:

• الحوار التعجيزي، وفي إطاره لا يرى أحدُ طرفي الحوار أو كلاهما إلا السلبيات والأخطاء والعقبات، وينتهي الحوار إلى أنه «لا فائدة».

• أو اتباع حوار المناورة «الكر والفر»، حيث ينشغل الزوجان أو أحدهما بالتفوق اللفظي في المناقشة، بصرف النظر عن الثمرة الحقيقية والنهائية لتلك المناقشة، وهو نوع من إثبات الذات بشكل سطحي.

• أو اتباع أسلوب الحوار المبطن، وهنا يُعطي ظاهرُ الكلام معنًى غيرَ ما يُعطيه باطنهُ؛ وذلك لكثرة ما يحتوي من التورية والألفاظ المبهمة، وهو يهدف إلى إرباك الطرف الآخر.

---

(١) استقلال الباكر، ثقافة الحوار الأسري: قراءة واقعية.
www.almostshar.com/web/Subject_Desc.php?Subject_Id

(٢) المرجع السابق، نفس المكان.

• بالإضافة إلى ذلك اتباع الحوار التسلطي «اسمع واستجب»، وهذا الحوار هو نوعٌ شديدٌ من العدوان، حيث يُلغي أحدُ الأطراف كيانَ الطرف الآخر، ويعتبره أدنى من أن يُحاوَر، بل عليه فقط الاستماع للأوامر الفوقية والاستجابة دون مناقشة.

• وقد يسلم ذلك إلى الحوار المغلق، وفيه كثيرًا ما تتكرر عبارة «لا داعي للحوار؛ فلن نتفق»، من قِبَل أحد الأطراف، وهو نوع من التعصب، والتطرف الفكري، وانحسار مجال الرؤية.

• أو الحوار العدواني السلبي، وفي إطاره يتم اللجوء إلى الصمت والعناد والتجاهل، رغبة في مكايدة الطرف الآخر بشكل سلبي دون التعرض لخطر المواجهة.

حل مشكلة التواصل الخاطئ:

من الضروري أن يعمل الزوجان على تأسيس حوار إيجابيٍّ، وهو حوارٌ يساعد على دعم الروابط بين الزوجين، وينمي لغة التفاهم مع الأبناء، ويتطلب مهارةً في التعبير، ومهارة في الإنصات. وهنا ثلاثةُ جوانب تُميِّز الأسرة الأكثر نجاحًا في الحوار، منها: تبادل رسائل واضحة ومباشرة، والاستماع الفعال، والتعبير اللفظي. ويكون ذلك بأحد أنماط الحوار التالية:

– حيث يتمثل النمط الأول في الحوار النقاشي: وهو حوارٌ مباشر أو غير مباشر، وهو من أكثر الأساليب التي يتم من خلالها الحوارُ بين طرفين، خصوصًا في الأمور التي تنحو منحى الجدية أكثر. وقد تختصر مراحل كثيرة في التفاهم بين الطرفين. وكثيرٌ من الأسر لم تتعود هذا النوع من الحوار الزوجي، مع أهميته، وتأثيره الكبير في الحياة الزوجية. من الضروري أن يعمل الزوجان باتجاه عدم

غلق هذا النوع من أنواع الحوار، بل يجب طرح أي موضوع، خصوصًا فيما يتعلق بحياتهما كزوجين، وما يتعلق بأمور أبنائهما، ليتم الحوار بشأنه والاتفاق حوله.

- ولكن إذا كان الطرف الآخر لا يحب أو لا يُجيد الحوار عبر الكلمات، فإن الحوار النقاشي يمكن أن يتم عن طريق الكتابة، حتى لا ندفع هؤلاء الذين لا يحبون المواجهة إلى الهروب من الحوارِ والتعبيرِ عن رأيهم. ولا يقتصر هذا النوع من الحوار على فئة معينة، بل هو نوعٌ آخر من أنواع الحوار، يجد الإنسان فيه مجالًا أكبر في التعبير من خلال الكتابة، خصوصًا في بداية الحياة الزوجية، فقد يَصعُب على أحد الطرفين أو كلاهما عرضُ بعض الأمور مباشرةً والتحدث حولها، وكنتيجة لهذا الحوار يخرج أفراد الأسرة وكلٌّ منهم قد فهم وجهةَ نظر الآخر ببساطة وبفهم واضح.

- بالإضافة إلى ذلك يوجد الحوار العابر، وهو من أكثر أنواع الحوارات الشائعة في داخل الأسرة، سواء بين الزوجين أو مع الأبناء، وممارسة هذا الحوار عادة يكون تلقائيًّا وبدون الشعور أنه حوارٌ، كالتعليق على حدثٍ ما، أو شرحٍ لموضوع معين، فمثل هذه المداخلات تصبح مدخلًا جيدًا ومناسبًا للحوار.

- ويوجد أيضًا ما يمكن أن يُسمَّى بالحوار عن طريق العيون، ففي كثيرٍ من الأحيان نجد العيون وسيلةً من الوسائل التي تعبر عن كثيرٍ من الكلام، فقد يفهم الإنسان من خلال حواره مع شخص آخر من عينيه أكثرَ مما يفهمه من كلامه. فنظرات الإنسان وحركاته هي جزءٌ من حواره مع أي طرف.

- إلى جانب ذلك يوجد الحوار الشاعري الإيجابي، فليس شرطًا أن يكون الحوارُ الأسريُّ حول المسائل الخلافية فقط، أو للاتفاق حول أمرٍ ما، فقد يكون هناك حوارٌ يتبادل فيه الزوجان المشاعرَ العاطفية وأحاسيس كلِّ طرفٍ تُجاه

الطرف الآخر، وهناك حوار شاعري وإطراء إيجابي على سلوكيات الأبناء. فهذا من شأنه أن يزيد الألفة والمحبة بين أفراد الأسرة، ويقوي روابط الحب بينهم، حيث تفيد المشاعر الإيجابية في إيقاف دائرة الخلاف الأسري، بحيث تحرك المشاعر من الجانب السالب إلى جانبٍ أقل سلبية «مشاعر محايدة».

- وحتى في أثناء الحوار الإيجابي، فإن الأولى له أن يتبع منطق «حوار مرآة الآخر»، وهو من الأنواع المهمة في الحوار، ويعني: وَضْع الذات في مكان الشخص الآخر. ويرتبط ذلك إيجابيًّا بالرضا عن العلاقة، بحيث ينتج عن ذلك أن يُعدِّل أفرادُ الأسرة سلوكَهم في المواقف الاجتماعية المختلفة كنتيجة لفهم وجهة نظر الطرف الآخر. فالأسرة القادرة على وضع وجهة نظر الآخر في الاعتبار، هي الأسرة التي يُظهر أعضاؤها اهتمامًا أكبر بحاجات واهتمامات ورغبات الآخرين.

رابعًا: الموارد الاقتصادية للأسرة

تشغل الجوانب الاقتصادية للأسرة أهمية بالغة؛ حيث إن توفير الأساس المادي من الأمور الحيوية في حياة الأسرة في مراحلها المختلفة، كما أن الأسرةَ تقوم بأداء وظائفها المختلفة على أساس توفير الموارد الاقتصادية والمالية. وتُحقِّق الناحية الاقتصادية للأسرة الإشباعَ اللازم للحاجات المادية التي يحتاج إليها الفرد في حياته الزوجية والأسرية. والحاجات المادية كثيرة ومتباينة، ولا تقف عند حدٍّ معين، وكلما أشبع منها حاجةً ضرورية ظهرت له حاجات أخرى. وهناك تسلسل في مدى ضرورية الحاجات، كالحاجة إلى المسكن، والمأكل، والملبس، والوقود، والحاجات الصحية، والخدمات التعليمية، والترويحية، والدينية، والثقافية.

وقد كان من المعروف أن ربَّ الأسرة هو المتكفل الاقتصادي بجميع مطالب الأسرة، أي أنه العائلُ الأول والمسئول عن كلِّ الموارد الاقتصادية. غير أنه بسبب ظهور المدنية وتنوع الاحتياجات، الأمر الذي فرض على الأعضاء التعاون بالمساهمة بنصيب وافر في الوظيفة الاقتصادية للأسرة؛ لذلك وجب تعويد الأفراد في الأسرة وتنشئتهم على التربية الاستقلالية؛ حتى ينشأ كلُّ عضو في الأسرة شاعرًا بالمسئولية، وبشئون الصرف والاقتصاد.

ولكي تتحقق الوظيفة الاقتصادية في الأسرة فإنه من الضروري مراعاة أن يساهم الأب والبالغون في الأسرة حسب الإمكانيات والخبرات، فيعمل الجميع على زيادة مصادر الدخل. كما يجب أن تعمل الأم أيَّ عمل منتجٍ، وليس ضروريًّا أن يكون ذلك العمل خارج المنزل، فمن الممكن لها أن تقضي وقت فراغها بالمنزل بما يعود بالنفع على الأسرة، فتساعد زوجها، خاصة في المناطق الريفية. أو بالعمل خارج الأسرة، ولكن بما لا يتعارض مع وظيفة الأم الأساسية في التربية والتنشئة الاجتماعية للأطفال، ورعاية شئون المنزل والزوج. بالإضافة إلى ذلك

فإنه (من المستحسن كلما كان ذلك ممكنا) تأمين مستقبل الأسرة، من خلال إيجاد فائض اقتصادي لذلك[1].

وإذا كان أمر استقرار الأسرة يعتمد بدرجة كبيرة على قوة اقتصادها، فإن الأسرة الفقيرة وهي موجودة في جميع المجتمعات، معرضة لكل مظاهر الخلل وعدم الاستقرار، فليس غريبًا أن يوجد فقراء في مجتمع ما، ولكن الغريب ألا يجدوا ما يَحْيَوْن به في ظل وجود الأغنياء وأهل البذخ والترف، خصوصًا إذا كان هذا التناقض بين الفقر والغنى في حيٍّ واحد أو عائلة واحدة، وهو الأمر الذي يجعل أبناء الأسر الفقيرة يكبرون ناقمين على المجتمع. من أجل ذلك اعتبر الإسلام المجتمع الإسلامي وبيت مال المسلمين مسئولين عن إغناء هؤلاء، وهي مسئولية شرعية قانونية.

١- تعريف الموارد الاقتصادية للأسرة:

تعرف الموارد الاقتصادية للأسرة بأنها: الإمكانات المادية والممتلكات التي تمتلكها الأسرة، والتي تستخدمها في تحقيق أهدافها والحصول على ما تريد. وترجع أهمية إدارة الموارد، سواء بالنسبة للفرد، أو للأسرة، أو المجتمع، إلى حتمية الاستعانة بحسن التصرف والتدبير في مواجهة ما اصطُلح على تسميته بـ«المشكلة الاقتصادية»؛ حيث تتباين موارد الأسرة لتشمل الطاقات، والقدرات، والمال، والوقت، والممتلكات الخاصة، والتسهيلات التي يوفرها المجتمع للأسرة.

ويعتبر موردُ الدخل المالي للأسرة جزءًا من الموارد الاقتصادية، وهو عَصَب الحياة، والمصدر الأساسي لإشباع الكثير من حاجاتنا وتحقيق أهدافنا،

(١) محمد أحمد محمد بيومي وعفاف عبد العليم، «علم الاجتماع العائلي: دراسة التغيرات في الأسرة العربية»، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٣م، ص٧١.

وكلما زاد المتوفر منه استطاعت الأسرة أن تُحسِّن من مستوى معيشتها وتنهض بمسئولياتها نحو أفرادها ونحو المجتمع.

ويمكن تعريف المورد المالي على أنه: مجموع ما يدخل للأسرة من نقود، سواء كانت من مصدر واحد، أو مصادر مختلفة، في مدة زمنية معينة، سواء كانت أسبوعية أو شهرية أو سنوية. وقد اصطلح الاقتصاديون على أن تكون سنة[1].

٢- مصادر الدخل المالي للأسرة:

يُعتبر الدخل المالي جزءًا مهمًّا من الدخل الكلي للأسرة؛ ولذلك يلقى اهتمامًا كبيرًا لدى أفرادها، وغالبًا ما ينحصر هذا الاهتمام في كيفية توزيع النقود على أبواب الصرف المختلفة، فيما يُسمَّى بوضع ميزانية أو تخطيط للنقود. وتعتبر تلك الخطوة مرحلة من مراحل العملية الإدارية، والتي يتبعها بقيةُ المراحل من تنفيذٍ ومراقبةٍ وتقييمٍ؛ لكي تتم إدارة الدخل المالي بما يحقق أقصى ما يمكن من إشباعٍ لحاجات وطلبات الأسرة.

ويمكن حَصْر مصادر الدخل العائلي في ثلاثة أنواع:

• الدخل المالي: ويشمل: الأجر عن العمل، ويكون يوميًّا، أو شهريًّا، أو سنويًّا. والكسب من التجارة، والإيراد عن ممتلكات عقارية أو تجارية أو زراعية، والكسب من الأعمال الحرة، والعلاوات الدورية أو المكافآت، وأجور أعمال إضافية.

ويمكن توضيح الموارد المالية ودخل الأسرة من خلال عدة مصادر، منها: دخل الأب من عملٍ يزاوله كتجارة أو صناعة أو زراعة، ودخل ربة الأسرة

(١) حسين عمر، «الموسوعة الاقتصادية»، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٢م، ص٥٦٦-٥٦٧.

من عمل تزاوله وتتقاضى عنه أجرًا إذا كانت تعمل، والدخل من عقار أو ناتج استثمار ماليٍّ يملكه رب الأسرة أو أحد أفرادها.

• بالإضافة إلى الدخل غير المالي: الذي يشمل: البضائع العينية الاستهلاكية، كالفاكهة والألبان والطيور والحبوب، التي تَحصُل عليها الأسرة من ممتلكاتها دون دفع ثمن لها. وكذلك الخدمات المجانية أو ذات الأجر الرمزي التي تُوفِّر على الأسرةِ المالَ الذي تلتزم بدفعه مقابل الحصول عليها، مثل: التعليم المجاني، والعلاج المجاني، ووسائل الترفيه المجانية.

• إضافة إلى الممتلكات التي تستخدمها الأسرة لاستعمالها الخاص، مثل: المسكن، والسيارة... وغيرهما. وبذلك توفر المال الذي يُنفَق في مقابل استئجارها.

إلى جانب الدخل غير المنظور، ويشمل: الوقت والجهد والقدرات والمهارات والمعرفة لأفراد الأسرة، التي تستخدم في إنجاز أعمال مفيدة توفر المال الذي يُنفق لو تم الاستعانة بأفرادٍ من خارج الأسرة لإنجازها[1].

ولا تعتمد الحالة الاقتصادية للأسرة على رب الأسرة فقط، بل إن لسائر أعضاء الأسرة أدوارًا مكملة، تنتهي بالحصول على الدخل، مثل دخل الزوجة. ففي ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي نعيشها، وارتفاع تكاليف المعيشة، وانخفاض الأجور، وفي نفس الوقت ازدياد عمل المرأة في ميادين مختلفة لقاء أجر، الأمر الذي يجعل من الممكن أن تُقدِّم المرأة قدرًا من المال إلى الرجل مساهمةً منها في سدِّ احتياجات الأسرة، وتعويضًا عن بعض الآثار المادية والنفسية التي تترتب على خروجها للعمل، ويختلف هذا القدر بحسب حال كل من الزوجين

(١) المرجع السابق، نفس المكان.

المادية، فكلٌّ حسَب سَعَتِه ومقدرته، وقد تتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني، باعتبارها متسببةً في هذه النفقات، كالحاجة إلى شراء أطعمة جاهزة في بعض الأحيان. مع التأكيد على أن الأصل في العلاقة الزوجية هو المودة والرحمة والتراضي.

٣- الدور الاقتصادي للأبناء:

في كثيرٍ من الأحيان يكون هناك مصدرٌ للدخل للأبناء، سواء من إيراد أملاكٍ أو أجرٍ عن عمل، فإذا كانوا راشدين، وأهلًا للتصرف في أموالهم، ويعيشون في بيوت آبائهم، فمن الواجب عليهم المشاركة في مصاريف البيت، سدادًا لنفقات معيشتهم، سواء كان الوالدان محتاجين أم ذوي مقدرة، إلا إذا رفض الوالد ذلك تبرعًا منه، أو قامت الوالدة بسداد هذه المساهمة صدقة منها ودعمًا لأبنائها.وإذا كان الأبناء راشدين، وأهلًا للتصرف في أموالهم، ويعيشون في خارج منزل أبيهم، فليسوا مطالبين بدفع شيءٍ لسداد نفقات منزل أبيهم، إلا إذا كان الوالدُ مُعسِرًا عديمَ الدخل أو دخله ضعيف، فهم ملزمون بنفقة أبيهم وأمهم وإخوانهم وأخواتهم القصر[1].

٤- أسس تنظيم اقتصاد الأسرة:

والتي تشمل العمل والكسب والإنتاج، وتحصيل المال الكافي لأوضاع الأسرة، وتنظيم النفقة، وكذلك الادخار والاحتياط للمحتملات، إلى جانب ضرورة أن يعمل كلٌّ قادر على العمل في الأسرة، فلا يكتفي الأبناء بعمل الأب،

(١) حسنين المحمدي بوادي، «حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف»، الإسكندرية، دار الفكر العربي، ص٢٠٧.

حتى الزوجة التي بإمكانها أن تعمل عملًا مناسبًا، وبالتوافق مع زوجها. فالقيم الإسلامية تعتبر التوسعة على العيال أفضل من الصدقة، وتعتبر الكسب وطلب الرزق جهادًا وعبادة. وهناك عوامل مؤثرة على أبواب الإنفاق، مثل: دخل الأسرة، والمرحلة التي تمر بها الأسرة، وعدد أفرادها، وأعمارهم، إلى جانب ميول أفراد الأسرة وهواياتهم، وكذلك الحالة الصحية لأفرادها، والمستوى الاجتماعي والثقافي، إضافة إلى المستوى المعيشي للأسرة والبيئة التي تعيش فيها.

ومن الطبيعي أن يكون التوازن الاقتصادي للأسرة من أهم مُوجِبات استقرارها، والتي تظهر علاماتُه واضحةً من خلال: تفرُّغ الزوجة لبيتها وأولادها، ورفع مشقَّة العمل عنها سعيًا وراء لقمة العيش، إلى جانب تمتُّع الزوج بزوجة تستقبله وهي راضيةٌ ومرتاحة، وتخفف عنه عناء العمل والحياة العامة، وتساعد في إتاحة فرصة النمو السليم للأطفال من خلال تفرغ الأم وتوافر التمويل اللازم لما تحتاجه عملية التربية والتعليم والتثقيف، إضافة إلى ارتفاع المستوى الصحي لأفراد الأسرة نتيجة حسن التغذية وتوفر الأموال لممارسة الرياضة، إضافة إلى توافر السكن والرعاية الصحية بمستوى مناسب، إلى جانب اختفاء العديد من فرص التوتر العصبي بين أفراد الأسرة، وكذلك اختفاء حالات الانحراف الناتجة عن الحرمان والحاجة[1].

ولا يقتصر تأثيرُ الأوضاع الاقتصادية للأسرة على استقرارها فقط، بل يمتدُّ أثرها إلى حالة الاستقرار في المجتمع على اتساعه؛ فالخلل في اقتصاد الأسرة

(١) منى علي السالوس، «مبادئ التربية الاقتصادية للمستهلك في الإسلام»، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، القاهرة، جامعة الأزهر، مركز الدراسات المعرفية، ٢٧- ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م.

يؤدي إلى تفككها أو اضطراب أحوالها، وانحراف أفرادها، وعدم قدرة رب الأسرة على السيطرة عليها، وهذا يؤدي إلى سلسلة من المشكلات الاجتماعية، كزيادة حالات الطلاق، وتنامي الانحراف والجريمة، وكل ما مِن شأنه أن يزيد حالات الاضطراب في المجتمع.

فمن الضروري ضبط التوازن بين الإنفاق والادخار؛ إذ يجب على الأسرة ترتيبُ أولويات الإنفاق في حدود الكسب، فيكون الاهتمام بالضروريات ثم الكماليات، ويجب البُعد عن الإنفاق غير المشروع أو شراء ما حرَّمه الشرع من طعامٍ أو شراب، ومن ثم يتم ادخار الفائض عن الحاجات الأساسية، فقد يحتاج البيتُ لهذا الفائض بعد ذلك، وخاصة في حالات الشدة والضيق.وقد جاءت هذه المبادي على لسان الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال: «**رَحِمَ اللهُ امْرَءًا اكْتَسَبَ طَيِّبًا، وَأَنْفَقَ قَصْدًا، وَقَدَّمَ فَضْلًا لِيَوْمِ فَقْرِه وَحَاجَتِهِ**»[1]. والميزان هنا واضح تمامًا، فعلى الفرد والأسرة أن تدَّخر من مالها، أي أن تحتفظ بجزءٍ من الكَسْب لوقت الحاجة إليه في المستقبل.

وعند إدارة حياة الأسرة بأسلوب رشيد، ينبغي مراعاة مجموعة من المعايير، من أهمها:

- التصرف في حدود ما هو متاح لها من إمكانات وموارد.
- وكذلك تجهيز البيت بمواصفات تجعله بيتًا مثاليًّا مريحًا لمن يعيشون فيه، من غير مغالاة ولا إسراف، وفي ضوء الممكن والمتاح.
- مع مراعاة عدم التبذير والسفه في الإنفاق على المعيشة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٤٢) رقم (٣٥٧٠٠).

- إلى جانب الموازنة بين الاحتياجات الدورية والاحتياجات المستقبلية غير الدورية.

- بالإضافة إلى تجنُّب حالة عدم الرشد في إدارة الأسرة وترتيب معيشتها؛ فالسفه يُعرِّض مصالح الأسرة للخطر ويعرضها للمشكلات والخلافات والأزمات.

كلُّ هذه العناصر تؤثِّر في بنائها الداخلي، إضافة إلى تأثير الظروف المحيطة بها، وهي الصادرة عن المجتمع، والدولة، والإعلام، والتحولات البشرية في العالم الخارجي. وعلى هذا النحو يُشكِّل العامل الاقتصادي ودَخْل الأسرة ركنًا أساسيًّا في بناء الأسرة وتطويرها وإصلاحها، وتفادي الكثير من المشاكل. ويأتي الإنفاق وتنظيم الميزانية في الدرجة الثانية بعد موارد الأسرة ودخلها[1].

إن تنظيمَ ميزانية الأسرة «المورد المالي والنفقة والتوفير» أمر ضروري لتنظيم وضعها بشكله العام، ويؤثِّر هذا التنظيم سلبًا وإيجابًا على وضع الاقتصاد العام للدولة والمجتمع، كما قد يؤثر الإسرافُ، والتبذيرُ أو التقتير، أو العفوية والارتجال في الصرف، أو الاتكالية وعدم البحث عن مصادر كافية للرزق لسدِّ احتياج الأسرة. كل هذه الأمور قد تؤثر على اقتصاد الأسرة بالسلب والتدهور والفقر والحاجة، وبالتالي تتأثر مقومات الحياة الأسرية جميعها.

فإذا تدهور اقتصاد الأسرة، فإنه من الطبيعي أن تنشأ المشاكل والخلافات الأسرية بين الزوج والزوجة أو الأب والأبناء، بسبب الحاجة والبطالة والضيق الناتج عن عدم كفاية النفقة، وربما أدى هذا إلى تشرد الأبناء وسقوط البعض

(١) ربيع محمود الروبي، «المنهج الإسلامي في الادخار والاستثمار»، في ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام، القاهرة، جامعة الأزهر، مركز الدراسات المعرفية، ٢٧- ٢٩ يوليو ٢٠٠٢م.

منهم في الانحراف الأخلاقي والسلوكي، كالتسول، والسرقة، والاحتيال، وغير ذلك من الانحرافات.

٥- مشكلات الأسرة فيما يتعلق بالدخل والإنفاق:

تعتمد الحياة الاقتصادية للفرد والأسرة على التوازن بين الدخل والإنفاق، فإذا كان من الصعب في مجتمعاتنا أن نتحدث عن زيادة الدخول نظرًا لأن مجتمعاتنا فقيرة، ومن المهم وضع إستراتيجيات بعيدة المدى نسبيًّا للارتقاء بمستويات الدخول، فإنه لا يصبح أمامنا لكي نقود نوعية جيدة للحياة سوى العمل على تنظيم خريطة الإنفاق بالنسبة للأسرة المصرية؛ حتى تتكيف مع الدخول المحدودة، وتحدد مستوى أقصى من الفاعلية لهذه الدخول المحدودة. ولا شك أن غالبية الأسر في المجتمع المصري تواجه كثيرًا من المشكلات الاقتصادية، خاصة أن نسبة السكان تحت خط الفقر بلغت ما يزيد على ٥٠٪، وهو الأمر الذي يعني أن دخولَ غالبية الأسر تعجز عن الوفاء بإنفاق الأسرة، الأمر الذي يُسبِّب كثيرًا من المشكلات المتصلة بعجز الموارد الاقتصادية للأسرة. ونعرض فيما يلي لبعضٍ من هذه المشكلات:

أ- عدم الاهتمام بتوفير حوائج الأسرة:

حيث نجد أن نسبة عالية من الأزواج والآباء والأبناء القادرين على العمل يعيشون حالة البطالة، أو يكتفون بأقل الموارد التي تسد حاجة أُسَرِهم، أو يتكلمون على مساعدات خارجية، مما يجعل الأسرة في ضيق معاشي وظروف نفسية ومعنوية مادية صعبة. فتتحول إلى بؤرة مشاكل وخلافات، أو تتعرض للانحلال والطلاق، أو تشرُّد الأبناء، أو حتى السقوط الأخلاقي في الكثير من الحالات.

الحل:

لا بد أن يعمل كلٌّ قادر على العمل من أفراد الأسرة؛ حتى يساهموا بجزء من نفقات الأسرة، خاصة في ظل ارتفاع الأسعار والبطالة المتزايدة، سواء بين المتعلمين أو غير المتعلمين.

لذلك من المهم أن يكون لدى الزوجين قائمة من الأولويات يُحدِّدَان فيها أوجه الصرف، هذه القائمة تكون شاملةً لكل الأشياء التي تريدها الأسرة وتحتاجها، وتكون هذه القائمة متسمةً بالتوازن والاتزان، فلا تكون مائلة تُجاه التبذير، ولا تنحرف ناحية البخل. فتحديد الرجل لأوجه الصرف في حياته بناء على قائمة عادلة ومنصفة من الأولويات تقطع عليه الكثير من طرق الادخار، مع معرفة قيمة الادخار وأهميته.

لذلك يجب أن يدرك الزوجان جيدًا قيمة الادخار في حياتهما، وأن يكون لديهما القليل من البصيرة وبُعد النظر ليعلما أن الزمنَ يطوي الكثيرَ من الأمور في جَنَباته، ويوجد في هذه الأمور أشياء تلعب فيها الأموال دورًا أساسيًّا، وهنا يلعب الادخار دوره في حياة الأسرة وتظهر أهميته جليةً. كما يجب التربية على العمل وكسب العيش؛ فقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن ناسًا من الأنصار سألوا رسولَ الله فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نَفِدَ ما عنده، فقال: «**مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ**»[1].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الزكاة» باب «الاستعفاف عن المسألة» رقم (١٤٦٩)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الكسوف» باب «فضل التعفف والصبر» رقم (١٠٥٣).

ب- الإسراف والتبذير:

سواءٌ من جانب الآباء أو الزوجات أو الأبناء، فالأسرة التي لا تُنظِّم نفقاتِها بشكل متوازنٍ مع دَخْلها تضع نفسها في أزمات اقتصادية، كالديون، أو بيع بعض الممتلكات والمدخرات الضرورية، لمواجهة الحاجة والضِّيق.

ويأتي الإسراف والتبذير من قِبَل الآباء أحيانًا الذين لا يُحسنون التصرُّف في المال، أو من الزوجات المسرفات والمبذِّرات، أو من الأبناء العابثين.

وإذ يُحرِّم الإسلامُ الإسرافَ والتبذير، ويدعو إلى الاعتدال والتوازن في النفقة، إنما يريد حمايةَ الأسرة والمجتمع من الفقر والحاجة؛ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝٢٩ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا**﴾ [الإسراء: ٢٩-٣٠]، وقال تعالى في شأن التبذير: ﴿**إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقال سبحانه مادحًا الإنفاق المتوازن واعتبره صفةً لعباد الرحمن: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٧].

الحل المقدم للميل إلى الإسراف والتبذير:

تحتاج الأسرة إلى توعية وتثقيف بالاعتدال في النفقة، وترك الإسراف والتبذير في المأكل والملبس والسفر والسياحة والأناقة والأثاث... إلخ، الذي يعود إلى التظاهر والتنافس لِلَفْت النظر، والتفوق على الآخرين، ويُحقِّق المكانة المرموقة في المجتمع. ويصدر الإسراف والتبذير أحيانًا عن الجهل، وعدم توفر الوعي الإنفاقي، وعدم معرفة قيمة المال في الحياة، أو من مرض النَّهم والبطر والنرجسية.

لقد أصبحتِ الحياةُ بحاجة إلى الزوجين المدركَيْن لقيمة الادخار وأهميته، فتبذير الأموال من الأمور الخطيرة، والحياة أصبحت لا ترحم من يعاني من داء التبذير، جاء في الحديث الشريف: «**مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**»(١).

ج- الشح والتقتير:

الشح والبُخل مرض نفسيٌّ وسلوك مذموم؛ إذ يمكن أن يكون الزوج بخيلًا وشحيحًا ومقترًا على أسرته وأبنائه إلى حدِّ الحرمان أو عدم إشباع الحاجة، أو تكون الأم شحيحة بخيلة في الإنفاق على الأبناء، عندما تكون هي المتولِّية للصرف والنفقة.

إن الحرمانَ وضيق النفقة، مع إمكان التوسع وتغطية الحاجة، له انعكاساته السلبية على نفسية أفراد الأسرة الزوجة أو الأبناء أو الوالدين والأرحام، فهم يشعرون بالظلم والحرمان والتقتير، مما يدفع البعض منهم للشعور بالنقص تُجاه الآخرين، ونشوء ظاهرة الحسد لغيره، وكراهية الآخرين، والاتجاه إلى الطلب من الأقارب والجيران والأصدقاء، مما يذلهم ويضعف مكانتهم، وربما اللجوء إلى السرقة والاحتيال للحصول على المال، وربما السقوط الأخلاقي وارتكاب الجريمة عندما لا يكون هناك وازع ديني أو اجتماعي يمنع، كما يدعو الحرمان إلى كراهية الزوجة أو الأبناء للزوج أو الآباء أو الإخوة.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٧/ ٣٠٢) مسند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٤٢٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٠٨) رقم (١٠١١٨) وفي «الأوسط» (٥/ ٢٠٦) رقم (٥٠٩٤). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٥٢) وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط». قال محقق «المسند»: وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٢٣) (١٢٦٥٦).

الحل المقدم لمشكلة الشح والتقتير:

يعتبر الإسراف والتبذير والشح والتقتير مشكلات تشوه الإنفاق الاقتصادي للبشر، وتخرجه عن طبيعته الإنسانية، فالبخل صفة مطلقة تدل على شخص يحب المال بشكل مَرَضيٍّ يمنعه من قضاء حاجاته به وحاجات من هو مسئول عنهم، وعلاجها صعب، ويحتاج جهدًا كبيرًا من الشخص نفسه لاجتثاث هذا الطبع الذي استعاذ منه نبيُّنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ**»(١).

إذًا هو من أسوأ الطباع التي تجعل ما أعطاه اللهُ للإنسان واستخلفه عليه من مالٍ وَبالًا عليه وعلى من حوله، بدلًا من أن يكون علاجًا لمشاكله ومشاكل غيره، فالبُخل يُقدَّس فيه المال أكثرَ من الإنسان، وهذا ما لا يريده ربُّ العِزَّة والجلال، وقد توعَّد الله جل جلاله من يكنزون المال ولا ينفقونه في سبيل الله بأن يُحمَى عليه في نار جهنم ويكوى به جنوبهم وجباههم: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ**﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

والبخيل يعيش تعيسًا، خائفًا على ماله، ولا يكاد يصرف منه شيئًا إلا ويُصاب بالحسرة والألم، أما الـمُقصِّر فلا يهمُّه المال بقدر ما لا يهتم بمسئولياته، ولربما كان لبعض الظروف والتربية السببُ الرئيسي في تقصيره؛ لذا نجد القرآنَ الكريم يدعو إلى الإنفاق والإحسان، ويستنكر ويُحذِّر من الشحِّ والبُخل والتقتير؛ قال تعالى: ﴿**وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ**﴾ [الحشر: ٩]،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الدعوات» باب «التعوذ من البخل» رقم (٦٣٧٠).

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]. وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَعرِض حثِّه على النفقة والبذل: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»(١)، ويقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**»(٢)، وقد جاء عن وهب بن منبه أنه قال: أحسن الناس عيشًا مَنْ حَسُن عيشُ الناس في عيشِه(٣).

د- الإنفاق المُحرّم:

من أخطر ما تواجهه الأسرة في حياتها الاقتصادية، هو إنفاق الآباء أو الأبناء مواردَ الأسرة في اقتراف المحرمات، كشرب الخمر والقمار والمخدرات وارتكاب الفواحش، أو في وسائل اللهو والعبث المحرم.

ومن الإنفاق الضار باقتصاد الأسرة التدخينُ، فالتدخين بالإضافة إلى الضرر الصحي الناتج عنه، فإنه يستهلك جزءًا كبيرًا من مورد المدخِّنين الذي يضر بنفقات الأسرة.

الحل المقدم للإنفاق المحرم:

إن التوسعَ في الإنفاق المحرم يجعل الفردَ يسير في اتجاه المعاصي والشهوات المنكرة، كما أن الترفَ أشدُّ من التبذير؛ إذ يتوسَّع المرءُ المترف في ملاذ الدنيا

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠/ ٤٥٦) مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رقم (٦٤٠٢). وقال محققه: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب «الأدب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» باب «ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» رقم (٢٨١٩). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/ ٤٩٩) من كلام وهب بن منبه.

وشهواتها، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ شِرَارِ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُّوا بِالنَّعِيمِ، الَّذِينَ يَطْلُبُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ وَأَلْوَانَ الثِّيَابِ، يَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ**»(١).

والإسلام ينهى عن هذا الإنفاق، فالترف هو المبالغة في التنعم، والمترف هو المتنعم المتوسع في ملاذ الدنيا وشهواتها. والإسلام لا يحبذ الترف، بل يَعُده سلوكًا غير سويٍّ، وسببًا في نزول العذاب وهلاك الأمم ودمارها، ومؤشرًا على الابتعاد عن الطريق القويم، وعلامةً على تخلخل كيان المجتمع واهتزازه. وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث، والقاعدة الفقهية تقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»(٢)، ولا بد من التربية الاقتصادية، وذلك على حسن الإنتاج والكسب، وحسن الاستهلاك والإنفاق، وحسن التوزيع.

وفي هذا المقام يمكن أن نستأنس بما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يربي أصحابه عليه، ومن ذلك التربية على أن الغنى غنى النفس: جاء في حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قولُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «**أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟**». قال أبو ذرٍّ: نعم. «**وَتُرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟**». قال أبو ذرٍّ: نعم. فقال له رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ، وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البزار في «المسند» (١٦/ ٢٤٣) مسند أبي حمزة أنس بن مالك رقم (٩٤١٥)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أصلها حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفس اللفظ، أخرجه مالك في «موطئه» كتاب «الأقضية» باب «القضاء في المرفق» رقم (٣١).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب «الرقائق» رقم (١١٧٨٥)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب «الرقائق» باب «الفقر والزهد والقناعة» ذكر كتبة الله جَلَّ وَعَلَا الحسنة للمسلم الفقير الصابر على ما أوتي من فقره بما منع من حطام هذه الزائلة رقم (٦٨٥). وقال محققه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ومعنى ذلك عدم تقبُّل المال من كلِّ سبيل، وعدم إنفاقه في كل سبيل وبأي مقدار.

هـ- عدم التحسب للمستقبل، وانعدام الميل إلى الادخار:

حيث نجد أن معظم الأسر تُنفق ما يرد إليها دون أن تُفكِّر في المستقبل واحتمالاته، فبإمكان أرباب الأسر أن يوفِّروا جزءًا من مواردهم الاقتصادية لاحتياجات المستقبل، كالمرض والشيخوخة والحوادث والطوارئ، ويمكن أن يكون رأسمال عمل أو مشروع إنتاجي وإن كان صغيرًا.

إن التوفير في البنوك أفضل من ادِّخار المال في البيوت، فذلك يوفِّر الحفظ والاطمئنان، ويُساهم في تحريك عجلة الاقتصاد والإنتاج في البلاد. فمن الضروري أن تدرس كل أسرة وضعها الاقتصادي، وتضع خطة إنفاق متوازنة، تحسب فيها الحاضر والمستقبل، وأن تقدِّم الجانب الإنساني والأخلاقي فيها على الجانب المادي.

الحل المقدم لعدم الادخار:

من أُولَى قواعد سياسة الادخار هي أن يفي الزوج أولًا بالتزاماته تُجاه نفسه وتُجاه أسرته، فلا يحرم نفسه أو أسرته من الأشياء الضرورية، ولكن هذا دون تبذيرٍ. فعلى الرجل أن يتمتع بالحكمة والصدق، ويتمكن من التمييز بعدل بين الأشياء التي لا غنى عنها وبين الأشياء الأخرى الذي يقدر على أن يستغني عنها أو أن تعيش أسرته بدونها. وعلى الرجل أن يعلم أنه إذا قصَّر في واجباته المادية تُجاه أسرته أو تجاه نفسه، فقد تخطَّى خطوط الادخار ودخل إلى منطقة البخل الخطرة.

وقائمة المشتريات هي الحل السحري الذي يساعد الأسرة على تعلم فن الادخار، فهذه القائمة تساعد في تحديد الأشياء التي سوف تشتريها بناء على احتياجها لها. ويجب أن تكون هذه القائمة محددة بمبلغ مالي محدد لا تتجاوزه الأسرة.

وفن الادخار يحتاج إلى بعض المرونة، وهذا ما يجب أن تكتسبه الأسرة، فالبدائل هي المفتاح الذي يجعل الزوج قادرًا على توفير جزء من أمواله لتكون تحت بند الادخار، وليقتنع بهذه البدائل يجب أن يكون لديه بعض المرونة والقليل من التنازلات؛ ولذلك يجب على الرجل الراغب في تعلم إستراتيجيات الادخار أن يتحلى ببعض المرونة، وأن يقدم القليل من التنازلات دون تعنت أو ضيق، فقد قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»(١).

و- الظروف الاقتصادية الضاغطة:

يعد العصر الحديث عصر الضغوط التي تُعَد مرضَ هذا العصر، والعدو الأول للإنسان؛ حيث أصبحت الضغوط الاقتصادية مظهرًا من مظاهر الحياة الإنسانية التي لا يمكن تجنُّبها؛ نظرًا لما تُخلِّفه من مشكلات وخلافات وتوترات بين الزوجين داخل الأسرة، وقد تؤدي إلى انهيار الأسرة في كثيرٍ من الأحيان حينما يَعجِز الزوجان عن إيجادٍ حلول لها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم كتاب «اللباس» باب «قول الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ**﴾ [الأعراف: ٣٢]»، والنسائي في «السنن» موصولًا كتاب «الزكاة» باب «الاختيال في الصدقة» رقم (٢٥٥٩)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

فقد أدى ارتفاع الضغوط الاقتصادية والاجتماعية بسبب انتشار الفكر الرأسمالي المادي المُؤكِّد على منطق السوق؛ نتيجةَ سياسة العولمة، والرغبة الجامحة من الكلِّ رجالًا ونساء في إشباع الرغبات المادية على حساب حياتهم النفسية والعاطفية -إلى كثافة الضغوط التي تمنع من التواصل الفعَّال بين الجميع على كلِّ مستويات العلاقات الإنسانية؛ إذ يؤدي الوضع الاقتصادي السيئ الذي قد يواجهه الزوجان إلى حدوث مشكلاتٍ تطفو على ساحة الحياة الأسرية.

وكلما زاد الوضع الاقتصادي سوءًا ظهرت الحاجة إلى الاكتفاء الذاتي في حدود الدخل، من خلال الاقتصاد في النفقات، والتقتير على النفس، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعرض الزواج لضغوط شديدة، إضافة إلى تأسيس سياق مشحون بالخلاف والنزاع. فقد يتهم الزوج زوجته بقصورها في التدبير، وفي إساءة التصرف في ميزانية الأسرة. وهي قد تتهمه بالبخل والتقتير، وقد تشكو من قلة ذات اليد، ومن أوضاعها الصعبة وحرمانها من مباهج الحياة.

وذلك يرجع إلى أن الأسرة مؤسسة اجتماعية من أهم وأخطر المؤسسات الاجتماعية وأكثرها تأثيرًا في الحياة البشرية، فهي المصنع المسئول عن بناء الإنسان، وصلاحها صلاح للمجتمع، وفسادُها فسادٌ له.

لذا شرع لها الإسلام القوانين والأحكام والأخلاق والوصايا والتعاليم لترسيخها وتنميتها، والحفاظ على سلامة بنائها أو أدائها الوظيفي في المجتمع. وتشترك عناصر عديدة في بناء الأسرة وتطورها واستقامة وضعها واستقرارها، أبرز هذه العناصر عنصر القانون، والنظام، والمال والاقتصاد، والعواطف والمشاعر، والأخلاق والأوضاع النفسية السائدة فيها، ونمط الثقافة والتربية والتكنولوجيا المستخدمة في حياة الأسرة... كل هذه العناصر تؤثِّر في بنائها

الداخلي، إضافة إلى تأثير الظروف المحيطة بها، كالمجتمع والدولة والإعلام والتحولات البشرية في العالم الخارجي.

ويُشكِّل العامل الاقتصاديُّ ودخل الأسرة ركنًا أساسيًّا في بناء الأسرة وتطويرها وإصلاحها، وتفادي الكثير من المشاكل. ويأتي الإنفاق وتنظيم الميزانية في الدرجة الثانية بعد موارد الأسرة ودخلها.

وتتعدد مشاكل الأسرة المعاصرة، خاصة في الفترة الأخيرة؛ حيث التغيرات الاقتصادية التي طرأت على المجتمع العربي وأدت إلى انخفاض مستوى الأسرة المعيشي، وبالتالي حدوث الكثير من المشاكل في الأسرة، كنتيجة طبيعية لطغيان المادة على كل جوانب الحياة الأسرية.

ولأن الأسرة كيان متكامل يعمل على توفير جو مريح لكل أعضائه، إلى جانب التنشئة الاجتماعية السليمة للأبناء، هناك بعض العوامل التي قد يكون لها تأثيرٌ فعال على سعادة الأسرة واستقرارها. حيث تعتبر المشاكل الاقتصادية واحدة من أكثر المشكلات التي تهدد كيان الأسرة، على اعتبار أن التمويل يُعَد أحدَ العوامل الرئيسية التي يمكن أن تسبب انهيار الأسرة أو تماسكها.

إن تنظيمَ ميزانية الأسرة (المورد المالي والنفقة والتوفير) أمر ضروري لتنظيم وضعها بشكله العام، بل يؤثِّر هذا التنظيم سلبًا وإيجابًا على وضع الاقتصاد العام للدولة والمجتمع. إن الإسرافَ والتبذيرَ أو التقتيرَ، والعفوية والارتجال في الصرف، أو الاتكالية وعدم البحث عن مصادر كافية للرِّزق لسدِّ احتياج الأسرة، كل هذه الأسباب تعود على اقتصاد الأسرة بالسلبية والتدهور والفقر والحاجة، وبالتالي تتأثر مقومات الحياة الأسرية جميعها[1].

(1) http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/LegalStudiesView.aspx?studId=33

وبسبب تدهور اقتصاد الأسرة تنشأ المشاكل والخلافات الأسرية بين الزوج والزوجة، أو الأب والأبناء، بسبب الحاجة، والبطالة، وضيق النفقة، ومنها تشرُّد الأبناء، وربما سقوط البعض منهم في الانحراف الأخلاقي والسلوكي، كالتسول والسرقة والاحتيال وممارسة الفاحشة... إلخ، ومن ثم الجريمة والسجون، ومنها التخلف الدراسي والتعليمي والصحي للأبناء.

الحل لمواجهة مشكلة الضغوط الاقتصادية على الأسرة:

لكي تواجه الأسرة الضغوط الاقتصادية المفروضة عليها، فإنه من الضروري أن تتخذ مجموعة من الإجراءات التي نذكر منها: ضرورة أن يتعاون الزوجان معًا من أجل التوفير من المصروفات، وأن يتحملا معًا وعن طيب خاطر أعباء المرور من هذه الظروف الاقتصادية الصعبة، إضافة إلى بَذْل مزيد من الجهد لحل تلك المشكلات الاقتصادية دون اللجوء المتكرر إلى أسر التوجيه (أهل الزوج أو الزوجة) من أجل الشكوى.

وفي بعض الأحيان، فإننا قد نجد أن الظروف الاقتصادية صعبة، وليست هناك مشاكل اقتصادية بالمعنى الصحيح لذلك، بل توجد بعض المنازعات التي تقع بسبب المال، والسبب يكون مواقف واعتقادات خاطئة.

فقد يعتقد الزوج أن زوجته مسرفة ولا يمكن ائتمانها على المال؛ ولهذا يتحتم عليه أن يُنظِّم الإنفاقَ على الأسرة ماليًّا. ومن المعروف لدى الفقهاء، أن هناك طريقتين لتحديد كيفية الإنفاق على الزوجة، هما:

أ- طريقة التمكين:

وهى الأصل في الإنفاق على الزوجة، ومن مقتضاها أن الزوج هو الذى يتولى بنفسه الإنفاق عليها، فيحضر لها ما تحتاج إليه من طعام وكسوة، ويقدم

لها ما فيه كفايتها من الأشياء اللازمة للمعيشة، وأن يعد لها مسكنا شرعيا. وقد جرت العادة بين الناس قديما وحديثا بأن تقيم الزوجة مع زوجها في مسكن واحد، كما يشترك الزوجان وأولادهما في تناول الطعام، مما يوجد في بيت الزوج من أصناف المأكولات، دون فرض نفقة للزوجة على زوجها، سواء بالتراضي أو التقاضي، وهذا ما تقتضيه المعيشة الزوجية التي يتم بها الزواج والتعاون والصحبة بين الزوجين، وإذا ما طلبت الزوجة من القاضي فرض نفقة على زوجها في هذه الحالة، فلا تجاب إلى طلبها، متى ثبت باعترافها أو بالبينة أن زوجها قائم بالإنفاق عليها.

ب- طريقة التمليك:

وهذه الطريقة خلاف الأصل في النفقة الزوجية، وخلاف المعتاد بين الناس في المعيشة الزوجية، ومن مقتضاها فرض نفقة للزوجة على زوجها، سواء بالتراضي أو التقاضي، لتتولى هي الإنفاق على نفسها.

وعلى هذا: إذا ادعت الزوجة أمام القضاء أن زوجها لا يقوم بالإنفاق عليها، وطلبت فرض نفقة لها على زوجها، لتتولى هي الإنفاق على نفسها، وأثبتت دعواها، سواء بمصادقة الزوج على دعواها، أو بالبينة الشرعية، حكم القاضي لها بفرض نفقة عليه، بجميع أنواعها من طعام وكسوة ومسكن[1].

الصورة التي تكون عليها النفقة الزوجية:

يقرر الفقهاء أن الزوج قد يفرض على نفسه نفقة لزوجته، سواء بتراضيهما واتفاقهما، أو يفرضها القاضي عليه لها، وصورة هذه النفقة، قد تكون أصنافًا من

(١) انظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره لمحمد أبو زهرة: ص ٣٠٣، ٣٠٤.

جنس الطعام، وأنواعًا من الثياب لكسوتها على اعتبار أن لها كسوتين في السنة، إحداهما للصيف والأخرى للشتاء، وقد تكون نقودًا، لتنفق منها الزوجة على نفسها، ما لم تكن الزوجة عاجزة عن شراء حاجاتها بنفسها، وجب على الزوج شراؤها، إذا تعين وحده لذلك.

وتقدير النفقة بالنقود جائز ولو لم تقتضه ضرورة؛ لأن المصلحة قد تقتضيه في دفع حاجة الزوجة، وقد جرى القضاء على فرض النفقة الزوجية مبلغًا من النقود لطعام الزوجة ومسكنها كل شهر، ومبلغًا آخر من النقود لبدل كسوتها كل ستة أشهر، لجميع الناس وفي جميع الحالات دون تفرقة.

وقد اشترط الفقهاء عند فرض نفقة الزوجة بالنقود ضرورة أن يراعى تغير الأسعار ارتفاعًا أو انخفاضًا، وتغير حال الزوج يسرًا أو عسرًا، ولكن لا يشترط رضاء الزوج بفرض هذه النفقة بالنقود، فقد يكون ذلك أيسر عليه وعلى الزوجة[1].

كيفية تقديم النفقة للزوجة:

هنا تجدر التفرقة بين حالتين للزوجية، هما كالآتي:

الأولى: أن تكون علاقة الزوجية قائمة بين الزوجين، وهنا يتولى الزوج بنفسه الإنفاق على الزوجة، وكما جرى العرف المصري والإسلامي، فإن الزوجة تشارك باقي أفراد الأسرة في المأكل والمشرب، ويقوم الزوج بشراء ملابس الزوجة، أو يقدم لها المال الذي تشتري هي به هذه الملابس، كما أن الزوجة تقيم بذات مسكن الأسرة، سواء المملوك أو المؤجر للزوج، ولا غضاضة على الزوجة في ذلك.

(١) انظر: المصدر السابق: ص ٣٠٤.

وإذا ادعت الزوجة أن زوجها لا ينفق عليها في هذه الحالة، فعليها أن تطلب من القاضي فرض نفقتها عليه، وتثبت ذلك، مع نفي أية قرينة تدل على قيامه بتقديم هذه النفقة على أية صورة، كما لو كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير تستطيع الزوجة أن تأكل منه، وتأخذ كفايتها منه في أي وقت، وعندئذ فإن القاضي يقدر لها النفقة المناسبة لها.

الثانية: أن تكون علاقة الزوجية قد انقضت بالطلاق، فيقوم الزوج بتقديم النفقة المتفق عليها مع المطلقة، أو المحكوم بها من القاضي، إما إلى المطلقة مباشرة أو لمن يمثلها، وتتولى هي الإنفاق على نفسها منها.

الاقتصاد في المعيشة:

بالإضافة إلى ذلك فقد قدَّم التنظير الإسلامي تدابيرَ كثيرةً حضَّ عليها الإسلام؛ لعدم الوقوع تحت طائلة الظروف الاقتصادية الضاغطة. ومن أهم هذه التدابير: الاقتصادُ في المعيشة، التي من مقتضياتها: عدمُ التبذير، والتوسط في الإنفاق. قال اللهُ تعالى: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿**وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا**﴾ [الإسراء: ٢٦- ٢٧]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا**﴾ [الفرقان: ٦٧].

ومما يؤخذ من الآيات الكريمة السابق ذكرها أنه أمر إلهيٌّ بالاقتصاد في العيش، وهو التوسط، من غير بخل أو تقتير أو تقصير بالحقوق والواجبات،

ومن غير سرفٍ أو تبذير في الإنفاق؛ وذلك لأن الذي يُسرف ويُبذِّر في النفقة من مأكلٍ ومشرب وملبس وغيرها يقع في الحسرة والندامة والحرج الشديد؛ لذهاب البركة من رزقه، ونفاد ما بيده. إضافة إلى النهي عن بسط اليد وكثرة الإعطاء فوق الطاقة، وإنما يكون ذلك في حق من لا يستطيع الصبر على الكفاف، فيقع بهذا البذل في الحسرة على ما خرج من يده مع حاجته إليه. وأما من وثق بموعود الله عَزَّوَجَلَّ وجزيل ثوابه فيما أنفقه، مع صبره واحتماله، فغير مراد بالآية.

وقد أفاد بعض العلماء أن التبذير الذي جاء في الآية هو الإنفاق في غير حقٍّ، قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فيما يرويه عنه ابن أبي حاتم بإسناده: أَحَلَّ اللهُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا أَوْ مَخِيلَةً[1].

وقد روى ابن أبي حاتم بإسناده أيضا إلى مجاهد قال: لو أنفقت مثلَ أبي قبيس ذهبًا في طاعة الله لم يكن إسرافًا، ولو أنفقت صاعًا في معصية الله كان إسرافًا[2].

وقد ورد في الحديث: عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعًا: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**»[3]، و«**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ**»[4].

قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامعٌ لفضائل تدبيرِ الإنسان نفسَه، وفيه تدبيرُ مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة؛ فإن السرفَ

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٣٩٩، ١٤٦٥) رقم (٧٩٥٩، ٨٣٧٩).
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/ ١٣٩٩، ١٤٦٥) رقم (٧٩٦٢، ٨٣٨١).
(٣) سبق تخريجه قريبًا.
(٤) سبق تخريجه قريبًا.

في كلِّ شيءٍ يضر بالجسد ويضر بالمعيشة ويؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس؛ إذ كانت تابعةً للجسد في أكثر الأحوال.

ومما يؤيد أن حسنَ التدبير والاقتصاد في المعيشة يُذهِب الفقر ويجلب الرزق وتحصل معه البركة، ما جاء في حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ**»(١).

قال الـمُناوِيُّ: أي: ما افتقر مَنْ أنفق قصدًا، ولم يتجاوز إلى الإسراف، والمعنى: إذا لم يبذر بالصرف في معصية الله، ولم يُقتِّر فيُضيِّق على عياله، ويمنع حقًّا وجب عليه، شحًّا وقنوطًا من خلف الله الذي كفاه المؤمن(٢).

ومن الأمور التي تُفيد عند وجود الظروف الاقتصادية الضاغطة ما يُعرَف بالتقشُّف البنَّاء، والذي تتبناه القواعد والأصول والمبادئ الإسلامية.

ماهية التقشف البناء:

أصلُ التقشُّف البنَّاء عند المسلمين قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**»(٣).

والزهد كما أشار إليه علماء المسلمين يقتضي أولًا أن تكون الدنيا في أيدينا، لا في قلوبنا، فالزهد ليس نوعًا من ترك الدنيا، بل هو نوع من حسن التعامل معها. فعندما تكون الدنيا في أيدينا لا في قلوبنا نستطيع أن نتعامل معها بطريقة صحيحة، ويمكن حينئذٍ أن نضعها في ترتيبٍ لائق بما يُحقِّق أهدافنا، وبما يقوي حياتنا.

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) «فيض القدير» للمناوي (٥/ ٤٥٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب «الزهد» باب «الزهد في الدنيا». قال النووي عقب هذا الحديث: رواه ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة. (رياض الصالحين للنووي: ص ١٧٥).

والتقشُّف البناء فهمه الصحابة الكرام وبنوا دولتهم عليه، ونراه في قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: اخشوشنوا؛ فإن النعمةَ لا تدوم[1].

وعلى أيِّ حال فهو قولٌ يحاول أن يحل المشكلة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الغربي، القائمة على قلة وسائل الإشباع النسبي. فإذا استطعنا أن نرتب الحاجات، وأن نقلل من أهميتها، فإننا نستطيع أن نستعمل وسائل الإشباع بطريقة صحيحة، وفي ترتيب الأولويات أن نقدم التعليم مثلًا على استهلاك السلع الترفيهية.

ويرد مفهوم «التقشف» عند المفكرين المسلمين عندما تكلموا عن المقاصد الشرعية العليا، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض (النسل)، والمال. فقسَّموها إلى مراتب ثلاث:

- الضروريات: وهي التي إذا لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب الهلاك.
- والحاجيات: وهي التي إذا لم يتناولها الإنسان أصابته مشقة.
- والتحسينيات: وهي التي إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينالهم الحرج كما في الحاجيات، ولكن تصبح حياتهم مستقبحة في تقدير العقلاء[2].

ويرى الإمامُ السيوطي في «الأشباه والنظائر»، بعد أن تكلَّم عن الضرورة والحاجة والمنفعة، تكلم عن درجتين أُخْرَيَيْن فوق هذه الثلاث، وهما: مرتبة الزينة، ومرتبة الفضول. والزينة والفضول -وهما في نطاق المباح

(١) لفظة «اخشوشنوا» أخرجها ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٦٨) رقم (٥٤٥٤)، أما عبارة: «فإن النعمة لا تدوم» فقد قال العِجْلُونيُّ في «كشف الخفاء»: والمشهور على الألسنة: اخشوشنوا؛ فإن النعمة لا تدوم.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: (٣/ ٤٧).

والحلال- يُخرجان الإنسان من دائرة التقشف البناء، فيكون في مستوى آخر من الرفاهية.

ويرى المفكرون المسلمون: أن ما فوق الفضول يكون قد دخل في دائرة الحرام. وهو ما يسمونه السَّرَف أو الإسراف، ويُؤسِّسون هذا الفكرَ على قوله تعالى: ﴿**يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١].

وبتتبُّع ما يرضاه ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وما لا يرضاه في القرآن الكريم، تتضح مجموعة من القيم التي تخدم فكرة التقشف البنَّاء، وتبين عناصره وشروطه وأهدافه ومجاله، ومن ثم يمكن استخدامه في بناء حضارتنا.

إن التقشف البناء يعني ترشيد الاستهلاك، ويعني شعورًا بالرضا في النفس البشرية، ويعني استعظامًا لنعمة الله علينا، وعدم تحقير نعمة الله التي أنعم بها علينا. فكثير من الناس في حالة عدم رضًا دائم، ولا يرى إلا ما ليس في يده، ويتمناه، ويتألم من فَقْده، ويأكل أصناف الطعام المتعددة، وهو يتمنى أكثرَ منها.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبيِّنًا فضل القناعة والتعفف والرضا بما قسم الله: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله**»(١). ومن الأمثال الشعبية التي كانت مع مفهوم «التقشف البناء»: «على قَدِّ لحافك مد رجليك». بالإضافة إلى ذلك فمن الضروري أنه لا بد من أن يعمل كلٌّ قادر على العمل في الأسرة، فلا يكتفي الأبناءُ بعمل الأب، حتى الزوجة التي بإمكانها أن تعمل عملًا مناسبًا، وبالتوافق مع زوجها.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الزهد والرقائق» رقم (٢٩٦٣).

بالإضافة إلى ذلك فإن وَضْع ميزانية الأسرة يجب أن تكون مسئولية من يُحسن تنظيمها بطريقة جيدة، سواء كانت الزوجة أو الزوج، مع وجود التفاهم والتعاون على تطبيقها. كما يجب توعية أفراد الأسرة بأهمية ترشيد استخدام مرافق الكهرباء والماء وغيرها؛ حتى تخفف من السلوك الاستهلاكي، لتوفير الدخل المالي لدى الأسرة. إلى جانب ذلك يجب مراعاة تحقيق أهداف أفراد الأسرة في ضرورة إشباع الحاجات الأهم ثم الأقل أهمية، مراعاة للأسعار السائدة للسلع والخدمات، والظروف الاقتصادية.إلى جانب مراعاة ألا يطغى بندٌ على الآخر، والاهتمام بالادخار. كما ينبغي الاستعانة بالخبرة والتجربة في تقدير ما تتطلبه الأهداف والاحتياجات من نفقات. يضاف إلى ذلك محاولة استغلال ما لدى أفراد الأسرة من مهارات وقدرات؛ لتوفير ما يُدفَع في خدماتٍ تستطيع الأسرةُ تحقيقَه داخليًّا، كتكاليف الخياطة، وأجرة كَيِّ الملابس وتنظيفها. إلى جانب ضرورة ادخار جزءٍ من الدخل المالي لبند الطوارئ، مع معرفه أهمية الادخار في حياتنا.

ز- مشكلة الخلاف حول دخل الزوجة من العمل:

كثيرًا ما ينشأ الصراع الأسري والخلافات بين الزوجين بسبب قصور الموارد الاقتصادية عن سدِّ احتياجات الأسرة. وهذه الاحتياجات تختلف من مجتمعٍ لآخر، ومن طبقة لأخرى؛ فما يُعَد حاجة ضرورية بالنسبة لفئة من الناس قد يكون مظهرًا من مظاهر الرفاهية في فئة أخرى.

ومن ناحيةٍ أخرى قد يكون توفر الموارد الاقتصادية والثراء مصدرًا للخلافات الأسرية، خاصة إذا أُسيء استغلالها. كما أن اختلاف الزوجين في طرق الإنفاق، وإسراف أحدهما أو تقتيره، يزيد من الخلافات الأسرية. وفي

المجتمعات التقليدية يقف الرجلُ من الحرية المصاحبة للاستقلال الاقتصادي للمرأة موقفًا متشددًا؛ فالزوج على الرغم من تقبُّله لعمل الزوجة واشتراكها في دخل الأسرة، إلا أنه يُنكر عليها استمتاعها بما يحققه العمل الخارجي من طموح شخصي، ومكانة اجتماعية، وإحساس بالثقة؛ نتيجة لشعورها بأهمية العمل الذي تقوم به بالنسبة لذاتها ولأسرتها ولمجتمعها، بالإضافة إلى ما يحققه عمل الزوجة من شغل وقت الفراغ من ناحية، والشعور بالاستقرار وعدم الخوف من المستقبل غير المأمون.

ولا يمكننا أن ننكر أن الدخل الإضافي للزوجة العاملة يُعَد أحد أسباب النزاع بين الزوجين لدى بعض الأسر في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون الأسرة في حاجةٍ إليه بينما تمتنع الزوجة عن الاشتراك في مواجهة احتياجات الأسرة[1]، ويعد ذلك أهمَّ الأسباب الرئيسة التي تؤدي إلى النزاعات الأسرية بين الزوجين، والتي قد تنتهي بالطلاق؛ بسبب رفض الزوجة المشاركة بدخلها، مستندة إلى الآية الكريمة: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ**﴾ [النساء: ٣٤]، وأن النفقة واجب شرعي وقانوني، على الرجلِ القيام به وحده.

(ب) يطالب بعضُ الأزواج زوجاتِهم العاملاتِ بأن يُسهِمْنَ بدخلهن كلِّه في نفقات البيت، على أن يتركوا لهن ما تبقَّى من دخلهم بعد استئثارهم بمصروف شخصيٍّ كبير، بل يعتمد البعضُ على الزوجة وأهلها في الإنفاق على الأسرة، ويحتفظ هو براتبه، على الرغم من حاجة الأسرة والأبناء لذلك الدخل. ويُعَد ذلك أحدَ الأسباب الرئيسة في النزاعات الزوجية والطلاق.

(١) إجلال إسماعيل حلمي، «دراسات في علم الاجتماع الأسري»، مرجع سابق، ص٢٠٦، ٢٠٧.

(ج) بالإضافة إلى ذلك نجد أن بعضَ الأزواج يأخذون دخل الزوجة ويتولون هم بأنفسهم الصرف على التزامات الأسرة، كما أن بعض الأزواج والزوجات لا يحترمون الارتباطات المادية للطرف الآخر نحو أهله، مما يُثير الشجار بينهما[1].

الحل المقترح للخلاف حول دخل الزوجة:

ينبغي أن ندرك أن لكلا الزوجين احتياجاتٍ اقتصادية يحتاجانها، وأن اعتدال كلٍّ من الزوجين في ذلك يجعل الحياة سعيدةً ومستقرة، والاعتدال في الجانب الاقتصادي والإنفاق بحسب الاستطاعة يكون عاملًا مهمًّا من عوامل السعادة الزوجية؛ حيث لا تشعر المرأة بتدنِّي المستوى الاقتصادي والمعيشي عند الزوج، فالحياة الزوجية يلزمها كثيرٌ من المتطلبات الضرورية. ومن خلال المشكلات التي تمَّ بحثُها يتضح أن للعامل الاقتصادي دورًا مهمًّا في نشوء الخلافات؛ بسبب عدم الإنفاق على الأسرة بالمستوى المطلوب: إما لضعف الحالة المادية للزوج، أو لقناعته بعدم الصرف والتقتير في ذلك.

ومن هنا كان الحل لعلاج هذه المشكلة إقناع الزوج بأهمية الصرف بالمعروف، وتلبية حاجة الأسرة عمومًا والزوجة بشكل خاص، باعتبار أن ذلك مطلبٌ مهمٌّ لاستقرار الحياة الأسرية وسلامة الأسرة من الوقوع في الخلافات وانحراف الأبناء. بالإضافة إلى ذلك العمل على تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي داخل الأسرة وخارجها، فالظروف الاقتصادية الضاغطة، وضعف الدخول لفئة كبيرة من أفراد المجتمع، تجعلهم عاجزين عن سدِّ الاحتياجات الأساسية للزوجة والأبناء، وذلك يتطلب تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي.

(١) المرجع السابق، ص٢٠٧.

ويجب أن يُطبَّق مبدأ التكافل الاجتماعي أولًا بين الزوجين، أي أن يكون الرجل والمرأة مشمولين بحقوق التكافل الاجتماعي، الذي يعني ضمانَ الحد المتوسط من المعيشة، بعد أن كان على وليِّ الأمر قَدْرَ وُسْعه أن يُوصل الأفراد إلى الغنى.

كما أن على الأفراد أنفسهم سد الاحتياجات الأساسية بعضهم لبعض؛ وقد جاء في روايةٍ عن الإمام الصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: أيما مؤمن منع مؤمنًا شيئًا مما يحتاج إليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره، أقامه اللهُ يوم القيامة مُسودًّا وجهه مُزرقَّة عيناه مغلولة يداه إلى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار[1]. فالزوجة التي تعمل ولها راتبٌ جيد عليها معاونة زوجها على توفير الاحتياجات الضرورية للأسرة، والعمل على تحسين نوعية الحياة لأسرتها، بمشاركة الزوج في تحمل نفقات البيت، إذا كانت تعمل ولها راتب جيد، ويكون ذلك عن طواعية منها ودون إجبار من الزوج.

ولدار الإفتاء فتوى تختص بمشاركة المرأة زوجها في النفقة والحكم الشرعي في هذا الشأن، جاء فيها: «من المقرر شرعا أن نظام أموال الزوجين في الإسلام هو نظام الانفصال المطلق واستقلال ذمة كل منهما ماليا عن الآخر، فللزوجة أهليتها في التعاقد وحقها في التملك ولها مطلق الحق في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود، محتفظة بحقها في التملك وهي مستقلة تماما عن زوجها، وبناء على ما تقدم وفي واقعة السؤال: ليس من حق الزوج مطالبة زوجته بضم مرتبها إلى

(١) آية الله الشيخ محمد علي التسخيري، «التوازن بين حقوق المرأة وواجباتها على ضوء اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان»، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، كوالالمبور، ماليزيا، ص١٩.

مرتبه للإنفاق على المنزل؛ لأن من حقوق الزوجة على زوجها الإنفاق عليها نفقة شرعية وهي كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكساء ومسكن وخدمة، وما يلزمها من فرش وغطاء وسائر أدوات البيت حسب المتعارف عليه، وإذا كانت هناك مشاركة من الزوجة لزوجها من راتبها فإنما يكون ذلك برضاها وعن طيب خاطر منها، والواجب على كل من الزوجين أن يتعاون مع الآخر في سبيل القيام بأعباء الحياة التي أصبحت تقتضي معاونة كل من الزوجين للآخر بما يرضاه من ماله عن طيب خاطر. والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم»[1].

وبالإضافة إلى كل ما سبق ينبغي العمل على عدالة توزيع الدخول في البلد الواحد، وسدِّ الفجوة الكبيرة بين الدخول، التي أصبحت الهُوَّةُ بينها كبيرةً، وتؤدي إلى العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية، والذي يعمل على اختلاف جودة نوعية الحياة ومؤشراتها من طبقةٍ لأخرى ومن حيٍّ لآخر.

الزكاة كأحد الحلول لمواجهة الضغوط الاقتصادية على الأسرة:

إن الزكاة وتوظيفها في سبلها الشرعية أحد الحلول التي نرى أنها تُساهم بشكلٍ كبير في التغلب على الظروف الاقتصادية الضاغطة.

إن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وعبادة من العبادات الأربع كالصلاة والصيام والحج، وقد قُرِنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنتين وثمانين آيةً، وجاء فَرْضها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي من هذه الوجهة

(١) عن فتوى صدرت عن دار الإفتاء جوابا على الطلب المقيد برقم (١١٠/ ٩٧)، والمتضمن أن زوجة موظفة وتتقاضى مرتبا شهريا، فهل من حق زوجها أن يطالبها بضم مرتبها إلى مرتبه للصرف على المنزل؟

العبادية تم تناولُها بالتفصيل والشرح في قسم العبادات بكتب الفقه، وتأتي في الغالب بعد الصلاة.

وسيكون الحديث عن الزكاة باعتبار أن الزكاةَ موردٌ أساسي من الموارد المالية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي تُفرَض على جميع أموال الثروة النامية، وبالتالي فهي تأتي بحصيلة وفيرة من الأموال يمكن للدولة الاعتماد عليها في تمويل التنمية الاقتصادية، كما أن الزكاة هي المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي لكل مواطن في الدولة، أيًّا كانت جنسيته، وهي شركة التأمين الكبرى لنجدة المنكوبين بدون سداد أقساط اشتراك.

الرد على الشبهة الموجهة لأدوات الاقتصاد الإسلامي:

إن النظر إلى المجتمعات الإسلامية باعتبارها مجتمعات تعاني من كثيرٍ من المشكلات الاقتصادية التي تُسبب اضطراباتٍ وتخلفًا، هو واقعٌ لا سبيل لإنكاره، ولا حل لهذا الواقعِ إلا باستخدام أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي. وإن الذين يعارضون حلَّ مشاكلنا الاقتصادية باستخدام أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي لديهم شبهةٌ أساسها مفهوم خاطئ، مُفَادُه أن النظامَ الاقتصادي الإسلامي مُؤسَّس بالكامل على الصدقات التطوعية، والتبرع، بما تحمله لهم هذه الكلمات من معاني الاختيار والدونية. بمعنى أنهم لا يتصورون كيف يتم حل المشاكل الاقتصادية في الدولة الحديثة بالاعتماد على أدوات غير مُلزِمة وسدادها قائمٌ على التبرع والشفقة من المعطي وفيه إذلال للآخذ!

الرد على هذه الشبهة يَكمُن في أن للنظام الاقتصادي الإسلامي أدواتٍ كثيرةً، أولها وأهمها: الزكاة، وهي إلزامية، وليست مجرد إحسانٍ فردي حسَب رغبة الإنسان. والدولة مسئولة عن جَمْعها وإنفاقها في مصارفها. وتتجلى هذه

المسئولية في الأمر الموجه من الله لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باعتباره قائد الدولة الإسلامية الأولى، في قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومن المعلوم أن الزكاةَ حقٌّ لكلِّ فردٍ في المجتمع ألجأته الظروف للاحتياج إليها، وللفرد أن يطالب بحقه لدى المجتمع، ولا يكون ذلك من قبيل الإحسان. ولا أَدَلَّ على ذلك مما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»(١).

بعد هذا العرض الموجز عن الزكاة، يتبين أن النظامَ الاقتصادي الإسلامي يعتمد على أدواتٍ إلزامية وأخرى تطوعية، ولا يجب الخلط بينهما؛ لأن لكلٍّ منهما مجالَه في دفع النشاط الاقتصادي نحو التقدم وتحقيق العدالة الاجتماعية.

والزكاة إلزامية للمسلمين للدرجة التي تصل إلى وجوب مقاتلة مانعيها حتى يؤدوها كاملةً. أما مسألة شعور الأفراد بالدونية عند أخذهم للزكاة من الأغنياء، فقد تبين أن مسئولية جمع الزكاة من الأغنياء وإيصالها إلى المستحقين تقع على عاتق الدولة، باعتبارها الطرف الضامن لحقوق جميع المواطنين، ويأتي هذا في سياق حفظ كرامة الفرد ومراعاة شعور أبناء المجتمع(٢).

ولذلك تعتبر الزكاة أحد الحلول التي لها دور كبير في مواجهة المشكلات الاقتصادية الضاغطة، خاصة في ضوء انتشار البطالة وارتفاع معدلاتها في الآونة

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «اللقطة» باب «استحباب المؤاساة بفضول المال» رقم (١٧٢٨).

(2) http://www.islamselect.net

الأخيرة، وانخفاض متوسط الدخل لكثير من أفراد المجتمع، بما لا يتناسب مع غلاء الأسعار، الذي يجد فيه الكثير من أفراد المجتمع أنفسَهم عاجزين عن تلبية الاحتياجات الأساسية لأسرهم، ومن ثم انخفاض مؤشرات نوعية الحياة.

وللزكاة دورها في تحقيق التكامل داخل المجتمع الإسلامي؛ لأن أساسَ بناء المجتمع في الإسلام يقوم على تربية روح الفرد، والاهتمام بشخصيته وعلاقاته الاجتماعية، فينظم هذه العلاقات دون صدام بينها، ويتجسد ذلك في المؤاخاة والمواساة والنصيحة والمحبة وكرم الضيافة وصلة الأرحام، والزكاة تترجم كلَّ هذه المعاني السامية إلى واقع عمليٍّ، ينقل بعض أموال الأمة من أغنيائها إلى فقرائها، في صورة مبهرة لإعادة توزيع الدخل وتحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

وإلى جانب الآثار التوزيعية للزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، فإن سهم الغارمين له دور مهمٌّ لا غنى عنه في تعويض المنكوبين وأصحاب المصائب والأزمات والظروف الاستثنائية، سواء أكانت مصائب شخصية أم أزمات تحيط بالمجتمع كله، وفي هذا حفاظ على ما تم تحقيقه من إنجازات اقتصادية وإنمائية، وطمأنة للنفوس ودفع الخوف والقلق عنها من غوائل المستقبل، وفي ذلك توفير للمناخ الملائم لعملية التنمية، فينطلق الأفراد للعمل في أمن وأمان لتحقيق مزيد من الرخاء.

وبرغم أن الأصل في الزكاة أن تُوزَّع في بلد المال الذي وجبت فيه، فإن من المتفق عليه أن أهل البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها؛ لانعدام الأصناف المستحقة لها، أو لقلة عدد المستحقين لها، أو لوفرة مال الزكاة- جاز نَقْلها إلى أقرب البلاد إليها، وفي ذلك أسمى آيات التكافل، ليس بين أفراد

المجتمع أو البلد الواحد، وإنما بين المسلمين كافة؛ فإنهم إخوة في الدين، لا يجوز ظلم أحدهم أو التقاعس عن كفالته إذا ما نزلت به مصيبة أو كارثة.

كما أن للزكاة دورًا في تحفيز النشاط الاقتصادي، فالزكاة فريضة لها أبعادها ووظائفها، وليست ضريبةً، فالضريبة تثبط النشاط الاقتصادي، بينما تحفز الزكاة النشاط الاقتصادي من عدة جوانب: فهي تحفيز للنشاط الاقتصادي عن طريق زيادة الطلب الفعال؛ فأخذ الزكاة من الأغنياء الذين يكون الميل الحدي للاستهلاك لديهم منخفضًا ودفعها إلى الفقراء والمساكين الذين يكون الميل الحدي للإنفاق لديهم مرتفعًا -يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال على السلع الاستهلاكية ورواجها، وهذا بدوره يحفز زيادة الإنتاج وارتفاع الدخل القومي.إلى جانب ذلك تؤدي الزكاة إلى تحفيز النشاط الاقتصادي عن طريق دعم تيار الاستثمار، وذلك من خلال تعريض الثروات الـمُكتنَزة التي لا تُساهم في الدائرة الإنتاجية للتآكل على مرِّ السنين بفعل الزكاة، مما يدفع أصحابَ هذه الثروات إلى إخراجها من دائرة الاكتناز والدفع بها في مجال الاستثمار، الذي يُنعش الاقتصاد ويقضي على البطالة. كذلك تعمل الزكاة في اتجاه تحفيز النشاط الاقتصادي بتوفير أدوات الإنتاج، فالمجتمع المسلم يضمن حد الكفاية لجميع أفراده أيًّا كانت جنسياتهم ودياناتهم، ولا يتحقق هذا المطلب الشرعي إلا بتوفير الأدوات الإنتاجية اللازمة للقيام بالعمل المحقق للدخل.

وقصة الأنصاري الذي أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى

دِرْهَم؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ»، فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَدَّ فِيهِ عُودًا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ دَمٍ مُوجِعٍ»[1].

هذه القصة فيها حثٌّ على دَعْم وتشجيع المشروعات الصغيرة، وتوفير أدوات الحرفة لأصحاب المهن، مهما بلغ ثمنها؛ ليحققوا حاجاتهم الأساسية، ويساهموا في تنمية النشاط الاقتصادي.

كما تساهم الزكاة في تحفيز النشاط الاقتصادي بالحفاظ على رأس المال البشري؛ وذلك لأن العنصر البشري هو القائم على عملية التنمية، والمستفيد منها؛ لأن هدف التنمية الأساسي هو إشباع حاجات البشر. والزكاة حينما ترفع مستوى معيشة الفقراء والمحتاجين من أفراد المجتمع بتوفير حد الكفاية لهم، من غذاء وملبس ومسكن وأمن وتعليم وصحة، فإنها تُسهم في تحسين نوعية رأس المال البشري وترفع من إنتاجيته، ويظهر أثرُ ذلك في زيادة معدلات نمو النشاط الاقتصادي[2]، ومن ثم تسهم في تحسين نوعية الحياة.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الزكاة» باب «ما تجوز فيه المسألة» رقم (١٦٤١)، وابن ماجه في «السنن» كتاب «التجارات» باب «بيع المزايدة» رقم (٢١٩٨).

(٢) المرجع السابق، نفس المكان.

خامسًا: القرابة والجيرة، موارد بيئية للأسرة

يشكل الأقارب والجيران موارد أساسية في البيئة الاجتماعية للأسرة، وقد تكون هذه الموارد ذات طبيعة مادية، كأن يُقدِّم الأقارب خاصة أسر التوجيه العون المادي للأسرة، أو أن يقدم الأقارب والجيران الدعم المعنوي للأسرة، أو أن يتدخلوا حينما تظهر بعض المشكلات التي تحتاج إلى حلول. ومن ثم يساهم الأقارب والجيران في هذا الصدد، بحيث نجد أنه كلما كانت البيئة الاجتماعية مواتية توفر استقرار أكثر للأسرة.ونعرض فيما يلي لدور عناصر البيئة الاجتماعية للأسرة:

١- الأقارب كمورد يدعم نوعية حياة الأسرة:

تكمن القيمة الحقيقة للأقارب في مقدرتهم على أن يكونوا مصادر مكملة للأسرة (النواة المنعزلة)، وقد أظهرت دراسات عديدة أن شبكة العلاقات القرابية تقدم العديد من المساعدات والأنشطة الاجتماعية للأسرة الزوجية، من بينها تبادل الخدمات والهبات والمساعدات المالية، إضافة إلى تبادل العون من الآباء للأبناء أو لأبناء العم أو لأقارب أبعد من ذلك أو العكس. إلى جانب تلقي العون المادي بوجه عام خلال السنوات الأولى في الحياة الزوجية، وخاصة في بدء الزواج، وعند ولادة الأطفال، وفي الأعياد المختلفة.

هذا بالإضافة إلى أن الأنشطة الاجتماعية تُعتبَر وظائف رئيسية لشبكة العلاقات القرابية، والتي تتمحور ملامحها الأساسية حول تبادل الزيارات العائلية، والاشتراك في أنشطة ترفيهية؛ حيث تبين أنه لصعوبة قيام علاقات أولية خارج الأسرة، وخاصة في المجتمعات الحضرية، يُجعَل للأقارب أهمية كبيرة بالنسبة للفرد. كما تعتبر زيارة الأقارب نشاطًا رئيسيًّا في المنازل الحضرية؛ حيث تفوق الزياراتِ الأخرى للأصدقاء والجيران وزملاء العمل.

بالإضافة إلى ذلك توجد خدمات أخرى تُقدَّم بانتظام خلال السنة، وفي المناسبات، وهي وظائف إضافية لشبكة العلاقات الأسرية، نذكر منها: التسوق، والمرافقة، والعناية بالأطفال، وتقديم النصح والمشورة. وكذلك تقديم خدمات للمسنين من أفراد الأسرة، مثل العناية الطبية بهم، ومنحهم المأوى ومرافقتهم، وشراء حاجاتهم، وأداء الأعمال المنزلية لهم، ومشاركتهم أوقات الفراغ.وهذه الأعمال يقوم بها عادة صغار السن والأقارب الآخرون في الأسرة، بالإضافة إلى أن هذه الأفعال النابعة من الشعور العاطفي والمسئولية تجاه الأقارب، تُؤدَّى بدون أي قانون إجباري.في مقابل ذلك تَلْقَى الأسرة مساعدة من الأقارب في حالة انتقال الأسرة من مكان لآخر، من خلال المساعدة في البحث عن مسكن، أو عمل، أو تزويدهم بالنصائح والإرشادات في حالة انتقالهم من المناطق الريفية لأول مرة؛ حتى يتعودوا على أنماط المعيشة الحضرية. هذا إلى جانب الخدمات التي تُؤدَّى في المناسبات، كالأفراح، وخلال الأزمات التي تمر بها الأسرة، مثل الموت والحوادث والمشاكل العائلية[1].

في هذا الإطار من الضروري الاهتمام بتأسيس وتنمية أو تطوير العلاقات الاجتماعية بالأقارب. ومما يعضد هذا أن من حقوق الزوجة على زوجها أن يُكرِم الزوج أهل الزوجة، وكذلك من حق الزوج على زوجته أن تكرم الزوجة أهل الزوج، ولا ينبغي أبدًا للزوجة المسلمة أن تكون فتنة على زوجها، أو أن تكون سببًا في أن يقطع هذا الزوج رَحِمَه، وأن تقول له في كل لحظة من اللحظات شاكيةً:

(١) سناء الخولي، «الأسرة والحياة العائلية»، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٨٤م، ص٧٣.

انظر أيضًا: علياء شكري، «الاتجاهات المعاصرة في دراسة الأسرة»، مرجع سابق، ص٢٧١.

أمك، أمك، أبوك، إخوانك، أهلك. إذ لا ينبغي أبدًا للزوجة المسلمة أن تكون كذلك. وفي المقابل لا ينبغي للزوج أن يظلم زوجتَه لصالح والديه أو لصالح أهله إطلاقًا، بل يجب على الزوج أن يعطي كل ذي حق حقه، بعدل وإنصاف. ولتكرم الزوجة أهل الزوج، فقد جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قلت: يا رسول الله، أي الناس أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: «زَوْجُهَا». قلت: يا رسول الله، وأي الناس أعظم حقًّا على الرجل؟ قال: «أُمُّهُ»[1].

فالزوجة المسلمة لا ينبغي أبدًا أن تجعل من نفسها ندًّا للأم، فبهذا ستفسد الحياة، وسيفسد البيت، وربما تزداد المشكلة إن كان الزوج قد تزوج امرأته في بيت والديه، وهنا تكون المشكلة أكبر. غير أنه ينبغي على الزوج في هذه الحالة أن يعقد اتفاقًا مع زوجته في غرفتهما، وأن يصير هذا الاتفاق سائدًا وأصيلًا بينهما، فيقول لزوجته: اسمحي لي أيتها الزوجة الحبيبة، إن دخلتُ يومًا واشتكت منك أمي، أن أُرْضِيَ أمي بكلمات، وثقي تمام الثقة أن مكانتك في القلب كبيرة، وأن صمتك في هذه اللحظات يزيد من مكانتك وقدرك عندي. ولتكن هذه الكلمات بمثابة اتفاق، ولتعلم الزوجة أن زوجها بهذه الكلمات لا يريد أن يجرح مشاعرها، وإنما يريد أن يرضي أمه.

فإذا ما دخل الزوج العاقل الوفي إلى غرفته مع امرأته، فليكن بينهما ما يكون بين زوجين حبيبين وفيَّيْن، يحرص كل واحد منهما أن يكرم الآخر، وألا يحرجه، ويضع كل واحد منهما الآخر في أعلى مكانة. وبهذا الوصف الذي وصفنا قبل

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب «عشرة النساء» باب «حق الرجل على المرأة» رقم (٩١٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٩٣) كتاب «البر والصلة» رقم (٧٣٣٨). وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ذلك لكثيرٍ من إخواننا وإخوتنا زالت كثير من المشكلات، أما إن دخل الزوج وسمع كلمات قليلة من أمه في حق زوجته، فآذى زوجته أمام أمه بكلمات ظالمة متهورة، بدعوى أنه يريد أن يرضي أمه، ولو على حساب ظلم زوجته، فهذا لا يليق، وإنما يجب عليه أن يعطي حق والديه وأن يعطي حق زوجته بلا إفراط ولا تفريط.

وقد كان من هَدْي النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُكرِمَ أهلَ نسائه بل وأصدقاء نسائه؛ ففي الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ما غِرْتُ على أحد من نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلما غِرْتُ من خديجة. مع أنها لم تَرَها، تقول: من كثرة ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكرها، حتى كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذبح الشاة ويقطعها ثم يقول: «**أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**»[1]. فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرم أهل نسائه وصديقات نسائه حتى بعد الموت، فكيف بإكرامه لهن في حياتهن رضوان الله عليهن؟!

فعلى الزوج أن يكرم أهل زوجته، وأن يحسن إلى والديها، وألا يسب أباها وأمها، وألا يسب أهلها، فليس هذا من أخلاق الإسلام، ولا من أخلاق النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وعلى أهل الزوج وأهل الزوجة أن يدركوا أن المصاهرة من أهداف الزواج، وهي تهدف إلى توسيع دائرة العشرة، واكتساب عشيرة جديدة، ومن ثم يترتب على ذلك ألا يتدخلوا في حياة الزوجين؛ لأن تدخُّل الأهل في حياة الزوجين، خاصة إذا وصل إلى حدِّ إغراء أحد الطرفين ضد الطرف الآخر، يؤدي إلى فساد كبير.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» باب «فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» رقم (٢٤٣٥).

فمن المتعارف عليه عالميًّا أن العلاقة بأهل الزوج أو الزوجة قد تشكل تهديدًا حقيقيًّا للزواج السعيد، فبعض الآباء يواجهون صعوبة بالغة في الاقتناع بفكرة زواج أبنائهم وانفصالهم عنهم، ومن ثَم فإنهم يتدخلون في حياة أبنائهم بعد الزواج.

وتبدأ المشاكل مع أهل الزوج أو الزوجة عادة في السنوات الأولى من الزواج، وقد لا تنتهي إلا بوفاة والدي الزوج أو الزوجة، وحتى بعد الوفاة قد تترك هذه المشاكل شعورًا بالأسى يقف عائقًا أمام العلاقة الزوجية السعيدة. وعلى الزوجين أيضًا ألا يُفْشيا سرهما إلى أهلهما مهما بلغت الخلافات بينهما، فالحزم والعقل في أن يكتما ما بينهما، ويحاولا أن يُصلِحا الأمر في حدود دائرة الزوجية، دون أن يُدخِلا الأطراف الأخرى، ولا يكون إدخال الأطراف الأخرى إلا في الأمور المستعصية؛ وفقًا لما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ**﴾ [النساء: ٣٥].

فإن الإصلاح في هذه الحالات القصوى ينبغي أن يكون ﴿**مِّنْ أَهْلِهِۦ**﴾ من أهل الزوج ﴿**وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ**﴾ أي من أهل الزوجة؛ فإن الأقارب أعرف ببواطن أحوالهما وأكثر طلبًا للإصلاح بينهما وأنصح لهما وأسكن لنفوسهما؛ لأن نفوس الزوجين تسكن إليهم، وتبرز ما في ضمائرهما من حب أحدهما للآخر وبغضه، ﴿**إِن يُرِيدَآ**﴾ أي الزوج والزوجة ﴿**إِصْلَٰحًا**﴾ لهما، أي لما بينهما من الشقاق ﴿**يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ**﴾ ويوقع بين الزوجين الموافقة والألفة بحسن سعي الحكمين، ويُلقي في نفوسهما المودة والرأفة. وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يبتغيه وفَّقه الله؛ ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٥] بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشاق ويوقع الوفاق.

٢- العلاقة بالجيران، كمورد في نوعية الحياة الأسرية:

أَوْلَت السنة النبوية عناية خاصة لحق الجار، وبينت ما يجب تجاهه من حقوق ينبغي مراعاتها، كالإحسان إليه، وكف الأذى عنه، وتفقده، وإعانته في حاجته، وعيادته إن مرض. قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رُوي عن أبي شُرَيح الخُزَاعيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ**»(١).

وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالله لَا يُؤْمِنُ، وَالله لَا يُؤْمِنُ، وَالله لَا يُؤْمِنُ**». قيل: يا رسول الله، من؟ قال: «**الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»(٢). والبوائق هي: الشرور والآثام والإيذاء. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رجل: يا رسول الله، إن فلانة تذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها، غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها؟ قال: «**هِيَ فِي النَّارِ**»(٣).

وقد عظَّم الإسلام حق الجار، وظل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يوصي نبي الإسلام بالجار، حتى ظنَّ النبي أن الشرع سيأتي بتوريث الجار: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»(٤).وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الإيمان» باب «الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان» رقم (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الأدب» باب «إثم من لا يأمن جاره بوائقه» رقم (٦٠١٦)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الإيمان» باب «بيان تحريم إيذاء الجار» رقم (٤٦).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٥/ ٤٢١) مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٩٦٧٥). وقال محققه: إسناده حسن.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الأدب» باب «الوصاة بالجار» رقم (٦٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «البر والصلة» باب «الوصية بالجار والإحسان إليه» رقم (٢٦٢٥).

«**خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**»(١).

ومن حقوق الجيران:

إن مات أن يُشيِّعه، وإن استقرض يقرضه، وإن أعوز ستره، وإن أصابه خير هنأه، وإن أصابته مصيبة عزَّاه، ولا يرفع البناء فوق بنائه فيسد عليه الريح إلا بإذنه.عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشكو جارَه، فقال: «**اذْهَبْ فَاصْبِرْ**». فأتاه مرتين أو ثلاثًا، فقال: «**اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ**». فطَرَح متاعَه في الطريق، فجعل الناسُ يسألونه فيُخبرهم خَبَرَه، فجعل الناسُ يلعنونه: فعل اللهُ به، وفعل، وفعل. فجاء إليه جارُه فقال له: ارجع؛ لا ترى مني شيئًا تكرهه(٢).وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الذنب أعظم؟ فقال: «**أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**». قلت: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ**». قلت: ثم أي؟ قال: «**أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ**»(٣). وعن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَأَنْ يَسْرِقَ مِنْ أَهْلِ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب «البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» باب «ما جاء في حق الجوار» رقم (١٩٤٤)، وصححه ابن حبان رقم (٥١٨) و(٥١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٣) و(٢/ ١٠١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الأدب» باب «في حق الجوار» رقم (٥١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «تفسير القرآن» باب «قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٢]» رقم (٤٤٧٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الإيمان» باب «كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده» رقم (٨٦).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣٩/ ٢٧٧) بقية حديث المقداد بن الأسود رقم (٢٣٨٥٤).

وعن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا قتيلًا، فقال: «**مَا شَأْنُهُ؟**». قالوا: إنه وَثَب على غنم بني زُهْرة، فأخذ منها شاة، فوثب عليه كلب الماشية فقتله. فقال: «**قَتَلَ نَفْسَهُ، وَأَضَاعَ دِينَهُ، وَعَصَى رَبَّهُ، وَخَانَ أَخَاهُ، وَكَانَ الْكَلْبُ خَيْرًا مِنْهُ**»(١).

وقد كان للحارث بن صَعْصَعة نُدَماء وأصدقاء لا يفارقهم، وكان شديد المحبة لهم، فخرج في بعض منتزهاته، ومعه ندماؤه، فتخلف منهم واحد، فدخل على زوجته، فأكلا وشربا، ثم اضطجعا، فوثب الكلب عليهما فقتلهما، فلما رجع الحارث إلى منزله وجدهما قتيلين فعرف الأمر، فأنشد يقول(٢):

وما زال يرعى ذمتي ويحوطني ... ويحفظ عرسي والخليل يخون

فيا عجبًا للخل يهتك حرمتي ... ويا عجبًا للكلب كيف يصون

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ**»(٣).

وعن نافعٍ، عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان- أو قال: حين- وما أحدٌ أحقَّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ثم الآن الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي فَمَنَعَ مَعْرُوفَهُ**»(٤). وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ**

(١) «فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب» لابن المرزبان ص٣٥.

(٢) المصدر السابق ص٥٩.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٩) رقم (٧٥١). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩١) وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص٥٢ باب «من أغلق الباب على الجار» رقم (١١١).

مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[1]. وعنه قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**»[2].

إن الصالحين كانوا يتفقدون جيرانهم ويسعون في قضاء حوائجهم، فقد كانت الهدية، تأتي الرجل من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيبعث بها إلى جاره، ويبعث بها الجار إلى جار آخر، وهكذا تدور على أكثر من عشر دورات حتى ترجع إلى الأول. ولما ذبح عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- شاة قال لغلامه: إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي[3].وسألت أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «**إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا**»[4].

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعوذ من جار السوء فيقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ**»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «البر والصلة والآداب» باب «الوصية بالجار والإحسان إليه» رقم (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الأدب» باب «لا تحقرن جارة لجارتها» رقم (٦٠١٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الزكاة» باب «الحث على الصدقة، ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره» رقم (١٠٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص٥٨ باب «جار اليهودي» رقم (١٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢/ ١٠٧) باب «في إكرام الجار» رقم (٩١١٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١/ ٨٩) باب «ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل» رقم (٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الشفعة» باب «أي الجوار أقرب» رقم (٢٢٥٩).

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٣٠٧) كتاب «الرقائق» باب «الاستعاذة» رقم (١٠٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧١٤) كتاب «الدعاء» برقم (١٩٥١)، وأخرجه النسائي في «سننه» كتاب «الاستعاذة» باب «الاستعاذة من جار السوء» برقم (٥٥٠٢) بصيغة الأمر. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ**»(١). ولا ينبغي للجار أن يحتقر أذاه لجاره إذا كان قليلًا، فإنه يكون آثمًا بذلك، وإن كان أذاه لجاره قليلًا، وفي ذلك يقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا قَلِيلٌ مِنْ أَذَى الجَارِ**»(٢).

٣- العلاقة بالأصدقاء والمعارف، كأحد موارد نوعية الحياة الأسرية:

لا شك أن الصداقة من الأمور المهمة في حياة الإنسان، ويكفينا في ذلك قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**»(٣). وقد جاء هذا المعنى أيضًا في قوله تعالى: ﴿**ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ**﴾ [الزخرف: ٦٧].

وسنجد في السنة النبوية اهتمامًا بالتكامل مع المعارف والأصدقاء؛ فقد كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعود أصحابَه؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا جلوسًا مع رسول الله إذ جاءه رجل من الأنصار فسلَّم عليه ثم أدبر الأنصاري، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَخَا الْأَنْصَارِ، كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟**». فقال: صالح. فقال رسول الله: «**مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟**». فقام وقمنا معه،

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب «البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» باب «ما جاء في حق الجوار» رقم (١٩٤٤). وقال: حسن غريب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٢٠) كتاب «الأدب» باب «ما جاء في حق الجوار» رقم (٢٥٤٢٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٥٨) رقم (٥٣٥). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٧٠) وقال: ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الأدب» باب «من يؤمر أن يجالس» رقم (٤٨٣٣)، والترمذي في «السنن» أبواب «الزهد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رقم (٢٣٧٨). وقال الترمذي: حسن.

ونحن بضعة عشر ما علينا نِعَال ولا خِفَاف ولا قلانس ولا قُمُصٌ، نمشي في تلك السِّباخ حتى جئناه، فاستأخر قومُه من حوله حتى دنا رسول الله وأصحابه الذين معه(١).

وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رحيمًا بأصحابه، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وما من واحدٍ منهم عاشره أو رآه إلا امتلأ قلبه بحبه؛ نتيجة لما أفاض عليه من نفسه الكبيرة الرحيمة، وكأن اللهَ جل جلاله يقول له: فبرحمة الله يا محمد ورأفته بك، وبمن آمن بك من أصحابك، لِنْتَ لهم، حتى احتملت أذى مَنْ نالك منهم أذاه، وعفوت عن ذي الـجُرْم منهم جُرْمه، وأغضيت عن كثير ممن لو جَفَوْتَ به وأغلظتَ عليه لتركك ففارقك ولم يتبعك ولا ما بُعِثْتَ به من الرحمة، ولكن الله رحمهم ورحمك معهم؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره أن يحمل حقدًا على أصحابه، فقد رُوي عنه أنه قال: «**لَا يُبْلِغْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا؛ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ**»(٢). ومن رحمته أنه كان إذا رأى أحد أصحابه في حالة شدة وبأس يحزن لأجل ذلك حزنًا شديدًا ويرق قلبه ويبكي متأثرًا من

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الكسوف» باب «في عيادة المرضى» رقم (٩٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الأدب» باب «في رفع الحديث من المجلس» رقم (٤٨٦٠)، والترمذي في «السنن» أبواب «المناقب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» باب «في فضل أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رقم (٣٨٩٦).

ذلك الموقف؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال: «**قَدْ قَضَى؟**». قالوا: لا، يا رسول الله. فبكى النبي، فلما رأى القوم بكاء النبي بكوا، فقال: «**أَلَا تَسْمَعُونَ؛ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا- وأشار إلى لسانه- أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»(١).

وعن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصابني جهدٌ شديدٌ، فلقيتُ عمرَ بن الخَطَّاب، فاستقرأتُه آيةً من كتاب الله، فدخل دارَه وفتحها عليَّ، فمشيتُ غيرَ بعيدٍ، فخررتُ لوجهي من الجهد والجوع، فإذا رسولُ الله قائمٌ على رأسي، فقال: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**». فقلت: لبَّيك رسولَ الله وسَعْدَيك. فأخذ بيدي فأقامني، وعَرَف الذي بي، فانطلق إلى رَحْله فأمر لي بِعُسٍّ من لَبَنٍ، فشربتُ منه، ثم قال: «**عُدْ فَاشْرَبْ، يَا أَبَا هِرٍّ**». فعُدْتُ فشربتُ، ثم قال: «**عُدْ**». فعُدْتُ فشربتُ، حتى استوى بطني فصار كالقِدْح. قال: فلقيتُ عُمَرَ، وذكرتُ له الذي كان من أمري، وقلت له: تولَّى ذلك مَن كان أحقَّ به منك يا عمر، والله لقد استقرأْتُكَ الآيةَ ولَأَنا أَقْرَأُ لها منك. قال عمر: والله لَأَنْ أكونَ أدخلتُكَ أحبُّ مِن أن يكونَ لي مِثلُ حُمْر النَّعَم(٢). ومن مظاهر هذه الرحمة ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة علينا(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الجنائز» باب «البكاء عند المريض» رقم (١٣٠٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الكسوف» باب «البكاء على الميت» رقم (٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الأطعمة» باب «قول الله تعالى: ﴿**كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: ٥٧]» رقم (٥٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «العلم» باب «ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا» رقم (٦٨).

٤- المشكلات مع الأقارب والجيران والأصدقاء:

تكثر المشكلات مع الأقارب حينما يتزايد تدخلهم في الحياة الأسرية للزوجين[١]، وخاصة حينما يضطر الزوجان للإقامة والاشتراك في معيشة أهل الزوج أو الزوجة.

وتؤكد التجارب والإحصائيات على زيادة حالات التوتر الأسري بسبب تدخل الأقارب، كما أن كثيرًا من الأسر تعاني متاعب لا حصر لها من مشكلة الحموات، كما يلعب الأصدقاء والجيران دورًا خطيرًا في مجرى الأمور العائلية، ويؤدي تدخلهم في العلاقات الأسرية إلى نشأة حالة التوتر وزيادة شدتها، وكثيرًا ما نسمع بحوادث تشير كلها إلى أن الإسراف والإباحية في العلاقات المتبادلة بين الأصدقاء والجيران وذوي القربى ومبلغ تدخل هؤلاء في الشئون الأسرية- يؤدي إلى نتائج سلبية، حيث تشير الإحصائيات إلى أنها تنتهي بتفكك الأسرة وسرعة انهيارها[٢].

لذلك ينبغي على الزوجين منذ البداية وضع حدود للعلاقة بينهما وبين كل من الأهل والأصدقاء والجيران، والحرص على حل ما يواجهانه من مشكلات داخل إطار الأسرة، مهما كانت طبيعة المشكلة. فعلى الزوجين توفير المساحة

(١) الحديث هنا أو في أي موضع عن أضرار تدخل الأهل أو الأقارب في الحياة الزوجية إنما يتعلق بالمشكلات العامة أو الطارئة في الحياة الزوجية، ويستثنى من ذلك الوصول إلى حالة النشوز وخشية الطلاق سواء من قبل المرأة أو الرجل، فمعلوم الخطوات الإجرائية في حالة النشوز والتي تنتهي بضرورة تدخل الأهل كما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [النساء: ٣٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النساء: ١٢٨].

(٢) مصطفى الخشاب، «الاجتماع العائلي»، مرجع سابق، ص٢٣١.

والزمن اللازم لتحقيق هذا الغرض، بحسن الاستماع والإصغاء، مما يجعل كل طرف ملمًّا بمشكلات وظروف الطرف الآخر، وبالتالي يستطيع أن يقدرها ويتفهمها.

وفيما يلي عرض لبعض مشكلات الأقارب والجيران والأصدقاء[1]:

أ- مشكلة العلاقات السلبية مع أهل الزوج والزوجة:

ومن الجدير بالذكر أن المشكلات مع الأقارب قد تأخذ شكلًا آخر يتمثل في عدم احترام الزوجة لأهل الزوج، وهو الأمر الذي يشكو منه العديد من الأزواج، وقد يرجع ذلك إلى رواسب قديمة بين عائلة الزوجة وعائلة الزوج، أو بين الزوجة نفسها وعائلة الزوج، وينشأ هذا عادة من تحدي الزوج أو الزوجة للأهل، والزواج بمن لا يرغبون في الارتباط به، كأن يكون هناك عداء قديم بين أسرة الزوج ومن يريد أن يتقدم لخطبتها، فيرفض الأهل، فيُصِرّ الزوج ويتزوجها رغمًا عن أهله، أو يحدث العكس، فتتزوج الفتاة بمن تختار برغم نصيحة أبويها بعدم التزوج بهذا الشخص؛ لأنهما يريان أنه شخص غير مناسب لها.

وهذه الزيجات عادة ما تبوء بالفشل، وإن استمرت فإنها تستمر وهي على فوهة بركان تنتظر الانفجار في أية لحظة، إلا القليل النادر؛ وذلك لأن الشاب أو الفتاة خلال هذه الفترة ينظر إلى الزواج نظرة رومانسية أو مثالية؛ فيعيش في خيالات الحب والهوى، ويظن أنه سيتزوج هذه الفتاة، فيعيش معها في عالم لا يحوي غيرهما، ولا يعلم أن الأهل لهم تأثير كبير عليهما بعد الزواج أيضًا، وأنهما سيضطران للتعامل معهم، فليس لأحد أن يقطع صلته بأهله أو بأهل زوجته.

(١) لأهمية هذه القضية عالجنا هذه المشكلات مرة ثانية في هذا المجلد بتوسع أكثر برغم من وجوده في المجلد الأول.

ثم إن الزواج أساسًا علاقة مصاهرة تقوم بين الناس لتقوية الروابط العائلية، وليصهر الناس في بوتقة واحدة من الحب والتفاهم والرحمة، وما يلبث الزوجان بعد زواجهما إلا قليلًا فتسقط الأقنعة وتظهر المعادن، فالناس معادن كالذهب والفضة، ويجد كل من الزوجين من صاحبه ما يكره، فيشعر بالندم، ويحدث نفسه بأن صاحبه لم يكن هو الذي يجب أن يضحي من أجله ويخالف أهله لذلك، وتعظم المشاكل بين الزوجين، حتى تطفو على السطح، فيضطر الأهل للتدخل، فيجدون ما يكرهون من الزوجين.

الحل المقدم لمشكلة العلاقات مع أهل الزوج أو الزوجة:

ينبغي على الأهل ألا يقفوا حجر عثرة في طريق زواج ابنهما أو ابنتهما، إن اختار أو اختارت، مَن يُعرَف بالصلاح وليس عليه شبهة، ولا يحاولون إرغام الابن أو البنت على الزواج بمن يريدون من الأقارب أو غيرهم؛ فالأصل في الزواج هو الاختيار من قِبَل الزوج أو الزوجة، والرضا بالشخص المتقدم، ولا يجوز الإجبار في مثل هذا الأمر، فإن توافرت صفات الصلاح والإيمان فيمن يختار الابن أو البنت فلا يقف الأهل في طريقه؛ حتى لا تنبت بذور الكراهية فيمن وقع عليه الاختيار حين يعلم أن أهل زوجته لا يرحبون به زوجًا لابنتهم، حيث تظهر هذه المشاكل بعد الزواج لتوفر سوء النية مسبقًا، وإن رأى الأهل في الشخص الذي وقع عليه الاختيار عدم الأهلية، فعليهم إبداء النصيحة لابنهم، وإطلاعه على عيوب من اختارها؛ حتى يكون على بصيرة من أمره، فإن أصر على رأيه، فلا يحرمونه حقًّا من حقوقه أو يعتزلونه، بل عليهم أن يقفوا بجانبه إن احتاجهم، فيكونوا أول من يساعده ويقدم له يد العون عسى الله أن يصلح زوجته.

كما ينبغي على الزوجة أن تحترم أهل زوجها، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا**»(١).

فهذا المسلك يعود عليها بالخير وعلى بيتها، فيرضى عنها الزوج ويحبها، وكذلك يحبها أهل زوجها حتى وإن كانوا من قبلُ معترضين على زواجها منه؛ فإنها بحسن معاملتهم وتقديرهم ستُخجل كبرياءهم، ولن يستطيعوا أن يفعلوا ما يغضبها، فالإنسان أسير الإحسان، قال تعالى: ﴿**هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ**﴾ [الرحمن: ٦٠].

وإذا كان الزوج لا يقوم بواجب بر الوالدين، فيجب على الزوجة أن تنصحه ببر والديه والسعي نحو رضاهما، فإن رضا الوالدين من رضا الله عَزَّوَجَلَّ، وعلى الزوجة ألا تكون كمن يسعى لإفساد العلاقة بين الزوج ووالديه، أو بين الزوج وأحدهما.

وبالرغم من أن الزوج قد يُصبح الضحية للمشكلات التي تقع بينه وبين أمه وزوجته، وتشتد حيرته، ولا يستطيع حلها، ويعيش في نكد مستمر. إلا أنه أحيانًا يكون سببًا لتلك المشكلات، أو يكون سببًا في ترسيخها بدون أن يشعر، وذلك حين يُهين زوجته أو يوبخها أمام أمه أو أحد من أهله، فتشعر عندها الزوجة بالمذلة، أو حين يحدث أمه بطريقة غير مناسبة، أو حين يترك المشكلات بدون حل، فتزداد تعقيدًا وتتراكم فوق بعضها البعض. إن الزوج الناجح هو

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» أبواب «البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» باب «ما جاء في رحمة الصبيان» رقم (١٩١٩)، عن أنس بن مالك. وله شواهد تقويه في الباب عنده عن ابن عمرو، وأخرجه الترمذي أيضًا رقم (١٩٢٠)، وقال : حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم (١/ ١٣١) وقال: صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الأدب» باب «في الرحمة» رقم (٤٩٤٣).

ذلك الزوج الذي يحسن معاملة أمه وفي ذات الوقت يقدر زوجته ويحترمها أمام أهله خاصة، وهو الذي يوجد حلولًا مرضية لما يقع من مشكلات بعلاج أسبابها الأصلية[1].

ب- مشكلة تدخل الأقارب، الجيران، الأصدقاء في حياة الأسرة:

قد تُفسد التدخلاتُ الخارجية من بعض الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء الحياةَ الزوجية، وتسير بها إلى طريقٍ آخر غير الذي وجدت من أجله. فالحياة الزوجية حياة لها طبيعتها الخاصة، ولها أسرارها التي لا ينبغي لأحد أن يعرفها، ويكفيها وصف الله تعالى لها بقوله: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. فهناك بعض من لا دين لهم ولا خلق من الأقارب أو الجيران أو من الأصدقاء أو ربما من زملاء العمل، يحاولون الوقيعة بين الرجل وزوجته بغرض إفساد العلاقة بينهما وتشتيت أسرة وضياعها، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من يفسد الزوجة على زوجها ويُخبِّبها عليه؛ فقد جاء في الحديث: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا**»[2]، ومعناه: أفسد أخلاقها عليه، وتسبب في نشوزها عنه.

والملاحظ أن كثيرًا من الخلاف والشقاق الذي قد يحدث بين بعض الأزواج اليوم قد يكون سببه التدخلات الخارجية، وقد يكون ذلك ربما من أقرب الناس إلى الزوجين، فقد يتدخل أحد الوالدين في تلك العلاقة فيفسدها ربما بقصد أو بغير قصد؛ فعلى الزوجين أن يجعلا لحياتهما الزوجية خصوصية وسياجًا لا

(١) «ميثاق الأسرة في الإسلام»، مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الطلاق» باب «فيمن خبَّب امرأةً على زوجها» رقم (٢١٧٥).

يقترب منه أحد، وإذا ما حدث خلاف حاولا حله داخل البيت، دون تدخل قريب أو بعيد في هذا الخلاف.

يُروَى أن أحد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى من زوجة ابنه أمرًا يكرهه، فأمره أن يطلقها، فطلقها الولد وهو حزين، فسمعه أبوه يومًا وهو يقول:

فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها في غير شيء تطلق

فرقَّ له وأمره أن يراجعها[1].

وهذا أيضًا من مثالية أصحاب النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقديرهم لظروف الآخرين، وظروفهم النفسية، وظروف التعلق القلبي والمحبة والارتياح مع المرأة، حتى لو كان الأب يجد فيها بعض ما لا يحب منها، أو كانت الأم كذلك.

إن تدخل أهل الزوج مثلًا في الحياة الزوجية مع ولدهم، يعكر صفاء حياتهم، وكذلك تدخل أهل الزوجة يزيد الأمور تعقيدًا. ولا داعي لأن نذكر صور التدخل بينهما، فهي ذات أشكال وصور كثيرة، ولكنها غالبًا ما تتم على شكل وصايا من أم الزوجة لابنتها، تظن أنها تستطيع أن تستحوذ بها على الزوج وتكسب منه كل شيء، أما أم الزوج فإنها تشعر في كثير من الأحيان بأن بنت الناس هذه المرأة الغريبة الجديدة قد اختطفت ولدها وفلذة كبدها من يدها؛ ولذلك فهي تعتبر أنه لا بد من الحيلولة دون ذلك، وعلى هذه الرحى تنطحن العلاقة الزوجية.

الحل المقترح لتدخل الآخرين في حياة الأسرة:

في هذا الإطار تؤدي حكمة الزوجين وتفاهمهما إلى وَضْع حدٍّ لتدخل أهل الزوج أو أهل الزوجة، فمن الممكن ألا يُطلِع الزوجُ أهلَه ولا الزوجة أهلها على

(١) أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» باب «ذكر من نقض العهد ولجأ إلى الغرر» رقم (٤٣٩).

ما يجري أولًا، ثم إذا علموا فينبغي أن يُعالَج الأمر بالحكمة، ويعتبر أنه يمكن أن يواجههم بالكلام الطيب، فيقول: إن شاء الله يكون خيرًا، وسوف ترضى، وما أشبه ذلك. ولكن يبقى أن يدرك أن الحياة الزوجية تخصه هو دون غيره، وهو الذي تولى عقدة النكاح وأمر الزواج.

ويجب على أهل الزوجين الكف عن التدخل في خصوصيات الآخرين، وألا يكونوا سببًا في تدمير حياة ابنهم أو حياة ابنتهم.

فمثلًا: إذا تم الطلاق فمتى سيتزوج الولد؟ بعد زمان طويل نظرًا لأن تكاليف الزواج كثيرة جدًّا. أما الفتاة فأمرها أصعب، فإن المرأة المطلقة عندنا أصبح الكثيرون ينظرون إليها نظرة ريبة؛ لماذا طلقت؟ قد تكون غير صالحة للحياة الزوجية، وربما يتأخر زواجها أو على الأقل لا يأتيها من هو كفء وملائم لها، فيتزوجها إنسان ليس مناسبًا لها في كثير من الأحيان.وعلى أية حال، فإن الطلاق مصيبة في حق الزوج وفي حق الزوجة؛ ولذلك ينبغي ألا يسعى أهل الطرفين إلى إيقاع هذه المصيبة عليهما.أما التدخل من الأباعد، سواء أكانوا من الجيران أم الأصدقاء أم حتى من غيرهم، فهو مشكلة أخرى، تأخذ أيضًا طابع النصيحة، أو طابع التثبت من خبرٍ سمعناه: سمعنا يا فلانة أن فلانًا فعل كذا أو قال كذا، أو يا فلان سمعنا أن فلانة اتصلت، أو قالت، أو خرجت، أو دخلت، أو فعلت.

إن اعتمادَ الزوجين على نفسيهما في حل مشاكلهما هي أفضل طريقة لسعادتهما ودليل النضج النفسي والتفاهم بينهما، ويجب ألا يلجأ الزوجان أبدًا إلى عرض مشاكلهما على الأهل إلا إذا استعصى الأمرُ بينهما، وأصبح تدخل الأهل لا بديل عنه، وعلى الزوجين أن يتذكَّرا أن بينهما جزءًا كبيرًا من الحب

والمودة لن يشعر به الأهل عند الحكم؛ لأن الأزواج في حالة الخلاف يعرضون دائمًا الجانب السيئ من العلاقة؛ وبالتالي سيكون حكم هذا الجانب دون مراعاة الجانب الآخر، وعندها سيكون حكمًا غير سليم.ويُنصَح الزوجان بعدم إفشاء أسرار الحياة الزوجية مهما كانت، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرجال والنساء عن ذلك؛ فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»(١).

وكذلك يُنصَح الزوجان بأن يتفاهما على كل الأمور بينهما، ويجعلا تدخل الآخرين على أضيق نطاق، ولا يسمحا لأحدٍ أن يتدخل في هذه الأمور الواقعة بينهما. وليس تدخل الأهل أو الأصدقاء شرًّا كله، بل أحيانًا يحتاج الزوجان إلى هذا التدخل، وخاصة إذا كان من أهل الصلاح وأهل الحكمة والتعقل.ومن الضروري أن يُراعَى في تدخُّل أهل الصلاح عدة أمور:

أولها: أن يكون التدخل لتخفيف حدة الحوار والمناقشة وتقريب وجهات النظر ومراعاة رأي كل من الطرفين، وأن يحاول الأهل إبراز أوجه الاتفاق والاشتراك بين الزوجين، وليس أوجه الخلاف، وهذا يجعل الأمور أفضل، ويكون بذلك تدخلًا إيجابيًّا من ناحية الأهل.

والثاني: يجب على الأهل ألا يتدخلوا كطرف منحاز لأحد، بل يكونون مستمعين لوجهة نظر الزوجين، ويبتعدون عن إسداء النصائح والمواعظ لأنها لن تفيد، ولكن عرض خبرات الأهل وتجاربهم حتى يستفيد منها الزوجان الشابان.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «النكاح» باب «تحريم إفشاء سر المرأة» رقم (١٤٣٧).

والثالث: يجب أن يكون رأي الأهل واضحًا وصريحًا في حضور الزوجين، ولا يصح بعد انتهاء المناقشة الانفراد بأي طرف وإبداء رأي مخالف في الطرف الآخر، فهذا يولد مرة أخرى الخلاف بين الزوجين.

والرابع: لا بد أن تدور مناقشة المشكلة في وجود أحدٍ من الأهل الذي يحترمه الزوجان، حتى يُلزِم الزوجين بأصول المناقشة والحوار، وبالتالي يعطي لهم فرصةَ أن يستمع كل طرف إلى الآخر بدلًا من أن تتحول المناقشة إلى أصوات عالية ومشادات فتضيع الحقيقة.

والخامس: أن تدخل الأهل يكون مفيدًا أحيانًا لردع أي تجاوز من أحد الزوجين، كما أن الخوف من انتقاد الآخرين وفَقْد المكانة بين الأهل يكون سببًا في تراجع الزوجين عن الكثير من الأخطاء.

فعلى الزوجين ألا يُدخلا بينهما إلا صاحب الدين والعقل إن احتاجا إلى ذلك كما يحتاج الطعام إلى الملح، وليكن ذلك على قدر الضرورة.ارتباطًا بذلك يؤكد الواقعُ ارتفاعَ نسبة المشكلات التي تنشأ عن تدخل الأقارب في الحياة الزوجية والأسرية بشكل عام، ويصل الخلاف في كثير من الأحيان إلى فشل العلاقة الزوجية والطلاق نتيجة لذلك التدخل في الحياة الأسرية، وتؤكد الإحصاءات أن ٩٠٪ من المشكلات كان قابلًا للحل لولا تدخل أقارب الزوجين (الأب، الأم، الإخوة).

وعلى كل منهما أن يأخذ دوره في حماية الأسرة من هذا التدخل، فلا يسمح لأهله أو تسمح لأهلها بذلك التدخل، وذلك من خلال الحفاظ على خصوصية العلاقة بين الزوجين، وعدم إفشاء أسرار العلاقة الزوجية لأقارب الزوجين، دَرْءًا لكثيرٍ من المشكلات الناتجة عن ذلك. وإذا تعرض الزوجان لأيٍّ من المشكلات

والخلافات الزوجية ينبغي ألا يُدخِلا الأهل في هذه المشكلات، بل عليهما أن يلجآ إلى استشاريين أسريين، أو أطباء نفسيين، أو خبراء في التربية والعلاقات الزوجية؛ لأن هؤلاء أطراف محايدة، ولن يؤدي تدخلهم لغضب أهل الزوج والزوجة وتحيز كل طرف لابنه أو ابنته واحتدام المشكلات نتيجة لذلك.

بالإضافة إلى ذلك ينبغي احترام قرابة كل من الطرفين، واعتباره في مكانة قرابته من النسب، فاحترام أهل الرجل وقرابته هو من احترامه وتقديره، والحط من شأنهم حَطٌّ من شأنه. وكذلك يجب على الزوج احترام أهل الزوجة، وإنزالهم المنزلة اللائقة بهم، فهم أصلها ومُعتمَدها بعد زوجها، واحترامهم من احترامها، والحط من شأنهم حط من شأنها؛ ويشهد لهذا المعنى ما رواه أبو ذَرٍّ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**»[1]. قال العلماء: الرحم التي لهم لكون هاجر أم إسماعيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصهر كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم.

ففي هذا الحديث اعتبار الود والاحترام والتقدير لأهل الزوجة، وهذه المشاعر الطيبة المتبادلة بين الطرفين تحقق مقاصد شرعية حثَّ الشرع على طلبها وتحقيقها، من العشرة الطيبة، والسكن، والمودة، والرحمة، وصلة الأرحام، وتربية الأولاد على الحرص على وشائج القربى والحفاظ عليها من أن ينالها أي شرخ أو تصدع، والعمل على تنميتها بأوجه البر والإحسان والصلة والصدقة. قال الله جل شأنه: ﴿**لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ**

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» باب «وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأهل مصر» رقم (٢٥٤٣).

﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦][1]، حيث توصي الآية بالإحسان في العلاقة مع الجيران والأصدقاء.

وكذلك أوصى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجار؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[2]؛ ولذلك فيجب عدم إزعاج الآخرين، خاصة الجيران، بأي من أوجه الإزعاج والضوضاء، وهو ما يسبب كثيرًا من المشكلات. والحرص على إقامة علاقات اجتماعية طيبة مع الآخرين من الأصدقاء والجيران والأقارب، وكذلك الحرص على إحسان الصلة إليهم.

(١) محمد خالد رمضان، «المسكن في التراث الشعبي الشفاهي»، دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب، ٢٠١١م.

(٢) سبق تخريجه.

سادسًا: المسكن، أحد موارد نوعية الحياة

ترجع أهمية المسكن وضروريته بالنسبة لنوعية الحياة، إلى أنه منذ أن وُجد الإنسان على الأرض بدأ بالبحث عن مأوى يقيه الحر والبرد وشرور الطبيعة، مثل العواصف والرياح الشديدة والسيول، ويقيه شر الوحوش كلها، وأذى أخيه الإنسان. وما البيت الذي نسكنه الآن إلا نتيجة تطورات كثيرة طرأت على المسكن وأضافت إليه في كل مرة شيئًا جديدًا لتأمين راحة الناس، وتأمين جميع حوائجهم اليومية.

ولأن المسكن من ضرورات الحياة الإنسانية، فإننا نجد أنه في عصر الإنسان الأول، نجده قد آوى إلى ظل شجرة كثيفة، وظل صخرة مرتفعة، ثم تطور الأمر بمرور الزمن واكتشف الكهوف الطبيعية واتخذ منها مسكنًا، وصار يوسعها، ويحسن من شأنها، وباستمرار التطور بدأ يحفر في الصخر الكهوف الصناعية، فحفر منها الكثير، وبقيت آثار الكهوف الطبيعية والصناعية إلى الآن في كثير من مناطق كرتنا الأرضية، وبمرور الزمان بنى الإنسان المساكن من خوص الأشجار وأغصانها ومن خشبها، وتحول البناء إلى البيوت الطينية والحجرية، ثم أُدخِلت مواد الحديد والإسمنت على المساكن خاصة في عصرنا الحاضر، أما أيام التنقل والبداوة فقد استعمل الإنسان بيوت الشعر، وأثناء عملية تطور البناء، ومنذ العهود السحيقة في القدم، أخذت قضية المسكن أبعادًا كثيرة دخلت حياة الإنسان في كل جزئياتها[1].

ذلك يعني أنه لا يختلف اثنان على دور السكن كمورد أساسي في نوعية الحياة الأسرية، ويكفينا أن نعرف أن أصل السكن من السكينة، أي الطمأنينة.

---

(١) محمد خالد رمضان، المسكن في التراث الشعبي الشفاهي، دمشق: الهيئة العامة السورية للكتاب،٢٠١١م.

قال ابن منظور: سكن: السُّكون ضد الحركة. سَكَن الشيء يَسكُن سكونًا: إذا ذَهَبَتْ حركته. وأسكنه هو وسكَّنه غيرُه تسكينًا. وكلُّ ما هدأ فقد سكن، كالريح، والحر، والبرد، ونحو ذلك. وسَكَن الرجل: سكت... وسكن بالمكان يسكن سُكْنَى وسكونًا: أقام... والسَّكَن والـمَسْكَن والـمَسْكِن: المنزل، والبيت... والسكن: كلُّ ما سَكَنْتَ إليه واطمأنَنْتَ به من أهلٍ وغيرِه[1]. وقد جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن السكن، منها قوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠].

ويستفاد بعد تتبُّع مادة «سكن» عند ابن منظور في «لسان العرب»، أن معانيها اللغوية تدور حول السكون، وهو الهدوء والحلول والاستقرار والإقامة، وكل ما يُمكِّن من الوقاية من الريح والحر والبرد والمطر وسائر العوادي. وللسكن علاقة بالخَلْق والإبداع، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا سَكَنَهَا»[2]، أي: غياث أهلها الذي تسكن أنفسهم إليه. والسكن بمنزلة النزل.

ويندرج المسكن تحت «حفظ النفس» بمراتبه الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات. الذي هو أحد المقاصد الشرعية الخمسة، يقول الشاطبي: حفظ النفس حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارجٍ. وجميع هذا

(١) انظر: «لسان العرب» مادة «سكن».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٢٨) رقم (٦٩٥٢) عن سمرة مرفوعًا.

مذكورٌ أصله في القرآن ومُبيَّن في السنة[1]. ويقول الشيخ عبد الوهاب خلَّاف: الضروري لسُكْنى الإنسان: مأوى يقيه حر الشمس وزمهرير البرد، ولو مغارة في الجبل. والحاجي: أن يكون المسكن مما يَسهُل فيه السكنى، بأن تكون له نوافذ تُفتَح وتُغلَق حسب الحاجة. والتحسيني: أن يُجمِّل ويؤثث ويوفر فيه وسائل الراحة، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه[2].

١- المبادئ الفقهية التي تحكم علاقة الإنسان بالمسكن:

تضمنت القواعد الفقهية عمومًا مجموعة من الضوابط التي تحكم سلوك المسلمين فيما يتعلق بالسكن، عملًا بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3]، وبقاعدة: «الضرر لا يُزال بمثله»، وبقاعدة: «العادة محكَّمة»، و«التابع تابع»، و«لا يجوز لأحد أن يتصرف في مِلك الغير بلا إذن»، و«التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».

وتحكم عملية الإسكان في الإسلام مبادئ أربعة، هي: «حرمة المنازل»، و«حسن الجوار ونفي الضرر»، وما اصطلحنا عليه بمبدأ «القصد» وهو الغاية الوظيفية من تنظيم المجال «أو الفراغ العمراني»، ويمكن أن يضاف إلى ذلك مبدأ «البساطة». وقد تقدم الحديث عن مبدأ «نفي الضرر» في القواعد سالفة الذكر.

ويقوم مبدأ «الحرمة» على احترام الخصوصية داخل المنزل، وتأمين الوقار بين المنازل وكذلك بين الأحياء السكنية ومجالات النشاط التجاري، مصداقًا لقوله تعالى في سورة «النور»: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ**

(١) «الموافقات» للشاطبي (٤/ ٢٧- ٢٨).

(٢) «علم أصول الفقه» لعبد الوهاب خلاف، ص١٨٧.

(٣) أخرجه مالك في «موطئه» كتاب «الأقضية» باب «القضاء في المرفق» رقم (٣١).

﴿بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧- ٢٩]، سواء تعلق الأمر بالمجال الخارجي «العمران» أو الداخلي «الإسكان».

وأما مبدأ «حسن الجوار» فهو نوعان: رأسي، وجانبي. فالرأسي اصطُلح عليه بحقِّ التعلي في البناء المكون من طابقين فأكثر، يقتسم ملكيته أكثر من شخص، ويكون لصاحب العُلوِّ حقُّ القرار على السفل، كما يكون لصاحب السفل مِلك السقف. وبحكم قوة هذا الجوار لتَعَلُّقِ كُلٍّ من المِلكين بالآخر وجبت مراعاة كلٍّ منهما لحقوق الآخر عند تصرفه بملكه حتى لا يضر جاره. والنوع الثاني لحسن الجوار هو: الجانبي، الذي يُقيِّد حق التصرف بالملك بعدم الإضرار وإن لم يقصد الضرر.

وأما مبدأ «القصد» والغاية من إنشاء أي فراغ عمراني، وخاصة بالنسبة للمسالك والطرقات داخل الأسوار، فلا وجود مبدئيًّا لساحةٍ دون وظيفة أساسية يمكن أن تُلحَق بها وظائفُ أخرى، كساحات المساجد والأسواق والفنادق، عملًا بتوجيه النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْـجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**». قالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدث فيها. قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْـمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**». قالوا: وما

حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْـمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْـمُنْكَرِ**»(١).

وعلى النقيض من هذا المبدأ ذمَّ الإسلام الإسراف والترف. وأما مبدأ «البساطة» فلما كان القصد مطلوبًا في كل شيء، وكان الإسراف والترف مناقضين له، ذمَّهما الإسلام؛ قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال أيضًا: ﴿**وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: ٣١]. وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعد أن أمر الأنصاري بهدم قُبَّة في بيته مُشرِفة على المدينة: «**أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ، إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا**»(٢) يعني: ما لا بد منه.

وقد ذهب ابن خلدون إلى أن الترف مُؤذِن بخراب العمران، مستنتجًا ذلك من قوله تعالى في سورة «الإسراء»: ﴿**وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا**﴾ [الإسراء: ١٦]. ولما كان الإنسان المستخلف في الأرض والمأمور بعمارتها بأمر الله عَزَّوَجَلَّ، كان المسكن من أهم ما تعمر به الأرض. والمسكن يحتل المرتبة الثالثة في الترتيب من حيث درجة ضرورته للإنسان بعد الغذاء والكساء. لذلك شكل المسكن أحد الموارد التي تعتبر هدفًا رئيسيًّا تسعى إليه البشرية منذ بداية الخلق؛ لما له من ارتباط وثيق بسنة الله في الكون، والمتمثلة في الحاجة الماسة إلى الإحساس بالانتماء

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «المظالم والغصب» باب «أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات» رقم (٢٤٦٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «اللباس والزينة» باب «النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه» رقم (٢١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الأدب» باب «ما جاء في البناء» رقم (٥٢٣٧).

والراحة والكفاف، وبالتالي إلى الماء والازدهار وعمارة الأرض على الوجه الذي يرضاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[1].

وقد قال الله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ [النحل: ٨٠]، والمراد هنا هو إضفاء السكينة والطمأنينة على الفرد في بيته.

ويقول ابن قيم الجوزية في وصفه للمسكن أيام رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: لما علم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه على ظهر سير، وأن الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره، ثم ينتقل عنها إلى الآخرة، فإنه لم يكن من هديه ولا هدي أصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت منازل تقي الحر والبرد، وتستر عن العيوب وتمنع من ولوج الدواب، ولا يخاف سقوطها لفرط ثقلها، ولا تعيش فيها الهوام لسَعَتِها، ولا تَعْتَوِرُ عليها الأهوية والرياح المؤدية لارتفاعها، وليست تحت الأرض فتؤذي سكانها، ولا في غاية الارتفاع عليه، بل وَسَطٌ، وتلك أعدل المساكن وأنفعها، وأقلها حرًّا وبردًا، ولا تضيق عن سكانها فينحصر، ولا تفضل عنه بغير منفعة ولا فائدة فتأوي الهوام في خلوها، ولم تكن فيها كُنُف فتؤذي ساكنها برائحتها، بل رائحتها من أطيب الروائح؛ لأنه كان يحب الطيب، وما يزال عنده، وريحه هو من أطيب الرائحة، وعَرَقُه من أطيب الطيب، ولا ريب أن هذه من أعدل المساكن وأنفعها للبدن وحفظ صحته[2].

---

(١) أيمن بن عمر آل عابد، «المسكن الاقتصادي»:
http://www.aleqt.com

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٢١٨- ٢١٩).

مما سبق نرى أن المساكن في صدر الإسلام كانت تفي بالضروريات ولا تمتد إلى الكماليات مما لا حاجة له[1].

ويُعَد المسكن أحد الموارد الأساسية الضرورية، والتي من خلالها يشعر الإنسان بالراحة والاستقرار والسكن، فمن خلال تواجد واجتماع أفراد الأسرة معًا يتم التفاعل وتبادل المصالح؛ ليكمل وجودهم ما أراده الله من اعتمار العالم بهم ومن استخلافه إياهم.

ويمكن القول بأن إنشاء المدن والمساكن ما هو إلا تعبير عن أهمية عمران البشر للأرض والطاعة والعبادة لله فيها، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في دعاء إدريس الثاني مؤسس مدينة فاس، حيث قال: اللهم إنك تعلم أنني ما أردت ببناء هذه المدينة مباهاة ولا مفاخرة، ولا سمعة ولا مكابرة، وإنما أردت أن تُعبَد بها، ويُتلَى كتابك وتقام بها حدودُ وشرائعُ دينك وسنة نبيك ما بقيت الدنيا. اللهم وفق سكانها للخير وأعنهم عليه، واكْفِهِمْ مئونة أعدائهم وأَدْرِر عليهم الأرزاق، واغمد عنهم سيف الفتنة والشقاق؛ إنك على كل شيء قدير. وعليه فإن أهداف المسكن والعمران هي تحقيق مقاصد الشريعة وقواعدها وأحكامها في المجتمع، وتشكل مقاصدُ الشريعة الإسلامية غاياتِ الشريعة، حيث تشكل هذه المقاصد إطارًا من الضوابط التي تحكم النشاطات الإنسانية المختلفة، وتحقق التوازن العام لجميع أشكالها، وترسم المجال الذي يسمح للإنسان المسلم بالتحرك فيه بما في ذلك حركة العمران والسكن. وسنتناولها على ضوء المقاصد الخمسة الماثلة في: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال. فبالنسبة للمسكن فإن المقصد

(١) إسلام محمود حسن نوفل، «القيمة الإسلامية في عمران المدينة»: ص٣-٥
http://www.knol.google.com/

من ورائه هو حفظ النفس؛ حيث أقيمت المساكن لوقايتها من حر الصيف وبرد الشتاء، وأنشئت المستشفيات والصيدليات لعلاجها في حالة المرض[1].

٢- الأسس التي ينبغي توافرها بالمسكن:

يشكل المسكن ساحة الأمان التي يعيش في إطارها الإنسان، كما يشكل المسكن وحدة محورية في العمران البشري، وفي نطاق المسكن يشبع الإنسان غالبية حاجاته التي تنعكس على نموه البيولوجي والاجتماعي والنفسي السليم. ولكي يحقق المسكن هذه الإشباعات فإنه ينبغي أن يتميز بمجموعة من الخصائص الأساسية:

أ- توفير الخصوصية:

ويقصد بها تأكيد احترام الخصوصية داخل المنزل، وتأكيد مبدأ غض البصر، سواء من الجيران أو الضيوف، كما أن الإنسان يحتاج بفطرته إلى خصوصية تحول دون المتطفلين وكشف أسراره وأسرار عائلته خارج نطاق المنزل. وكذلك التأكيد على ضرورة الفصل في الخصوصيات الداخلية للمسكن، من حيث النوم أو الأنشطة المختلفة، حيث حض الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فصل نوم البنين عن البنات بقوله: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[2]. كما حث القرآن الكريم على القيم السليمة من حيث ضرورة فصل نوم الأبناء عن غرفة الوالدين؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ [النور: ٥٨].

---

(١) نفس المرجع السابق، ص٥.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الصلاة» باب «متى يؤمر الغلام بالصلاة» رقم (٤٩٥).

وبالنظر إلى واقع المسكن في المجتمع المصري، نلاحظ أن العديد من الدراسات أشارت إلى ازدحام المسكن وضيقه وبُعده عن توفير الخصوصية. ومن بين هذه الدراسات دراسة اهتمت بنوعية الحياة في المناطق الحضرية، واهتمت بتحليل المركب الإسكاني للظاهرة وتوزيعه المكاني. وتتناول هذه الدراسة إشكالية الارتباط بين المشكلة الإسكانية بأشكالها ومظاهرها المختلفة من ناحية، وبين نوعية الحياة للسكان من ناحية أخرى. كما اعتمدت الدراسة على عدد من المتغيرات، هي: عدد الأسر في المدينة، عدد الوحدات السكنية، نسبة الغرف المستقلة، نسبة الوحدات السكنية الجوازية، نسبة الوحدات السكنية غير المتصلة بالشبكة العامة للمياه، نسبة الوحدات السكنية غير المتصلة بالشبكة العامة للكهرباء، حجم سكان المدينة، معدل النمو السكاني في فترة الدراسة، معدل التزاحم، نسبة العمارات متعددة الأدوار في المباني، نسبة البطالة، نسبة حاملي المؤهلات العليا. وتوصلت الدراسة إلى تقسيم مدن العَيِّنة من حيث «نوعية الحياة» إلى خمس شرائح رئيسية، هي: نوعية جيدة، نوعية متوسطة، نوعية دون المتوسط، نوعية رديئة، نوعية شديدة الرداءة[1].

ب- الاقتصاد وعدم الإسراف:

لما كان القصد مطلوبًا في كل شيء، وكان الإسراف والترف مناقضات له ذمهما الإسلام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ

(١) وفاء عبد المنعم، «نوعية الحياة في المناطق الحضرية، تحليل المركب الإسكاني للظاهرة وتوزيعه المكاني- الحالة المصرية»، مؤتمر الإقليم العربي للسكان، المركز الديموغرافي بالقاهرة، ١٢ ديسمبر ١٩٩٦م، ص٢٧١.

﴿ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بعد أن أمر الأنصاري بهدم قبة في بيته مشرفة على المدينة: «**أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ، إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا**» يعني ما لا بد منه(١).

وقد ذهب ابن خلدون إلى أن الترف مُؤذِن بخراب العمران، مستنتجًا ذلك من قوله تعالى في سورة «الإسراء»: ﴿**وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا**﴾ [الإسراء: ١٦](٢). لذلك لا بد من البعد عن الإسراف في المسكن وفي البناء، والسعي نحو اختيار مواد البناء المناسبة والأقل تكلفة، والتي يتوافر فيها الاحتياج الفعلي من العناصر المعمارية التي تكون في حدود الكفاف. ويقصد بالكفاف الاهتمام بالاحتياج الفعلي، وذلك في عدد من العناصر وحجمها، مثل غرف النوم والمعيشة والمطبخ وغيرها(٣).

كما يجب علينا عدم الإسراف في البناء بالمغالاة في مواد التشطيبات والزخارف والزينة وغير ذلك، مما يعد نوعًا من التفاخر وإنفاقًا للأموال فيما لا يفيد؛ حيث يُعَد ذلك من متاع الدنيا الزائل.

فالمسكن مطلب أساسي للمأوى والحماية بعد العناء، وقد أظهرت الدراسات أن الفقر قد ألغى هذه الوظيفة للمسكن؛ حيث أدت الظروف الاقتصادية والبيئية بالشباب إلى العزوف عن الزواج؛ لعدم قدرتهم على شراء

(١) سبق تخريجه قريبا.

(٢) إسلام محمود نوفل، «القيمة الإسلامية في عمران المدينة»، مرجع سابق، ص٣.

(٣) أيمن بن عمر آل عابد، «المفهوم العام للمسكن الاقتصادي»، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية: http://www.aleqt.com/2011/07/09/article

المسكن، وقد يلجأ البعض الآخر إلى نظام السكنى المشتركة مع الأهل، كنوع من التكيف مع الظروف الاقتصادية الضاغطة، ولقد وصل الأمر في الأسر الأشد فقرًا إلى اشتراك عدة أسر في غرفة واحدة أو على السكن في العشش التي تبنى من الجريد والصفائح[1].

ج- المسكن الواسع:

فقد ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ سَعَادَةِ الْـمَرْءِ الْـمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْـجَارُ الصَّالِحُ، وَالْـمَرْكَبُ الْـهَنِيءُ**»[2].

ويعني هذا أن توسعة المسكن مرغوب فيها، إذا كانت متاحة للفرد وبدون إسراف، حتى تتيح التمتع بمعيشة مريحة. فتوسعة المسكن مطلب إسلامي، يحقق ما تدعو إليه الشريعة، أما إذا لم يتوفر المسكن الواسع لضيق ذات اليد فلا يكلف الله نفسًا إلا وُسعها، ويكون المسكن الواسع في هذه الحالة نوعًا من أنواع الترف غير المرغوب فيه.

---

(١) علياء شكري وآخرون، «الحياة اليومية لفقراء المدينة، دراسات اجتماعية واقعية»، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥م، ص٦١.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٤/ ٨٦) مسند نافع بن عبد الحارث رقم (١٥٣٧٢)، والبزار في «المسند» (٤/ ١٥). وذكره الهيثمي في «كشف الأستار عن زوائد البزار» ونقل قول البزار: لا نعلمه مرفوعًا إلا من هذا الوجه عن سعد، ومحمد بن أبي حميد فليس بالقوي، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم. وأخرجه ابن حبان (٤٠٣٢) من طريق محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الوَاسِعُ، وَالجَارُ الصَّالِحُ، وَالمَرْكَبُ الهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الجَارُ السُّوءُ، وَالمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالمَسْكَنُ الضَّيِّقُ، وَالمَرْكَبُ السُّوءُ**». وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، فمن رجال البخاري.

٣- المشكلات المتعلقة بالمسكن:

حيث نجد أن المسكن باعتباره أحد الجوانب لنوعية الحياة، تكتنفه الكثير من المشكلات، ابتداء من غياب المسكن ذاته، أي أن أفراد المجتمع، وخاصة الشباب والمتزوجين الجدد، لا يجدون المسكن الملائم، أو أن المسكن تغيب عنه المرافق الأساسية، بحيث يتحول إلى مسكن لا يفي بالشروط الإنسانية الأساسية. يضاف إلى ذلك السكن في المناطق العشوائية، الذي يتحول بذاته إلى أحد المتغيرات المولدة لكثير من المشكلات الاجتماعية.

ونعرض فيما يلي لبعض المشكلات المتعلقة بالمسكن:

أ- غياب المسكن:

يُعَدُّ امتلاك المسكن أحد أهم أحلام الأسرة، كما يعد الرباط الاجتماعي الذي يربط الأسرة بالحي وبكامل المجتمع. وقد أظهرت الدراسات أنه ينتج عن ملكية المسكن منفعة أو مردود اقتصادي على الأسرة، كما وُجِد أن ملكية الأسر لمساكنها يُسهِم في رفع مستوى الحي؛ نظرًا لبقاء السكان به لفترة أطول.

ولقد أظهرت الدراسات أن الفقر وسوء الظروف الاقتصادية قد أثر على مقدرة الفرد على امتلاك المسكن، كما أثر على حالة هذا المسكن إن وُجِد؛ حيث أظهرت تلك الدراسات أن مساكن الفقراء تنقصها المرافق الصحية والإنارة الجيدة والتهوية المناسبة في الريف والحضر على السواء، كما تفتقر تلك المساكن إلى العديد من شروط المسكن الصحي، فبعضها لا يضم مطابخ ولا دورات مياه، والنوافذ قليلة وضيقة ومرتفعة، ومداخل المساكن ضيقة ومظلمة، والوحدات السكنية تتنوع إلى حد كبير لتعكس بالتالي أوضاعًا لشرائح طبقية مختلفة داخل

الطبقة الدنيا، فبعض تلك المساكن مستقل وبعضها مشترك، كما أن بعض مساكن الفقراء عبارة عن عشش مصنوعة من الخشب والصفيح[١].

ولقد ترتب على سوء الظروف الاقتصادية لشريحة كبيرة من المجتمع وخاصة الشباب، عَجْزُهم عن الحصول على مسكن ملائم أو منفصل عن الأسرة من أجل الزواج، ولقد وجد الشباب في السكن مع الأسرة حلًّا لهذه المشكلة، وتسبب ذلك الوضع في العديد من المشكلات والخلافات والتوترات بين الزوجين؛ حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أن السكن مع أهل الزوج أو أهل الزوجة كان السبب في حدوث خلافات قوية، وكان سببًا رئيسيًّا في طلب الطلاق. وبدراسة حالات الطلاق الذين اعتَبروا عدم وجود سكن مستقل سببًا قويًّا للطلاق، وُجِد أن ٥ , ٨٤٪ منهم كانوا يسكنون مع أهل الزوج، و٩ , ٦٪ مع أهل الزوجة، ويعني ذلك أن من أهم أسباب الطلاق المباشر من الناحية المعيشية هو السكن غير المستقل، خاصة مع أهل الزوج؛ لعدم تكيف معظم النساء مع هذا الوضع[٢].

الحل المقدم لغياب المسكن:

يشير البحث عن حل لمشكلة سوء حالة المسكن وغيابه إلى أنه يجب على الدولة اتباع سياسات اجتماعية من شأنها إيجاد حلول لمشكلة الإسكان في المجتمع المصري، وخاصة بالنسبة للشباب المُقبِل على الزواج، وأيضًا لا بد أن يتم الاختيار الزواجي وفقًا للمستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي

(١) علياء شكري وآخرون، «الحياة اليومية لفقراء المدينة»، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥م.

(٢) «أسباب الطلاق في المجتمع الكويتي»، وزارة العدل،٢٠١٢م:
http://www.moj.gov.kw/Divorce/result

للزوجين، أي أن يكون هناك تكامل في صفات الزوجين وقدراتهما وإمكاناتهما، كذلك مراعاة التفاهم بين أسرة الزوجين قبل الزواج، وخاصة إذا ما اضطر الزوج للإقامة في مسكن العائلة.

ونستطيع القول بأن لكل إنسان الحق في أن تتاح له فرصة حياة يكون راضيًا عنها، وأن يسعى إلى تحقيق طموحه المشروع فيها، فنوعية الحياة يقصد بها درجة الرضا التي يبلغها الفرد في مختلف جوانب حياته[1].

ب- التزاحم داخل المسكن:

اعتبر التزاحم داخل المسكن من المشكلات الأساسية التي تسبب كثيرًا من المشكلات الاجتماعية والأخلاقية، وقد ربط «ألتمان» ١٩٧٥م «Altman» بين الازدحام ونقص الخصوصية، واعتبر الازدحام الموقف الذي لا يتحقق فيه مستوى الخصوصية المرغوبة لدى الأفراد.

بينما نجد أن «ويكان» «Wikan» في دراستها الأنثربولوجية لأحد الأحياء الكبرى تربط بين الازدحام وتداعي بعض القيم المعيشية التي يرتبط بها الأفراد، ومن ثم نجدها تقيس الازدحام على أساس درجة شعور السكان أنفسهم بما يعتبرونه قيمًا معيشية أساسية ولكنهم يعجزون عن تحقيقها بسبب ضيق الحيز، ومن بين تلك القيم أن يكون لكل فرد الفرصة في أن ينام في سرير، إضافة إلى أن تخصص غرفة مستقلة لكل من الوالدين والأبناء الذين يزيد عمرهم عن أربع سنوات، وأن تخصص غرف نوم مستقلة لكل من الإخوة والأخوات عند البلوغ، إلى جانب ضرورة أن تتوفر فرصة استقبال الضيوف الذكور غير الأقارب في

(١) أمين عبد الله إبراهيم، «التنمية وتحسين نوعية الحياة»:
www.14october.com/news.aspx?newsno=3006432

غرفة لا تكون مخصصة لنوم أو جلوس النساء، وأن يكون للأسرة مطبخ خاص معزول عن عيون الزوار الفضوليين. وفي ظل الظروف المتدنية للمسكن يتجنب الأشخاص مساعدة الآخرين، ويصل الأمر إلى ضعف الإحساس بالمسئولية الاجتماعية، وضعف الانتماء، والإحساس بالمجهولية[١].

ويعتبر التزاحم في المسكن أحد أهم المؤشرات الفرعية للمسكن، ويعرف الزحام بأنه حقيقة مادية تصف زيادة عدد البشر الموجودين في مكان ما عن الإمكانيات الاستيعابية لهذا المكان. وعلى ذلك فإن الزحام في المسكن هو أحد الظواهر الباثولوجية «المرضية» للتحضر الرث أو التدهور الحضري. وتشير الإحصاءات الرسمية إلى أن معدل التزاحم في مدينة القاهرة ككل يبلغ ١,٥٪، بينما يرتفع في حي منشأة ناصر إلى ٢,١٪، وينخفض تدريجيًّا في حي السيدة زينب إلى ١,٤٪، وفي حي النزهة إلى ١,٠٪[٢].

ويؤدي سوء حالة المسكن وارتفاع معدل التزاحم إلى بروز مجموعة من المشكلات الأساسية، التي نذكر منها: افتقاد الخصوصية، واختلال نسق القيم الاجتماعية والدينية. وما يؤكد ذلك ما لاحظته باحثةٌ في إحدى الدراسات المهمة التي تناولت نوعية الحياة أن ضيق المسكن يرتبط بعدم توفر أَسِرَّةٍ كافية لكل أفراد الأسرة، بحيث يوجد سرير واحد مزدوج لكل خمسة أفراد، وخاصة لدى سكان الغرفة الواحدة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى نوم أفراد الأسرة في سرير واحد، بصرف النظر عن متغيرات السن والنوع وفي بعض الأحيان درجة

(١) «جودة الحياة، الازدحام والسلوك»:
www.asnanaka.com/m/Environment

(٢) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، «الظروف السكنية»، ١٩٨٦م، ص١٠.

القرابة. كما لوحظ عدم توفر غرف نوم مستقلة للوالدين، مما يؤدي إلى فقدان الخصوصية، وازدياد مظاهر الإباحية داخل الأسرة، بالإضافة إلى عدم الفصل في استخدام الغرف، حيث تستخدم الغرفة الواحدة للنوم والجلوس والطعام والطهي والاستحمام واستقبال الضيوف والاستذكار. وغنيٌّ عن البيان أن هذا النمط من السكنى يؤدي إلى اختلال نسق القيم، وخاصة المتعلقة بفقدان خصوصية الأجساد.

وكثيرًا ما كانت هذه الباحثة تلاحظ وجودَ عددٍ من الأجساد النائمة في وَضَح النهار رغم ضجيج الخارجين والداخلين من الزوار من الجيران والأقارب، ومنهم الباحثة. ويرتبط أيضًا بهذا النمط السكني تدنِّي مستوى النظافة الشخصية والنظافة العامة والتلوث، مما يؤثر على الحالة الصحية للأفراد. وقد أكدت العديد من الدراسات التي أجريت على المناطق الحضرية المتخلفة هذه الملاحظات[1].

ج- سوء حالة المسكن:

الحقُّ في السكن حقٌّ اجتماعي أصيل يدخل في صميم منظومة حقوق الإنسان والمواطن، ويرتبط أوثق ارتباط بالحق في الحياة والحق في الرعاية الصحية والحق في الكرامة الإنسانية؛ فمن كان بلا مأوى فلا يأمن على حياته وصحته، ويشعر بالهوان، ويختل مزاجه وتتعقد نفسيته، فلا ينفع نفسه ولا مجتمعه. فلا عجب والأمر كذلك أن تحرص مواثيق وحقوق الإنسان، بل والدساتير، على

(١) هناء محمد الجوهري، «المتغيرات الاجتماعية والثقافية المؤثرة على نوعية الحياة في المجتمع المصري في السبعينيات»، مرجع سابق، ص٣٩٩- ٤٠٠.

إقرار الحق في المأوى المناسب، والذي يتعين على الدولة كفالته بما تصنعه وتنفذه من سياسات عامة اجتماعية، وبما تصدره من تشريعات عادية ولائحية[١].

وإذا كان الحي أو المنطقة السكنية هي أحد جوانب البيئة الفيزيقية التي يعيش في إطارها الفرد، فإن المسكن يمثل أيضًا بالنسبة لنوعية الحياة أحد جوانب هذه البيئة الفيزيقية، بحيث يشكل الحي الإطار العام للبيئة الفيزيقية، ويشكل المسكن الإطار الخاص لها. وتتكون حالة المسكن من عدة عناصر أساسية:

العنصر الأول يتمثل في الحالة العامة للمسكن، من حيث قِدَم المبنى أو حداثته، وكذلك من حيث معدل التزاحم بالمسكن وتأثيره على ضيق المسكن بالنسبة لأفراد الأسرة. أما العنصر الثاني فيتعلق بحالة المرافق، والخدمات المتوفرة بالمسكن، كشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي ووجود حمام مستقل، ومطبخ مستقل، حيث يتأثر إشباع الأفراد من المسكن بمدى توفر وكفاءة هذه المرافق. ويتصل العنصر الثالث بحجم الإنفاق على المسكن، ومدى ارتباطه بملكية المسكن، حيث تشير نسبة الإنفاق على المسكن من إجمالي الإنفاق الشهري للأسرة إلى مدى تأثير حالة المسكن على نوعية الحياة. بينما يتعلق العنصر الرابع بالجوانب الذاتية للمسكن، مثل رضاء الأفراد عن مساكنهم مقارنة بواقع هذه المساكن، وكذلك ترتيب الأمنيات التي يطرحها أفراد الأسرة بالنسبة لمسكنهم، حيث تعبر هذه الأمنيات عن درجة أو مستوى الإشباع المرغوب فيه وتعكس درجة الإشباع التي تحققت أو لم تتحقق بالفعل في إطار الحالة الواقعية للمسكن[٢].

(١) أماني عبد الهادي الجوهري، «الحكم الرشيد ونوعية الحياة»، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) هناء محمد الجوهري، «المتغيرات الاجتماعية والثقافية المؤثرة على نوعية الحياة في المجتمع المصري»، مرجع سابق، ص٣٩٤.

د- تردي أوضاع السكنى في المناطق العشوائية:

مما يدل على أهمية السكن في حياة الإنسان قوله تعالى: ﴿**وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا**﴾ [النحل: ٨٠]، فهذه النعمة المباركة من أهم النعم، فلولاها لم يمكن التمتع بغيرها. وإن من أهم الصفات الطيبة التي يتصف بها المسكن سعته، فكلما كانت سعته أكبر كان مسكنًا مريحًا جالبًا للسعادة. فعن نافع بن عبد الحارث قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَنْزِلُ الْوَاسِعُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ**»(١).

فالمسكن المريح الواسع من مقومات السعادة للمؤمن ولعائلته، وفي المقابل فإن الدار السيئة من أسباب الشقاء، ومن أظهر الصفات السيئة التي يتصف بها المسكن ضيقُه. فقد جاء عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ مِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا: سُوءَ الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ**»(٢). وفيه: سوء الدار: ضيق ساحتها، وخبث جيرانها. وسوء الدابة: مَنْع ظَهْرِها، وسوء طبعها. وسوء المرأة: عقم رحمها، وسوء خلقها.

وعن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا: «**مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ. وَمِنْ شَقَاءِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ: الْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ**»(٣). وفي روايةٍ لابن حِبَّان: «**الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَالْمَسْكَنُ الوَاسِعُ**»(٤).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٤) كتاب «البر والصلة» رقم (٧٣٠٦). وقال: صحيح الإسناد؛ فإن جميل مولى عبد الله بن الحارث الأنصاري روى عنه حبيب بن ثابت غير حديث.
(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ١٥٣) رقم (٣٩٥).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

وفي روايةٍ للحاكم: «**وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: المَرْأَةُ تَرَاهَا تَسُوءُكَ وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا فَإِذَا ضَرَبْتَهَا تَعِبْتَ وَإِنْ تَرَكْتَهَا لَمْ تَلْحَقْ أَصْحَابَكَ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ المَرَافِقِ**»[1]. وهذا تخصيص ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله.

الحلول المقترحة لسكن العشوائيات:

أصبحت المناطق العشوائية والسكن العشوائي يشكل المشكلات البنائية المعقدة، التي تؤرق ضمير مختلف المجتمعات؛ وذلك نظرًا إلى أنها بالإضافة إلى كونها تشكل مشكلة في حد ذاتها، فإنها بدأت تفرخ كثيرًا من المشكلات ذات الطبيعة الاجتماعية والأخلاقية على السواء.

استنادًا إلى ذلك فإنه من الضروري وَضْع حلول لهذه المشكلات باقتراح عدة إجراءات أساسية: من هذه الإجراءات ضرورة قيام الدولة بدورها في توفير الوحدات السكنية، والعمل على تناسب معدل إنشاء الوحدات السكنية مع حجم الطلب على هذه الوحدات، وتوفيرها بأسعار تكون في متناول يد الطبقات الكادحة والدخول المنخفضة. بالإضافة إلى ذلك أهمية العمل باتجاه استفادة كل المواطنين من هذا المشروع القومي للإسكان، وخاصة أبناء الطبقة الدنيا والوسطى. وإذا كانت الدولة قد استطاعت توفير بعض احتياجات محدودي الدخل من السكن المناسب، وذلك بطرح برامج متعددة لهم، فإنه قد قابل ذلك

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب «النكاح» رقم (٢٦٨٤)، وقال عقبه: صحيح الإسناد، من خالد بن عبد الله الواسطي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تفرد به محمد بن بكير عن خالد، إن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين.

تقصير تجاه الطبقة الوسطى، التي تمثل شريحة عريضة من الشعب المصري؛ إذ إنه على الرغم من إمكانياتها المعقولة نسبيًّا فإنها -أي الطبقة الوسطى- لا تستطيع في ظل ارتفاع الأسعار السائدة امتلاك الأرض وبناءها كسكن عائلي أو شراء شقة تتناسب مع مستواها الاجتماعي في أي من الأحياء أو المدن الجديدة[1].

إلى جانب ذلك من الضروري قيام الدولة بدورها في توفير المرافق (المياه، الكهرباء، الصرف الصحي) لجميع المناطق، وخاصة المناطق العشوائية والريفية التي تفتقد نسبة كبيرة منها لهذه المرافق الأساسية، والتي تؤثر بشكل أساسي على نوعية الحياة والصحة العامة للسكان من خلال تدني مستوى المسكن والمرافق المتاحة به.

ويمكن أن تساعد منظمات المجتمع المدني في حل مشكلة السكن في المناطق العشوائية، بتوفير بعض الوحدات السكنية المناسبة، والاهتمام برفع كفاءة الخدمات السكنية والصحية في المناطق العشوائية والريفية، من خلال التعاون مع رجال الأعمال لوضع خطط ومشروع تنموي للنهوض بمستوى المسكن في تلك المناطق العشوائية. يضاف إلى ذلك أهمية العمل على نشر القيم الإسلامية المنصوص عليها والتي تحث على الخصوصية والآداب العامة في المسكن وآداب الاستئذان والتفريق بين الأبناء في المضاجع، حتى وإن كانت ظروف المسكن لا تسمح بتوفير سرير لكل طفل؛ وذلك درءًا لكثير من المشكلات الأخلاقية الناتجة عن المشاركة في سرير واحد لكل أفراد الأسرة، والذي يؤكد انخفاض مؤشرات نوعية الحياة في المسكن وخصائصه الحيوية.

(١) أماني عبد الهادي الجوهري، «الحكم الرشيد ونوعية الحياة»، مرجع سابق، ص١٦٦.

سابعًا: تجديد وتنشيط الحياة الأسرية

عندما ينشغل الأب في عمله، يدفعه ذلك إلى التفريط في حق أهله وأسرته، فلا يكاد يجلس معهم أو يقضي معهم وقتًا طويلًا، في حين يقضي معظم وقته خارج المنزل، إما في العمل أو في لقاءات واجتماعات أو مع الأصدقاء، وبذلك تحرم الزوجة والأولاد من الجلوس معه أو الخروج معه خارج المنزل. كما قد تنشغل الزوجة أيضًا في عملها من جهة ومسئوليات المنزل من جهة أخرى، دون التفكير في الخروج من روتين الحياة اليومية، أو محاولة التجديد.

فالترويح عن النفوس مطلوب؛ لأن القلوب تكل والنفوس تمل من روتين الحياة، وخاصة إذا تكرر أمر ما على النفوس ملته؛ لذلك لا بد من تجديد النشاط وكسر روتين الحياة الأسرية، وخاصة أن النفس تشعر بالارتياح بعد قضاء إجازة، فالإجازة تجمع أفراد الأسرة وتؤلف بينهم وتفسح المجال للزوجة لكي تجدد نشاطها. ومن النماذج الإسلامية المؤكدة على ذلك قصة سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد زار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أمَّ الدرداء متبذلةً (لابسة ثياب المهنة والعمل)، فقال لها: ما شأنُك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال: كُلْ؟ قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكل. قال: فأكل، فلما كان الليلُ ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نَمْ. فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نَمْ. فلما كان من آخر الليل قال: سلمان قُمِ الآن. فصَلَّيَا، فقال له سلمان: إن لربِّك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأَعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه. فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر ذلك له، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الصوم» باب «من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له» رقم (١٩٦٨).

وهكذا فقد قدَّم سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الحقوقَ والواجبات على النوافل من الصيام وقيام الليل، وما ذلك إلا لأن حق الأهل أولى، وهو ما أقر عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]. فالعمل وكسب الرزق والقيام بالمسئوليات الأسرية والحياتية أمر ضروري، ولكن في الوقت نفسه لا يجب أن يستغرق فيه الزوجان دون محاولة للخروج من روتين الحياة الأسرية، وخاصة في أيام العطلات الرسمية[2]. وفي تجديد وتنشيط الحياة الأسرية قال تعالى: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم: ٢١].

فيجب أن يُدرك كل منهما أنه شريكٌ في علاقة زوجية ما زالت قائمةً ومستمرةً، لكن ما نشاهده بعد عدة أشهر من الزواج هو تغير هذه العلاقة، فبعد وجود الأبناء تصبح الزوجة أُمًّا وتنشغل كثيرًا عن الزوج الذي يصبح كل همه أن يعول هذه الأسرة ويُوفِّر نفقاتها الأساسية، ومع اعتياد هذا الروتين يتسلل الملل والفتور إلى حياة الزوجين وتظل هكذا إذا لم يفكرا في تجديد الحياة والخروج من تكرار الأحداث والمواقف.

والتجديد سمة من سمات الحياة الإنسانية، وإنه الأفضل للمرء من الناحية النفسية والبدنية، وكذلك الروحية، فقد جاء عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَوِّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً بِسَاعَةٍ**»[3]. وتغيير الطباع للأفضل والتجديد الإيجابي بين الزوجين من شأنه أن يجعل الحياة بينهما هادئة ومستقرة. وتحقيق

(١) عبد الرحمن بن عبد الله، «الأسرة والإجازة»:
www.almeshkat.net/vb/archive/index.php/t-23734.html

(٢) علي القائمي، «تكوين الأسرة في الإسلام»، بيروت، لبنان، دار النبلاء، ١٩٩٦م، ص٢٢٦.

(٣) أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده: «رَوِّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً بِسَاعَةٍ»، رقم (٦٧٢).

معنى السكن في هذه الآية الكريمة يظهر من خلال مراعاةِ كلا الزوجين لمشاعر الآخر والحرص على مشاركته أوقاته السعيدة والتخفيف من آلامه والمساعدة في أداء مهامه متى استطاع ذلك وسمح به وقته، وعلى الزوجة بصفةٍ خاصة أن تُوفِّر هذا السكن لزوجها فتبدو دائمًا نظيفةً وجميلةً تُحسن استقبال زوجها المتعب وتُهيئ له ما يحب من طعامٍ وشرابٍ وجوٍّ هادئ يستريح فيه، ولا تنسى في غمرةِ مسئولياتها الكثيرة أنها زوجة عليها أن تسر زوجها إذا نظر إليها، وذلك بالكلمة الطيبة والنظرة الحانية والهمسة الصافية والبسمة الطاهرة التي تعينه على متاعب الحياة.

فيجب على الزوج أن يتنبه إلى ضرورة اهتمامه بزوجته، وتأكيده الدائم لها أنها ما زالت محل إعجابه وحبه وتقديره مهما مرَّت السنوات وزادت المسئوليات، فمن الممكن تغيير نظام الحياة، كأن يخرجا معًا بعيدًا عن الأولاد، ويتذكرا أوقاتهما السعيدة، وأن كلا الزوجين له فضل على الآخر، وهذه نعمة يجب أن يشكرا الله عليها؛ ﴿ **وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ومن أعظم ما يقرب بين الزوجين ويزيد التواصل والتفاهم بينهما أن يحرصا على أداء طاعة معًا، وذلك مهما كانت الظروف. والزوج يجب أن يحث زوجته على هذا، ولا يغفل عنه في غمرة اهتماماته. ولا بد أن يكون حريصًا عليها مترفقًا بها كحرصه ورفقه بنفسه، وعليه أن يقدر أوقات ضعفها وتعبها، وألا يحملها فوق طاقتها حتى تستطيع الاستمرار في العطاء له وللأبناء.

وقد كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ القدوة في معاملة زوجاته؛ حيث كان يحنو عليهن ويرفق بهن ويهتم بأمورهن على الرغم من أعبائه الدعوية الكثيرة، وقد سابق السيدة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في إحدى المرات فسبقته وبعد فترةٍ

سابقها مرةً أخرى فسبقها، فقال لها: «**هَذِهِ بِتِلْكَ**»[1]، وعندما أرادت بعض نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تشاهد فريق اللعب بالحراب عندما نزل المدينة لم يمانع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك؛ فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، حَرِيصَةً عَلَى اللهْوِ»[2].

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى العشاءَ يَسمُر مع أهله قليلًا قبل أن ينام، ويجمع نساءه كلَّ ليلةٍ في بيتِ التي يبيت عندها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيأكل معهن العَشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كلُّ واحدةٍ إلى منزلها[3].

ولقد أكدت العديدُ من الدراسات الحديثة على أهمية الترويح على الحالة النفسية للإنسان، وأن قيامَه بالترويح على فتراتٍ منتظمة يُساعد على مواصلة العمل بإتقانٍ وجِدٍّ، ولا بد أن يكونَ ذلك الترويحُ بمشاركةِ جميع أفراد الأسرة والأبناء، مما يعمل على دَعْم التواصل الاجتماعي والعاطفي بين جميع أفراد الأسرة.

ويُساعد الترويحُ وتجديدُ الحياة الأسرية على دَعْم التفاعلِ الإيجابيِّ والإيثاريِّ بين أعضاء الأسرة جميعِهم، وقاعدةُ ذلك أن الزواجَ وحُسْنَ المعاشرة بين الزوجين من ثمارهما أن تنمو روح المودة والألفة بين الزوجين.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الجهاد» باب «في السبق على الرجل» رقم (٢٥٧٨).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «النكاح» باب «حسن المعاشرة مع الأهل» رقم (٥١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «صلاة العيدين» باب «الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد» رقم (٨٩٢).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٢١٢).

فالزوج حين يَفرُغ آخرَ النهار من عمله، ويركن عند المساء إلى بيته، ويجتمع بزوجته وأبنائه، ينسى الهمومَ التي اعترته في نهاره، والتعبَ الذي كابده في سَعْيه وجهاده.

وكذلك المرأة حين تجتمع مع زوجها، وتستقبل عند المساء رفيقَ حياتها؛ فيجد كلٌّ واحدٍ منهما في ظلِّ الآخر سكنَه النفسيَّ، وسعادتَه الزوجية، تقوى الألفةُ والمودة بينهما كزوجين من ناحيةٍ، وبينهما وبين أبنائهما من ناحيةٍ أخرى، وترفرف السعادةُ كلُّها على الأسرة، فتفيض مشاعرُ الحبِّ على الزوجين، وتتأجَّج في قلبيهما ينابيعُ الأحاسيس والمشاعر النبيلة. ولا يخفى ما في هذه الأحاسيس والعواطف من أثرٍ كريمٍ ونتائجَ طيبةٍ في رعاية الأبناء، والسَّهَر على مصالحهم، والنهوض بهم نحوَ حياةٍ مستقرَّةٍ هانئة ومستقبلٍ فاضل.

وينبغي أن تستمرَّ العلاقاتُ العاطفية بين الزوجين، فالتواصل العاطفيُّ هو مفتاحُ السعادة بينهما، فالعلاقة الزوجية تبدأ قويةً دافئة ومليئة بالمشاعر الطيبة والأحاسيس الجميلة.

وينبغي أن يحرص الزوجان على استمرار ذلك، وعلى الزوج أن يُشعِر زوجتَه بحبِّه وإخلاصه الدائم لها، وعلى الزوجة أن تُبادلِه هذه المشاعرَ الطيبة، وتُعلن له عن حبِّها إياه وإخلاصها ووفائها له في كلِّ وقتٍ.

والعاطفة الصادقة بين الزوجين تُحوِّل الصعبَ سهلًا، وتجعل البيت الصغير جنةً يسعد فيها الزوجان والأبناء.

فالمرأة الحكيمة هي التي تُشعِر زوجَها بحبِّها له، وتُكبِّره في نظرها، وتُطيِّب له الكلام، وتعوده على ذلك من أول أيام زواجها، فذلك هو الذي يُغذِّي حياتَهما الزوجية، ويجعلها تُثمر خيرًا.

وكذلك ينبغي أن تسود بينهما الكلمة الطيبة والاحترام المتبادل، ومبادلة كلمات الوُدِّ والحبِّ، فلا يمنع حياءُ الزوجة من أن تُبادل زوجَها الكلمات الرقيقة والمشاعر الراقية، وعلى الزوج أن يُشجِّع الزوجةَ على ذلك بكلماته الرقيقة أيضًا وأحاسيسه الصادقة نحوها، ولتكن ساحةُ الحب رحبةً بينهما وفيها يتنافسان؛ أملًا في سعادة حياتهما في الدنيا وابتغاء أجر ومثوبة الله عَزَّوَجَلَّ في الآخرة.

ومن الواضح أن ديننا الحنيف الذي يدعو للتفاؤل يهتمُّ بالترويح عن الإنسان وتجديد ذاته، وقد جاءت السنة المشرفة مليئةً بالدلالة على مشروعية الترويح، ولعل من أهم النصوص النبوية الدالة على ذلك أحاديثَ نبويةً عديدة، منها حديث: «**سَاعَةً وَسَاعَةً**»: عن حَنْظلة الأُسَيِّديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقيني أبو بكرٍ، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله، ما تَقُولُ؟! قال: قلت: نكون عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُذكِّرنا بالنار والجنة، حتى كأنا رَأْيَ عَيْنٍ، فإذا خرجنا من عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عافَسْنا الأزواجَ والأولاد والضَّيْعات فنَسِينا كثيرًا. قال أبو بكرٍ: فوالله، إنا لَنَلْقَى مِثلَ هذا. فانطلقتُ أنا وأبو بكرٍ حتى دخلنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**». قلت: يا رسول الله، نكون عندك تُذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنا رَأْيَ عَيْنٍ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواجَ والأولاد والضَّيْعات ونسينا كثيرًا. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْـمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي الطُّرُقَاتِ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً**»[1].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «التوبة» باب «فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات» رقم (٢٧٥٠).

أما الحديثُ الثاني الـمُؤكِّد على أهمية الترويح عن النفس فهو حديث: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»: الذي سبق.

والحديثُ الثالث حديثُ: «**إِنَّ لِـجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»: قال عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال لي رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ الله، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**». فقلت: بلى، يا رسول الله. قال: «**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِـجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِـهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**». فشَدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ، قلت: يا رسولَ الله، إني أجد قوةً؟ قال: «**فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ الله دَاوُدَ**- عَلَيْهِ السَّلَامُ- **وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ**». قلت: وما كان صيامُ نبيِّ الله داود- عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قال: «**نِصْفُ الدَّهْرِ**». فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلتُ رخصةَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ولفظ «مسلم»: قال: قال لي رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو، إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ**»[2].

أما الحديثُ الرابع فهو حديث: «**فِي دِينِنَا فُسْحَة**»: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذٍ: «**لِتَعْلَمْ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الصوم» باب «حق الجسم في الصوم» رقم (١٩٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الصيام» باب «النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به» رقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤١/ ٣٤٩) مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رقم (٢٤٨٥٥). وقال محقق «المسند»: حديث قوي، وهذا سند حسن.

فهذه الأحاديثُ الأربعة من أشهر الأحاديث الشريفة التي تدلُّ على مشروعية الترويح من حيث الإجمال؛ إذ تُرشد العبدَ إلى ضرورةِ مراعاة حظِّ النفس في الراحة، ونَيْلِ قِسْطٍ من السرور والبهجة؛ لتبتعد عن الكَلَل، وتتجاوز المَلَل، وتستطيع أن تُواصل طريقَ مُضيِّها إلى الله عَزَّوَجَلَّ بعزيمة وجِدٍّ ونشاطٍ.

كما توجد ضوابط للترويح في الإسلام، ويمكن تلخيصُها في عدة ضوابط، منها:

- أن الأصلَ في الترويح الإباحةُ.
- وأن الترويحَ وسيلةٌ لا غايةٌ، والجِدَّ هو الأصل، والترويحَ فرعٌ.
- وضرورة ألا يكون في النشاط الترويحيِّ مخالفةٌ شرعية.
- وأهمية ألا يشغل الترويحُ عن واجبٍ شرعيٍّ أو اجتماعيٍّ.
- كذلك ألا يكون النشاطُ الترويحيُّ ضارًّا بمُمارِسِه.

وبالإضافة إلى كل ما سبق فإنه من الضروري لتجديد نوعية الحياة الأسرية الاهتمام بالمظهر والأناقة اليومية وعدم إخفاء لمسات الأنوثة والرقة داخل المنزل؛ لأنه الملجأ في كل الأوقات. وارتباطًا بذلك عدم تعمد الزوج أو الزوجة إثارة غيرة الطرف الآخر، أو وضع نفسه موضع الشكوك فيه، كالحديث بصوت هامس في حضرة الطرف الآخر أو بعيدًا عنه، أو إشعار الطرف الآخر أن ثمة أمورًا لا يرغب في اطلاعه عليها، أو كثرة الكذب والتبريرات، وخاصة في حالة الزوجة أو الزوج الغيور أو شديد الحساسية.

من الضروري عدم مقارنة الزوجة بين حالها قبل الزواج ومعيشتها وحالها مع الزوج بعد الزواج، مع حث الزوجة على ممارسة أعمال منزلية تُدِرُّ عليها مبالغ تسد حاجاتها وحاجات أبنائها، إضافة إلى بث خلق الصبر والمصابرة والدعم

النفسي والاجتماعي لأفراد الأسرة من أجل التكيف مع الظروف الاقتصادية السيئة للزوج. إضافة إلى الصراحة والوضوح في الحوار وفي المعاملات الزوجية.

ومن الضروري كذلك التجديد في أسلوب الحياة اليومي، وفي طريقة العيش وفي أنواع الطعام والشراب وغيرها، كتغيير أماكن الأثاث المنزلي، وإعادة ترتيب البيت بطريقة أخرى، وشراء بعض القطع الجديدة وهكذا، كذلك أهمية القيام برحلات ترويحية بصفة دورية؛ للراحة والاستجمام والتجديد، فمن لا يحسن فن الراحة لا يحسن فن العمل، كذلك الزيارات العائلية وصلة الأرحام، كل ذلك يذهب الملل.

ومن المهم كذلك أن يلعب الحب دورًا مهمًّا في حياة الإنسان؛ فهو أساس الحياة الزوجية وتكوين الأسرة ورعاية الأبناء، وهو أساس التآلف بين الناس وتكوين العلاقات الإنسانية الحميمة، وهو الرباط الوثيق الذي يربط الإنسان بربه ويجعله يخلص في عبادته؛ لذلك ينبغي على الزوجين التعاون في الحياة المشتركة تحت شعار الإيثار والتضحية، فالزوجان يعملان في بناء أسرة إنسانية، ولا يمكن أن يتم البناء إلا بأن يكون عملهما متصفًا بالتضحية والإيثار والتسامح والتحمل والعدالة، ومن العدالة ألا يحمل أحدُ الزوجين صاحبه ما لا يطيق، ومن العدالة الاقتصاد في الإنفاق واجتناب البخل[1]. إلى جانب ذلك الحرص على التواصل بين أفراد الأسرة، ويكون ذلك من خلال الحوار والتشاور والتفاهم والإقناع والاتفاق على أساسٍ من التعاون وتشاطر المسئوليات؛ للحفاظ على كيان الأسرة والوصول بها إلى بر الأمان، وهذا لا يختلف بالنسبة لأفراد الأسرة بشكلها الواسع، أي أفراد القبيلة أو العائلة من الآباء والأحفاد

(١) عبد الباري محمد داود، «الحب الأسري وأثره في نفسية الطفل»، إيتراك للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص١٨-٢٣.

وأبناء العم، مع التوسع في ذلك، فمتى سادت بينهم روح لغة الحوار والتشاور والتفاهم والاتفاق والإقناع، وطغت عليهم روح المساعدة والتنسيق في توزيع الأدوار والمسئوليات، والعمل بروح الفريق الواحد، وتأصلت فيهم لغة ومفاهيم واحدة أو متقاربة ومتوافقة، غير متضاربة ولا متباينة؛ فإن التواصل بينهم عنوان بارز.

الفرق بين الترويح واللهو واللعب:

في مقابل الترويح المباح شرعا؛ نجد مسلكا آخر غير مرغوب فيه لا شرعا ولا عرفا، ألا وهو اللهو واللعب الذي يزيد عن الحد المتعارف عليه شرعا وعرفا، وبما لا تقتضيه الحكمة.

واللهو لغة: مصدر لَـهَا يلهو، وهو مأخوذ من مادة «ل هـ و»، التي تدل على شغلٍ عن شيء بشيء. فاللهو: كل شيء شغلك عن شيء. واللهو: ما شغلك من هوى وطرب؛ يقال: لَـهَا يلهو. واللهو: الصدوف؛ يقال: لَـهَوْت عن الشيء ألهو لهوًا.

ولَـهَيْتُ عن الشيء أَلْهَى لهيًا ولهيانًا: إذا سَلَوْتُ عنه وتركت ذكره وأضربت عنه. وألهاه: أي شغله؛ يقول ابن عرفة النحوي في قول الله جل وعز: ﴿**لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ**﴾ [الأنبياء: ٣] أي: متشاغلة عما يُدعَون إليه. قال: وهذا مِنْ لَـهِيَ عن الشيء يَلْهَى: إذا تشاغل بغيره. قال: وهذا من قول الله جل وعز: ﴿**فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ**﴾ [عبس: ١٠]، أي: تتشاغل، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يلهو؛ لأنه قال: «**لَسْتُ مِنْ دَدٍ، وَلَا الدَّدُ مِنِّي بِشَيْءٍ**»(١) (٢).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص٤٤٨ باب «الغناء واللهو» رقم (٧٨٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» مادة «لهو».

وأصل اللهو: الترويحُ عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة؛ يقول الطبري في قوله تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا﴾ [الأنعام: ٧٠] يقول تعالى ذِكْرُه لنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَرْ هؤلاء الذين اتخذوا دين الله وطاعتهم إياه لعبًا ولهوًا فجعلوا حظوظهم من طاعتهم إياه اللعب بآياته واللهو والاستهزاء بها إذا سمعوها وتُلِيَت عليهم؛ فأَعْرِض عنهم فإني لهم بالمرصاد[1]. وقال القرطبي: أي لا تُعلِّق قلبك بهم؛ فإنهم أهل تعنت، وإن كنت مأمورًا بوعظهم. ومعنى ﴿لَعِبٗا وَلَهۡوٗا﴾ أي: استهزاء بالدين الذي دعوتَهم إليه، وقيل: استهزءوا بالدين الذي هم عليه فلم يعملوا به، والاستهزاء ليس مُسوَّغًا في دين. وقيل: ﴿لَعِبٗا وَلَهۡوٗا﴾: باطلًا وفرحًا[2].

فإذا تأمَّلنا اللهو اصطلاحًا نجد أن الجرجاني قال: اللهو: الشيء الذي يتلذذ به الإنسان فيُلهيه ثم ينقضي[3]. وقال المناوي: اللهو ما يشغل الإنسانَ عما يعنيه ويهمه. وقال الطرطوشي: أصل اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة.

وقال الكفوي: كل باطل ألهى عن الخير وعما يعني فهو لَـهْو.

ويعتبر اللعب من آليات الترويح داخل بناء الحياة الأسرة، غير أنه إذا زاد عن حد معين فهو يعتبر مفسدة. واللعب لغة: ضد الجِدِّ. لعب يلعب لَعِبًا ولَعْبًا، ولعب وتلاعب وتلعب مرة بعد أخرى.

---

(١) «تفسير الطبري» (١١/ ٤٤١).

(٢) «تفسير القرطبي» (٧/ ١٥).

(٣) «التعريفات» للجرجاني ص١٩٤.

واللعب اصطلاحًا: قال الجرجاني: اللعب: فعل الصبيان من غير أن يُعقِب فائدةً[1]. وقال الراغب: لعب فلان: إذا كان فِعْلُه غيَر قاصدٍ به مقصدًا صحيحًا[2]. ومن ثم يكون اللعب هو أن يفعل الإنسان فعلاً لا يقصد به مقصدًا صحيحًا.

مما سبق يتبين أن اللهو واللعب يعنيان أن ينشغل الإنسان عما يعنيه ويهمه، ويمارس من الأفعال ما لا فائدة فيه مما لا يقصد به مقصدًا صحيحًا.

(١) «التعريفات» للجرجاني ص١٩٢.

(٢) «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني ص٧٤١.

ثامنًا: الأنماط الأسرية المنحرفة

بسبب ظروف الحياة التي تسود مجتمعات الحضارة الغربية فإننا نجد أنها قد انزلقت إلى أنماط من القيم منها بروز القيم الفردية والأنانية، ولما كانت الأسرة تستند إلى القيم الجماعية والإيثارية فإننا نجد أن الأسرة بصراحتها وتكوينها التقليدي قد أصبحت عبئا على هذه الحضارة، ويضاف إلى ذلك سقوط القيم الأخلاقية تحت وطأة الثقافة الغريزية التي دفعت بالإنسان في هذه الحضارة إلى أنماط شتى وعديدة نالت الأسرة بعضها، ونعرض فيما يلي لأبرز أوضاع وأنماط الأسرة المعاصرة وبخاصة في المجتمعات الغربية:

١- الأسرة في الأوضاع الخطرة:

تواجه الأسرة أوضاعًا خطرة، وخاصة في المجتمعات الغربية، فكثير من الدول سوف تتلاشى في الربع الأول من القرن الواحد والعشرين، حيث تتحدث الدوائر المعنية الآن عن النتائج المترتبة على تراجع المواليد وزيادة نسبة الشيوخ، وهذه الزيادة في نسبة الشيوخ سوف تزيد العاطلين عن العمل وتقلل من القوة القادرة على الإنتاج.

وليست مشكلة تدني أفراد الأسرة هي المشكلة الوحيدة التي تواجه الأسرة الغربية عمومًا بل إن الأسرة الغربية لم تعد هي الأم والأب معًا، بل ازدادت نسبة الأسر التي تتكون من عائل واحد، وهذا ما قدمه التقرير البريطاني وأوردته كثير من الصحف العربية التي تنقل بعضًا من الإحصائيات الغربية، فهذه صحيفة عربية تصدر في لندن تعنون تقريرًا بما يأتي: «انقراض العائلة التقليدية البريطانية»، وفي التقرير تتحدث عن تمزق شمل الأسرة البريطانية حيث انخفضت نسبة الأبناء البالغين الذين يعيشون مع والديهم وارتفعت نسبة الأبناء الذين يعيشون مع أحد الوالدين، ويقول التقرير (عام ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م): «إن هذه النسبة بلغت ١٢٪، ويُضيف التقرير: إن نسبة الإنجاب بدون زواج وصلت أكثر من ١٥٪، كما ازدادت نسبة النساء اللاتي يعرضن عن الإنجاب».

وقد انطبق الأمر نفسه تقريبًا على الأسرة الأمريكية، فقد نشرت صحيفة أمريكية أن نسبة العائلات المكونة من أبوين في الولايات المتحدة قد انخفضت انخفاضًا ملحوظًا في الخمس سنوات الأخيرة بحيث أصبحت عائلة واحدة فقط من بين كل أربع عائلات أمريكية يعيش فيها الأب والأم في منزل واحد، وتقول الإحصائيات: إن نسبة عائلات الأبوين كانت تُشكِّل ٤٠٪ من نسبة العائلات الأمريكية في عام ١٩٧٠م وبحلول عام ١٩٩٠م، انخفضت هذه النسبة إلى ٢٦,٣٪ ووصلت في عام ١٩٩٥م إلى ٢٢,٥٪. وتؤكد هذه الإحصائيات ما جاء في كتاب «أمريكا اليتيمة» قول المؤلف: «الليلة سينام أربعون في المائة من أطفال أمريكا بعيدًا عن المنازل التي يعيش فيها آباؤهم».

ويضيف: «إن فقدان الأب يُعَد من أكثر الاتجاهات الديموغرافية (السكانية) إيلامًا لهذا الجيل، فهي السبب الأول لتراجع صحة الطفل في مجتمعنا، وهي الدافع لكثير من المشكلات الاجتماعية من الجريمة إلى عمل الصغار إلى التحرش الجنسي بالأطفال». ويقدم المؤلف بعض الأرقام في هذا المجال، من ذلك مثلًا أن نسبة الأطفال الذين يعيشون مع آبائهم عام ١٩٦٠م هي ٨٢,٤٪ وتراجعت هذه النسبة حاليًّا إلى ٦١,٧٪، كما كانت نسبة الذين يعيشون بعيدًا عن آبائهم عام ١٩٦٠م هي ١٧,٥٪ وبلغت هذه النسبة ٣٦,٣٪ عام ١٩٩٠م.

ويذكر أحد المتخصصين في الإعلام بعض الحقائق والأرقام عن هذه القضية بقوله: «يوجد في بريطانيا خمسمائة ألف عائلة بدون أب، وعشرة آلاف طفل يتيم يتم تبنيهم سنويًّا في بريطانيا»[1]. والناظر لواقع المجتمعات الغربية يجد أنها قد بدأت تهدم الأسرة بمفهومها التقليدي، وهذا لا محالة يفضي إلى هدم

(١) مازن بن صلاح مطبقاني، الغرب من الداخل: الأسرة في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة: www.saaid.net/Doat/mazin/index.htm

المجتمع بأسره تدريجيًّا، ويُلقي بظلاله على القيم الإنسانية للمجتمع عندهم؛ إذ إن انحلال الأسرة يترتب عليه انحلال المجتمع بكل قيمه. وبإمعان النظر حول الأسرة في المجتمع الغربي يتضح الفرق جليًّا، والذي وصفه كثير من العلماء والمفكرين ليس من المسلمين فحسب بل من الغرب أنفسهم، على سبيل المثال يقول «ول ديورانت» ما يؤكد ذلك في كتابه مباهج الفلسفة يذكر «ول ديورانت»: «إن حياة المدينة في الغرب تفضي إلى كل مثبط عن الزواج في الوقت الذي تقدم فيه إلى الناس كل باعث على الصلة الجنسية وكل سبيل يسهل أدائها، إن النمو الجنسي يتم مبكرًا عما كان من قبل، كما يتأخر النمو الاقتصادي ولا مفر من أن يأخذ الجسم في الثورة، وتضعف القوة على ضبط النفس، وتصبح العفة التي كانت فضيلة موضعًا للسخرية، ويصبح الاتصال قبل الزواج أمرًا مألوفا»، ثم يقول في موضع آخر من نفس الكتاب: «ولسنا ندري مقدار الشر الاجتماعي الذي يمكن أن ينتج عن ذلك خاصة ما يتعلق بتأخير الزواج»[1].

وإذا ما نظرنا إلى مسألة الإنجاب في الأسر الغربية نجدها قد بدأت تتدنى بشكل ملحوظ، وهذا يهدد بشكل مباشر مستقبل المجتمعات الغربية، وقد بدأ الغرب يستشعر خطورة الأمر بأعلى مستوياته، وتشير الإحصاءات إلى أن حجم الأسرة البريطانية انخفض من ٩ , ٢٪ فرد عام ١٩٧١م إلى ٤ , ٢ عام ١٩٩٣م، أما عدد الأطفال في الأسرة البريطانية فقد تدنى إلى نسبة ٨ , ١ فرد في الثمانينيات بما في ذلك الأولاد المتبنون[2].

(١) محمد إبراهيم شريف: من هدي القرآن الكريم في نظام الاجتماع وآداب السلوك، القاهرة، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م، ص٢٨٦- ٢٨٧.

(٢) مازن بن صلاح مطبقاني، الغرب من الداخل: الأسرة في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة: www.saaid.net/doat/mazin/3.htm

ويشـير التقرير السنوي للسكان إلى أن عدد الأطفال في الأسرة وصل إلى ١,٨ فردًا منذ بداية الثمانينيات، وهذا العدد يتضمن الأطفال المتبنين وأطفال أحد الزوجـين، ومن المظاهر المهمة في تكوين الأسرة البريطانية أن الأسرة المكونة من والد واحد «أب أو أم» ارتفع من ٨٪ عام ١٩٧١م إلى ٢٢٪ عام ١٩٩٣م، وبالنسبة للأمهات الوحيدات فقد ارتفع من ٨٪ عام ١٩٧١م إلى ٢٢٪ عام ١٩٩٣م، وبالنسبة للأمهـات الوحيدات فقد ارتفعت نسبتهن من ١٪ عام ١٩٧١م إلى ١٨٪ عام ١٩٩٣م. وكتبت «إيان موراي» «Ian Murray» حول التقرير السنوي للسكان قائلة: إن الأسرة البريطانية التقليدية المكونة من أبوين أصبحت أكثـر ندرة وفقًا لآخر تقرير سكاني حكومي، فإن الترتيب الأكـثر شيوعًا للأسرة هو رجل وامرأة بلا أطفال، ووفقًا للإحصائيات التي تم إعدادها من إبريل عام ١٩٩١م حتى مارس ١٩٩٢م فإن زوجًا- رجلًا وامرأة- من بين كل خمسة أزواج لا يعيشـون تحت مظلة الزواج، وأسرة واحدة من بين سبع أسر يعولها والد واحد، أب أو أم، وعائلة من بين كل اثنتي عشرة عائلة تتضمن طفلًا من زواج سابق لأحد الزوجين.

وقد كتبت «ليزلي وايت» «Lesley White» حول انخفاض معدل الزواج في بريطانيا فقالت: إن مؤسسة الزواج تكاد تختفي في بلادنا، فقد أصبح الإقبال على الزواج أقل وفي سن متأخرة، وارتفعـت نسبة الطلاق حتى وصلت ٤٠٪ وهي أعلى نسبة في أوربا، وبالنسبة لانخفاض الزواج فقد انخفض بنسبة الثلث عام ١٩٩٢م. وتصف الكاتبة موقف البريطانيين من الزواج فتقول: «لقد أصبح الزواج مخيفًا جدًّا، فمن الصعب جدًّا أن يقدم الناس على الزواج».

ومن النتائج التي حدثت أن أصبح متوسط عمر المرأة عند إنجاب أول طفل هو ٢٨,٦ سنة، وهناك عشرون في المائة من النساء لا يفكرن في الإنجاب مطلقًا، ويفضلن إنفاق أموالهن على الترفيه والمتع الذاتية. ولو عدنا إلى التقرير الحكومي البريطاني لوجدنا أن عدد النساء اللاتي لم يتزوجن قد ارتفع من ١٨٪ عام ١٩٧٩م إلى ٢٨٪ عام ١٩٩٣م، أما العيش مع الرجل دون زواج فقد ارتفع من ٩٪ عام ١٩٨١م إلى ٢٣٪ عام ١٩٩٣م.

ويشير تقرير «موراي» إلى ارتفاع نسبة الزواج التجريبي، وهي أن يعيش الرجل مع المرأة كأزواج دون عقد رسمي؛ فثمة امرأة من كل أربعة نساء تعيش مع رجل بلا زواج، بينما تمتنع الأخريات عن الإقدام على الزواج كليًّا[1]. كما كتب «ديفيد بلانكنهورن» «David Blankenhorn» يقول: «هذه الليلة سينام أربعون في المائة من أطفال أمريكا بعيدًا عن المنازل التي يعيش فيها آباؤهم». ويضيف بأن فقدان الأب يُعَد من أكثر الاتجاهات الديموغرافية (السكانية) إيلامًا لهذا الجيل، فهي السبب الأول لتراجع صحة الطفل في مجتمعنا، وهي الدافع لكثير من المشكلات الاجتماعية من الجريمة إلى عمل الصغار إلى التحرش الجنسي بالأطفال. ويقدم الكاتب بعض الأرقام في هذا المجال، وهي:

أ- كانت نسبة الأطفال الذين يعيشون مع آبائهم عام ١٩٦٠م هي ٨٢,٤٪، وتراجعت هذه النسبة حاليًّا إلى ٦١,٧٪.

ب- كما كانت نسبة الذين يعيشون بعيدًا عن آبائهم عام ١٩٦٠م هي ١٧,٥٪، وبلغت هذه النسبة عام ١٩٩٠م (٣٦,٣٪).

(١) الغرب من الداخل: دراسة للظواهر الاجتماعية، مركز المدينة المنورة لدراسات وبحوث الاستشراق: www.madinacenter.com
نقلًا عن: General House Hold Survey 1993.

وقد أشار «ريتشارد نيكسون» إلى تضاعف حالات الطلاق أربع مرات، وأصبح طفل واحد من كل ثمانية يعيش على حساب الرعـاية الاجتماعية، أي أكثر بثلاثة أضعاف ما كان عليه الحال عام ١٩٦٠م[١]. وذكر «بوكانان» في كتابه «موت الغرب» أن الحركة النسائية الأمريكية هي من أهم العوامل التي تسهم عمليًّا في تغيير المفهوم التقليدي للأسرة، وذلك من خلال رسم دور جديد للمرأة خارج البيت والعائلة والزوج والأولاد، وتهميش ذلك الدور للمرأة، وإعطاء أهمية لدورها في المجالات الأخرى مثل الأحزاب والنقابات، بحيث أدى ذلك إلى انهيار الوضع العادي التقليدي للأسرة، وضمور العائلة كمؤسسة اجتماعية تتكامل في حضانتها تربية الجيل تربية سوية ناضجة، فانتشرت بسبب ذلك الجريمة والانحراف وغير ذلك.

ويستعرض «بوكانان» الذي كان أحد مرشحي الرئاسة الأمريكية لفترتين في كتابه مكامن التطرف والانحراف في الحركة النسائية بقيادة «نانسي ليمان» و«هيلين سلينجر» و«أندريا دوركن» و«جلوريا شتاينم»، و«شيلا كرونن»... وغيرهن.

ومما استعرضه من أشكال هذا التطرف والغلو ما كتبته «جلوريا شتانيم»، وهي يهودية، من أن فكرة الزواج لا تختلف عن فكرة البغاء، والفرق فقط هو أن المرأة تتحول في حال زواجها من الرجل إلى بغية له طوال فترة الزواج. ومن ذلك ما كتبته «شيلا كرونن» من أن حرية المرأة لا يمكن أن تتحقق بشكل كامل وصحيح إلا إذا ألغينا تمامًا فكرة الزواج، ومنحنا المرأة والرجل حق الشيوعية الجنسية.

(١) الغرب من الداخل، مرجع سابق.

وينقل عن «فاليري سولانيس» قولها بأن المرأة تستطيع فنيًّا أن تستغني عن الرجل في الإشباع الجنسي، وحتى في إنجاب الأطفال، بل إنجاب البنات فقط؛ ولذلك أسست جمعية مشهرة وقانونية أسمتها جمعية الاستغناء عن الرجل، معتبرة أن الرجل خطأ بيولوجي يجب أن تصححه المرأة. ثم يخلص بوكانان في كتابه إلى القول بأن هذه المفاهيم التي نشطت الحركة النسائية الأمريكية في نشرها كانت سببًا رئيسًا في انهيار النظام في المجتمع الأمريكي[1].

٢- الأسرة ذات العائل الواحد:

وهي التي تتكون من امرأة تتولى رعاية شئونها وشئون أسرتها ماديًّا وبمفردها، دون الاستناد إلى وجود الرجل، زوج أو أخ أو أب، وعلى هذا يدخل ضمن هذه الدائرة عدة شرائح نسائية، منها:

(١) امرأة متزوجة ولكنها فقدت زوجها، فهي إما أرملة أو مطلقة أو مهجورة، وربما كان الزوج موجودًا، ولكنه إما مريض أو عاجز عن العمل، وبالتالي عن الإنفاق الذي هو مسئولية الرجل تُجاه المرأة، وهو أيضًا حق المرأة على زوجها، وقد يكون قادرًا على الإنفاق ولكنه بخيل إلى درجة لا يؤمن معها الموارد الضرورية اللازمة لها، وبالتالي تضطر المرأة للعمل من أجل إشباع الحاجات الإنسانية الأولى.

(٢) قد تكون المرأة المعيلة لنفسها غير متزوجة أصلًا، وربما هي بقيت عانسًا وألجأتها الظروف للعمل بعد أن فقدت المعيل (الأب والأخ)، أو ربما تعيش أزمة مالية خانقة تضطرها للعمل من أجل القوت. وهؤلاء النساء جميعًا باعتبارهن يتولين مسألة إعالة الأسر اللاتي بعهدتهن، فإن صورة الأسرة الأحادية التي يعيلها

(١) نظرة إلى واقع الأسرة الغربية: www.rasaelnoor.blogspot.com

طرف واحد ستكون ظاهرة واضحة في المجتمع. وإذا علمنا أن ٧٠٪ من الأسر الأحادية في العالم تديرها نساء، و٣٠٪ فقط يديرها رجال (أرمل، مطلق، غير متزوج)، أدركنا خطورة هذه الظاهرة الآخذة في الاتساع، والتي شجعت الرؤى الغربية الخاطئة التي رفعت شعار «التعايش بين اثنين» بعيدًا عن دائرة الزواج الشرعية، تنشر هذه الأسر في الكثير من دول العالم، وهي في ازدياد، تصل نسبتها في أوربا وأمريكا من ١٥- ٢٠٪، وفي جنوب آسيا والدول الإفريقية ٣٠٪، وفي لبنان ١٢٪، وفي اليمن والسودان ٦ , ٢٢٪، وحسب إحصائيات الأمم المتحدة فإن نسبة هذه الأسر في العالم كله ٤٣٪ من أسر العالم[١].

حيث تشير الإحصائيات الأمريكية إلى أن نسبة العائلات المكونة من أبوين في الولايات المتحدة قد انخفضت انخفاضًا ملحوظًا في الخمس سنوات الأخيرة، بحيث أصبحت عائلة واحدة فقط من بين كل أربع عائلات أمريكية تشكل نموذجًا متكاملًا للأسرة النووية.

أما بالنسبة لبريطانيا فتشير «إيان موراي» للتقرير السنوي للسكان لتوضح أن الأسرة البريطانية التقليدية المكونة من أبوين أصبحت أكثر ندرة وفقًا لآخر تقرير سكاني حكومي، وأن النموذج الأكثر شيوعًا للأسرة هو رجل وامرأة بلا أطفال. ووفقًا للإحصائيات التي تم إعدادها من إبريل عام ١٩٩١م حتى مارس ١٩٩٢م فإن زوجًا (رجلا أو امرأة) من بين كل خمسة أزواج لا يعيشون تحت مظلة الزواج، وأسرة واحدة من بين سبعِ أسرٍ يعولها والدٌ واحد (أب أو أم)، وعائلة من بين كل اثنتي عشرة عائلة تتضمن طفلًا من زواج سابق لأحد الزوجين.

(١) المرأة المعيلة ظاهرة عالمية، ٣٠ يونيه ٢٠٠٩م:
http://www.byotna.kenanaonline.com

وتُبيِّن الإحصائيات أن نسبة الأطفال الذين يعيشون في أسرٍ بعائل واحد في بريطانيا تمثل ٢٠٪، منها ٩٠٪ العائل فيها أم فقط، و١٠٪ العائل فيها أب فقط، ونصف هذه الأسر يعيش في حالة من الفقر، كما تبلغ نسبة المواليد خارج إطار الزواج في بريطانيا ٤١٪ من إجمالي المواليد، ويوجد في بريطانيا خمسمائة ألف عائلة بدون أب، وعشرة آلاف طفل يتيم يتم تبنيهم سنويًّا في بريطانيا، وارتفعت نسبة الطلاق في بريطانيا لتصل إلى ٥١٪، وتضرر ١٤٧ ألف طفل في بريطانيا من جراء الطلاق.

ولم يكن الوضع في أمريكا مختلفًا؛ إذ تبين الإحصائيات أن نسبة الأطفال الذين يعيشون في أسر بعائل واحد تصل إلى ٢٨٪، كما تبلغ نسبة المواليد خارج إطار الزواج ٣٣٪ من إجمالي المواليد.

٣- الأسرة التجريبية أو التوليفية:

وهي أسرة مكونة من رجل وامرأة يعيشان تحت سقف واحد دون زواج رسمي، ويسود الالتجاء إلى المحامين لصياغة عقد بين المتعاشرين غير المتزوجين، وتدرس السلطات المكسيكية مشروع قانون يسمح للمواطنين في العاصمة مكسيكو سيتي بالزواج المؤقت لمدة عامين على سبيل التجربة، مع إصدار عقود زواج لهذا الغرض بحيث تسمح هذه العقود للزوجين بالاختيار بعد عامين بين الانفصال أو تجديد عقد الزواج مدى الحياة.

ووفق صحيفة «ذا تيليغراف» توضح تلك العقود كيفية التسوية بشأن الأطفال والممتلكات، كما تهدف إلى تسهيل التعقيدات البيروقراطية التي يتكبدها المقبلون على الزواج، وتخفيف المعاناة النفسية الناتجة عن الطلاق.

ويعتقد المسئولون الذين اقترحوا هذه الخطة أن معظم حالات الطلاق تحدث في أول عامين للزواج، وبعد ذلك فإن معظم الأزواج يقررون العيش مع بعضهم إلى أن يفرقهم الموت، ويقول عضو جمعية مكسيكو سيتي الذي اقترح هذا المشروع «ليونيل لونا»: «إن العلاقة الزوجية وفقًا لهذا المقترح تنتهي في الحال بعد مرور العامين الأولين من الزواج إذا لم تكن الحياة الزوجية مستقرة ومتجانسة، وهذا من شأنه أن يوفر على الزوجين التعقيدات المتعبة لإجراءات الطلاق»[1]. وقد انتشر هذا النوع من الأسر بدرجة كبيرة في المجتمعات الغربية لدرجة أضفت عليه شرعية عرفية، فنجد أنه أصبح مقبولًا ليس فقط على مستوى الأفراد، ولكن على مستوى مؤسسات الدولة كذلك.

ويرتبط بذلك الأسرة التوليفية أو المختلطة: وهي الأسرة التي تتشكل من الرجل والمرأة، سواء ربط بينهما عقد قران أم لا، وكل له أولاد من زواج أو معايشة سابقة، حيث يعيش هؤلاء جميعًا بدون عقد زواج، وتحت سقف واحد، فالأولاد ليسوا إخوة بعضهم، والمرأة في الأسرة ليست أمًّا لبعضهم، كما أن الرجل ليس أبًا لبعضهم كذلك، في نطاق ذلك يعيش الجميع في مسكن واحد، علاقاته ليست أولية، ولكنها أقرب ما تكون إلى العلاقات الثانوية التي تفتقد الدفء الأسري[2].

(١) المكسيك: مشروع قانون يسمح بتجديد الزواج كل عامين، سيريان تلغراف:
www.syriantelegraph.com/?p=28612

(٢) علي ليلة، «التحولات الاجتماعية الاقتصادية للمجتمع المصري، تحليل بنائي تاريخي» ضمن مؤلف، محمود عودة، تاريخ مصر الاجتماعي، كلية الآداب- جامعة عين شمس، ٢٠٠١م، ٢٩٤.

٤- الأسر المثلية والسحاقية:

وهي تندرج تحت العلاقات الشاذة، والمثلية هي انجذاب نفسي وعاطفي وشعوري مكثف ومتواصل تجاه شخص من نفس الجنس، وقد تتوج هذه الميول بالرغبة في الاتحاد الجسدي ومن ثم الاتصال الجنسي، وهذه الميول تختلف نوعيًّا عن العلاقات الجنسية المعهودة الأخرى مثل الجنس البيولوجي والجنس الاجتماعي والدور الاجتماعي للجنس، فالميول المثلية تختلف عن كل هذه الأنواع من السلوك الجنسي، بحيث تكون حصيلة من أحاسيس غالبًا مبهمة ممتزجة بنظرة المثلي إلى نفسه ودرجة تقبُّله لميوله، ولا يُعبِّر الشخص بالضرورة عن ميوله الجنسية من خلال ممارسته للجنس.

والأسرة المثلية هي التي تتكون من اثنين من نفس الجنس، رجل مع رجل، أو امرأة مع امرأة، ويعد ذلك مخالفًا للنمط التقليدي من الأسر الذي يتكون من رجل وامرأة مرتبطين برباط الزواج[1]. ولقد انتشر الشذوذ في المجتمع الغربي بكل صوره وأشكاله، ووصل الحد إلى تقنين هذا الشذوذ، فزواج الشواذ بدأ يأخذ طابعًا قانونيًّا في عدد من الدول الغربية، مثل هولندا التي أقر برلمانها أخيرًا تشريعًا يسمح بزواج الشواذ، ويعترف بحقهم في كل ما يتصل بالزواج الحقيقي؛ تأكيدًا لذلك فقد شهدت العاصمة الهولندية «أمستردام» في الآونة الأخيرة أول زواج رسمي بين الشواذ في العالم وسط حضور وزراء الحكومة والمواطنين الهولنديين بالإضافة إلى إذاعة الزواج على الهواء مباشرة، وكذلك تزويج ستة رجال من بعضهم، وكذا تزويج سيدة من أخرى، وذلك في أعقاب صدور قانون يبيح الزواج بين الأشخاص من الجنس نفسه في هولندا، وطبقًا لهذا القانون الجديد فإن الحكومة الهولندية تعطي للزواج الشاذ حقوق ومسئوليات الزواج

(1) Gay Marriage, sept 2003, v. 13- no30, on the web www.princeton.edu.

التقليدي نفسها، وتتمثل في حق الحصول على المعونات الاجتماعية، والانخفاض الضريبي، وحق التبني، وضرورة التوجه للمحاكم من أجل التطليق.

ويتوقع المسئولون في أمستردام أن يرتفع عدد زيجات الشواذ إلى ما يقرب من ١٠ آلاف زواج بين الشواذ سنويًّا، وهو ما يمثل ١٠٪ من متوسط حالات الزواج الطبيعية.

وتُعتبَر علاقات الـمِثْليين من العوامل التي أدَّت إلى انهيار الأسرة بل وتآكل وجودها، حيث تمَّت إجازة علاقات المثليين للرجال الذين أعمارهم أكثر من ٢١ سنة في ١٩٧٦م، وتغيَّر ذلك إلى الـ ١٨ عامًا في التسعينيات، وإلى الـ ١٦ عامًا في عام ٢٠٠٠م، وتم تقنين زواج المثليين في عام ٢٠٠٥م.

أما في أمريكا فقد قبلت المحكمة العليا الأمريكية كل القوانين المدنية للمِثْلِيِّين في جميع الولايات في عام ٢٠٠٣م، يوجد في أمريكا ٥٩٤٣٩١ حالة زواج مِثْليٍّ، كما سجلت أكثر من ١٥٠٠٠ حالة زواج بين المثليين في بريطانيا في التسعة أشهر التي أعقبت تقنين زواج المثليين في الفترة من ديسمبر ٢٠٠٥م إلى سبتمبر ٢٠٠٦م.

وكانت هذه السلسلة من زواج الشواذ قد بدأت في الدنمارك عام ١٩٨٩م، لتكون أول دولة تعترف بهذا النوع من الزواج، كما سمحت النرويج والسويد للشواذ بتسجيل علاقاتهم تسجيلا رسميًّا. أما ألمانيا فقد أصدرت قانونًا جديدًا في شهر ديسمبر ٢٠٠٠م يسمح باعتراف نوعي بالزواج الشاذ، ولا يسمح بالتبني، ولا الحصول على الانخفاض الضريبي، كما يسمح بإتمام هذه الزيجات لغير المواطنين الألمان.

وفي كندا عدل البرلمان الكندي ٦٨ قانونًا اتحاديًّا ليمحو معظم الاختلافات القانونية بين الأزواج الأسوياء والأزواج من الشواذ جنسيًّا، لكنه لم يسمح

بتغيير تعريف الزواج، ومنحت الحكومة الكندية في فبراير من عام ٢٠٠٠م للشواذ جنسيًّا المقيمين معًا الحقوق نفسها التي تعطيها للطبيعيين المقيمين معًا دون السماح بزواج رسمي.

وتسمح بريطانيا بالشذوذ الجنسي، بشرط أن يكون بين رجلين على الأكثر، وأن يكون سنهما من ١٨ فأكثر، أما إذا صغرت السن أو زاد العدد فهنا تكون الجريمة، وهو ما يعترض عليه الشواذ الذين يمثلون قوة ضاغطة على الحكومة. وتعد ولاية «فرمونت» الأمريكية هي أول ولاية أمريكية تعطي للشواذ جنسيًّا حق الإمضاء على قسيمة شبيهة بقسيمة الزواج تعطيهم حقوق وواجبات الزواج التقليدي نفسها، وذلك في إبريل الماضي.

وبدأ المجتمع الغربي -إلى جانب مباركة زواج الشواذ- بالبحث عن سُبُل تسهيل حياة هؤلاء الشواذ وإمكانية ولادتهم، فقد تعرض عالم الكيمياء الحيوية البريطاني الدكتور «كالم مكلر» لفكرة إمكانية تخليق جنين من أبوين شاذين باستخدام تكنولوجيا الاستنساخ، وذلك من خلال تفريغ بويضة من نواتها واستبدالها بنواة الحيوان المنوي لأحد الأبوين، ثم القيام بتلقيح صناعي للبويضة بحيوان منوي من الأب الآخر، ويتم زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة متبرعة حتى استكمال مدة الحمل. واستبعد الطبيب البريطاني إمكانية فعل ذلك بالتكنولوجيا الحالية، إلا أنه قال: «إن التطور التكنولوجي السريع قد يستطيع أن يتغلب على مشكلة غياب النواة الأنثوية اللازمة لاستكمال خطوات حيوية ضرورية من أجل تكوين الجنين»[١].

(١) الانهيار الاجتماعي يعصف بالمجتمع الغربي، ملتقى أهل الحديث:
http://www.ahlalhdeeth.com

وكان من نتائج تشريع علماء الغرب لهذا الفعل، أن انعكست نتائجه على الصعيد الواقعي والتشريعي، حيث تغيَّر واقع الشاذِّين جنسيًّا بعد الفترة التي عُرِفت بالثورة الجنسية، وبدأ ظهور هؤلاء يأخذ طابعًا علنيًّا، ومنذ ذلك التاريخ إلى الآن يتزايد سَعْيُ هؤلاء إلى تشريع وجودهم شيئًا فشيئًا.

ولقد كان من نتائج تكاثُر الشاذِّين جنسيًّا في العالم الغربي أن أصبحوا يُشكِّلون قوةً ضاغطة على أرض الواقع، مما دفع بكثيرٍ من الدول إلى تعديل قوانينها التي تُجرِّم الشذوذ الجنسي حتى تتماشى مع رغبات الشواذ في بلادها، ومن بينها القانون البريطاني الذي لم يَعُد يعتبر منذ سنة ١٩٦٧م الشذوذ الجنسي فعلًا إجراميًّا ما دام قائمًا بين اثنين راشدين بالغين ومتفقين على ممارسة هذا الفعل، وكذلك فعلت كل من إسكتلندا، وشمال إيرلندا، وكندا، ونيوزيلندا، وأكثر من نصف الولايات المتحدة الأميركية، هذا وقد تم إقرار زواج الشواذ جنسيًّا في ستة بلدان في العالم وهي: النرويج، هولندا، بلجيكا، إسبانيا، كندا، وولاية ماساتشوستس الأمريكية.

ذلك إلى جانب تقبُّل المجتمع ومؤسسات الدولة المختلفة في الغرب للأشكال الجديدة من الأسر غير التقليدية، فأصبح من الدارج تواجد الأسر ذات العائل الواحد أو الأسر القائمة على الزواج الثاني أو المعاشرة خارج إطار الزواج، وأصبح من الرائج مجتمعيًّا الترويج لفكرة أن الصحة النفسية للأولاد قد تقتضي في بعض الأحيان العيش مع الأم أو الأب على حدة أو حتى مع زوج الأم أو زوجة الأب أفضل من العيش تحت سقف واحد في ظل خلافات دائمة بين الأبوين[1].

(١) علي ليلة، «الطلاق في المجتمع المصري»، مرجع سابق. انظر أيضًا: نهى قاطرجي، ظاهرة الشذوذ في العالم العربي: الأسباب والنتائج وآليات الحل، مرجع سابق.

وتُناظر الأسرة السحاقية الأسرة المثلية، وإن كانت معكوسة؛ حيث تقع بين الإناث. فالسِّحَاق «Lesbianism» والمساحقة لغة واصطلاحًا: فِعْل النساء بعضهن ببعض، والمساحقة قسيمة اللواط في الرجال، وكما يسمى اللواط في اصطلاح اليوم بـ«الشذوذ الجنسي»، يسمى قسيمه السحاق بـ«الجنس الآخر» أو «الجنس الثالث»، وهو يعني أيضًا أن تستغني المرأة بالمرأة عن الرجل في عملية الجماع. وهي انتكاسة للفطرة السوية التي خلق الله الناس عليها، وليس فيه حدٌّ، ولكن فيه التعزير، والتعزير عقوبةٌ الغرض منها زَجْر الجاني وتأديبه لكي يُقلع عما فيه، والتعزير يكون بما يراه الحاكم.

والسحاق بطبيعة الحال هو ملامسةٌ والتقاءٌ مباشر للأعضاء التناسلية لطرفين من الإناث، ومعلوم أن هناك كثيرًا من الأمراض التناسلية، كالهربس والسيلان والزهري والإيدز، وكذلك الأمراض الجلدية الكثيرة، مثل التقرحات والطفيليات وغيرها- تنتقل عن طريق ملامسة أو التقاء الأعضاء التناسلية لأنثيين مع بعضهما[1].

٥- أشكال من الزواج غير الشرعي:

بالإضافة إلى ذلك تعدَّدت الأنماط الأسرية الناجمة من زواج غير شرعي، كزواج الكاسيت، والطوابع، والوشم، وغيرها من أشكال الزواج التي ظهرت في المجتمع المعاصر والتي تعد نتاجًا لعدد من الأسباب، من بينها:

أ- عزوف الشباب عن الزواج وتشكيل الأسرة؛ وذلك يرجع لأسباب عديدة، منها:

- الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها عالمنا المعاصر، وتعاني منها مجتمعاتنا، حيث لم تعد المجتمعات تنتج فرص عمل ملائمة ولا دخولًا كافية،

(١) السحاق: تعريفه، مصدره التاريخي، وأضراره: http://forum.mn66.com

ومن ثم يواجه الشباب ظروفًا اقتصادية صعبة لا تيسر له تشكيل أسرة بسهولة ويسر، ومن ثم اللجوء إلى أي شكل من أشكال الزواج لا تكلفه الكثير حتى لو كانت خارج إطار الشريعة.

- يضاف إلى ذلك الاختراق الثقافي الذي وقع لمجتمعاتنا فأثار كثيرًا من السلوكيات التي يمكن أن تقدم إشباعات بديلة للأسرة.

- وأيضًا تأخر السن الذي يتمكن في إطاره الشباب من تحقيق ذاتهم من حيث الدخل اللازم لتشكيل أسرة، وهو الأمر الذي يدفع الشباب إلى العزوف عن تشكيل أسرة حيث لم يعد في العمر كثير؛ لذلك تآكلت قيمة الأسرة في مخيلة الشباب، حيث لم يعد الشباب يرى أن الأسرة ساحة للدفء والسكينة والاستقرار، بل هي مدخل لتحمل الأعباء والمعاناة، ومن الطبيعي أن تقود جملة هذه الظواهر السلبية السابقة إلى تدني قيمة الأسرة في مخيلة الشباب واللجوء إلى أنماط أسرية منحرفة لا يتحمل فيها الشاب أعباء أسرية ولا مادية.

ب- مفهوم الأسرة التقليدية لم يعد له نفس المكانة والاحترام مِن قِبَل الشباب المعاصر كما كان الحال سابقًا، يؤكد ذلك ظهور العديد من الأشكال الأسرية غير التقليدية والمستحدثة في المجتمعات الغربية في الوقت الحالي. فمثلًا في كندا عام ٢٠٠١م بلغت نسبة الارتباط الحر ٣٣٪ بين الشباب ممن تتراوح أعمارهم ٣٠ إلى ٣٤ سنة للرجال، و٢٥ إلى ٢٨ سنة للنساء، كما ارتفعت نسبة الولادات غير الشرعية في عام ٢٠٠٢م لتصل إلى ٥٨٪.

وبحسب التقرير السنوي للدراسات الديمقراطية في باريس فإن أكثر من نصف النساء ٥٣٪ يضعن أطفالهن دون زواج شرعي، كما تضاعفت ظاهرة المعاشرة خارج إطار الزواج الرسمي، إضافة إلى أن التقرير نبه إلى تغيير النظرة

المجتمعية لمؤسسة الزواج مِن قِبَل الشباب الذي أصبح ينظر للزواج باعتباره عادة «روتينية» لا بد أن يتم التخلص منها.

ج- بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة فإنه قد تنامى الميل إلى العزوبة عند الذكور من الشباب، الأمر الذي رفع حجم وسن العنوسة عند الإناث، وفي هذه الظروف ازدهرت أشكال عديدة من الزواج يخرج بعضها عن أحكام الشريعة، ومن الممكن أن تقبل به الفتاة العانس: كزواج المسيار، وزواج المتعة، وأشكال متنوعة من الزواج العرفي، بحيث لعبت هذه الممارسات دورًا أساسيًّا بارزًا متضافرة مع الظروف الاقتصادية الصعبة والانهيار الأخلاقي في عدم الإقبال على الزواج وتحمُّل أعباء الأسرة، إضافة إلى تقليص قيمة الأسرة ذاتها؛ لأن بإمكان الإنسان أن يشبع حاجاته من غير الحياة الأسرية.

د- المغالاة في المهور، وارتفاع تكاليف الزواج؛ حيث إن المبالغة في المهور قبل الزواج تُعَد سببًا لإعراض كثيرٍ من الرجال والشباب عن الزواج، فبعض الأسر تُغالي في طلب المهر، كما يقع على عاتق الشباب عِبءُ الحصول على مسكنٍ، والقيام بتأثيثه، وهو ما لا يستطيع كثيرٌ من الشباب تحمُّله، وكذلك يدفع الخوف من المسئولية المترتبة على الزواج الرسمي عددًا من الشباب، إلى الإعراض عنه خوفًا من تقييد حريته ومن ذهاب استمتاعه بالحياة على الشاكلة التي يريدها.

هـ- عوامل أخرى مثل ارتفاع معدلات البطالة في مصر، وكذلك مشكلة الإسكان، إضافة إلى تراجع مستوى دخل الأسرة، فشريحة الفقراء في تزايد مستمرٍّ، حيث إن هناك ١٣ مليون فقير، و٤ ملايين تحت خطِّ الفقر، وأيضًا جهل الشباب بأمور الدين الصحيحة، بالإضافة إلى الاختراق الثقافي من خلال وسائل الإعلام.

ولحل هذه المشكلة ينبغي تفعيل دور الجمعيات الأهلية لتقديم القروض والمساعدات للمُقْبلين على الزواج، وكذلك تقديم المساعدات للفقراء، وإقامة حفلات الزواج الجماعي. وكذلك ينبغي عدم المغالاة في مواصفات شريك الحياة، وعدم الانقياد إلى نموذج «فتى أو فتاة الأحلام المثالية»، والذي تعرضه وسائل الإعلام من خلال الأفلام والمسلسلات المختلفة؛ وذلك لأنه نموذج خيالي غير موجود على أرض الواقع، كما ينبغي على الأسر أن تبتعد عن المغالاة في المهور أو المبالغة في المطالب، وخاصة في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة التي يواجهها الشباب، كما يجب على الآباء تعويد أبنائهم على المسئولية منذ الصغر لكي يستطيعوا أن يتحملوها في الكبر، فالخوف من المسئولية المترتبة على الزواج الرسمي ساهم في ظهور أشكال عديدة من الزواج يتهرب فيها الزوج من مسئولياته.

يضاف إلى ذلك تفعيلُ دور مؤسسات الدولة من خلال: بناء وحدات سكنية للشباب بأسعار منخفضة، منح قروض طويلة الأمد للشباب المقبل على الزواج -وقد تم ذلك في سوريا من خلال تقديم قرض مرة واحدة للمتزوجين- وكذلك تنظيم حفلات الزواج الجماعية، إلى جانب الاهتمام بإنشاء مراكز الإرشاد الزواجي والأسري داخل الجامعات ومحافظات الجمهورية المختلفة وتفعيل دورها من أجل الاهتمام بمشاكل الشباب والمساعدة في حلها من خلال التواصل مع مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني.

تاسعًا: الانحراف على ساحة الحياة الأسرية

مما لا شك فيه أن ظروف الحياة المعاصرة لها تأثيرات سلبية على ساحة الحياة الأسرية، نذكر منها تأثير القيم الفردية، إضافة إلى الدور الذي لعبته العولمة في نَشْر بعض القيم الثقافية المنحرفة السائدة في المجتمعات الغربية ونقلها إلى فضاءات الحياة في مجتمعاتنا، إضافة إلى تأثير تكنولوجيا الإعلام والمعلومات، حيث تدفق منها بعض الأفكار والقيم والصور التي تساعد في إضعاف منظومات القيم، إضافة إلى نشر حالة من الانحراف في إضعاف الحياة الأسرية، ونعرض فيما يلي أولا للنموذج المثالي للأسرة ثم نعرض لبعض أشكال الانحراف على ساحة الحياة الأسرية.

١- النموذج المثالي للأسرة:

كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التعامل مع زوجاته المثل الأعلى والنموذج الأوفى، فقد كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع كلِّ زوجةٍ من زوجاته في الدرجة العليا للمثالية، ومن مظاهر ذلك أن يعرف مشاعرها وأحاسيسها، فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لعائشة: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**»، قالت: فقلت: ومن أين تعرف ذلك؟ قال: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**». قالت: قلت: أجل، والله يا رسول الله، ما أَهْجُرُ إلا اسْمَكَ[1].

كما كان يُقدِّر غَيْرَتها وحُبَّها، تقول أمُّ سَلَمة: أتيتُ بطعام في صَحْفةٍ لي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فقال: مَن الذي جاء بالطعام؟ فقالوا: أم سلمة، فجاءت عائشة بحجرٍ ناعم صُلْبٍ ففلقت به الصَّحْفة، فجمع النبي

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «النكاح» باب «غيرة النساء ووجدهن» رقم (٥٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب «فضائل الصحابة» باب «في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» رقم (٢٤٣٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين فلقتي الصحفة وقال: «**كُلُوا -يعني أصحابه- كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ، غَارَتْ أُمُّكُمْ**». ثم أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صَحْفة أمِّ سلمة لعائشة[1].

كما كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتفهَّم نفسيتها وطبيعتها، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**... اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[2].

والحديث ليس على سبيل الذم كما يفهم العامة، بل لتفهيم وتعليم الرجال، وفي الحديث فهم عجيب لطبيعة المرأة، وفيه إشارة إلى إمكانية ترك المرأة على اعوجاجها في بعض الأمور المباحة، وألا يتركها على الاعوجاج إذا تعدَّت ما طبعت عليه من النقص كفعل المعاصي وترك الواجبات. وفي أحيان كثيرة كان يشتكي لها ويستشيرها، استشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجاته في أدق الأمور، ومن ذلك استشارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم سلمة في صُلْح الحُدَيْبية، عندما أمر أصحابه بنَحْر الهَدْي وحَلْق الرأس فلم يفعلوا؛ لأنه شقَّ عليهم أن يرجعوا ولم يدخلوا مكة، فدخل مهمومًا حزينًا على أمِّ سَلَمة في خيمتها، فما كان منها إلا أن جاءت بالرأي الصائب: اخرج يا رسول الله، فاحلق وانحر. فحَلَق ونَحَر، وإذا بأصحابه كلهم يقومون قَوْمةَ رجلٍ واحد فيحلقون وينحرون[3].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن» (٧/ ٧٠) وفي «الكبرى» رقم (٨٩٠٤)، وأصله في «صحيح البخاري» مختصرًا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (٥٢٢٥)» في كتاب «النكاح» باب «الغيرة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «النكاح» باب «الوصاة بالنساء» رقم (٥١٨٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في حديث طويل رقم (٤٨٧٢).

كما كان يُظهر محبته ووفاءه لها، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق السيدة خديجة: «**إِنِّي رُزِقْتُ حُبَّهَا**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة في حديث أُمِّ زَرْع الطويل، والذي رواه البخاري: «... **كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ**»(٢)، أي أنا لك كأبي زرع في الوفاء والمحبة، فقالت عائشة: بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع. ويمتد هذا الحب والوفاء بعد الموت، فقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذبح شاة يقول: «**أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ**»(٣).

وكان الرسول يختار أحسن الأسماء لها، كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لعائشة: «**يَا عَائِشُ، يَا عَائِشُ، هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ**»(٤). وكان يقول لعائشة أيضًا: «**يَا حُمَيْرَاءُ**»(٥)، والحُمَيراء: تصغيرُ حمراء، يراد بها البيضاء.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» رقم (٦٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «النكاح» باب «حسن المعاشرة مع الأهل» رقم (٥١٨٩)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب «فضائل الصحابة» باب «ذكر حديث أم زرع» رقم (٢٤٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» رقم (٦٣٥٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» باب «فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» رقم (٣٧٦٨)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب «فضائل الصحابة» باب «في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» رقم (٢٤٤٧).

(٥) وردت أحاديث كثيرة قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ذلك في مناسبات عديدة. راجع: «المستدرك على الصحيحين» (٣/ ١٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٠٧)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٨٠)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٢٢/ ٤٠٠) رقم (١٠٠٠)، والديلمي في «مسند الفردوس» رقم (٨٦٤٧).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرب من نفس المكان الذي تشرب منه مظهرًا بذلك محبته لها وأنسه بها، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنت أشرب فأناول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيضع فاه على موضع في، وأَتَعَرَّق العَرْقَ فيضع فاه على موضع في[1]. والعَرْق: العظم عليه بقية من اللحم.

كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتأفَّف من ظروفها، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنت أُرَجِّلُ رأس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -تعني: أسرح شعره- وأنا حائض[2].

كما كان يتكئ وينام على حجرها، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكئ في حجري وأنا حائض[3].

كما كان يتنزَّه معها ويصطحبها، فقد روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث[4].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه» رقم (٣٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «الحيض» باب «غسل الحائض رأس زوجها وترجيله» رقم (٢٩٥)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها» رقم (٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «الحيض» باب «قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض» رقم (٢٩٧)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب «الحيض» باب «جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها» رقم (٣٠١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «النكاح» باب «القرعة بين النساء إذا أراد سفرا» رقم (٥٢١١)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب «فضائل الصحابة» باب «في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» رقم (٢٤٤٥).

ويساعدها كذلك في أعباء المنزل، سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع في بيته؟ قالت: كان في مهنة أهله(١).

وكان الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم بحاجياته بنفسه تخفيفًا عليها، سئلت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمل في بيته؟ قالت: كان بَشَرًا من البشر، يَخِيطُ ثَوْبَه ويحلب شاته ويخدم نفسه(٢).

كما كان يتحمل من أجل سعادتها؛ فقد دخل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُغطًّى بثوبه، وفتاتان تضربان بالدُّفِّ أمام عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فاستنكر ذلك، فرفع النبي الغطاء عن وجهه وقال: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**»(٣).

كما كان الرسولُ يُهدِّئ مِن رَوْع زوجته؛ إذ كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غضبت زوجتُه وضع يده على كتفها وقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَـهَا ذَنْبَهَا، وَأَذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِهَا، وَأَعِذْهَا مِنَ الْفِتَنِ**»(٤).

ودائمًا يمتدح ويَشكُر فيها، حيث كان رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «الأذان (الصلاة)» باب «من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج» رقم (٦٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٤١)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» رقم (٢٣٥)، وصححه ابن حبان رقم (٥٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «العيدين» باب «إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى» رقم (٩٨٧).

(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥/ ٢٣٦).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب «فضائل الصحابة» باب «فضائل خديجة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» رقم (٦٣٥٣).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفرح عند فَرَحِها؛ تقول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنتُ ألعب بالبنات -أي: بصُوَرِهِنَّ- عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت تأتيني صواحبي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ -أي: يسترن- من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يُسرِّبُهُنَّ إليَّ. أي: يأمرهن بالذهاب إليَّ[1]، وهو بذلك كان يسعد بفرحها ولعبها.

تقول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرةً مِن غزوة، وفي سَهْوَتِي -أي مَخْدَعي- سِتْرٌ، فهبَّتِ الرِّيحُ فانكشف ناحيةُ السِّتر عن بنات لي لُعَبٍ، فقال: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**». قلت: بناتي. ورأى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهن فرسًا له جَنَاحان من غير قاع -من جلد- فقال: «**مَا هَذَا الَّذِي وَسْطَهُنَّ؟**». قلت: فرس. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟**». قلت: أما سمعتَ أن لسليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ خيلًا لها أجنحة؟ قالت: فضَحِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى رأيتُ نواجِذَه[2].

٢- العوامل المسئولة عن نشأة الأنماط الأسرية المنحرفة:

من العوامل المسئولة عن نشأة الأنماط الأسرية المنحرفة بعض الحركات التي تُنادي بالتخلص من أعباء الأسرة، بدعوى أن النظام الأسري ضد طباع البشر، وأن القيود الاجتماعية هي التي فرضته في إطار الضغوط المستمرة من جانب الرجل لاستعباد المرأة والسيطرة عليها، وتكبيلها بأعباء رعاية الأطفال والواجبات المنزلية.

وتؤكد تلك الحركات مجموعة من المبادئ نذكر منها: إعمال العقل وتحدِّي كلِّ الموروثات الثقافية والعادات والتقاليد التي تَحصُر المرأةَ داخل إطار

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب «الأدب» باب «الانبساط إلى الناس» رقم (٦١٣٠)، ومسلم في «صحيحه» في كتاب «فضائل الصحابة» باب «في فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» رقم (٦٣٦٩).
(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» في كتاب «الأدب» باب «في اللعب بالبنات» رقم (٤٩٣١) و(٤٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٩٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٩).

الأسرة فقط وتُحِدُّ من طموحها، إلى جانب المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة دونما اعتباراتٍ للاختلافات البيولوجية، ويرتبط بذلك التخلِّي عن مرادفات ومظاهر الأنوثة المرتبطة بالمناحي البيولوجية، باعتبارها السبب الرئيس للتمييز ضد المرأة.

ومن الآليات التي يروجون لها لضمان عدم استغلال أنوثة المرأة وهيمنة الرجل عليها، فإنه ينبغي العمل على طمس ملامح الأسرة التقليدية وإحلال أشكال أكثر ديمقراطية للأسرة مكانها تحت ستار الحفاظ على الحريات والسعادة الشخصية، إضافة إلى العمل على تقنين العلاقات المثلية لإعطاء المرأة الحق في ممارسة الجنس دون حاجة للذكر، كذلك العمل على تقنين حق المرأة في الإجهاض وتسهيل إجراءاته، إلى جانب الدعوة إلى عدم التمييز بين الذكر والأنثى على أساس بيولوجي «الجنس» ولكن على أساس النوع الاجتماعي «الجندر».

ومن خلال تحليل مضمون المبادئ الأساسية لتلك الحركات نستخلص تأثيرها المباشر أو غير المباشر على الكيان التقليدي للأسرة، الأمر الذي يساهم في تفكيكها من جوانب عديدة، منها الدعوة إلى إلغاء مؤسسة الزواج على أساس أنها مؤسسة لقهر المرأة؛ لكونها ترسخ سيطرة الرجل على المرأة، وقد وصل الأمر إلى مناداتهن بإلغاء مصطلح زوجين واستبداله بشريكين، ونرى آثار هذه الدعوة في الزيادة المطردة لأعداد العازفين عن الزواج وكذلك في ارتفاع نسبة العلاقات خارج إطار الزواج، إضافة إلى النظر إلى الوظائف البيولوجية للمرأة مثل الحمل والإنجاب على أنها من أشكال التمييز ضد المرأة والمناداة بالتحرر منها[1].

(١) علي ليلة، الطلاق في المجتمع المصري، مرجع سابق.

ولا شكَّ في أن وسائل الإعلام من العوامل التي ساهمت في نشأة الأنماط الأسرية المنحرفة، وذلك من خلال بعض البرامج الساخرة التي تُصوِّر الشخصيات الشاذة من أجل إضحاك الناس والترفيه عنهم، بينما هي في الحقيقة تؤسس بوعي أو بغير وعيٍ لقبول بعض التصرفات الشاذة[1].

ومن العوامل المسئولة أيضًا عن نشأة الأنماط الأسرية المنحرفة، ضَعْفُ المنظومات القيمية التي كانت تُنظِّم التفاعل في هذه المجتمعات، وهو الضعف الذي بدَّد حالة الاتفاق القيمي والأخلاقي، مما أدَّى إلى تَشكُّل أنماطٍ أسرية غير مألوفة في المجتمع العربي الإسلامي.

ولا شكَّ أن الأسرة في مجتمعاتنا العربية، وبخاصة في مجتمعنا المصري، في ظل ظروف اجتماعية مواتية، تشكلَّت بيئتها في الخمسة عقود الأخيرة التي تشكل النصف الثاني من القرن العشرين، بدأ نصف القرن بأسرة قوية متماسكة إلى حد كبير، تُوجِّه التفاعل في إطارها منظومة قيم قوية ومتماسكة. ونجد كذلك أن الأسرة ومنظومتها القيمية تخضع لتحولات شاملة أثَّرت على بنيته، ومن ثم على وحداته ومؤسساته الأساسية التي يتشكل منها بناء المجتمع؛ حيث إننا إذا تأملنا هذه التحولات فسوف نجد أنها قد أثرت على بنية الأسرة ووظائفها.

فقد بدأت الأسرة مع بداية هذه التحولات قوية متماسكة، أحيانًا تكون هذه التحولات مواتية فتساعد على تماسك البناء الأسري، وأحيانًا لا تكون مواتية فتؤثر على تماسك بناء الأسرة. ونحن إذا نظرنا إلى جملة التحولات التي مر بها المجتمع المصري، فسوف نجد أن حصادها كان سلبيًّا في جملته، حيث بدأ

(١) نهى قاطرجي، ظاهرة الشذوذ في العالم العربي: الأسباب والنتائج وآليات الحل:
www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/103.htm

بأسرة قوية متماسكة تقليدية تعكس التراث التقليدي للمجتمع، وانتهى بأسرة هشة وضعيفة تعاني من جوانب ضعف عديدة، ومن بين مظاهر هذا الضعف:

- قابلية البناء الأسري للتصدع والانهيار استنادًا إلى ضَعْف منظومة القيم التي تضبط إيقاع التفاعل داخل الأسرة.
- هشاشة النمط الأسري السائد.
- اختراق بعض القيم الفردية والنفعية والمصلحة، لتحُلَّ محل القيم الإيثارية والعطاء للأسرة.
- سيطرة القيم المادية والاستهلاكية على منظومة القيم الأسرية.

الأمر الذي يعني أن الأسرة أصبحت تعمل في ظل منظومة قيمية ذات طبيعة فردية وأنانية، في مقابل اختفاء القيم الجماعية والإيثارية، وهو ما دفع إلى بروز حقائق جديدة، منها: أن الفرد أصبح مُقدَّمًا على الجماعة، وأصبحت المصلحة والأنانية الفردية هي معيار المشاركة في الحياة الأسرية.

ولقد انعكس ذلك في صورة ظهور فوضى في ترتيب الأدوار الأسرية، ولم يرتبط ذلك بسقوط القيم المتعلقة بمكانات أسرية معينة، كمكانة الأب ومكانة الأم بالنسبة للأبناء. ولغياب منظومة القيم المتفق عليها داخل الأسرة، أو سيطرة منظومة قيمية ذات طبيعة أنانية وفردية -سقطت صيغة التوقعات المتبادلة كأساس للاجتماع الإنساني السوي في أية جماعة اجتماعية.

ومن الطبيعي أن يؤثر ذلك بدرجة كبيرة على أداء الأسرة لوظائفها الأخرى، كوظيفة التنشئة الاجتماعية للأبناء، أو وظيفتها في الإعاشة أو ضبط التفاعل داخل الأسرة وفق قوانين وقواعد محددة. ونظرًا لحالة الفوضى التي انتابت تدرج بناء الأسرة، تفجرت الصراعات داخل بنائها، وهي صراعات

تدور حول المصالح الفردية، كالموافقة على عمل المرأة من عدمه، ومشاركة المرأة في الأعمال المنزلية من عدمه، والاستفادة من راتب الزوجة في إعاشة الأسرة من عدمه.

ولا شك في أن غياب المعايير التي يحتكم إليها في مثل هذه القضايا، من شأنه أن يؤجج وتيرة الصراعات الأسرية، ومن ثم التفكك والانهيار الأسري، ومؤشر ذلك ارتفاع معدلات انهيار الأسر بالطلاق والانفصال في جميع الفئات العمرية والمستويات الاجتماعية والاقتصادية، فلم تعد سنوات الزواج الأولى هي التي تشهد ارتفاع معدلات الطلاق بسبب مشكلات عدم التكيف، ولكن تشهد التعدادات الأخيرة ارتفاع معدلات انهيار الأسر بالطلاق أو الانفصال في مختلف فئات وأعمار الأسر بسبب الادعاءات النفعية والمصلحية، فحيثما لا تتحقق المصلحة الفردية لأي من أعضاء الأسرة فإنه يميل إلى أن ينفض يده منها بغض النظر عن عمر الأسرة أو الظواهر السلبية المترتبة على ذلك.

• وكذلك من مظاهر الضعف في الأسرة ترهل القيم الأسرية نتيجة عوامل عديدة، نذكر منها: ضعف منظومة القيم الدينية والأخلاقية؛ بسبب الضعف الذي أصاب مصادر هذه القيم، وأيضًا بسبب التحولات الاجتماعية الاقتصادية التي أثرت على قيم المجتمع وقيم الأسرة، وبدلًا من ذلك حدث اختراق قيمي وثقافي للفضاء الثقافي للأسرة حيث منظومة قيمية ذات طبيعة استهلاكية مادية، وأيضًا تكنولوجيا الإعلام والمعلومات وما تبثه الفضائيات، بحيث يمكن القول: إن منظومة القيم الأسرية قد استبدلت بمنظومة قيمية جديدة تساعد على مزيد من التفكك والانهيار الأسري، وأيضا تفريخ عديد من السلوكيات المنحرفة وغير السوية، وأيضًا الاستهانة بالحياة الأسرية ذاتها. وتبدو أشكال الاستهانة بالأسرة بانتشار الزواج العرفي خارج الإطار الشرعي، ثم إبداع

أشكال عديدة من داخله يمكن وضعها على خط متصلٍ أحد أطرافه يقترب من الشكل الشرعي للزواج، بينما ينتهي الطرف الآخر عندَ حدود الزنا، إضافة إلى الاستهانة باستمرار الأسرة ذاتها، يضاف إلى ذلك متابعة الأسرة لأبنائها وَفْق قيم غريبة على مجتمعنا وتراثنا الديني، كأن توافق الأسرة على أن يكون للابن أو الابنة صديق من الجنس الآخر، أو أن يُصبح من معتادات حياتنا اليومية أن يكون السلوك العام للأنثى كالذكر، الأمر الذي يُشير إلى حالةٍ من الانفلات العام، بالإضافة إلى ذلك فقد شهدت الأسرة في الفترة الأخيرة جرائم عديدة تقع على ساحتها ابتداء من عقوق الوالدين أو العنف المتبادل بين أفراد الأسرة الذي يصل إلى حد الاعتداء والقتل بمعدلات لم يشهدها المجتمع من قبل[1].

٣- العوامل المسئولة عن الانحراف داخل الأسرة:

فيما يتعلق بالعوامل المسئولة عن انتشار الانحراف داخل الأسرة، هناك قضيتان رئيستان عند دراسة الانحراف داخل الأسرة: الأولى: أن سلوك الإنسان هو نتاجٌ لعوامل عديدة متفاعلة. والقضية الثانية: أن كل إنسان هو مخلوق بذاته له صفاته ومقوماته الخاصة به، وأن استجاباته لموقف ما تغاير استجابات أي فرد آخر لنفس الموقف.

ومن ثم فإن دوافع السلوك المنحرف لدى فرد معين لا يمكن أن تكون نفسها عند آخر، على الأقل من حيث شدة تلك الدوافع وقوتها[2]. والانحراف

(١) علي ليلة، تأثير التحولات الاجتماعية والاقتصادية على بناء الأسرة ووظائفها، مؤتمر: واقع الأسرة في المجتمع: تشخيص للمشكلات واستكشاف لسياسات المواجهة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالتعاون مع مركز الدراسات المعرفية، ٢٦- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤م.

(٢) عزت إسماعيل، عبد الله غلوم حسين، السلوك المنحرف للأبناء، دراسة اجتماعية نفسية لانحرافات الصغار، الكويت، وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، سلسلة الدراسات الاجتماعية، مطبعة حكومة الكويت، بدون سنة نشر، ص٢٤.

هو خروجٌ عن المعايير المُعترَف بها من المجتمع. ويعرف «ميرتون» «Merton» الانحراف على أنه سلوك يخرج أساسًا عن المعايير المطابقة للأشخاص في مراكزهم، وينبغي رَبْط الانحراف بالمعايير التي حدَّدها المجتمع وأقرها على أنها ملازمة ومفروضة أخلاقيًّا على أفراد يشغلون عدة مراكز اجتماعية[1].

ويعرف «كوهين» «Cohen» السلوك الانحرافي باعتباره سلوكًا يخالف التوقعات النظامية، أي التوقعات المشتركة والمعترف بها باعتبارها شرعية في نسق اجتماعي معين[2].

هذا ويذهب محمد الجوهري إلى أن السلوك المنحرف يُعتبَر إلى حدٍّ كبير نتاجًا لمجموعة القوى الاجتماعية والثقافية التي ينطوي عليها المجتمع، ويرى أن الانحرافَ يُشكِّل عرضًا مرضيًّا، ولكنه ليس بمرضٍ في حدِّ ذاته، وإنما يعكس اضطرابًا اجتماعيًّا وضغطًا اقتصاديًّا، وصراعًا حضاريًّا، فنوعية السلوك ودرجة الانحراف الاجتماعي هما العاملان الأساسيَّان في الحكم على الفعل الجانح[3].

بينما تُعرِّفه سامية جابر بأنه: «خروجٌ عن المعايير الاجتماعية أو الأهداف العليا للمجتمع، سواء من جانب الأشخاص أو النظم الاجتماعية أو التنظيمات المجتمعية»[4]. فالانحراف يُمثِّل خروجًا عن القيم والقواعد الاجتماعية أو

(1) Merton. Robert, Social problems and sociological Theory, from: R. K. Merton, and Anisbet (eds) Contemporary Social Problems, New York, Harcourt, Brace warll, 1961, PP. 698- 701.

(2) Cohen. Albert. K, the study of Social Disorganization and Deviant Behavior from: R. K. Merton, L. Proomand l. S. cottrell (eds), Sociology Today: Problems and Prospects, New York, Basic Books, 1959, P P461- 462.

(٣) محمد الجوهري وآخرون، دراسات في علم الاجتماع، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨١م، ص٣٦٧.

(٤) سامية محمد جابر، الانحراف الاجتماعي بين نظرية علم الاجتماع والواقع الاجتماعي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٨م، ص٢٨٥.

القانونية، من خلال سلوك مناقض لما تقضي به هذه القواعد، ويرتبط الانحراف بما يحدث في المجتمع ذاته من تغيُّرات في قيمه الاجتماعية ومعاييره ومعتقداته، فعندما تنهار تلك القيم والمعايير لا توجد قوة أخلاقية مقومة لأفراده، فتزداد بذلك حدة الانحراف ودرجته، ويؤدي الانحراف إلى نتائج سلبية مُعوِّقة وظيفيًّا للنظم الاجتماعية والتنظيمات المجتمعية.

وهناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى الانحراف، وتتباين أهمية تلك العوامل من مجتمعٍ إلى آخر، بل ومن فرد إلى آخر. وتتمثل تلك المتغيرات فيما يلي:

أ- التربية الخاطئة للأبناء:

كما يتعلَّم الطفل السلوك القويم والخُلُق الكريم عن طريق التربية الرشيدة، فإنه يتعلم السلوك المنحرف والخلق السيئ عن طريق التربية الخاطئة[1]. فإذا عانى الطفل في سنوات طفولته الأولى نوعًا من العنف والقسوة واللوم المستمر الموجَّه من الأبوين نحو جميع تصرفاته، فإنه يُصاب بضعف في الشخصية والشعور بالنقص وافتقاد القدرة على اتخاذ أي قرار في حياته، والمحصلة في النهاية شخصية مدمرة عدوانية، كما أن أسلوب التدليل الزائد يجعل الفرد يتميز بالأنانية والاعتمادية في تلبية جميع رغباته[2].

وقد دلت معظم الدراسات والأبحاث على أن التربية الخاطئة من أهم العوامل البيئية صلةً بانحراف الأبناء، فقد تبين لـ«بيرت»: أن التربية الخاطئة من أهم العوامل التي تؤدي إلى انحراف الأبناء، وهي تعني لديه ألا يكون هناك تربية على الإطلاق، أو تشير إلى عدم المبالاة والتجاهل من جانب الوالدين

(١) إدريس الكناني، ظاهرة انحراف الأحداث، دراسة اجتماعية للطفولة المنحرفة في المغرب، الرباط، مطبعة التومي، ١٩٧٦م، ص١٦١.

(٢) الأهرام، السنة ١٢٥، العدد ٤١٨٢٣، ٢٠٠١م، ص٢٤.

بسلوك الأطفال، أو إلى القسوة المفرطة في التربية والتقويم، أو إلى اللين والتهاون المفرط والتذبذب في المعاملة، وهي أسوأ أنواع التربية في نظره، بحيث يجد الطفل أحيانًا تسامحًا، ثم يجد في الأمر نفسه أحيانًا أخرى غضبًا وسخطًا، مما يورثه الحيرة والعجز عن فهم ما يراد منه[1].

ب- التفكك الأسري:

إن الوضع الطبيعي للأسرة هو أن تتألف من زوج وزوجة وأطفال، يُظِلُّهم سقف واحد، ولكن قد يحدث أن تنفصم هذه الوحدة بوفاة أحد الوالدين أو كليهما أو حدوث طلاق بينهما، وهذا هو التصدع الفيزيقي «Physical Disruption».

وقد أفاض الباحثون في تصدع الأسرة الفيزيقي كظرف من الظروف التي تهيئ للانحراف، فالوفاة أو الطلاق تمثل صدمة عاطفية للأولاد، فضلًا عن حرمانهم من المربي الذي يلقنهم دروس الحياة، والعائل الذي يهيئ لهم أسبابها[2]. ففي دراسة لأحمد الربايعة بالرياض، عن انحراف الأحداث، تبيَّن أن ٥٦٪ من أفراد العينة قد توفي آباؤهم أو أمهاتهم قبل ارتكابهم الأفعال الإجرامية، وخاصة عندما تحدث الوفاة في مرحلة الطفولة المبكرة، فتلعب وفاة الوالدين أو أحدهما دورًا هامًّا وكبيرًا في اتجاه الأبناء إلى ممارسة السلوك الانحرافي بسبب الافتقار إلى سلطة ضابطة وموجهة[3].

---

(1) Burt. Cyril, The Subnormal Mind, London, 1944, p168

(٢) أحمد محمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، الجزء الأول، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٢م، ص١٢٦.

(٣) أحمد الربايعة، أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٨٤م، ص٢٠٣.

وكذلك وجد «جلوك» «Glueck» في دراسة له عن الأحداث المنحرفين الذين قَدِمُوا إلى محكمة الأحداث ببوسطن بتهم السرقة والتشرد وتعاطي الكحوليات والمخدرات، أن ٥٤٪ من الأحداث من أسر متصدعة تصدعًا فيزيقيًّا، حيث وجد أن ٢٦,٧٪ كانوا من أسر متصدعة بموت العائل، ونحو ١٨,٨٪ نتيجة الهجر والانفصال والطلاق، ونحو ٢٥٪ من حالات الانحراف نتيجة للغياب الطويل للأب عن الأسرة[١].

ج- سوء العلاقات الأسرية:

ويُعَد سوء العلاقات الأسرية من العوامل التي تنشر الانحراف في فضاء الأسرة؛ إذ توجد علاقة قوية بين سوء العلاقات الأسرية وبين احتمال اتجاه الفرد للانحراف، فعندما تضطرب العلاقات بين الوالدين أو تنهار أو تضعف العلاقة بين الطفل وبين أبويه، يؤدي ذلك إلى تزايد نسبة انحراف الابن.

وتنخفض عادة حالات الانحراف بين الأسر التي تتميز علاقاتها بالتفاعل الإيجابي المتبادل بين أفرادها، والتي يسودها الوفاق والعلاقات السوية بين الأبوين، أو بين الأبوين والأبناء. فالتواصل الجيد بين أفراد الأسرة، يساعد على وجود تفاعلٍ ناجح وتقاربٍ بين معايير السلوك داخلها، فكلما تضاءلت فرصةُ اكتساب السلوك السوي داخل الأسرة كجماعة مرجعية أساسية، كلما لجأ الفرد إلى جماعات الرفاق كجماعات مرجعية يكتسب من خلالها معاييره وقيمه، تلك القيم التي لا تكون بالضرورة سوية[٢].

(1) Tappan. Paul. Juvenile Delinquency, New York: McGraw Hill book comp,1949. P. 136

(٢) محمد الجوهري وآخرون، دراسة المشكلات الاجتماعية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٣م، ص٢٣٨.

د- ضعف المستوى القيمي والأخلاقي للأسرة:

يعتبر ضعف المستوى القيمي والأخلاقي للأسرة من العوامل التي تنشر الانحراف في فضائها، وذلك يرجع إلى أن الأسرة تعتبر وسطًا اجتماعيًّا مفروضًا لا دَخْل لإرادة الأبناء في اختياره، وليس هناك شكٌّ في أن الأسرة هي اللَّبِنَة الأولى في المجتمع، وهي أولُ وسطٍ اجتماعي تتفتح فيه وعليه عينُ الطفل، وعلى أساسه تتكون شخصيته ومواقفه تجاه المجتمع، فيكون الشخص سويًّا إذا كانت الأسرة سوية، ويكون غير سوي إذا كانت الأسرة غير سوية، واستواء الأسرة من عدمه أمر يتوقف على بنيانها ومجموعة القيم السائدة فيها، كثقافتها وعلاقة أفرادها والمستوى الاجتماعي والاقتصادي للوالدين[1].

ويتصف المستوى الخلقي للأسرة بمدى تشبع جوها بالعقيدة والمبادئ والمشاعر الدينية، والذي لا شك فيه أن الأديان تشترك في أن لها أصولا خلقية، ويعني المستوى السلوكي السيئ في الأسرة وجود الجريمة أو العادات السيئة كإدمان الخمر والمخدرات أو التحلل الخلقي، ويرى «كلينارد» «Clinard» أن المصدر الأساسي للسلوك الانحرافي يتركز فيما تمارسه الأسرة من تأثيرات غير مرضية على أفرادها، فالأبناء يستمدون نماذج سلوكهم الإجرامية وتصرفاتهم الانحرافية من الأسرة مباشرة، وخاصة تلك التي تقطن في الأحياء الفقيرة التي ينتشر بها النماذج المختلفة من السلوك غير المقبول اجتماعيًّا، والتي قد تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وممارسة أنماط مختلفة من السلوك المنحرف[2]. إن انحراف

(١) السيد رمضان، الجريمة والانحراف، رعاية الأحداث والمجرمين، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠م، ص٢٧٥.

(2) Chinard. Marshall, Sociology of Deviant Behavior, 3d New York, Rinehart and Winston, 1968, p. p224- 225.

الأب أو الأم عمومًا قد يؤدي إلى انحراف الأبناء، وفى هذه الحالة تكون رعايتهم للأولاد رعاية ناقصة تهبط بهم إلى مستوى مَن فقدوا الرعاية أصلًا، وهي تتضمن في ذات الوقت توجيهًا فاسدًا يخلق منهم أحداثًا منحرفين[1].

وفي إنكلترا قرَّر «بيرت» أن شيوع الجريمة والرذيلة عامة في أسر الجانحين يبلغ خمسة أمثال ما هو عليه في أسر غير الجانحين، وهذا لا يسمح للطفل أن ينمي في نفسه ضميرًا قويًّا رادعًا، ومن ثم ينشأ الصغير وليس في نفسه إلا ضمير عاجز لا يقوى على محاسبة صاحبه على أخطائه وأفعاله التي تتعارض مع قيم الدين والمجتمع، فيسعى لتلبية رغباته ويصر على إشباع غرائزه في أنانية وحب ذات، ويرنو بسلوكه إلى الانحراف دون رقابة أو ضبط، متشربًا بتلك المعايير الفاسدة التي تلقاها في أسرته ونقلها عن أفراد منزله فيسلك ما يسلكون[2].

هـ- الفقر:

كما يُعَد الفقر أحد العوامل الدافعة للانحراف داخل الأسرة؛ إذ يعني الفقر تدنِّي الدخل بشكل تتحقق معه حالة من الحرمان في إشباع المطالب الضرورية، تلك الاحتياجات التي تعرقل النمو والتربية السليمة للأبناء، مما يدفعهم إلى الاختلاط بصنوف من الرفاق منهم المنحرفون الذين يَكُنُّون في نفوسهم نقمةً على القوانين والنظام والمجتمع، تكون كلها عوامل مساهمة في جناحهم ومؤدية إلى انحرافهم.

ففي دراسة لـ«داي» «Dai» عن إدمان الأفيون، وجد أن المناطق التي ينتشر فيها الأفيون هي المناطق الفقيرة جدًّا ذات المستوى الاقتصادي

(١) السيد رمضان، الجريمة والانحراف، رعاية الأحداث والمجرمين، مرجع سابق، ص٢٧٧.

(٢) محمد شفيق، السلوك الإنساني، مدخل إلى علم النفس الاجتماعي، القاهرة، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٨٧م، ص٢٨.

والاجتماعي المنخفض. ويرى «كلوش» «Clouch»: أن البيئات التي توجد بها أعلى معدلات لتعاطي المخدرات تسكنها أكثر المجموعات حرمانًا وفقرًا وأقلها نجاحًا، كما يوجد بها أيضًا أعلى معدلات للجريمة والدعارة، وأعلى معدلات الوفيات للأطفال، وأعلى نسبة من الأسر المتصدعة[1].

وتُشير بيانات تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥م إلى ارتفاع نسبة السكان تحت خط الفقر عمومًا، حيث يرتفع عدد السكان في مصر تحت خط الفقر إلى ٤٧٪. وتشير الدراسات إلى أن متوسط دخل الأسرة في مصر التي بها ٧ أفراد يبلغ ١٩٤,٧ جنيهًا شهريًّا، وأن هذا يدفع الطفل للعمل ليسهم بحوالي ٤٨,٤٤ جنيهًا شهريًّا هو وإخوته، كما تزداد المشكلة تعقيدًا في حالة وجود مرض داخل الأسرة، كما يؤدي انخفاض المستوى التعليمي للآباء إلى الانخفاض في مستوى الوعي الذي يقلل من قيمة الحماية لأطفالهم، حيث بلغت نسبة الأمية بين الآباء ٨٨,٧٪، وبين الأمهات ٩٠,٩٪[2].

بالإضافة إلى ذلك توجد عوامل أخرى إذا ما تضافرت مع غيرها من العوامل ساهمت في انحراف الأبناء، مثل: البيئة الأسرية ومجموعة القيم السائدة فيها، وثقافة الأسرة وعلاقة أفرادها، والمستوى الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي للوالدين، وغياب أحد الوالدين، وتأثير الأصدقاء، ووقت الفراغ؛ إذ إنه للرفيق سيئ الخلق تأثيرٌ كبير في الحثِّ على الانحراف، وهذا عامل لا يُستهان به؛ حيث إن عدد الأصدقاء للابن يكون أكثر بكثير من أفراد الأسرة،

(١) سمير نعيم، أسباب تعاطي المخدرات الاجتماعية، الندوة الدولية العربية، حول ظاهرة تعاطي المخدرات، القاهرة، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، ١٩٧١م، ص٣٢.

(٢) عمالة الأطفال في مصر بين الواقع المرير والأمل المنشود، ٢٠٠٥م، عن موقع:
http://www.hrinfo.net

كذلك الأبناء يقضون وقتًا أطول مع أصدقائهم مقارنةً بالوقت الذي يقضونه مع آبائهم، والإنسان عامة سواء كان بالغًا أو مراهقًا، يريد دائمًا أن يكون مقبولًا بين جماعة أصدقائه المقاربين له في العمر، وهو كعضوٍ في مثل هذه الصحبة السيئة ينساق في تيارها ويسلك مثلما يسلكون ويتأثر باتجاهاتها وميولها وسلوكها وينتهي به الأمر إلى الانزلاق تمامًا في كل ما تفعل[1].

هذا ولا شك أن الملل وأوقات الفراغ ذات أثر كبير في دفع الأفراد -خاصة الصغار- إلى الانحراف، فقد ثَبَت أن ٧٠- ٨٠٪ من جرائم الأحداث تقع بعد ساعات العمل أو المدرسة، أي في أوقات الفراغ، ويلاحظ دائمًا أن المحاكم والسجون والإصلاحيات تكتظ بالمجرمين الذين أساءوا استعمال أوقات فراغهم. كما أبرزت دراسة أخرى عن المخدرات وظاهرة استنشاق الغازات بالإمارات العربية، والتي طُبِّقت على ٤٣٥ فردًا متوسط أعمارهم ١٦ عامًا، أن العوامل الدافعة إلى الاستنشاق: وقت الفراغ، وتأثير الأصدقاء، والملل من المدرسة، وضعف الوازع الديني[2].

و- الخيانات الزوجية، الأزواج والزوجات:

إن مفهوم «الخيانة الزوجية» لا يقتصر على النظرة التقليدية القديمة، والتي تحدد الخيانة فقط بالاتصال الجنسي، فالخيانة تشمل كلَّ ما مِن شأنه أن يُوجِدَ علاقةً غير شرعية، سواء بالكلمات أو المراسلات أو اللقاءات ذات الأهداف المشبوهة، والتي يترتب عليها مشاعر جنسية وارتباطات عاطفية، حتى وإن لم

(١) سعد المغربي، انحراف الصغار، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٠م، ص١٦٣.

(٢) ناصر ثابت، المخدرات وظاهرة استنشاق الغازات، دراسة اجتماعية ميدانية استطلاعية، الكويت: مكتبة ذات السلاسل، ١٩٨٤م، ص٤٥.

تصل إلى درجة الاتصال الجسدي. والثورة التكنولوجية الحديثة وما صاحبها من سهولة وسائل الاتصال، سواء عبر الهواتف النقالة أو عبر الإنترنت، يمكن النظر إليها واعتبارها إحدى الوسائل والنماذج التي تدخل ضمن الخيانة، وقد تكون في إفشاء السر، وقد تكون في المال، وقد تكون في الأولاد، وقد تكون خيانة في الجسد، وفيما يلي عرض لهذه النماذج.

(١) والنوع الأول إفشاء أسرار الزوجية:

كما يقال: «البيوت أسرار»، ولكل زوج أموره وأسراره الخاصة التي يحب أن يحتفظ بها لنفسه ولا يطلع عليها أحد آخر، سواء ما يتعلق بما يجري في البيت من أفعال وسلوكيات، أو بما يخص عاداتٍ داخل البيت، أو بما يتعلق بقضايا العمل. فالمرأة التي تنشر عادات زوجها التي ربما تسبب له حرجًا إن اطلع عليها الآخرون، أو التي تخبر الآخرين عن أسرار عمل زوجها التي يودُّ إبقاءها بعيدة عن معرفة الناس، أو التي تخبر الآخرين عن أخطاء زوجها، أو ما يجري في البيت من خلافات... أو ما شابه ذلك، فإنها بهذا العمل تخون الحياة الزوجية. ومن أقبح العادات تلك التي تُفضي لصديقاتها وتخبرهن كيف يأتيها زوجها، وطريقة العلاقة الجنسية مع زوجها، فعندما تأتي الزوجة وتُفشي أسرار البيت وتخبر أحدًا بما يجب كتمانه، تكون هذه المرأة قد خانت زوجها.

وكذلك الزوج الذي يُفشي خصوصيات زوجته بما تكره أن يعلمه أحدٌ، هو نوع من الخيانة، وقد حذَّر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذه الخيانة بقوله: «**إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى الْـمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**»[1].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب «النكاح» باب «تحريم إفشاء سر المرأة» رقم (١٤٣٧).

(٢) الخيانة المالية نوع من الخيانات الأسرية:

حيث نجد أن الرجل يكد ويتعب ويعمل من أجل أن يرفع من شأن زوجته وأولاده، ولكن عندما تأتي المرأة وتخرج من مال الزوج وتعطيه مَن لم يأذن لها، أو لا يكون بينهما تفاهم على هذا الأمر، تكون قد خانت زوجها.

وتعتقد بعض النساء أنها إذا جعلت من زوجها مفلسًا فإنه لن يتزوج عليها، وسيظل في قبضتها ولا يتركها، فتلجأ إلى الإسراف والتبذير وتبديد المال عمدًا، وكذلك الزوج الذي يستغل ثقة زوجته به أو حبها له، فيسطو على أموالها الخاصة. وقد حذَّر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الخيانة المالية بين الزوجين، فلا يجوز للمرأة أن تعطي لأهلها من مال زوجها أو تتصدق منه إلا بإذنه، فإذا حرمها النفقة جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفي ضرورتها ولا تزيد، وذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند امرأة أبي سفيان في الحديث الذي رواه البخاريُّ وغيرُه عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[1]، فإن فعلت غير ذلك فهي خائنة في مال زوجها، ومثلها الرجل الذي يبعثر المال على نفسه وشهواته.

(٣) خيانة الأولاد نوع من أشكال الخيانات الأسرية:

ويقصد به إهمال تربيتهم، أو السكوت والتستر على أخطائهم، فالمرأة التي تتستر على ولدها الذي يسرق أو يرتكب خطأ ما ولا تخبر والده خائنةٌ، والمرأة التي تتستر على ابنتها وهي ترتكب تقصيرًا أو خطأ ما أو تعلم أن لها علاقة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «النفقات» باب «إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف» رقم (٥٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الأقضية» باب «قضية هند» رقم (١٧١٤).

مشبوهة بأحد الرجال وتسكت خائنة، وكذلك المرأة التي استأمنها الزوج على الأولاد لتربيهم وتراقبهم فتقضي وقتها خلف شاشات التلفزيون أو على الهاتف أو تقضي نهارها في الزيارات الخاصة مُهمِلةً شأنَ أولادها والاعتناء بهم وتربيتهم على المثل العليا والقيم السامية، فهي تمارس خيانة زوجية، وكذلك المرأة التي تربي أولادها على الرذائل وعلى سوء الخلق تكون قد خانت أمانة تربية أولادها.

(٤) الخيانة الجسدية نوع من أشكال الخيانات الأسرية:

إن الزوج الخائن يسيئ إلى زوجته مرتين، مرة بالخيانة ومرة بتعريضها للإصابة بأمراض خطيرة يكون هو سببًا في نقلها إليها، ولكن بعض الزوجات يُفضِّلن الصمت على خيانة أزواجهن ويتظاهرن بعدم العلم بها؛ حفاظًا على كيان الأسرة، ورغبة في عدم تشريد الأطفال إن وُجِدوا. وكذلك خيانة الزوجة لزوجها، فهي تخون عقد الزواج الذي بينها وبين زوجها، وتخون سمعتها وسمعة زوجها، وتعرضهما للانتهاك، وكذلك سمعة أهلها وأولادها.

(٥) الخيانة الذهنية:

وتكون بأن يقوم أحدُ الزوجين بالتمنِّي والتخيل والتفكير بمن يرغب ويشتهي، فإذا تمكن هذا التفكير والتخيل من خيال الإنسان ووجدانه قد يتحول في المستقبل إلى سلوك خيانة، ومثل هذه التصورات تحدث بسبب إطلاق النظر في وجوه النساء وتقليب صفحات وجوههن، أو بسبب ما تتحدث به بعض النساء أمام زوجها عن جمال وفتنة فلانة من النساء، أو بسبب خلل نفسي يقبع في نفس الرجل وفي نفس المرأة، وهذه الأحوال النفسية المريضة من أهم أسبابها غفلة المرأة أو الرجل عن ذِكر الله عَزَّوَجَلَّ، وبسبب المشاهد الماجنة التي تبثها

وسائل الإعلام حتى باتت المرأة والرجل كل منهما يظن أنه أمام حالة نموذجية في العلاقة مع الآخر.

(٦) الخيانة العاطفية نوع أيضا من الانحرافات والخيانات العائلية:

وفي هذه الحالة قد لا تمكِّن المرأة شخصًا من نفسها، أي لا تمنحه جسدها، ولكنها تمنحه عواطفها وكلامها الرقيق وكلمات الحب والغرام، فتشكو له آلامها وتشرح له آمالها، وقد تمارس معه الخيانة الجنسية بشكل لفظي على الهاتف، أو بلقاء أو باجتماع دون أن يكون بينهما لقاء جسدي، وربما تقول المرأة: إن القلب تملكه وتتحكم به وتوجهه في حب وعشق من تشاء! إلا أن هذا السلوك يُعَد خيانة.

(٧) بالإضافة إلى ذلك يوجد نوع حديث ومعاصر من الخيانات الأسرية هو الخيانة عبر الإنترنت:

فقد تتعرف الزوجة على رجل وتغازله ويغازلها عبر الشات أو الماسنجر، كما قد يتعرف الزوج على امرأة عبر الشات ويعد ذلك كله من المحرمات[1].

ومن الأسباب التي قد تؤدي بالبعض إلى اللجوء للخيانة ضعف الإيمان والدين، فالزوج صاحب الدين إذا كره زوجته لم يظلمها أو يخونها، أما إذا أحبها فيكرمها ولا يأتي في حقها بسلوك مشين، والزوجة تمامًا مثله إذا ما تحلَّت بالدين والأخلاق الكريمة، فيكون صيانةُ زوجِها في غَيْبته جزءًا من عقيدتها، فتحفظه في ماله وعياله كما أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأرشد إلى ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كذلك فإن للاختلاط دورًا في اتساع رقعة انتشار ظاهرة الخيانة، وذلك عندما يخرج الزوج لزيارة صديق له متزوج، فيجتمعون جميعًا الزوجات

(1) http://women.bo7.net/girls168995

والأزواج، مما يؤدي إلى دخول الشيطان بينهم، ومن ثمَّ تأتي المراحل الأخرى بالحديث والمراسلة واللقاءات[1]. كما أن هناك بعض الأسباب العامة التي تؤدي إلى الخيانة الزوجية يمكن إجمالها فيما يلي:

التفكك الأسري، غياب أحد الزوجين، عدم تكافؤ الزوجين على مستوى العلاقة الجنسية، انعدام الثقة بين الزوجين، غياب الحوار بين الزوجين.

ويمكن القول: إن معظم الخيانات الزوجية تحدث عندما تصبح العشرة الزوجية باردة وروتينية، ومن هنا يبدأ الرجل بالبحث عن الرومانسية التي اختفت من حياته، ويبحث عن امرأة تُعطيه ما لم تستطع زوجته إعطاءه كما يدعي أغلب الرجال، وبذلك يحاول الرجل تجديد رومانسيته.

وعلى جانب آخر يجب التنبُّه إلى كون الرجل بطَبْعه يرغب في أن يكون جذَّابًا ومرغوبًا فيه على الدوام، فعند تركيز الزوجة لاهتمامها خارج نطاق رغبته، وانشغالها بأطفالها وبيتها، يتوجَّه بأنظاره إلى امرأة أخرى لكي يُثبت جاذبيَّته، أو عندما تُصبح الزوجة لا تحترم زوجها ولا تُقدِّره ولا تشعر برغباته وميوله، سواء الفكرية أو العاطفية أو الجنسية، أو إذا كانت المرأة تجعل من زوجها محطَّ سخريةٍ أو نَقْدٍ مستمرٍّ، أو تسخر من تصرفاته وتنتقده بشدة، أو تخرج بمشاكلهما المشتركة خارج إطار حياتهما، فإن كلَّ هذه العوامل قد تدفع به إلى البحث عن امرأةٍ أخرى تحترمه وتُقدِّر حياته.

• **ولحل مشكلة الخيانات الزوجية:**

لا بد مِن غَضِّ البصر لسَدِّ باب الذرائع، فأغلب تلك المفاسد تأتي من النظر، بالإضافة إلى الحَذَر من خَلْوة الرجل بالمرأة واختلاط الرجال بالنساء،

(١) الخيانة الزوجية عن طريق الإنترنت. كيف؟ ولماذا؟
http://www.bilakoyod.net/details4715.htm

مع البُعد عن أصدقاء السوء الذين يُزيِّنون المعاصي والذنوب، وأن يكون هناك دائمًا حوار بين الزوجين فيما يخصُّ حياتهم الخاصة، خاصة الجنسية، والحِرْص على تربية الأبناء تربيةً دينية إسلامية بمعرفة قواعد الزواج السليمة ومبادئ الاحترام بين الزوجين والحب والرحمة والمودة، وخاصة بين الأزواج حديثي الزواج، واتِّباع منهج العِفَّة والاستعفاف بالصبر والنزاهة وإخماد الغريزة الجنسية والتسامي بالإحساسات الشهوية وتهذيب الميول الجسدية، مع نَبْذِ كافة الوسائل التي تدعو أو تُزيِّن الرذيلة، كالقنوات الفضائية والأغاني والإنترنت والأفلام الخليعة، وكذلك تعليم كلٍّ من الزوجين وتثقيفهم عن الحقوق الزوجية الشرعية بالمحاضرات الدينية والتوعية بالإرشادات الـمُتبَعة للحفاظ على حياتهم الأسرية.

ز- التحرش الجنسي، عوامله ومظاهره:

يُعَد مفهوم التحرش الجنسي مفهومًا واسعًا، فهو يمتد ليشمل العديد من الأشكال، حيث يبدأ بالمجاملات المتكررة البسيطة، والتي يختبر فيها المتحرش ضحيته وأسلوب التعامل معها، وينتهي بأقصى أشكاله ومستوياته وهي الاغتصاب. ولا بد لنا من التأكيد على أنه يرتبط بعدم رغبة الضحية أو رغبتها وقبولها لمثل هذا السلوك، وأنه يسبب أذًى للضحية، سواء كان هذا الأذى ماديًّا أو معنويًّا. وبناء على ذلك حددت إحدى الدراسات أشكال التحرش الجنسي في عدد من السلوكيات والتي تتمثل فيما يلي:

- التصفير والمعاكسات الكلامية.
- التلفظ بألفاظ ذات معنى جنسي.
- النظرة السيئة الفاحصة لجسد المرأة.

- المعاكسات التليفونية.
- تعليق صور جنسية أو تعليقات جنسية في مكان عام.
- الملاحقة والتتبع.
- النكات أو القصص الجنسية التي تحمل أكثر من معنى.
- الإصرار على دعوة الأنثى إلى طعام أو شراب أو نزهات على الرغم من الرفض المتكرر.
- الإصرار على توصيل الأنثى إلى المنزل أو إلى العمل على الرغم من الرفض المتكرر.
- طلب أن تعمل أو تبقى الأنثى في العمل ساعات إضافية بعد مواعيد العمل أو الدراسة، على الرغم من عدم وجود ضرورة لذلك.
- كشف الرجل لبعض أعضاء جسده أو التلميح لها.
- لمس جسد الأنثى بمستوياته المختلفة.

ولا شك في أن هناك العديد من النساء اللواتي يتعرضن لظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع المصري بصفة عامة، سواء في الأماكن العامة مثل الشارع والمواصلات العامة، أو أماكن العمل، أو في الأماكن الخاصة كالمنزل أو في محيط الأقارب والجيرة والأصدقاء.

وتعد مواقف المدارس والشوارع المحيطة بها من أكثر الأماكن التي تكثر فيها حوادث التحرش غير الأخلاقي بالفتيات، عن طريق إطلاق الكلمات الساقطة عليهن، وتصويرهن بكاميرا المحمول لمحاولة استفزازهن من مجموعة من الشباب الذين يستقلون السيارات. وتتكرر هذه المواقف بشكل يومي، الأمر الذي يكسر في نفس الفتاة أو المرأة الإحساس بالأمان، حيث لا يستطعن ذِكر ذلك لأسرهن حتى لا يتعرضن لِلَّوْم والتشكيك في أخلاقهن، وكأنما الفتاة أو

المرأة أصبحت المسئول الأول والأخير عن أخطائها وأخطاء غيرها، وفي ذلك ظلم لها. ومن المشاهدات المألوفة تجمُّع الشباب أمام مدارس الفتيات بشكل لافت وجريء أكثر من ذي قبل، لدرجة أن الشباب يطاردونهن بشكل يومي.

ويتعدى التحرش الجنسي الشوارع والمرافق العامة إلى الساحات الإلكترونية، حيث تتعرض المشاركات في المنتديات بأسمائهن الصريحة إلى مضايقات، من خلال إرسال الصور الإباحية على بريدهن الإلكتروني، مما يسبب لهن حرجًا بالغًا، خصوصًا إذا كُنَّ يكتبن في المنتديات بأسمائهن الصريحة.

إن مثل تلك القضايا لا ينبغي أن يسكت عنها في ثقافتنا الشعبية العربية؛ لأنها تمس المجتمع بشكل مباشر، وخصوصًا العنصر النسائي من هذا المجتمع، وينبغي أن نعترف بأن هناك نساء عربيات يتعرضن لتحرش جنسي في معظم المدن العربية، وأن معظمهن آثرن السكوت لأسباب مجتمعية يجب أن ننفض الغبار عنها وألا يكون السكوت عنها علامة من علامات الرضا، الأمر الذي يزيد من حجم المشكلة، حتى أصبح الكثير من النساء يُحجمن عن أداء الكثير من الأعمال والخدمات تلقائيًّا، بسبب ما يتعرضن له من تحرش ومعاكسات ومضايقات. فالتحرش الجنسي لا ينظر إليه باعتباره جريمة ضد المرأة، بل تتهم فيه المرأة بأنها سبب تلك الجريمة؛ لأنها لم تستر جسمها؛ ولأنها تتبرج في الشوارع، مع أن العديد من النساء اللائي يرتدين الحجاب تعرَّضن للتحرش الجنسي.

ولا شك في أن تفاقم مثل هذه السلوكيات يرجع إلى غياب التوجيه الأسري، وتراجع الأدوار التربوية الأخلاقية في قطاعاتنا التعليمية، بالإضافة إلى الفقر، وتزايد معدلات البطالة بين الشباب، وهو ما تسبب في تأخر سن الزواج،

وزاد من حالة الكبت الجنسي عند الشباب. حيث تشير بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في مصر إلى وجود ثمانية ملايين عاطل عن العمل، ٩٩٪ منهم شباب تتراوح أعمارهم بين ١٥- ٤٠ عامًا. ويشكل المتعلمون نحو ٩٣٪ من المتعطلين في مصر، وهذا يعني أن البطالة في مصر هي بطالة شباب ومتعلمين بالأساس. هذا بالإضافة إلى تزايد نسبة من يعيشون تحت خط الفقر، حيث بلغت نسبتهم ٣٨ مليون مواطن مصري (٤٨٪ من الشعب).

ومما يُؤكِّد تفاقم سلوكيات التحرش بكافة أشكالها، ما كشفت عنه دراسة علمية أجراها المركز المصري لحقوق المرأة سنة ٢٠٠٨م، عن تعرض ٩٨٪ من الأجنبيات و٨٣٪ من المصريات للتحرش الجنسي بأشكاله المختلفة، في مقابل ١٧٪ من المصريات و٢٪ من الأجنبيات أكدن على عدم تعرضهن لأي شكل من أشكال التحرش. كما أشارت الدراسة إلى أن ٩ , ٦٧٪ من المصريات أكدن على أن أكثر أشكال التحرش الذي تعرضن له هو التصفير والمعاكسات الكلامية، وأن ٦ , ٤٦٪ تعرضن للنظرة الفاحصة لأجسادهن، و٤٠٪ تعرضن لقيام المتحرش بالتلفظ بألفاظ ذات معان جنسية، أما ٥ , ٢٨٪ أكدن تعرضهن للمعاكسات التليفونية، و ٨ , ٢٢٪ تعرضن للملاحقة وتتبع المتحرش لهن، و ٩ , ١٠٪ تعرضن إلى كشف المتحرش لبعض أعضائه الجنسية أو التلميح لها.

أما الأجنبيات فقد أكدت ٦ , ٩٣٪ أنهن تعرضن للنظرة السيئة الفاحصة لأجسادهن، و٨ , ٩٠٪ منهن تعرضن للتصفير والمعاكسات الكلامية، كما أكد ٤ , ٨٤ ٪ أنهن تعرضن للتلفظ بألفاظ ذات معان جنسية، و٦ , ٧٠٪ تعرضن لِلَمْس المتحرش لأجسادهن، و١ , ٦٦٪ للملاحقة والتتبع، و٤٥٪ تعرضن للإصرار على دعوتهن على طعام أو شراب أو نزهات برغم الرفض المتكرر، و٤٤٪ تعرضن للمعاكسات التليفونية، و٢ , ٣١٪ تعرضن لكشف الرجل

لأجزاء من جسده، و٢٢٪ تعرضن للنكات والقصص الجنسية، و٢١٪ تعليق صور جنسية في مكان يعرف الشخص أنها سترى هذه الأشياء.

وقد أكد المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في تقرير له، ارتفاع نسبة الاغتصاب في عام ٢٠٠٦م فقط إلى ٢٠ ألف حالة اغتصاب سنويًّا، وهو ما يؤكد أن الاغتصاب والتحرش الجنسي أصبحا ظاهرة في الشارع المصري، مُدلِّلًا على كلامه بأنه أجرى العديد من الدراسات الميدانية على عينة مكونة من ٢٥٠٠ فتاة وسيدة في ٦ محافظات، كشفت هذه الدراسات عن أن ١٠٤٩ منهن تعرضن للتحرش في الشارع، وهذه النسبة تمثل ٤ , ٣٧٪ من العينة المذكورة.

وأرجعت هذه الدراسة تزايد هذه الظاهرة إلى ضعف الدولة وعجزها عن استيعاب الشباب وطاقاتهم؛ فالشباب لا يجد فرص عمل تشغله عن الشارع وما يحدث فيه، وأيضًا لا يجد النوادي النموذجية التي يُفرغ فيها طاقاته، كما أنه مصاب بالإحباط، وكذلك فساد الوسائل التعليمية في مصر وفشلها في بناء الشخصية المتكاملة. متوقعًا أن تتزايد هذه الظاهرة خلال المرحلة القادمة ما لم يتم القضاء على هذه العوامل التي تتسبب في حالة السعار الجنسي الراهن.

وقد كشفت إحصائيات وتقارير خاصة باغتصاب النساء، أن حوالي ثمان وسبعين امرأة يتعرضن للاغتصاب كل يوم، أي حوالي ٦٨٣ ألف امرأة سنويًّا. هذا بخلاف تعرض النساء للتحرش الجنسي الذي بلغ حدًّا كبيرًا. وفي مفارقة كشفت عنها مجلة التايمز، أن التحرش الجنسي لم يسلم منه حتى الضباط النساء. ولإحساس المجتمع الغربي بأن الأمور بدأت تخرج عن السيطرة بخصوص معدلات التحرش الجنسي والاغتصاب، فقد أفردت مجلة النيوزويك الأمريكية ملفًّا كاملًا لمناقشة هذا الموضوع.

ومن الغريب أن جرائم الاغتصاب في المجتمعات الغربية لم تستهدف النساء فقط، بل يتعرض الرجال للاغتصاب أيضًا، وهناك اتجاه حاليًّا لاعتبار الاغتصاب جريمة بغض النظر عن نوع المجني عليه. وتشير الإحصائيات إلى أن نسب اغتصاب الرجال التي سجلت بأقسام الشرطة قد ارتفعت إلى ١٢٥٥ حالة عام ١٩٩٢م، في مقابل ٥١٦ حالة عام ١٩٨٢م. أما حالات التحرش بالرجال فقد ارتفعت من ٢٠٨٢ حالة عام ١٩٨٢م إلى ٣١١٩ عام ١٩٩٢م، ومعظم هذه الجرائم تحدث في السجون.

وقد أكدت نتائج المسح العالمي للقيم في مصر عام ٢٠٠٨م، الذي أجراه مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار- تراجع الشعور العام بالثقة؛ حيث أكد ٨١,٣٪ من النساء في العينة اعتقادهم أنه ينبغي أن يكونوا حذرين في التعامل مع الناس. وترتفع هذه النسبة أكثر في المناطق الحضرية ولدى الفئات الأكثر تعليمًا. وبحسب نتائج المسح أيضًا، فقد عبَّرت ٧٣٪ من النساء في العينة بأن لديهن شعورًا بعدم الثقة فيمن يقابلنه أول مرة، كما عبرت ٩٧,٦٪ من النساء في العينة عن الحاجة الشديدة للعيش في محيط آمن وتجنب أي شيء يمثل خطورة. فمثل هذه النتائج تعكس وجود قدر كبير من عدم الأمان على انخراط المرأة في الحياة العامة.

وتشير الدراسات إلى أنه كل دقيقتين تتعرض امرأة بطريقة ما للهجوم الجنسي؛ فقد تعرضت نحو ٦٧٠ ألف أنثى للاعتداء الجنسي، ونصف هذه الاعتداءات للإناث أقل من ١٨ سنة، وسدس الضحايا تحت عمر ١٢ سنة، وبالنسبة للذكور فقد انتهك جنسيًّا نحو ٣٢١٣٠ من الأطفال الذكور بعمر ١٢ سنة في عام ١٩٩٤م.

وتحت عنوان «تلميذات ضباط تعرضن لتحرشات جنسية»، كشفت بعض التقارير التي نشرتها وزارة الدفاع الأمريكية، أن أكثر من ٣٠٠ حالة تحرش جنسي ضد نساء، بينها ٦٤ حالة اغتصاب، و٣٤ حالة لواط، سجلت في ثلاث أكاديميات عسكرية أمريكية عام ٢٠٠٤م. وجاء في التقرير أن النساء يمثلن بين ١٥ و١٧٪ من تلميذات الضباط في أسلحة البر والبحر والجو، وأن عددًا كبيرًا من حالات التحرش الجنسي لم يُعلَن عنها. وفي دراسة أخرى داخل المجتمع الكندي توصلت إلى أن ٦١,٤٪ من عينة عددها ١٢٠٠ امرأة أكدن أنهن تعرضن للإساءة الجنسية خلال حياتهن، ونحو ٩٠٪ منهن أشرن إلى تعرضهن للإساءة الجنسية خلال طفولتهن.

أما في جمهورية التشيك، وتحت عنوان «ربع التشيك تعرضوا للتحرش الجنسي» أظهر أحدث استطلاع للرأي أجري في تشيكيا، أن ربع عدد التشيكيين والتشيكيات قد تعرضوا في حياتهم للتحرش الجنسي أثناء ممارستهم أعمالهم المختلفة، وأن أغلب حالات التحرش طالت النساء، وأكد الاستطلاع الذي قام به المعهد الاجتماعي التابع لأكاديمية العلوم التشيكية بناء على طلب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية، أن التصرفات ذات الإيحاء الجنسي تقع في تشيكيا بشكل كبير[1].

الحلول المقترحة لمشكلة التحرش الجنسي:

يتم معالجة مشكلة التحرش الجنسي عبر عدة أمور الأمر الأول، تنمية الوازع الديني والأخلاقي داخل أفراد المجتمع جميعا، فالدين هو العاصم الحقيقي والحاسم ضد إطلاق الشهوات وتركها بلا ضابط ورادع داخل كيان

(1) http://www.alarabiya.net/views/2006/05/18/23847.html

الإنسان، فقد حثنا الشرع الشريف على كل ما من شأنه أن يزكي نفوسنا ويحفظ فروجنا، فنصحنا بغض البصر، وعدم تعريض أنفسنا لمواضع الفتن من إطلاق العلاقة دون ضابط مع الجنس الآخر، وأمر المرأة بالحجاب، حتى لا يتطلع إليها أصحاب الشهوات ومطلقو النظرات الآثمة.

وينبغي تذكير الشاب الذي يقع في هذه الفعلة أن لا يرضى لغيره ما لا يرضاه لنفسه، إذ إنه لن يعدم في الدائرة التي تحيط به من امرأة يمكن أن يقع معها مثل الذي يفعله هو بالأخريات، يمكن لهذه المرأة أن تكون أمه أو أخته أو ابنته، وهذه الطريقة من التذكير هي الطريقة التي سلكها سيد الخلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ**»، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**» قَالَ: لَا وَالله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَالله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَالله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَالله جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**» فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[1].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي أمامة الباهلي، رقم (٢٢٢١١)، وقال محققه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

الأمر الثاني: فتح الباب وتهيئة الأسباب وتيسيرها للتلاقي الشرعي السليم بين الرجل والمرأة، وهو طريق الزواج الذي ندبت إليه كل الأديان، وعلى رأسها الدين الإسلامي، الذي أمر بأن يدخل فيه كل من استطاعه من القادرين عليه. والذي نود أن نقوله هنا أن صعوبة الزواج في مصر -نظرا لعدم توفر الإمكانيات التي من شأنها أن توفر القدرة على الزواج- يعد واحدا من أهم الأسباب التي ينجم عنها بعض مظاهر التحرش الجنسي في مصر، والدليل على ذلك أن هذه الظاهرة تحدث بشكل أساسي عند الشباب غير المتزوج.

من أجل ذلك كان على المجتمع وعلى الدولة حض الشباب على الزواج، وتقديم المساعدة لهم لإتمام زواجهم، قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور: ٣٢]. ولقد تعهد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بمعونة الناكح الذي يريد العفاف، فقد جاء في الحديث الشريف: «**ثلاثة حق على الله عونهم، المكاتب يريد الأداء، والناكح يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله**»[1].

أما من أغلقت عليه كل سبل الزواج؛ فعليه أن يتمسك بقوله تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ**﴾ [النور: من الآية ٣٣] .

الأمر الثالث: ولمزيد من التأكد والإحاطة الدقيقة بالظاهرة وطرق علاجها ينبغي العمل على تكثيف الدراسات والأبحاث الاجتماعية والنفسية والقانونية؛

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم (٤/ ١٨٤)، وسنن النسائي، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف (٦/ ٦١)، وسنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب (٢/ ٨٤١)، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن.

لدراسة المشكلة من جميع الزوايا، والتركيز على قياس أهم الأسباب النفسية التي تجعل المتحرش يرتكب هذه الفعلة.

الأمر الرابع: وهو يتعلق بالإجراءات التي ينبغي أن تتخذ إزاء وقائع التحرش:

– لا بد من تدريب رجال الشرطة على كيفية التعامل مع قضايا التحرش الجنسي، والمطالبة بتكثيف الوجود الأمني في الشوارع، والمواصلات العامة، وسرعة تحرير المخالفات، ومساندة المتحرش بها. وهي إجراءات يمكنها أن تخفف من وقائع التحرش الجنسي.

– إنشاء مجموعة من المكاتب لتلقي شكاوى التحرش الجنسي، مع ضرورة تضامن مؤسسات المجتمع المدني من أجل وضع إستراتيجية للحد من هذه الظاهرة، مع استحداث قانون لتحديد مفهوم الفعل وتجريمه وقواعد الإثبات، فضلًا عن إعطاء صلاحية الضبط القضائي لضابط الأمن في الشارع، وتحرير المحضر، وذلك على نماذج معدة مسبقًا، أسوة بمخالفات المرور الفورية. كما يخصص لها سجل في قسم الشرطة، وإذا ما كرر الشخص نفس الفعلة يكون لها العقوبة، حيث يعد تكرار البلاغ سببًا في إثبات الواقعة على مرتكبها. وأخيرًا ردع الموظف الذي يشترك في الامتناع عن تحرير محضر أو يشترك بأي شكل سلبًا أو إيجابًا مع الجاني ضد المرأة في حالة تقدمها بشكوى.

– بالإضافة إلى ذلك من الضروري لتقليص مساحة التحرش أن نتخذ مجموعة من الإجراءات، من هذه الإجراءات التأكيد على أهمية التحشم في الملبس، وفي التعامل مع الآخرين من غير أعضاء الأسرة، وذلك حتى نحافظ على سلوك الآخر جادًّا، طالما كانت الفتاة جادة في مسارها.

وعليها أن تحرص على التعامل الجاد مع أبناء الجيران؛ لأن القرب والاحتواء المكاني قد يولد أفكارًا وسلوكيات عديدة، فإذا وقع أي خطأ من قبل أي من الشباب في حق أي أنثى، فمن الممكن لوالد البنت أن يتحدث مع هذا الشاب باعتباره ابنه، ومحاولة إقناعه بأنها عبارة عن أخته، وهو مسئول عن الحفاظ عليها في مواجهة الآخرين، لا أن يكون هو المتحرش بها. أما التحرش الذي قد يقع داخل الحياة الأسرية فعلى البنت أن تواجه ذلك بكل حزم إذا كان في نفس جيلها كأخيها أو أحد أبناء عمومتها، أما إن كان من جيل آخر كالأب مثلًا، فإن عليها أن تتحاشاه وتتجنبه، فإذا لاحظت ملاحقته لها، فمن الممكن أن تتوجه له بالرجاء أن يخاف الله ويتقيه فيها، فإذا أصر فإنها من الممكن أن تشكوه إلى أمها، أو أحد أعمامها، أو أحد كبار المنطقة التي تسكن فيها، فإذا فشلت في هذه المحاولات، فليس أمامها سوى أن تذهب إلى قسم الشرطة لتتصرف معه.

- العمل على إصدار قانون لتجريم التحرش الجنسي[1]، ينص على معاقبة المتحرشين، سواء من الرجال أو النساء، بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة لا تتعدى ألف جنيه أو بأحدهما، سواء تم التحرش بواسطة المغازلة الكلامية، أو اللمس، أو من خلال المحادثات التليفونية، أو رسائل المغازلة التي ترسل عبر الهاتف النقال أو الإنترنت أو الرسائل المكتوبة أو الشفهية. وتتحد كثير

(١) في ٥ يونيو ٢٠١٤ صدر قرار رئيس الجمهور المؤقت بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ في شأن التحرش الجنسي بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين... والحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ٥ آلاف جنيه ولا تزيد على ١٠ آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

من جهود المنظمات المختلفة من أجل إقرار هذا القانون، حيث لا يوجد قانون ضد التحرش الجنسي حتى الآن. وإن كانت المحاكم المصرية قد أصدرت في عام ٢٠٠٨م أول حكم قضائي يجرم التحرش الجنسي، حيث قضت محكمة بالسجن لمدة ثلاث سنوات بحق مواطن لإدانته بجريمة التحرش. وقد حصلت المتحرش بها على هذا الحكم القضائي رغم عدم النص عليه صراحة في القانون، وذلك باجتهاد من القاضي حيث أصدره بالقياس على جرائم أخرى، ولكن هذا الحكم لم يتكرر لعدم وجود نص في قانون العقوبات المصري يشير إلى تعريف دقيق للتحرش واعتباره جريمة.

ح- التحادث المنحرف عبر شبكة المعلومات:

لقد أصبحت الشبكة العالمية للمعلومات «الإنترنت» أكبر مكتبة على وجه الأرض لترويج وبث وتبادل الصور والأفلام والمواد المتعلقة بالجنس، فهناك منظمات عبر الإنترنت تشجع هذه السياحة، وتشرح كيفية المشاركة فيها، وتسمح للراغبين بالاشتراك بكل سرية تامة[1].

وقد أكَّدت على ذلك دراسة أمريكية أشارت إلى أن أكثر من ٣٧٣ مليون صفحة إنترنت تروج مواد جنسية مختلفة، وأن إيرادات صناعة الجنس على الإنترنت بلغت أكثر من ٢ بليون ونصف مليون دولار سنويًّا، وأن ٢,٨ بليون رسالة بريد إلكتروني تتحرك يوميًّا عبر شبكة الإنترنت بمحتوى متعلق بالجنس، وأن ٩,٤ مليون امرأة تزور مواقع جنسية كل شهر، وأن ٨٩٪ من الإغراءات الجنسية للأطفال والمراهقين تتم في غرف الدردشة أو عبر برامج التراسل، وكذلك أن أكثر من ٢٠ ألف صورة جنسية للأطفال تُبَث

(١) عن موقع: http://www.missingKids.com

عبر الشبكة أسبوعيًّا، وكذلك أن أكثر من ١٠٠ ألف موقع يقدم مواد جنسية فاحشة عن الأطفال، وذلك حسب تقديرات مصلحة الجمارك الأمريكية، وأنه قد وصل معدل عمر الطفل الذي يتعرض لمشاهد جنسية عبر الإنترنت إلى ١١ سنة، وأن أكبر شريحة مستهلكة للمواد الجنسية عبر الإنترنت هم الفئة الأقل من عشرين سنة[١].

ومن خلال هذه الإحصائيات المثيرة للقلق، يتضح أن عصر الاتصال المفتوح جعل المواد الجنسية تأتي من كل مكان وفي كل وقت بلا رقيب، ويجب أن نضع في الاعتبار أن هناك مواقع إباحية موجهة بصورة مباشرة إلى مستخدم الإنترنت العربي؛ فقد انتشرت على شبكة الإنترنت عشرات المواقع والخدمات الإلكترونية التي تقدم المواد الإباحية باللغة العربية وتتوجه للمستخدم العربي، خاصة فئة الشباب الذين يُقبلون عليها بصورة ملحوظة. ومن المُثير للدهشة أن عدد زُوَّار موقعٍ منها قد يتجاوز في بعض الأوقات أكثر من ٢٥ ألف زائر في اللحظة الواحدة.

ونتيجة لتنامي استخدامات شبكة الإنترنت والهواتف المتنقلة (المحمول) ظهر العديد من البرامج الجديدة على الإنترنت تُمكِّن المستخدم من تحويل صيغ أفلام الفيديو والصور الإباحية بما يتناسب وبرامج العرض الخاصة بأجهزة الهواتف المتنقلة، بما تتضمنه من لقطات جنسية مخلة، وتتفاقم مشكلة محتوى الهواتف الجوالة في صعوبة ضبطها أسريًّا ورسميًّا؛ وذلك لسهولة الحصول عليها من خلال خدمات التواصل عبر البلوتوث المنتشرة في أوساط الشباب والفتيات في أي مكان، عن طريق مجهولين ينفقون سنويًّا ٣٥٠ مليون دولار؛ ليظل أكثر

(١) مجلة الحوادث، ٢٩ يونيو ٢٠٠٦م، ص١٢.

من ٤ ملايين موقع جنسي إباحي مفتوحًا للمصريين بالمجان، وللمصريين فقط دون غيرهم[١].

ولا نستطيع أن نُنكر أن الإنترنت استطاع أن يستقطب جمهورًا عريضًا من الشباب على عكس وسائل الإعلام الأخرى؛ فقد أكد استطلاع قامت به إحدى المطبوعات العربية: أن ٦٠٪ من رواد المقاهي في الوطن العربي يقضون الوقت في المحادثة، وأن ٢٠٪ منهم في تصفُّح المواقع الثقافية، وأن ١٢٪ في المواقع الطبية والإلكترونية، أما المترددون على المواقع السياسية فهم ٨٪ فقط.

كما أشارت دراسة أخرى إلى أن ٨٠٪ من رواد المقاهي في الوطن العربي تقل أعمارهم عن ٣٠ عامًا، حيث يشهد استخدام الإنترنت في العالم نموًّا سريعًا؛ إذ زاد عدد المستخدمين من ١٦ مليون مستخدم في عام ١٩٩٥م إلى ٧٨٥ مليونًا في عام ٢٠٠٤م، بنسبة ٢٤ مليون مستخدم للعالم العربي، ورغم ما للإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة من مميزات كثيرة بل وهامة، فإن لها الكثير من السلبيات على شبابنا، بما تحمله من انفتاح شديدٍ على الثقافة الغربية والفساد العلني.

وقد أجرى أحد المواقع الإسلامية على الإنترنت دراسةً على مستخدمي الإنترنت، وكانت النتيجة أن نسبة ٤٦٪ يعانون من إدمان الإنترنت[٢].

إن ما يحدث في العالم الافتراضي يدخل في إطار الكذب والرياء وتزييف الحقائق وتحريف المعلومات، وهذا ما يقع فعلًا بين عددٍ كبيرٍ ممن يستعملون الإنترنت كوسيلةٍ للتواصل بواسطة الماسنجر والفيس بوك أو غرف الدردشة ونوادي الحوار وغيرها، فالجمهور غير مُحدَّدٍ ولا معلومٍ، والأشخاص المتصلون

(١) مجلة الحوادث، ٢ نوفمبر ٢٠٠٦م، ص٤.

(2) http://telridi.blogspot.com/2010/01/blog-post.html

مع بعضهم لا يعرفون بعضَهم البعض؛ لهذا نجد أن العديدَ ممن يستعمل هذه الوسيلة للحوار والتعارف ينطلق في الغالب من إعطاء معلومات زائفة عن كلِّ ما يتعلق بهويته الحقيقية وأوصافه، وكل ما يتعلق بوضعه الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، ومع مرور الأيام يُمكن اكتشاف بعض المعطيات والمعلومات الحقيقية، والتي قد تختلف مع ما تمَّ التصريح به في البداية، فيُعتبر ذلك بطبيعة الحال كذبًا ورياءً وإخفاءً للحقيقة.

ومع تقدُّم التكنولوجيا وتطوُّر عالم الاتصالات، كانت للخيانة الزوجية نصيبٌ من هذا التطور، فجلوس الرجال لساعات طويلة أمام شاشات الكمبيوتر لمتابعة المواقع الإباحية أو الدخول في دردشة مشبوهة يثير حفيظة الزوجات، وبالتالي يتحول الإنترنت بالنسبة لهن إلى عدوٍّ خطير يهدد حياتهن الزوجية.

وليس الزوج وحده هو المتهم بممارسة الخيانة الإلكترونية، ولكن الزوجة أيضًا في قفص الاتهام، والمشكلة أن هذه الخيانة تتحوَّل إلى نوعٍ من الإدمان. كما أن العديد ممن يستخدمون هذه الوسيلة يظنون أنها ليست خيانةً بالمعنى الحرفي للخيانة.

وفي هذا الصدد تقول «بريجيت ويرا» مستشارة الزواج في إحدى الجمعيات الأمريكية في كتاب لها: «إن الخيانة عبر الإنترنت تبدأ غالبًا مثل لعبة أو مغامرة صغيرة، فالمتزوجون نادرًا ما يسعون وراء علاقة واحدة أو عميقة، ولكن لا مانع لديهم من تكوين علاقات متعددة غير محدودة وعابرة، ويمكن أن يدمنوا هذا النوع من العلاقات، خاصة إذا انعدمت مساحات الحوار في حياتهم مع زوجاتهم وأزواجهم، ولكن النتائج غالبًا ما تكون سيئة بسبب هذه اللعبة الطائشة والحوارات العابثة التي يمكن أن تؤدي إلى كارثة».

وتَجدُر الإشارة إلى أنه من الأسباب المؤدية للخيانة الإلكترونية، عدم تفهم الزوج لاحتياجات زوجته الجنسية، أو مقابلة صراحتها معه بالنسبة للأمور الجنسية بتهكُّم وسخرية، أو باللامبالاة، فتلجأ إلى الخيانة عبر الإنترنت باسم مستعار؛ حتى لا تنكشف شخصيتها الحقيقية؛ لأنها أصبحت تعتقد أن متطلباتها الجنسية محلُّ تهكُّم وسخرية مِن قِبَل الجنس الآخر.

بالإضافة إلى ذلك فإن الفراغ -بمعناه الحقيقي وبمعناه النفسي- يُعَد سببًا رئيسيًّا للخيانة الزوجية؛ ففي بعض الأحيان يكون الفراغ نفسيًّا؛ نتيجة لتجاهل أحد طرفي العلاقة الزوجية للطرف الآخر. ومما هو جديرٌ بالذِّكر أن الفرد بطبيعته يحب أن يكون جزءًا من جماعة يتجاذب معهم أطراف الحديث والزيارات ويُشاركهم الاهتمامات والهوايات. ولا ننسى أن مِن مميزات التعارف على الإنترنت أن الشخص يستطيع اختيار الشخص الذي يتناسب مع أهوائه ورغباته الشخصية بسهولة، كما أن متعة المغامرة سببٌ كفيلٌ بالخيانة، فإذا لم يوجد جديدٌ في حياة الزوج أو الزوجة؛ فقد يلجأ أحدُهما لخوض المغامرة فيعتبرها في البداية مجرد لعبة مسلية، ما تلبث أن تصبح جزءًا من حياة الإنسان، جزءًا يملأ وقته وعقله وقلبه.

وهناك الكثير من الأسباب الأخرى التي تُبرِّر للشخص إقامة علاقات غير مشروعة، مثل إقناع نفسه أن شخصيته عبر الإنترنت غير معروفة، وأن علاقاته هي علاقات عابرة ولن تؤثر على شريك حياته، كما يوهم نفسَه أن هذه العلاقات غير محرمة شرعًا[1].

(١) الخيانة الزوجية عن طريق الإنترنت. كيف؟ ولماذا؟
http://www.bilakoyod.net/details4715.htm

ومن الأسباب أيضًا حب الأزواج للمغامرة والتجربة، أو الصحبة السيئة التي تدفعهم دائمًا للمنكرات، أو الرغبة في إثبات مظاهر الرجولة وعودة الشباب، خاصة إذا كان الزوج كبيرًا في السن، أو عنده ملل من حياته الزوجية. أما المرأة فتخون زوجَها بهَدْف الانتقام منه ومن خيانتِه لها، أو بسبب حرمانها العاطفي، فتُريد أن تُشبع عاطفتها من آخر، أو قد تكون منهزمة نفسيًّا ولديها إحباط زوجي فتلجأ للخيانة هربًا من الواقع، أو أنها لا تريد الطلاق وتحرص على اسمِ متزوجة ولكنها غير سعيدة مع زوجها، وكلا الطرفين يشتركان في سببٍ واحد، وهو انعدام الوازع الديني وقلة الخوف من الله.

ويُمكن القول بأن ارتفاع معدلات الطلاق كان نتيجة لأسباب عديدة، من أهمها صفحات التعارف على الإنترنت، والفيس بوك الذي يعتبر في مقدمة المواقع التي تسببت في الطلاق بين الأزواج، ويليه موقع «تويتر». وقد أُقيمت مؤخرًا دراسة استطلاعية، أجرتها نقابة المحامين الألمان، أكدت على أن: الخيانة الزوجية على الإنترنت تشكل اليوم حوالي ٢٥٪ من أسباب الطلاق.

وفي الولايات المتحدة قال المحامي «ألان مانتل» رئيس نقابة المحامين المتخصصين في الزواج بنيويورك: «إن موقع فيس بوك مسئول بمفرده عن ٦٦٪ من حالات الطلاق بين الأمريكيين، وأضاف: أن التعارف على الإنترنت يشكل ٢٥٪ من أسباب الطلاق عمومًا». هذا يعني أن الإنترنت دخل لأول مرة في قائمةِ أهم مُسبِّبات الطلاق التي كانت تتراوح سابقًا بين الضعف الجنسي وتعاطي الخمور والشخير الذي لا يُطاق، فقد سهلت الشَّبَكة التعارف اليوم من دون شهود، وسهلت بالتالي اللقاءات وتأجير الشقق أو غرف الفنادق لترجمة العلاقة العاطفية على أرض الواقع، بعدما كانت في الماضي افتراضية.

وقد توصلت نقابة المحامين إلى هذه النتيجة بعد استفتاء بين ١٠٠ محام من المتخصصين في حالات الطلاق. ويكشف الاستفتاء أن المتزوجين من الجنسين لا يختلفون عن العزاب في البحث عن علاقة جديدة أو متعة عابرة، ويشكل المتزوجون ٣٣٪ من صفحات التعارف المخصصة أساسًا للعزاب والراغبين في العثور على شريك حياة، وأكَّد نحو ٢٪ فقط من المتزوجين أنهم يستخدمون الإنترنت لرعاية صداقاتهم وعلاقاتهم القديمة، في حين يبحث ٣٠٪ منهم عن مغامرات خارج إطار الحياة الزوجية، بينما يبحث العزاب في الشبكة عن علاقة شراكة أو زيجة جديدة[1].

وهناك بعض المظاهر التي تُعَد مؤشرًا على الخيانة الإلكترونية، منها: زيادة ساعات استخدام الإنترنت بشكل مفاجئ، مكوث الزوج ساعات طويلة أمام شاشة الكمبيوتر، واستخدامه للإنترنت في أوقات النوم، والرغبة في الوحدة عند استخدام الشبكة، وطلب الزوج لاشتراك إنترنت خاص به، وتملُّك الزوج لعناوين بريد إلكترونية كثيرة، والاهتمام المفاجئ بشراء كاميرا أو ميكروفون خاص بالحاسب الآلي مع الاهتمام بالمظهر أكثر من ذي قبل، خاصة عند الخروج أو عند استخدام كاميرا الإنترنت، وقلة اهتمام الزوج بالحديث إلى الزوجة على عكس عادته، وانشغاله الدائم بالإنترنت، وظهور ملامح التوتر إذا قررت الجلوس بجانبه أثناء عمله على الحاسب.

وهكذا أصبح الإنترنت ملاذًا سهلًا لأصحاب البيوت المتوترة، الذين غالبًا ما يُفضِّلون الهروب من مشاكلهم بدلًا من مواجهتها، فمثلًا: الزوج الذي

(1) http://www.farfesh.com/Display.asp?catID=142&mainCatID=139&sID=91793

لا يُحسن التحدُّث إلى زوجته في وقت اضطراب العلاقة بينهما، تجده سرعان ما يتوجه إلى شاشة الكمبيوتر ليبحث عمن يحدثهن من اللواتي لا يُظهر الإنترنت إلا محاسنهن، وربما كانت مساوئهن أضعافَ مساوئ زوجته.

وقد تجلس الزوجة لساعات طويلة أمام شاشة الإنترنت، تاركةً أطفالها، فيمرض الأطفال، أو يتهدم أحد أركان الأسرة، أو كافة الأسرة، كل هذا لتبحث الزوجة عمن يُشبع لها عاطفتها أو غريزتها بالعلاقات المحرمة؛ بسبب غياب الزوج أو سفره أو هواياته، وتدفع الأسرة غالبًا فاتورة الخيانة الإلكترونية بالانفصال أو الطلاق.

ومن الجدير بالذكر القول بأن تكنولوجيا التواصل والإعلام الحديثة، وفرت الكثير من الخدمات، ويسَّرت سبل التواصل والتعامل بأيسر الطرق، وأغنت الحياة الاجتماعية بما لم يكن متاحًا في السابق، إلا أنها تحولت إلى سلاح ذي حَدَّين.

ط- زنا المحارم:

من الواضح أن الفترة الأخيرة بدأت تشهد ارتفاعًا لوقائع زنا المحارم، الأخ مع أخته، أو الأب مع ابنته، أو الابن مع أمه أو خالته، ويرجع ذلك بطبيعة الحال لعدة ظروف، من هذه الظروف:

- تضخيم مساحة الغريزة في شخصية الإنسان، وهو ما تفعله الفضائيات والأفلام الإباحية التي أصبحت منتشرة بين الشباب.

- يضاف إلى ذلك حالة عدم تحشم الإناث داخل الأسرة في الملبس وفي التعامل مع الشئون الخاصة بالمرأة.

- يضاف إلى ذلك ازدحام المسكن أحيانًا، وخاصة في وقت النوم حيث تصبح الأجساد متلاصقةً، أو التحدث بألفاظ خارجة داخل الأسرة، بحيث نجد أن من شأن ذلك أن يلفت الإناثُ نَظَرَ الذكور إلى مواضع الإثارة فيهن، الأمر الذي يجعل الغريزة تتضخَّم في ذواتهم، حتى تكسر القيود الأخلاقية، ومن ثم يرتكبون زنا المحارم. وبطبيعة الحال فإن هذه تُعَد ظاهرة خطيرة؛ لكونها تقع في المكان الذي كان ينبغي أن يكون آمنًا بالنسبة لكل الأشخاص، أي مسكن الأسرة، الذي يتحول من ساحة آمنة إلى ساحة للفعل السلبي الحرام.

وفي محاولة تحديد معنى «زنا المحارم» «incest»، نجد أن اللفظ يشير إلى: أي علاقةٍ جنسية كاملة، بين شخصين تربطهما قرابة، تمنع من العلاقة الجنسية بينهما، طبقًا لمعايير ثقافية أو دينية. وعلى هذا تُعتبر العلاقة بين زوج الأم وابنة زوجته علاقة محرمة، على الرغم من عدم وجود رابطة دم بينهما.

ويرتبط الزواج القرابي بظاهرة تعرفها المجتمعات الإنسانية، وهي ظاهرة «المحارم» «incest»، أي: تحريم الاقتران بين أقارب معينين، أو إقامة علاقة جنسية داخل المجموعة القرابية. ولا تستند هذه الظاهرة إلى الغريزة بقدر ما تستند إلى نظام ثقافي يأخذ به مجتمعٌ معين، يفرض من خلاله مجموعةً من القيود التي يلتزم بها أفرادُه، وهي قيودٌ تختلف من مجتمعٍ إلى آخر. ويذهب «وستر مارك» إلى أن السبب في عدم إقامة علاقة جنسية بين بعض الأقارب يعود إلى النفور الطبيعي لدى الإنسان من الاتصال الجنسي بالأشخاص الذين يعيشون معه في مكان واحد، وأن الإنسان ينزع بطبيعته إلى الاتصال بمن هو غريب.

ويرى «كلود ليفي- شترواس»: أن تحريم الاقتران ببعض الأقارب ليس حدثًا غريزيًّا، وإنما هو واقع عالمي وثقافي، تستند عالميته إلى المبدأ الطبيعي، الذي

يتمثل في أن الإنسان كي يتكاثر ينبغي له الجماع مع الجنس الآخر، لكنه يحظر على نفسه بعض الشركاء وينصح بالبعض الآخر وفق قواعد ثقافية معينة[1].

وقد بدأ يظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بـ«سفاح القربى» أو «غشيان المحارم» أو «زنا المحارم»، وهي مسميات لفعل واحد، وهو: أي علاقة جنسية كاملة محظورة بين شخصين تربطهما قرابة، طبقًا لمعايير ثقافية أو دينية، ينجم عنها الشعور بالفحشاء، حسب درجة القرابة ونوعها، الأمر الذي يؤدي إلى اهتزاز معاني الأبوة والأمومة والبنوة والأخوة والعمومة والخئولة، تلك المعاني التي تُشكل الوعي الإنساني السليم والوجدان الصحيح. بالإضافة إلى أنها تعتبر جريمة، خاصة إذا ارتُكبت على قُصَّرٍ جنسيًّا؛ لما يترتب على ذلك من آثارٍ جسيمة على الفتاة الضحية من الناحية النفسية والعاطفية والجنسية. ولعل أخطر أنماط زنا المحارم وأكثرها شيوعًا علاقة الأب بابنته، حيث تُشكِّل ٧٥٪ من الحالات التي تم الإبلاغُ عنها، تلك الحالات التي تروي قصةَ اغتصابها ما بين أخ يغتصب أخته، وابن يغتصب أمه، وعم يغتصب ابنة الأخ، وخال يغتصب ابنة أخته.

وهناك نمط آخر مرتبط بالظروف، وهو يحدث بين أخ وأخت ينامان في سرير واحد، أو في غرفة واحدة، فيقتربان جسديًّا، وخاصة في مرحلة ما قبل البلوغ ومرحلة البلوغ. وهناك النمط المصحوب باضطرابٍ مرضي شديد، كأن يكون أحد الطرفين سيكوباتيًّا، أو يتعاطى الكحوليات، أو مصابًا بالفصام أو أيِّ اضطرابات ذهانية أخرى. وهناك النمط الناتج عن عشق الأطفال، وكذلك النمط الناتج عن نموذج أبوي مضطرب، حيث يشاهد الولد أباه يفعل ذلك أو يعرف أنه يفعله، فيتقمصه أو يقلده.

(١) أحمد المجدوب، زنا المحارم، ٢٠٠٣م، القاهرة: مكتبة مدبولي، ص١٦٩- ١٧١.

وهناك النمط الناتج عن اضطراب العلاقة الزوجية، حيث ترفض الزوجة العلاقة الجنسية، فيبحث عنها الزوج في غير محلها لدى أحد المحارم.

وأيضًا النمط الناتج عن الاضطراب المرضي الشديد في العلاقات الأسرية، بحيث تصبح هذه العلاقات ممزقة بما لا يعطي الإحساس بأي حرمة في أي علاقة[1].

وقد وُجد أن ثلث من وقع عليهم اعتداءات جنسية كانوا تحت سن التاسعة من عمرهم، وأن أكثر الحالات التي تم رصدها كانت في الأماكن الأكثر ازدحامًا والأكثر فقرًا والأدنى في المستويات الاجتماعية، وهذه الزيادة ربما تكون حقيقية بسبب التلاصق الجسدي في هذه البيئات المزدحمة، أو تكون بسبب وجود هذه الفئات تحت مجهر الهيئات الاجتماعية والبحثية أكثر من البيئات الأغنى أو الطبقات الاجتماعية الأعلى، والتي يمكن أن يحدث فيها زنا محارم في صمت وبعيدًا عن رصد الجهات القانونية والبحثية.

وقد تبين هذا بشكل أكثر دقة في البحث الذي أجراه معهد «Unicri»، ومقره في روما، عن ضحايا الجريمة، وشمل ٣٦ دولة منها مصر، والذي نُشِر ملخص له في التقرير الدولي الذي أصدره المعهد عام ١٩٩١م، حيث تم إجراء مقابلات مع ٥٠٠ أنثى من المقيمات في القاهرة تمثل كل منهن أسرة، تبين من الإجابات أن ١٠٪ من العينة الكلية تعرَّضْنَ لزنا المحارم. وأسباب هذه الممارسات الشاذة والمحرمة شرعًا تعود إلى عوامل عديدة، كأن يكون أحد أفراد الأسرة يعاني من مرض نفسي، مثل انفصام الشخصية، أو الهوس، أو اضطراب الشخصية، كما ترتبط بشكل واضح بإدمان الكحول والمخدرات والانعزال عن المجتمع وضعف الإيمان.

(1) http://ar.wikipedia.org/wiki

كما يُعَد الزحام في السكن من العوامل المشجعة على زنا المحارم، فوفقًا للإحصائيات والبيانات المصرية فإن كثيرًا من الأسر لا تزال إلى الآن تستخدم دورات مياه مشتركة بين غرف متعددة، مما يُضعف الشعور بالحياء بين ساكنيها؛ نتيجة اعتيادهم مشاهدة بعضهم البعض في أوضاع مثيرة. ويؤدي الازدحام في المسكن إلى تلاصق الإخوة والأخوات أثناء النوم، مما يحرك شهوتهم ويدفعهم إلى إقامة اتصالات بينهم، ويساعد على ذلك أنه لا يوجد نص قانوني في القانون المصري يعاقب على ما يقع مِن زنًا بين المحارم.

ويشير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، إلى أن هناك ٣٠٪ من المجتمع المصري يعيش في حجرة واحدة بمتوسط ٧ أفراد في الغرفة، ويصبح جميع الأبناء والأبوان أجسادهم متلاصقة بعضها البعض، وهو ما يفتح مجالًا لزنا المحارم[1]. ومن الأسباب المؤدية إلى زنا المحارم أيضًا ارتفاع سن الزواج للشباب من الجنسين، وما يترتب عليه من البحث عن وسيلة لتصريف الطاقة الجنسية الطبيعية بطرق مختلفة حتى لو انتهى الأمر إلى ارتكاب الفاحشة حتى ولو كانت بين المحارم.

• **الحلول المقترحة للمشكلة:**

إذا كانت الوقاية مهمة في كل المشكلات والأمراض، فإنها هنا تحظى بأهمية استثنائية؛ حيث إن وقوع زنا المحارم سوف يترك آثارًا ربما يصعب تمامًا معالجتها؛ لذلك يصبح من الضروري بمكان وضع الوسائل الوقائية التالية في الاعتبار؛ حيث ينبغي الاهتمام بالمجموعات الهشة مثل الأماكن المزدحمة والفقيرة والمحرومة، خاصة في حالة وجود تكدس سكاني أو أشخاص مضطربين نفسيًّا

(١) أحمد المجدوب، زنا المحارم، مرجع سابق، ص١٦٩- ١٧١.

أو مدمني خمر أو مخدرات، ويعني الاهتمام هنا اكتشاف عوامل الخطورة والعمل على معالجتها بشكل فعال.

بالإضافة إلى ذلك فإنه من الضروري العمل باتجاه إشباع الاحتياجات، خاصة الاحتياجات الأساسية من مسكن ومأكل وملبس واحتياجات جنسية مشروعة؛ حيث إن المحرومين من إشباع احتياجاتهم، خاصة الجنسية، يشكلون مصادر خطر في الأسرة والمجتمع، وهذا يجعلنا نأخذ خطوات جادة لتشجيع الزواج على كل المستويات، بحيث نقلل قدر الإمكان من عدد الرجال والنساء الذين يعيشون تحت ضغط الحرمان لسنوات طويلة، كما هو الحال الآن.

وطبقًا للبيان الصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، فإن حوالي تسعة ملايين مواطن تجاوزوا الخامسة والثلاثين دون أن يتزوجوا، منهم حوالي ثلاثة ملايين ونصف المليون أنثى، والباقي ذكور، فلنا أن نتصور ما يمكن أن يحدث نتيجة لهذا الوضع غير الطبيعي؛ حيث إنهم قضوا سنوات عدة منذ أن دخلوا مرحلة البلوغ التي يبدأ فيها إحساس الإنسان بحاجة جديدة، وهي الجنس، دون أن تُتاح لهم الفرصة للحصول على الإشباع المشروع عن طريق الزواج.

وتتضاعف المشكلة إذا عرفنا أن في مصر خمسة ملايين شخص يعانون من البطالة، وهؤلاء العاطلون المحرومون من الزواج يتعرضون ليل نهار لمثيرات جنسية عنيفة في البيت والشارع ووسائل الإعلام، وهم في نفس الوقت يفتقدون الحاجز الأخلاقي الذي يمنعهم من تجاوز الحدود الدينية والأخلاقية[1]. ولذلك

(١) هبة صابر الزعبلاوي، زنا المحارم: المشكلة- الأسباب- العلاج، ٢٠٠٩م:
http://www.islamtoday.net/istesharat

ينبغي أن تنظم الأسرة مشاهدة الأبناء للفضائيات أو لشبكة المعلومات؛ وذلك من خلال الشرح والتوضيح العقلاني للأبناء. يضاف إلى ذلك أنه من الضروري تنشئة الأبناء داخل الأسرة -وخاصة الإناث، والذكور أيضًا- على ضرورة الاحتشام في الملبس داخل الأسرة، والتحوط في قضاء بعض الأمور الخاصة التي لا ينبغي أن يطلع عليها الذكور.

يضاف إلى ذلك أنه من الضروري دعم الوازع الديني عند الأبناء أثناء عملية التنشئة الاجتماعية؛ لأن دعم الوازع الديني يساعد على تقوية الضمير الأخلاقي للإنسان، بحيث يكون قادرًا على ضبط غرائزه وسلوكياته.

إلى جانب ذلك فإنه ينبغي التفرقة بين الأبناء الذكور والإناث في المضاجع، فإذا كان السكن ضيقًا بحيث كان حجرة واحدة مثلًا، فمن الممكن أن نقيم حاجزًا أثناء النوم بـ«ملاية» أو «بطانية» تُعلَّق لتفصل بين الجنسين، وعلى الأبوين إذا أرادوا قضاء حاجاتهم الطبيعية الحميمية، فليختاروا الأوقات المناسبة لذلك؛ حتى لا يلفتوا بذلك أنظار الأبناء، وينشئوهم على معرفة هذه الأفعال[1]. كما يجب تجنُّب المداعبات الجسدية بين الذكور والإناث في الأسرة، وعدم نوم الأبناء أو البنات في أحضان أمهاتهم أو آبائهم، خاصة بعد البلوغ. وهذا يجعلنا نعود إلى الوصايا القرآنية في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ**

(١) أحمد المجدوب، زنا المحارم، ٢٠٠٣م، القاهرة: مكتبة مدبولي، ص١٦٩- ١٧١.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور:٣٠- ٣١]. وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»(١).

وينبغي كذلك تقليل عوامل الإثارة، بعدم التبرج في البيوت والشوارع، وكذلك تقليص مساحة المواد الإعلامية المتدفقة من الفضائيات والقنوات التلفزيونية والمواقع الإباحية، التي تثير الغرائز وتخفض حاجز الحياء وتغتال حدود التحريم.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» في كتاب «الصلاة» باب «متى يؤمر الغلام بالصلاة» رقم (٤٩٥) و(٤٩٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٨٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١١).

عاشرًا: انهيار الأسرة بالطلاق

خضع المجتمع المصري للعديد من التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي أثرت في مختلف جوانبه، سواء الجوانب السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، حيث شملت القوى الاجتماعية ونسق القيم الاجتماعية المسيطرة وطابع الشخصية المصرية، وكانت لتلك التحولات بما صاحبها من خلخلة في التوازن الاجتماعي وتصدع للبناء المعياري ككل، انعكاسات خطيرة على الأسرة المصرية، حيث نتج عنها اهتزاز في طبيعة القيم والأدوار الاجتماعية داخل الأسرة، بالإضافة إلى فساد العلاقات الأسرية بين الآباء والأبناء والأزواج والزوجات، مما أدى إلى ظهور العديد من المشكلات والظواهر الاجتماعية كالزيادة في معدلات الطلاق بصفة عامة، وبين حديثي الزواج بصفة خاصة.

ويعرف الطلاق بأنه ترتيب نظامي لإنهاء علاقة الزواج بين الزوجين، بحيث يحق لكل طرفٍ الزواجُ مرة أخرى، كما يشير المصطلح أيضًا إلى الانفصال الطبيعي بين طرفي الزواج، بحيث لا يغير ذلك من العلاقات القانونية التي نجمت عن الزواج.

والطلاق لا يتم إلا في ظل زواج، وقانونًا لا يمكن الحصول على الطلاق إلا بإثبات الزواج، فإذا لم يوجد زواج قانوني فلن يوجد طلاق قانوني. وقد عرف «وليم جود» «William Good» الطلاقَ بأنه: طريقة منظمة لوضع نهاية اختيارية للزواج، وهو شكل من أشكال الانحلال الزواجي الاختياري، مثل الهجر والانفصال الناجم عن اتفاق الطرفين. ويختلف الطلاق عن ذلك على أساس أنه قرار رسمي، سواء من جانب طرفيه أو من جهة رسمية، كما يسمح الطلاق لكل من الزوجين بالزواج مرة أخرى[1]. ويرى «زادروزني» «Zadrozny»: أن الطلاق هو الحل القانوني للزواج القانوني. بينما يذهب

(1) Julius Gould. William L. Lolb, Dictionary of the social sciences, united Kingdom, 1964, P207.

«سلف» «P. Selfe» إلى أن الطلاق يُشير إلى إنهاء العلاقة الزوجية بحكم الشرع أو القانون[١].

وهناك من يكتفي في تعريف الطلاق بأنه: فسخُ رابطة الزواج لسببٍ منصوص عليه قانونًا[٢]. وهذا يعني إسقاط الأحكام الدينية المرتبطة بأسباب الطلاق، حيث وَضَعت بعض الشرائع معاييرَ صارمة لأسباب الطلاق، مثل الزنا، كما تختلف أركان الطلاق طبقًا للتغيرات التي تطرأ على القانون، حيث يرى بعضُ المشرعين المدنيين أن التعارض بين طرفي الزواج يكفي لحل عقد الزواج، وبذلك يفسخ الزواج دون توجيه أي نوع من الاتهامات لأحد الزوجين[٣].

ومن الملاحظ أن السنوات الماضية شهدت تحولات جذرية في نسق الأسرة عامة في جميع المجتمعات، وتحولًا في أنساق الطلاق بصفة خاصة، حيث تغيرت مفاهيم الأسرة الحديثة، كما حدثت مجموعة من التغيرات في الاتجاه نحو الزواج وأنماطه، إضافة إلى ظهور أنماط جديدة من العلاقات الأسرية، وتغيرات في الأدوار المرتبطة بالذكور والإناث، ترتب عليها حدوث تغيرات في الاتجاه نحو الطلاق، وأصبح مفهوم الطلاق لا يشكل عائقًا أمام الكثيرات في معظم المجتمعات[٤].

---

(١) عبد الوهاب جودة، الطلاق كآلية من آليات تفكك الأسرة: رصد للواقع، واستكشاف ملامح المستقبل. بحث في ندوة «الأسرة المصرية وتحديات العولمة» (٧- ٨ مايو ٢٠٠٢م)، القاهرة: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، ٢٠٠٣م، ص٢٢٤.

(٢) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م، ص١١٥.

(3) James M. Henslin, Sociology, A down- to- Earth Approach, A Simon & Schuster Company, Boston, USA, 1995, P21.

(٤) عمر رضا كحالة، الطلاق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧م، ص١٤- ١٧.

فقد أصبح هناك اتجاهٌ متزايد نحو ارتباط النساء الشابات بقوة بالعمل، ويتزايد إدراك الفتيات بأنه ينبغي عليهن إعالة أنفسهن، كما يسود الاعتقاد بينهن بأن تزايد الاستقلال المادي للمرأة سوف يقلل من احتمالات بقاء حالة زواج فاشل في مقابل ما كان عليه الموقف من قبل عندما كان على المرأة أن تتقبل مثل هذا الزواج وتستمر في حياة زوجية غير مرغوب فيها. كما أدى تزايد دخول المرأة في سوق العمل إلى إحداث تحولات في عملية اختيار الشريك الآخر، وطبيعة الظروف التي يتم خلالها الزواج، وثبات واستقرار الزواج، بل إن الزوجات قد تزايدت توقعاتهن بشأن تقسيم أعباء الأعمال المنزلية، ترتب على ذلك زيادة حدة المشكلات الزوجية التي أفضت إلى حدوث الطلاق، كما أن الطلاق يغذي نفسه، حيث أصبح الطلاق أمرًا مألوفًا ومقبولًا، ويمثل هذا أحد التغيرات الهامة التي طرأت على الأسرة في السنوات الماضية[1].

وهناك العديد من المتغيرات التي تساهم في تحديد الملامح العامة للطلاق، وهي المتغيرات التي تمنح ظاهرة الطلاق طبيعتها الخاصة، وهي متغيرات النوع والسن والتعليم ونوع العمل ومحل الإقامة أو طبيعة السياق الاجتماعي. وفيما يتعلق بتوزيع السكان حسب الحالة الزواجية في مصر، نجد أنه طبقًا لإحصاءات ٢٠٠٨م، فإننا نجد أن نسبة المتزوجين في الريف أعلى من الحضر، وذلك بنسبة ٦٧٪ مقابل ٧, ٣٢٪، ويوجد زيادة في نسب الطلاق في الحضر عن الريف، حيث تمثل نسبة الطلاق في الحضر لعام ٢٠٠٨م نحو ٨, ٥٢٪ في مقابل ٢, ٤٧٪

(١) عزت سيد إسماعيل، الأسرة في القرن الحادي والعشرين، الأدوار والمسئوليات، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، رقم ٢٨، أبو ظبي، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، ١٩٩٤م، ص١٥٨.

في الريف، وقد يرجع ارتفاع نسبة المتزوجين في الريف مقارنة بالحضر إلى قلة التكاليف الخاصة بالزواج في الريف عن الحضر، وأيضًا إلى انتشار العادات والتقاليد السائدة بالريف والتي تنادي بتبكير الزواج سواء للذكور أو الإناث، وهذه العادات والقيم هي التي قد تحد من انتشار الطلاق في الريف، مثل زواج الأقارب والجيرة، والتدخل من جانب الأهل والأقارب سواء للزوج أو الزوجة في تسوية النزاعات الزوجية.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين متغير السن وظاهرة الطلاق، وجد أن أعلى نسبة طلاق بين الذكور، في الفئة العمرية بين ٢٥- ٣٠ سنة، حيث بلغ عدد إشهارات الطلاق نحو (١٧٤١٩) إشهارًا من جملة الإشهارات، بنسبة ٦ ,٢٠٪. وكانت أعلى نسبة طلاق بالنسبة للإناث في الفئة العمرية التي تتراوح بين ٢٠- ٢٥ سنة، حيث بلغ عدد الإشهارات نحو (٢٠٥٧٥) إشهارًا بنسبة ٤ ,٢٤٪ من جملة الإشهارات. وكانت أقل نسبة طلاق في الفترة العمرية التي تتراوح بين ٧٠- ٧٥ عامًا، حيث بلغت النسبة نحو ٠١ ,٠ فقط؛ لأنه من الصعب أن ينهار الزواج في هذه السن بعد أن صمد في سنوات العمر السابقة. وقد لاحظ بعض الباحثين انتشار وقائع الطلاق في السنوات الأولى من الزواج، وقد بلغت نسبة الطلاق خلال الشهور الأولى من الزواج نحو ٤ ,١٦٪، وخلال السنة الأولى من الزواج نحو ٩ ,١٢٪، وذلك وفقًا لإحصاءات عام ٢٠٠٨م.

ونستنتج من ذلك أن السنوات الأولى من الزواج من ١- ٣ هي السنوات التي شهدت أعلى معدلات الطلاق، حيث بلغت في مصر نحو (٥٣٨٤٨) إشهارًا، بنسبة ١ ,٣٨٪؛ ويرجع ذلك إلى أن هذه السنوات الأولى من عمر الزواج هي سنوات التكيف بين اثنين كانا غريبين عن بعضهما البعض، ومن

ثم فإن فشل أيٍّ من الزوجين في التكيف مع طبيعة الطرف الآخر يؤدي حتمًا إلى الطلاق[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن هناك علاقة بين نوع الطلاق وبين مدة الحياة الزوجية؛ فقد وُجد أن الغالبية العظمى من وقائع الطلاق الواقعة خلال السنة الأولى والثانية من نوع البينونة الصغرى بعدد حالات بلغت نحو (٧٠٨٣٧) واقعة بنسبة ٨٣,٩٪ واقعة من جملة وقائع الطلاق. ويلاحظ أن وجود أطفال من شأنه أن يساعد على تقوية العلاقات الزوجية، ومن ثم يقلل من معدلات وقوع الطلاق، وفي هذا الإطار تؤكد إحدى الدراسات أن وجود الأطفال من شأنه أن يؤثر إيجابيًّا على التفاعل الاجتماعي والانسجام بين الزوجين، ويقلل التوترات والمشاجرات بسبب التوافق مع وظائف الأبوة والأمومة، وهذا يوضح أنه مع تقدم الحياة الزوجية ووجود أطفال تقل معدلات الطلاق.

وتعتبر المهنة من المتغيرات الحاضرة في ظاهرة الطلاق، حيث نجد أن عمال المهن العادية والحرفيين وعمال المصانع تتزايد بين أفرادها نسب الطلاق؛ فقد اتضح من الإحصاءات الرسمية أن الحرفيين في مصر أعلى الفئات التي وقعت بينها حالات الطلاق بعدد حالات بلغت نحو (٢٦٤٧٢) من جملة حالات الطلاق، يليهم عمال المهن العادية بعدد حالات بلغت نحو (٢٠٩٠٣)، ثم عمال تشغيل المصانع ومشغلو الماكينات وعمال تجميع مكونات الإنتاج، حيث بلغ عدد حالات الطلاق بينهم نحو (١٤٠٦٦) من حالات الطلاق في عام ٢٠٠٩م. وهذا يوضح أن المهن الدنيا من حرفيين وعمالة يدوية، تُعَد أعلى المهن من حيث معدلات الطلاق، وذلك يرجع إلى أن هؤلاء في العموم ذوو ثقافة

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ٢٠٠٨م.

ووعي بسيط، ويعملون أوقاتًا طويلة، ويعيشون في ظل ظروف اجتماعية صعبة في غالب الأحيان، الأمر الذي يجعلهم متوترين دائمًا، وهو الأمر الذي يجعل علاقاتهم الاجتماعية الأسرية خشنة نسبيًّا، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع حالات الطلاق في أحيان كثيرة[1].

وتختلف معدلات الطلاق باختلاف مستوى تدين السياق الاجتماعي، وفي هذا الإطار فإننا نجد أن السياقات الاجتماعية التي تسودها حالة من التماسك الديني والأخلاقي تنخفض فيها معدلات الطلاق، فنجد أن الطبقة الوسطى لكونها أكثر الطبقات تماسكًا من الناحية الاجتماعية، فهي تكون عادة أقل الطبقات من حيث معدلات الطلاق، بينما ترتفع معدلات الطلاق في الطبقة الدنيا بسبب الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيش في إطارها هذه الطبقة، كما ترتفع معدلات الطلاق في الطبقة العليا بسبب شيوع القيم الفردية ونزعات التحرر التي تنتشر على ساحتها.

إذا تأملنا أوضاع الطلاق في مجتمعاتنا، فسوف نجد أنه قد حدث تحول في نظرة المجتمع إلى الطلاق؛ تأكيدًا لذلك أننا نجد أن الزواج والطلاق من الظواهر الشائعة في كل المجتمعات، وقد كان الطلاق شائعًا قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية، وقد كان الرجل يستطيع أن يطلق زوجته متى شاء عند بعض القبائل، كما كان بإمكان الزوجة أن تطلق زوجها بسهولة مشابهة عند بعض القبائل الأخرى. وقد ذكر أبو الفرج الأصفهاني أن الزوجة كانت تغير وجهة باب خيمتها فيعلم الرجل أنه طالق، فيبكي ويحمل حوائجه عائدًا إلى قبيلته،

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠٠٩م.

وبعد ظهور الإسلام اعتبر الطلاق أبغض الحلال، فقد جاء في الحديث النبوي: «**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى الله تعالى الطلاق**»[1].

ولعل ما تطالعنا به وسائل الإعلام من قضايا ومشكلات ترتبط بالنظام الأسري وما تعرضه الصحافة من حالات طلاق، يعبر بصورة واضحة عن استمرار تفاقم مشكلات الأسرة المصرية، واستمرار الطلاق باعتباره آلية من آليات تفكك الأسرة المصرية. فقد جاءت هذه الزيادة في معدلات الطلاق كنتاج لما يحدث في المجتمع المصري من تحولات اجتماعية اقتصادية سريعة، صاحبها تغير كبير في أنماط السلوك نتيجة لسيطرة العلمانية وانتشار مفاهيم جديدة مثل الحرية والفردية والمنفعة الخاصة، مما أدى إلى ضعف الضوابط الاجتماعية وانهيار القيم الدينية مقابل القيم المادية، الأمر الذي أدى إلى انهيار الطبيعة القدسية للزواج واصطباغه بصبغة مادية تركز على أن السعادة الشخصية هي الهدف الأساسي في الحياة الزوجية.

هذا إلى جانب وجود بعض المبررات الحديثة التي ساعدت أيضًا على انتشار ظاهرة الطلاق، كانتشار التعليم وما صاحبه من استقلال اقتصادي للمرأة وظهور مفاهيم جديدة للعلاقة بين الرجل والمرأة ساعد على انتشارها الآراء المعتدلة والمتطرفة للحركات النسائية[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الطلاق» باب «في كراهية الطلاق» رقم (٢١٧٧) و(٢١٧٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢١٤) ووافقه الذهبي.

(٢) سامية قدري ونيس: عادات الزواج والطلاق عند الأقباط بين الشريعة والواقع، دراسة ميدانية بمحافظة الجيزة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية البنات، جامعة عين شمس، ١٩٩٩م.

١- مشروعية الطلاق:

اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق حفصة ثم راجعها**»(١)، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»(٢)، ولإجماع المسلمين من زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مشروعيته(٣).

والفقهاء متفقون في النهاية على أن الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة؛ فيكون مباحًا أو مندوبًا أو واجبًا كما يكون مكروهًا أو حرامًا؛ وذلك بحسب الأحوال التي ترافقه؛ فيكون واجبًا في حالة الإيلاء إذا أبى المولي الفيئة إلى زوجته بعد التربص لمدة أربعة أشهر؛ قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢٦ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، باب في المراجعة، كتاب الطلاق، رقم (٢٢٨٣)، وأخرجه النسائي في سننه، باب الرجعة، كتاب الطلاق، رقم (٣٥٦٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب حدثنا سويد بن سعيد، كتاب الطلاق، رقم (٢٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، رقم (٥٢٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، كتاب الطلاق، رقم (١٤٧١).

(٣) انظر الموسوعة الفقهية، الكويت: (٢٩/ ٨).

﴿ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، وكطلاق الحكمين في الشقاق إذا تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق.

ويكون مندوبًا إليه إذا فرَّطت الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها -مثل الصلاة ونحوها-، وكذلك يندب الطلاق للزوج إذا طلبت زوجته ذلك في حال الشقاق.

ويكون مباحًا عند الحاجة إليه لدفع سوء خلق المرأة وسوء عشرتها، أو لأنه لا يحبها.

ويكون مكروهًا إذا انتفت الدواعي إليه، وقيل: هو حرام في هذه الحال؛ لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير سبب داعٍ إليه.

ويكون حرامًا في حال الحيض والنفاس وفي الطهر الذي جامعها فيه الزوج، وهو ما يسمى بالطلاق البدعي. قال الدردير: «واعلم أن الطلاق من حيث هو جائز، وقد تعتريه الأحكام الأربعة؛ من حرمة وكراهة ووجوب وندب»[1].

٢- عوامل وأسباب الطلاق:

يتوقف استمرار الأسرة ودوامها أو تفككها بالطلاق على عدة عوامل ومتغيرات، فهناك عوامل ترتبط بفترة ما قبل الزواج كقرار الارتباط النهائي بالزواج، حيث يكون القرار بالمشاركة مع الأهل والأقارب والأصدقاء، فالفرد الذي يقرر اختيار شريك الحياة يكون احتمال دوام الأسرة التي يكونها أكبر من حالة الذين يعتمدون في الاختيار على الآخرين، وأحيانًا يكون بتأثير من الآخرين وخاصة الأسرة، بالإضافة إلى السياق الاجتماعي والثقافي للمحيط

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير ومعه حاشية الدسوقي: (٢/ ٣٦١). وانظر الموسوعة الفقهية، الكويت: (٢٩/ ٩).

بأطراف تكوين الأسرة، بالإضافة إلى وجود خلافات بين أهل الزوجين وعدم اقتناع أحد أفراد الأسرة للزوجين بالزوج والزوجة، وقد تكون الخلافات على التجهيزات المادية وتكاليف الزواج والتزامات كل أسرة باتفاقيات الزواج، وهذه الخلافات تستمر في ذهن الزوج والزوجة، وتؤثر على العلاقة الزوجية بعد ذلك وقد تؤدي إلى حدوث الانفصال والطلاق.

وهناك أسباب تتعلق بمتغيرات بعد الزواج كعدم استمرار الحب والمودة بين الزوجين وتفاقم الصراعات والمشاجرات وانخفاض درجة الإحساس والعواطف بين الزوجين، كما أن عدم وجود مشاركة انفعالية بين الزوجين تسمح بتبادل التنفيس عن المشاعر الحبيسة التي قد يعاني منها أحدهما أو كلاهما يُنتج ما يسمى الطلاق العاطفي «Emotional Divorce»، وربما يعود فقدان الحب داخل الأسرة المصرية الآن إلى التغير السريع والتحول نحو تبني قيم اجتماعية مادية بعيدة إلى حد ما عن القيم الأسرية الأصيلة المبنية على الحب، ويكون اختيار الشريك مبنيًّا على أسس مادية غالبًا، ثم عدم وجود الحب أو فقدانه بسرعة مما يؤدي إلى ظهور التوترات الأسرية مما يعجل بحدوث الطلاق[1].

وفي عصر العولمة التي تستهدف أن يسود العالم ثقافة واحدة وهي الثقافة الغربية بكل خصائصها وسماتها، حيث تقدم الثقافة الغربية لغة الحب والحوار العاطفي للآخر بكل وضوح، كما تعطي الثقافة الغربية للمرأة حق التعبير عن عواطفها ومشاعرها شأنها في ذلك شأن الرجل، وفي المقابل نجد أن الثقافة التقليدية في المجتمع المصري وغيره من المجتمعات العربية والإسلامية تفرض

(١) عبد الوهاب جودة عبد الوهاب، الطلاق كآلية من آليات تفكك الأسرة المصرية، مرجع سابق، ص٢٥٨.

المعايير التي على المرأة مراعاتها، وتؤكد على ضرورة توجيه سلوكياتها وأفعالها، وفقًا لمعايير الثقافة التقليدية؛ لذلك يتجه الرجل إلى إشباع رغبته الجنسية من خلال ما تقدمه وسائل الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة «الإنترنت» التي تبث مشاهد إباحية فضلًا عن ممارسة الحديث أو الدردشة مع نساء أخريات عبر الإنترنت، الأمر الذي يدفع الرجل إلى مطالبة زوجته بفعل ما يراه ويشاهده ويقارنها بغيرها من النساء، وهو ما ترفضه الزوجة ولا تستطيع القيام به في كثير من الأحيان، وذلك لاختلاف الواقع المعيش عما تشاهده في تلك الوسائل، يضاف إلى ذلك كثرة الأعباء الملقاة على عاتق المرأة داخل المنزل، بحيث تؤدي هذه التفاعلات إلى التأثير على علاقة الزوجين مع بعضهم البعض وتدفعها إلى إلقاء مسئولية انهيار الحياة الزوجية على عدم قدرة أحدهما على إشباع الغريزة الجنسية للطرف الآخر.

بالإضافة إلى ذلك فإن حدوث الطلاق يُعَد نتاجًا لعدم التوافق بين الزوجين الذي يؤدي بدوره إلى عدم التواصل وسوء التفاهم ومن ثم يؤدي إلى اضطراب التفاعل الاجتماعي بين الزوجين والخِصام أو الإهمال وتنمية مشاعر العداوة وزيادة حدة الصراع بينهما، وقد يؤدي ذلك كله إلى حدوث الطلاق.

كما أن التغير الثقافي الذي تَسلَّل إلى مُجمَل الحياة الاجتماعية كان له تأثيره في منظومة القيم الاجتماعية والثقافية والدينية السائدة، تحت وطأة الصعوبات الاقتصادية والمعيشية وارتفاع سقف متطلبات الحياة سواء في الريف أو الحضر، والرغبة في محاكاة كل ما نراه ونشاهده من مظاهر ذلك التحضر، كل ذلك أدى إلى وقوع خلافات حول الاتفاق الأسري وعدم قدرة الزوج على الإنفاق وخاصة في ظل ما تعانيه شريحة الشباب من بطالة واعتمادهم بشكل كبير على ما

تقدمه أسرهم لهم من مساعدات، تساعدهم على استمرار بناء حياتهم الأسرية واستمرار تلك المساعدات بعد الزواج وما يترتب على ذلك من تدخُّلٍ مِن قِبَل الأهل والأقارب في الحياة الأسرية للزوجين.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هناك أسبابًا أخرى قد تساهم في وقوع الطلاق مثل: عدم إنجاب أحد الزوجين أو عصبية الزوجة والإهمال وعدم تحمل المسئولية والتقليل من شأن الزوجة وعدم احترامها وهجرها وإهمال الزوج لحقوق الزوجة وتعاطي الزوج للمخدرات والضعف الجنسي والخيانة الزوجية والعيوب والأمراض وغيبة الزوج وحبس الزوج والخلع وتغيير ديانة أحد الزوجين.

وفي محاولةٍ لرصد أسباب الطلاق وانعكاساته من خلال رصد أوضاع ٦٠٠ حالة من الأسر التي حدث فيها انفصال بين الزوجين، تبين أن تدخل الأهل في الحياة الزوجية كان أحد الأسباب التي أدت إلى حدوث الخلافات والطلاق بعد ذلك، كذلك الأسباب الاقتصادية والتي كان من أهمها: البخل وعدم تحمل الزوج المسئولية المالية والفقر والضائقة المالية والتبذير، وأيضًا الأسباب الصحية كالمرض المزمن والمعدي الذي يعيق استمرار الحياة الزوجية[١].

كما تم إجراء دراسة ميدانية في مدينة القاهرة عن «الطلاق بين المهنيات في مصر»، وقد توصلت الدراسة إلى ارتفاع نسبة الطلاق في مهن معينة سواء بالنسبة للزوجات أو الأزواج[٢]. كما أثبتت إحدى الدراسات التي أجريت في سوريا

(١) نجوى قصاب حسن، رغداء الأحمد، الطلاق: أسبابه وانعكاساته وقضايا الحضانة والإدارة، دراسة ميدانية، دمشق- سوريا: الاتحاد العام النسائي، ١٩٩٨م.

(٢) صباح محمود عبد العال، الطلاق بين المهنيات في مصر، رسالة ماجستير، كلية الآداب- جامعة عين شمس، ١٩٩٠م.

وطُبِّقت على عدد من الحالات المعروضة على المحاكم: أن السبب الرئيسي الذي يكمن وراء الطلاق هو عدم التكافؤ بين الطرفين، وأن اختيار كل طرف للآخر لم يكن عن قناعة وإنما بني على المصلحة، هذا بالإضافة إلى عدم تثقيف الفتاة قبل الزواج بأبعاد الزواج وآثاره، وكذلك سوء الحالة المادية، واضطرار الرجل للعمل خارج أوقات الدوام الرسمي، الأمر الذي يؤدي إلى إرهاقه وبُعْده عن عائلته. وترى الدراسة أن عزوف الشباب عن الزواج حتى سن متأخرة وخاصة بين المثقفين يُعَد نتاجًا لازدياد عدد حالات الطلاق[1].

وتجدر الإشارة إلى أن ظاهرة الطلاق أصبحت منتشرة على الصعيد العالمي أو على الأقل في بعض المجتمعات، فإذا تأملنا ظاهرة الطلاق من منظور عالمي فسوف نجد أن عالمنا أصبح يشهد معدلات طلاق عالية، ففي إنكلترا نجد أن ٧٥٪ من الزيجات تنتهي إلى الطلاق، وفي اليابان كانت نسبة الطلاق منخفضة في الماضي إلا أنها بلغت الآن نحو ٢٧٪ من زيجات المجتمع الياباني، وذلك يرجع بطبيعة الحال لظروف أخلاقية واقتصادية وربما اجتماعية.

فمن الناحية الأخلاقية نجد أن القيم الفردية أصبحت القيم المسيطرة في غالبية المجتمعات، وهي قيم نفعية مصلحية؛ يتعامل كل طرف مع الأسرة استنادًا إليها من منطق نفعي بحت، بحيث تتأكل الإيثارية في هذا الإطار وتغيب التضحية من أجل بقاء الأسرة، ومن ثم يظل الحفاظ على الأسرة مرتبطًا بتحقيق الإشباعات الفردية إلى حد كبير؛ لذلك فإذا لم تحقق الأسرة مصالح للفرد أو كان وجودها عبئًا عليه فإن عضو الأسرة لا يكترث كثيرًا لبقائها أو انهيارها. وقد

(١) غادة مراد، انحلال الزواج وأسبابه: دراسة مكتبية عن أسباب الطلاق، نساء سورية: www.nesasy.org/content/view

برزت عوامل كثيرة على صعيد المجتمع القومي لعبت دورًا أساسيًّا في ارتفاع معدلات الطلاق في مجتمعنا، من هذه العوامل الانهيار الذي أصاب الأخلاق ومنظومات القيم في المجتمع، وهي الأخلاق التي جعلت التفاعل الاجتماعي يقع واقعيًّا بدون أي توجيه من المعاني الأخلاقية، يضاف إلى ذلك التغيرات التي طرأت على السياقات الاجتماعية المحيطة بالأسرة، والتي شكلت ضغوطًا على بنية الأسرة، وهي الضغوط التي لم تتحملها فانهارت بالطلاق، من ذلك الظروف الاقتصادية الصعبة التي عاش المجتمع في ظلها في الفترة السابقة، يضاف إلى ذلك الانهيار الذي أصاب مؤسسات التنشئة الاجتماعية، كالأسرة والمدرسة والإعلام، وهي المؤسسات التي كانت تؤكد في الماضي على قيمة الأسرة وقيمة الحياة الأسرية.

ويعد نقل تكنولوجيا الإعلام والمعلومات لمظاهر انهيار الأسرة الغربية من أهم العوامل التي أدت إلى انهيار الأسرة في مجتمعنا، وذلك باعتبار أن الإعلام يطرح للمشاهد كافة نوعيات الحياة القائمة في مختلف المجتمعات، وهي نوعية الحياة التي يؤدي تباينها إلى ارتفاع معدلات الطلاق؛ حيث نجد أن أعضاء الأسرة في المجتمعات التقليدية يقارنون أنفسهم بأعضاء الأسرة في المجتمعات المتقدمة، فالمرأة في الأسرة التقليدية تحسد المرأة في الأسرة في المجتمعات الحديثة على المناخ الديمقراطي الذي تعيش فيه، وأنها تتصرف بحرية بغض النظر عن قبول الزوج وأعضاء الأسرة أو رفضهم لذلك، كذلك يرى الأبناء مساحة الحرية التي تعيش في نطاقها الأسرة في المجتمعات الحديثة، ويتمنون أن تكون لهم هذه المساحة من الحرية، بحيث يؤدي ذلك إلى انتشار مشاعر وعواطف عدم الرضا في الأسرة، وتكون الحصيلة بطبيعة الحال ارتفاع معدلات الطلاق وانهيار الأسر.

إلى جانب ذلك فقد لعبت تكنولوجيا الإعلام والمعلومات دورًا أساسيًّا في إضعاف البنية الأخلاقية للأسرة؛ فقد بدأت وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات تنشر أفكارًا وقيمًا أخلاقية غريبة على المجتمعات التقليدية، وهي الأفكار التي تميل إلى التحرر ونشر الإباحية في الحياة الاجتماعية، وخاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين الجنسين، يضاف إلى ذلك أن هذه الوسائل تضخ الأفلام الإباحية التي تتدفق عبرها القيم والعواطف التي توسع مساحة الغريزة في حياتنا، وهو التوسع الذي يؤدي إلى اختراق الأخلاق العائلية، فينشر فيها مشاعر وسلوكيات الخيانة، إضافة إلى أنه يدفع إلى انحراف الأبناء. إلى جانب ذلك فقد توصلت بعض الدراسات إلى أن كثافة تدفق هذه المعلومات والصور الإباحية أدى إلى انهيار الأسر؛ لأن الزوج قد يطلب من زوجته تقليد هذه الأفلام في علاقتهم الحميمية، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى رفضها أحيانًا؛ استنادًا إلى مرجعيتها الثقافية والأخلاقية، والعكس بالنسبة للزوج.

كما أن هناك دراسات أخرى أكدت أن كثيرًا من جرائم زنا المحارم قد وقعت بسبب هذا التدفق الإباحي، بحيث تؤدي جملة هذه الظروف إلى ارتفاع معدلات الطلاق. وكذلك فإن ظاهرة هجرة الأزواج للعمل بالخارج والتي ارتبطت بتطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي قد ساهمت فيما يسمى بظاهرة تأنيث الأسرة المصرية، وهو ما جعل الزوجة تقوم بجانب أدوارها بأدوار الرجل أيضًا، الأمر الذي انعكس على عملية التنشئة الاجتماعية من جانب وعملية الروابط الاجتماعية من جانب آخر، فضلًا عن زيادة التفكك الاجتماعي داخل الأسرة، وهو ما يتضح في حدوث الخلافات الزوجية وسلوك الأبناء وزيادة معدلات الطلاق والهجرة وتوتر العلاقات الجنسية، كما أن خروج الأزواج للعمل في

الخارج أدى إلى هجر الأزواج لزوجاتهم مما أدى إلى ظهور علاقة غير سوية بين الزوجين، سواء من الناحية العاطفية أو الاجتماعية داخل الأسرة، مما أحدث تحولًا جذريًّا في الدور الاجتماعي للزوجة، وفي أدوارها التي قامت بها، فضلًا عن فتور العلاقة العاطفية بين الزوجين[1]. وهو ما يعني أن نسبة كبيرة من المهاجرين تركوا أسرهم ليعملوا في مجتمعات الخليج، وتركوا أسرهم في مجتمعاتهم كما تركوا أماكنهم وأدوارهم شاغرة في مجتمعاتهم، بحيث نجد أن هذه الأسر قد عاشت بدون الزوج، ومن ثم فقد اعتادت قيادة نوعية حياتها بدون الزوج، الذي اعتبر مجرد ممول لحياة الأسرة، بحيث نجد أنه أثناء عودته في العطلات التي يحصل عليها من عمله ليعود إلى الوطن يصبح عضوًا أو ضيفًا غير مرغوب فيه، وعليه أن يسافر ثانية ليأتي بالمال الذي تنفقه الأسرة، إضافة إلى الهدايا التي تدخل عليها قدرًا من السعادة، وعلى هذا النحو فهو مُطالَب دائمًا بأن يظل مهاجرًا في البلد البعيد، فإذا عاد بعد أن أنهكته سنوات الغربة فإننا نجد أن الأسرة إذا كانت قد لفظته معنويًّا أثناء هجرته، فإنها تلفظه بعد ذلك ماديًّا بعد العودة؛ وذلك لاستيلاء أسرته على كل مدخراته، على هذا النحو تندفع الأسرة إلى الانهيار بالطلاق الذي يُلقي به بعيدًا عنها؛ ولذلك نجد أن ارتفاع موجات الهجرة إلى مجتمعات الخليج صاحبها ارتفاع في معدلات الطلاق بصورة واضحة، يضاف إلى ذلك الخيانات التي تكون قد وقعت من جانب الزوج أو الزوجة أثناء فترة الهجرة، حيث كانت من الظروف التي أدت إلى انهيار الأسرة.

(١) عبد الله عبد الغني: المهاجر المصري، دراسة سسيوأنثربولوجية، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٠م، ص١٦٢.

وهناك اتجاه متزايد مُفَادُه أن عمل المرأة يُعَد سببًا قويًّا لانهيار الأسرة ومن ثم الطلاق، وفي المقابل يتزايد إدراك الفتيات بأنه ينبغي عليهن إعالة أنفسهن، كما يسود الاعتقاد بينهن بأن تزايد الاستقلال المادي للمرأة سوف يقلل من احتمالات بقاء حالة زواج فاشل في مقابل ما كان عليه الموقف من قبل عندما كان على المرأة أن تتقبل مثل هذا الزواج وتستمر في حياة زوجية غير مرغوب فيها، كما أدى تزايد توقعات الزوجات العاملات بشأن تقسيم أعباء الأعمال المنزلية وهذا لا يوافق به الأزواج، مما يترتب على ذلك زيادة حدة المشكلات الزوجية.

غير أن خروج المرأة للعمل أدى إلى ظروف أخرى في مجتمعاتنا ساهمت في وقوع الطلاق، يتضح ذلك من أن خروج المرأة للعمل كان على حساب التغيير في أدوارها المنزلية، بحيث لا يصبح لدى المرأة العاملة الوقت الكافي للقيام بالأدوار المنزلية وأدوار العمل معًا، وهي وإن قامت بها فإن ذلك يكون عادة على حساب إنهاكها، بحيث تصبح عاجزة عن أن تكون مصدرًا للسكينة أو للمشاعر والعواطف التي تمنحها للزوج والأبناء، الأمر الذي يؤدي إلى نشر حالة من الضجر والجفاء في فضاء الحياة الأسرية، وقد يتزايد الأمر اشتعالًا حينما تسمع المرأة لدعوات النوع الاجتماعي، وهي الدعوات التي تطالب بالمساواة الصراعية المطلقة بين الرجل والمرأة في القيام بمختلف الأدوار المنزلية، على أساسٍ من التقسيم وليس على أساسٍ من التعاون الذي تؤكد عليه حضارتنا، وهي الحالة التي تعجز معها الأسرة عن مواجهة مشاكل التفاعل الاجتماعي على ساحتها، ومن ثم تدفع بها إلى الطلاق والانهيار[1].

(١) بدر الدين السباعي: «مشكلة المرأة: العامل التاريخي»، بيروت: دار الفارابي، ١٩٨٥م، ص١٣٦.

وتُؤكِّد كثيرٌ من الشواهد الواقعية أن عملَ المرأة ربما يُؤدِّي إلى فشلها في إدارة البيت وعدم التوفيق في أداء بعض الالتزامات الأسرية، وخاصةً ما يتعلَّق بالزوج والأطفال، وهو ما يجعل الزوج يلومها ويوبخها، وتكرار ذلك يكون سببًا للخلافات بين الزوجين، واستمرار المرأة في عدم التوافق مع شريك حياتها بسبب العمل يُؤدِّي في كثيرٍ من الحالات ضمن أسبابٍ أخرى لوقوع الطلاق.

وتبين الدراسات التطبيقية أن حدة الخلافات غالبًا ما تقع بسبب تباين وجهات النظر حول عمل المرأة؛ حيث يتبنى الرجل موقفًا معارضًا لعمل المرأة، وفي نفس الوقت تُبدي المرأة تمسكًا بعملها؛ وهو ما يُؤدِّي في نهاية الأمر إلى تباعد مواقفهما، ثم تفضيلهما للانفصال بدلًا عن الحياة الزوجية، وفي الغالب يعكس هذا التباعدُ تباينَ المستوى الاجتماعي والثقافي لكلٍّ من الزوجين، ومدى تأثُّرهما بالمجتمع مِن حولهما، فربما يتسبب العمل في إهمال بعض الزوجات أزواجهن وأبناءهن، حيث إن المرأة العاملة تعاني من تعدد الأدوار الموكلة إليها سواء في البيت أو العمل ودورها كزوجة، مما يُؤدِّي إلى الضغط النفسي الشديد؛ ولأن الرجل بطبيعة الحال ما زال يجهل كيفية مساعدة زوجته العاملة حتى على المستوى النفسي؛ لذا يبدأ بإلقاء الاتهامات عليها بالإهمال وعدم الشعور بالمسئولية، مما يتسبب لها في القلق والإحساس بالذنب ويصبح هو كذلك يقتنع من داخله أن زوجته مقصرة في حقه وحق بيته، متجاهلًا الدور الذي تقوم به، الذي يفوق أضعافًا مضاعفة ما يقوم هو به فيصبح العمل هنا شماعة يعلق عليها كل الخلافات مهما كانت صغيرة.

بالإضافة إلى ذلك فقد يتدفق التوتر على ساحة الأسرة حول بعض القضايا، منها قضية الإنجاب بين التأجيل أو التعجيل، أو حول عدد الأبناء، أو أن الخلاف

والتوتر قد يقع حول أسلوب تربية الأبناء؛ حيث يعكس كل طرف في الأسرة طبيعة وأسلوب التربية الذي خضع له في أسرة التوجيه. وقد يقع الخلاف بسبب غياب العلاقات الحميمية بين الزوجين؛ فقد يكون الزوج مصابًا بالعجز الجنسي الذي يحرمه من القيام بواجباته الزوجية في هذا الصدد، أو أن الزوجة مصابة بالبرود العاطفي، وهي الحالات التي تفرض حالة من الطلاق العاطفي داخل الأسرة، بحيث يُؤدِّي ذلك إلى عدم التواصل أو عدم التفاعل الذي يُؤدِّي بدوره إلى تراكم التوتر الذي يصبح له ثقل لا يتحمله البناء الأسري، ومن ثم يتجه إلى الانهيار ويقع الطلاق. ويُعتبر تدخل البيئات الاجتماعية المحيطة في الحياة الأسرية أحد العوامل التي قد تُفضي إلى انهيار الأسرة بالطلاق، وفي هذا الإطار ينبغي أن ندرك أن الأسرة تعيش بالنظر إلى ثلاث بيئات، هي: الأهل والقرابة، والجيرة والمعارف، والأصدقاء.

وفيما يتعلَّق بتدخل الأهل والقرابة فإن ذلك يرجع إلى كونهم هم الذين يوفرون الدعم المادي والعاطفي الذي تتشكل به وتنهل منه الأسرة، وخاصة في السياق الريفي والبدوي، بحيث نجد أن تقديم هذا الدعم يشكل في أحيانٍ كثيرة جسرَ العبور للتدخل الأسري، سواءٌ من قبل أهل الزوج أو الزوجة، وهو التدخل الذي قد يتضمن أن يحاولَ كلُّ طرف جذب الأسرة إلى ساحته وتحت جناحه. ويَكثُر تدخل الأهل في السياق الريفي والبدوي، بينما يتضاءل تأثيره في السياق الحضري.

وإلى جانب الأهل والقرابة نجد الجيرة كذلك، فهي التي تقع على ساحتها بعض التفاعلات الأسرية ومع أطرافها، ومن ثم فقد يساعد ذلك على تدخل الجيران في حياة الأسرة، خاصة إذا كانت ثمة دعوة مِن قِبَل أحد الأطراف

للتدخل، وبنفس المنطق نجد أن الجيرة لا تتدخل في الحياة الأسرية في السياقات الحضرية، باستثناء الأحياء الشعبية والعشوائية، حيث نجد أن السكان في هذه الأحياء يكونون قريبين من بعضهم البعض، بحيث تنتفي حواجز الخصوصية بينهم، وتقترب حياتهم من أن تكون حياة مشتركة. ويشكل المعارف والأصدقاء البيئة الثالثة التي قد تلعب دورًا في انهيار الأسرة بالطلاق، وللأصدقاء والمعارف تأثير على حياة الأسرة في السياقات الحضرية، وينتفي هذا التأثير في السياقات البدوية أو الريفية؛ حيث يكون للأصدقاء دورهم السلبي في حياة الأسرة من خلال التدخل غير المبرر في بعض شئون الأسرة فيترتب عليه أن تتطور بعض العلاقات المنحرفة بين أحد الزوجين وأحد أصدقاء الأسرة أو صديقاتها، بحيث يمكن أن يُؤدِّي ذلك في النهاية إلى انهيار الحياة الأسرية كلية.

وقد يقع الطلاق لسبب آخر يتمثل في غياب الاتفاق الثقافي والقيمي بين أطراف الزواج، وفي هذا الإطار فإننا نجد أن الثقافة العامة للمجتمع، ومنظومات القيم المتضمنة فيها، تعيش حالةً من التناقض بين ثقافة المجتمع التقليدية والتي تستند إلى المضامين الدينية والتراثية، وثقافة العولمة التي بدأت تخترق فضاء مجتمعاتنا بشعاراتها، التي تؤكد على الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومن الطبيعي أن الفئات الاجتماعية التي عانت من الثقافة التقليدية وأبرزها الشباب والمرأة، تكون هي نفسها الفئات الأكثر ميلًا إلى تبني الثقافة الحديثة باعتبار أن الثقافة هي التي تبشر بروح تحريرهم، ومن الطبيعي أن ينتقل هذا الشكل الثقافي إلى الأسرة؛ حيث نجد أن الزوج يعتمد الثقافة التقليدية مرجعية لسلوكياته وتفاعله مع مختلف أطراف الحياة الأسرية، بينما تكون الزوجة تتبنى الثقافة الحديثة؛ لأن في تبنيها تأكيدًا لمكانتها، وفي هذا الإطار من الطبيعي أن يقع

تناقض وصدام ثقافي يتبلور على هيئة سلوكيات متصادمة، فالزوج يؤكد على التدرج التقليدي للمكانات والأدوار الأسرية، وهو التأكيد الذي يمنحه ميزة، بينما تؤكد المرأة على البنية الأسرية المتساوية المكانات والأدوار، والتي تفرض على جميع أعضاء الأسرة أن يتفاعلوا بروح وقيم ديمقراطية، وفي إطار هذا التفاعل تحدث تناقضات وتوترات وشجارات، وخاصة بين الأزواج صغار السن، والذين ينتمون إلى الطبقة المتوسطة والعليا، بحيث تؤدي هذه الحالة المشكلة إلى انهيار الحياة الأسرية وانتهائها بالطلاق[1].

فإذا تأملنا جملة العوامل التي تؤدي إلى انهيار الأسرة بالطلاق، فإننا سوف نجد أن ثَمَّ ظروفًا كامنة وراء هذه العوامل ضاعفت فاعليتها، حتى أصبحت قادرة على دفع الأسرة على طريق الانهيار والطلاق، يتمثل الظرف الأول منها في أن غالبية حالات الطلاق التي وقعت بفعل الظروف السابقة كانت تقع بسبب صغر سن الزوجين، وهو ما يعني أن الأزواج من كبار السن كانوا قبل ذلك بمنأى عن غالبية العوامل السابقة محتمين بالثقافة التقليدية والأطر الاجتماعية التي تؤكد عليها هذه الثقافة، ويتمثل الظرف الثاني في أن غالبية حالات الطلاق التي وقعت تنتمي بالأساس إلى الطبقة الدنيا والطبقة العليا، ولا يمنع أن تشارك الطبقة المتوسطة في ذلك، في حين يتحدد الظرف الثالث بالمستوى الاجتماعي الاقتصادي للزوجين، فغالبية عوامل الطلاق تؤدي فاعليتها على ساحة المستوى الاجتماعي الاقتصادي المتوسط والأعلى، بَيْد أن ذلك لا يمنع من فاعلية بعض العوامل الأخرى، التي تُسبِّب الطلاق على ساحة الطبقة الدنيا، ويُشير الظرف الرابع إلى انفتاح الأسرة على عالمها الخارجي من خلال الإعلام وتكنولوجيا

(١) علي ليلة، الطلاق في المجتمع المصري، مرجع سابق.

المعلومات تارةً أو على بيئاتها وأطرها الاجتماعية تارةً أخرى، أو على الاهتمامات الحديثة تارةً ثالثة؛ إذ يُؤدِّي الانفتاح على الأطر الخارجية إلى تدفق العوامل التي تُسبِّب التوتر الذي يتراكم حتى يدفع الأسرة على طريق الانهيار والطلاق.

فإذا تأمَّلنا عوامل الطلاق وظروفه في ضوء تراثنا العربي والإسلامي، فسوف نجد تأكيدًا على العوامل التالية:

أ- البعد عن الدين:

فكثير من شباب الجنسين لا يلتزم عند اختيار شريك حياته بالضوابط التي حثَّنا عليها رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد قال: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»(٢). وفي رواية: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»(٣).

فقد اشترط الإسلام مصاحبة الدين في كلا الطرفين على أن يكون هذا الدين عند الرجل مضافًا إليه الخُلُق، ثم اشترط الأمانة، وهي مظهر الدين كله بجميع حسناته، وأيسرها أن يكون الرجل للمرأة أمينًا على عِرضها وعلى كرامتها

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «النكاح» باب «الأكفاء من الدين» رقم (٥٠٩٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الرضاع» باب «استحباب نكاح ذات الدين» رقم (١٤٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب «النكاح» باب «ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه» رقم (١٠٨٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٠٨٥) من حديث أبي حاتم المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب «النكاح» باب «الْأَكْفَاءِ» رقم (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواها سعيد بن منصور في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَاكَحَةِ، رقم (٥٩٠).

وفي معاشرتها، فلا يبخسها حقها ولا يُسيء إليها ولا يعنتها؛ لأن ذلك كله ثلم في أمانته، بل إن أحبَّها أكرمها وإن أبغضها لم يبخسها حقها، وهي أمينة على ماله وعياله وعلى نفسها وعفتها، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا أَقْسَمْتَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْكَ، وَإِذَا غِبْتَ عَنْهَا حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ**»(١).

ومن هنا كان التوجيه القرآني: ﴿**وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢١]. فالاختيار الصحيح هو الذي يقوم على أساس الدين والأمانة والخلق، ثم يأتي بعد ذلك الجمال أو المال أو الحسب، كما يقول الشاعر:

مَا أَجْمَلَ الدِّينَ وَالدُّنْيَا إِذَا اجْتَمَعَا وَأَقْبَحَ الْكُفْرَ وَالْإِفْلَاسَ بِالرَّجُلِ

لكن المرفوض أن يأتي أيٌّ مِن عَرَضِ الدنيا، مالًا كان أم جَمالًا أم حَسَبًا، على حساب الدين؛ لأن كل ذلك عرضة للتحول أو الزوال، كما يقول الشاعر:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفَقْرَ يُرْجَى لَهُ الْغِنَى وَأَنَّ الْغِنَى يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْفَقْرِ

فإذا تزوج الرجل المرأة لمحض الجمال ثم عَرَضَ لهذا الجمال ما يشوهه أو تغيَّرت نظرته إلى الجمال، وهو أمر نسبي، فما تراه جميلًا اليوم قد لا تراه جميلًا غدًا، أو قد ترى ما هو أجمل منه، فكيف يكون الأمر حينذاك؟ ومن تزوج على أساس المال، وتقلبت الأيام ونفد المال، أو تزوج لطمع لم يُدرَك، فكيف يكون حال هذا الزواج ومآله؟ أما الرابط الحقيقي والمَعْدِن النفيس الذي لا يصدأ أبدًا ولا

(١) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤/ ٣٦) رقم (٤٢٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٩٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٤٤٠) رقم (١٥٢).

يتحول بتحول الأيام فهو الإيمان الحقيقي، والدين الصحيح، والخلق المنبثق من وحي الإسلام وتعاليمه، فلو أن كلَّ واحد من الزوجين عرف في ضوء تعاليم ديننا الحنيف ما له من حقوق وما عليه من واجبات، لعاش الجميع حياة آمنة مستقرة لا تعرف القلق والاضطراب، ولا تقف على حافة الهاوية مترقبة أو متفادية هذا الكابوس المزعج الذي يدمر أمن الأسر واستقرارها.

ب- غياب الدور التوجيهي للآباء والأمهات:

يظن بعض الآباء والأمهات أن دوره التربوي أو التوجيهي ينتهي بزواج ابنه أو ابنته، ناهيك عن بعض التوجيهات الخاطئة التي تهدم أو تدمر وتحرض أحد الطرفين على مشاكسة الآخر، خلافًا لما أَمَرَنا به ديننُا من توجيه النصح وَفْقَ منهج الإسلام وشرعته، وقد كان سلفنا الصالح والعقلاء من أمتنا إذا زَفُّوا امرأةً إلى بيت زوجها أمروها برعايته وحسن القيام بحقه، وتعاهدوها بالنصح والرعاية، وأوصوها دائمًا بالحفاظ على استقرار أسرتها، فهذا جعفر بن أبي طالب يوصي ابنته قائلًا: «إياك والغَيْرةَ، فإنها مِفتاح الطلاق، وكثرةَ العتاب؛ فإنه يُورث البغضاء، وعليك بالكحل؛ فإنه أزين الزينة، وأطيبُ الطِّيب الماءُ»[1].

وهذه امرأةٌ جاهلية لكنها عاقلة أريبة، إنها أُمَامة بنت الحارث توصي ابنتها فتقول: «أَيْ بُنَيَّة، إن الوصيةَ لو تُرِكَتْ لفَضْلِ أدبٍ لَتَرَكْتُ ذلك لك، ولكنها تذكرةٌ للغافل، ومعونة للعاقل، ولو أن امرأةً استغنت عن الزوج لغِنَى أبويها وشدة حاجتهما إليها كُنتِ أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خُلِقْن، ولهن خُلِقَ الرجال. أَيْ بُنَيَّة، إنك فارقتِ الجوَّ الذي منه خرجتِ، وتركتِ العُشَّ الذي

(١) محمد أبو زهرة: مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٣م. ص١٠٠٧.

فيه درجتِ إلى وَكْرٍ لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بمِلْكه عليك رقيبًا ومليكًا، فكوني له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا، واحفظي له خصالًا عشرًا يكن لك ذخرًا: أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة. وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح. وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه؛ فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله، ومِلاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير. وأما التاسعة والعاشرة: فلا تَعْصَيْ له أمرًا، ولا تُفْشِي له سرًّا؛ فإنك إن خالفتِ أمرَه أَوْغَرْتِ صدره، وإن أفشيتِ سرَّه لم تأمني غدره، ثم إياك والفرحَ بين يديه إن كان مُغتمًّا، والكآبة بين يديه إن كان فرحًا»[1].

فليت الآباء والأمهات يدركون أن مسئوليتهم تجاه أبنائهم لا تقف عند حد معين فيقومون بما ينبغي القيام به من أجل المحافظة على استقرار حياة أبنائهم والحيلولة دون تشرُّد أحفادهم بين زوجة أب أو زوج أم، أو ما هو أخطر من ذلك العقد النفسية المدمرة التي تصيب الأولاد في حالات الشقاق والخلافات، وتجعل من حياة آبائهم وأمهاتهم نموذجًا سيئًا للحياة الزوجية أو الأسرية.

ج- تأثير وسائل الإعلام وتكنولوجيا المعلومات:

فالإعلام المرئي ينقل في كثيرٍ من الأحوال صورًا خيالية غير واقعية للحياة الزوجية، فالزوج شاب وسيم أنيق غني مُترَف، والزوجة امرأة جميلة حسناء فاتنة جذابة متفرغة للعواطف والحفلات والنوادي هي وزوجها، وكأن هذه المرأة لا تعرف حملًا ولا وضعًا ولا رضاعًا ولا تربية أبناء ولا ترتيب شئون المنزل، فهي

(١) المرجع السابق، ص١٠٠٩.

فقط للشهوة واللذة فحسب، فترسم صورة حالمة واهمة للحياة الزوجية من خلال هذه المشاهد الخيالية أو الهلامية، وسرعان ما يصطدم الخيال بالواقع، فلا يصمد الواقع أمام الخيال، ويخر السقف على رءوس حامليه.

د- الأزمات الاقتصادية الطاحنة:

لا يستطيع أحدٌ أن يُنكِر أن الأزمات الاقتصادية لها دور كبير في الشقاق الأسري الذي يصل ببعض الأسر إلى الطلاق؛ حيث لا تقف متطلبات بعض النساء عند حدٍّ، وتدعو المباهاة والمظاهر الكاذبة بعضَهن إلى إجهاد الزوج بما لا طاقة له به، ومن ثم علينا أن نُرشد هؤلاء إلى السيرة العطرة لأمهات المؤمنين، والصحابيات، والتابعيات، وسائر النماذج الصالحة من نساء أمتنا الإسلامية، كيف كُنَّ يصبرن على خشونة الحياة، وهذه أم المؤمنين عائشة تقول: كنا نمكث في بيت رسول الله شهرين كاملين- ثلاثة أَهِلَّة- نرى الهلال ثم الهلال ثم الهلال، وما يُوقَد في بيت رسول الله نارٌ. قيل: وما طعامكم يا أم المؤمنين؟ قالت: الأسودان: التمر، والماء[1].

ويُرشدنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما يحفظ توازننا النفسي والأسري في الرضا والقناعة وعدم التطلُّع إلى ما في أيدي الآخرين، فيقول: «**لَا يَنْظُرْ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، وَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ؛ فَذَلِكَ أَحْرَى أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ الله**»[2].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الهبة» باب «الهبة وفضلها والتحريض عليها» رقم (٢٥٦٧)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الزهد والرقائق» باب «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» رقم (٧٥٦٢).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» كتاب «الزهد» في فاتحته، رقم (٢٩٦٣).

٣- أنواع الطلاق وضوابطه والحقوق المترتبة عليه:

أ- أنواع الطلاق وضوابطه:

للطلاق أنواعٌ مختلفة باعتبارات متباينة:

أولًا: يتنوَّع الطلاق من حيث الصيغة إلى: صريح: وهو ما لم يستعمل إلا فيه غالبًا، أو هو ما ثَبَتَ حكمُه الشرعيُّ بلا نية[١]. وكنائي: وهو ما لم يُوضَعِ اللفظُ له واحتمله وغيره، وهذا لا يقع به الطلاق إلا مع النية؛ لأن اللفظ يحتمل الطلاق وغيره، ويرى جمهور الفقهاء أن طلاق الزوج يكون رجعيا دائما، ولا يكون بائنا إلا في ثلاث حالات، هي: الطلاق قبل الدخول، ويكون بائنا، والطلاق على مال، ويكون بائنا ضرورة وجوب المال به على الزوجة، والطلاق الثلاث؛ إذ تقع به البينونة الكبرى[٢].

أما الحنفية فيرون أن الكنائي يقع به الطلاق بائنًا مطلقًا إلا ألفاظًا قليلة، أما الصريح فيقع به الطلاق رجعيًّا بخمسة شروط: أن يكون بعد الدخول، وألا يكون مقرونًا بعِوَض، وألا يكون مقرونًا بعدد الثلاث لفظًا أو إشارة أو كتابة، وألا يكون موصوفًا بصفة تُنبئ عن البينونة، وألا يكون مُشبَّهًا بعدد أو صفة تدل على البينونة.

وثانيًا: الطلاق المُنجَّز والمضاف والمُعلَّق: أما المنجز فهو: الطلاق الذي تخلو صيغته عن التعليق والإضافة، كقوله: «أنت طالق»، وحكمه: أنه ينعقد سببًا للفرقة في الحال. وأما المضاف فهو: الطلاق الذي قُرِنت صيغتُه

(١) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٤٧ وما بعدها)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٧٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٨٠)، و«المغني» (٧/ ٣١٨- ٣١٩).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٤٨)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٨٠)، و«المغني» (٧/ ٢٣٨).

بوقتٍ بقَصْد وقوع الطلاق عند حلول هذا الوقت، كقوله: «أنتِ طالقٌ آخرَ النهار». وأما الطلاق المعلق على شرطٍ فهو: رَبْط حصولِ مضمونِ جملةٍ بحصولِ مضمونِ جملةٍ أخرى[1]، سواء أكان ذلك المضمون مِن قِبَل المُطلق أو المطلقة أو لم يكن مِن فِعلِ أحدٍ.

وفيما يتعلَّق بالإنابة في الطلاق: الطلاق تصرُّف شرعيٌّ قوليٌّ، وهو حقٌّ للرجل، فيملكه ويملك الإنابةَ فيه كسائر التصرفات القولية الأخرى التي يملكها، كالبيع والإجارة، فإذا قال رجلٌ لآخر: وكَّلتك بطلاق زوجتي فلانة. فطلَّقها عنه، جاز، ولو قال لزوجته: وكَّلتُكِ بطلاق نفسك. فطلَّقَتْ نفسها، جاز كذلك. وفيما يتصل بحكم طلاق المريض: إذا طلق الزوج زوجته بائنًا في حال مرض موته صح الطلاق، ويسمى: طلاق الفارِّ[2]، وذهب الفقهاء إلى أن الزوجة ترث منه إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي، سواء أكان بطَلَبِها أم لا، وأنها تستأنف لذلك عدة الوفاة.

وثالثًا: الطلاق السني، والطلاق البدعي، والطلاق غير السني أو البدعي:

أما الطلاق السني فهو: ما وافق السنة في طريقة إيقاعه، وهو طلاق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه.

وأما الطلاق البدعي فهو: ما خالف السنة في طريقة إيقاعه، ويقع في حالتين اثنتين: طلاق الحائض، وطلاق الطاهر التي قد جُومعت في طُهْرها.

وأما الطلاق الذي ليس فيه سنة ولا بدعة فهو: الذي يكون لخمسٍ: الصغيرة، والآيسة، والحامل، وغير المدخول بها، والمختلعة[3].

(١) «الدر المختار» (٣/ ٣٤١).

(٢) «الدر المختار» (٣/ ٣٨٧- ٣٨٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٩٤)، و«المغني» (٨/ ٧٩).

(٣) «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ١١٤- ١١٥).

ورابعًا: كما يتنوَّع الطلاق من جهة آثاره إلى: رجعي، وبائن.

أما الرَّجعيُّ فهو: ما يجوز معه للزوج ردُّ زوجتِه في عِدَّتها من غير استئنافِ عقد.

وأما البائنُ فهو: رَفْعُ قَيْدِ النِّكاح في الحال، وهو إما: بائنٌ بينونةً كبرى وهو الطلاق الثلاث، وبائن بينونة صغرى ويكون بالطلقة البائنة الواحدة والطلقتين البائنتين[1].

وفيما يلي تفصيلُ النوعين الأخيرين:

الطلاق الرجعي والعدة الشرعية:

الطلاق الرجعي هو الذي يُوقعه الرجل بإرادته المنفردة، ودون أن يكون لزوجته حقٌّ فيه، حيث يُسمَح له فيه بإرجاع زوجته في هذا الطلاق دون إرادتها طالما أنها في فترة العدة، وهذا يسمى الطلاق الرجعي، أي الذي يُخوِّل للرجل حق الرجوع فيه بدون إرادة المرأة؛ لأنها لم تكن طرفًا فيه.

والعدة: هي الفترة الزمنية التي ألزم الله بها المرأة التي طلقت، فلا يُباح لها الزواج إلا بعد انتهاء هذه الفترة، وهي الواردة في قول الله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، كما قال تعالى عن العدة: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ**﴾ [الطلاق: ٤].

(١) موسوعة الأسرة، الكويت: (٢/ ١٦٤- ١٦٧).

فالعدة هي فترة التربُّص خلال الأقراء الثلاثة، وهي ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار من الحيضات، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض، وخلال هذه الفترة يُباح العدولُ عن هذا الطلاق، وقد شُرعت هذه المراجعة لإعطاء فرصة للزوجين ليراجعا أنفسهما، فعليهما أن يُحقِّقا هذا الغرض، وأن يُعيدا النَّظَر في هذا الطلاق، فذلك أمرٌ لا بد منه؛ إذ كثيرًا ما يندم الزوجان خلال فترة العدة، وبغير هذه العدة قد يتسرَّع أحدهما أو كلاهما في الارتباط بزواج آخر مما قد يضر بالأولاد.

وشرع الله العدة أيضًا لمنع اختلاط الأنساب، وذلك عن طريق التأكد من عدم وجود حمل، وهذا لا يكون إلا بانتظار هذه الفترة، ويرى ابن حزم أن العدة من الأمور التعبدية التي يُعمَل بها، ولا يُلتمَس لها حكمة، فلو كانت لاستبراء الرَّحم لاكتفى فيها بحيضة، وما وجبت على الصغيرة التي لا تحيض ولا على اليائسة التي انقطع حيضها[1]. وهذا المعنى فيه احترام للحياة الزوجية وإعطائها مكانة تتميز بها عن غيرها من العلاقات، ولا بأس من اجتماع كل هذه الأسباب[2].

حكم الطلاق الرجعي:

اصطلح الفقهاء على القول بأن حكم الطلاق الرجعي، هو عدم إزالة المِلك ولا الحِل، وذلك خلال فترة العدة، وهذا مبنيٌّ على أن هذا الطلاق صَدَر عن الزوج دون موافقة الزوجة، وليس باتفاقٍ بينهما.

والمعنى: أن حقوقَ الزوجة تظل قائمة، فتكون الزوجة غير مطلقة حكمًا، ولا تسمى مطلقة، ولكن تظل في حكم الزوجة فلا تَحرُم؛ ولهذا كان للزوج الحقُّ

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم: (١٠/ ٢٨).

(٢) موسوعة الأسرة، الكويت: (٢/ ١٦٧- ١٦٩).

في إعادتها إلى الحياة الزوجية والحيلولة دون أن يصبح الطلاق بائنًا، كما تظل حلالًا للزوج من حيث المعاشرة والاستمتاع. وإذا مات أحدُ الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر؛ لأن الرابطة الزوجية ما زالت قائمة، ولكن أثر هذا الطلاق يتحدد بما يلي:

١) أن تُحتسب هذه الطلقة من الطلقات الثلاث المسموح بها للزوج، والتي باكتمالها تَحرُم عليه تحريمًا مؤقتًا ولا تحل له إلا بعد زواج آخر شرعي صحيح مصحوب بدخول حقيقي ثم يموت عنها الزوج الجديد أو يطلقها وتنقضي عدتها منه وتصبح أجنبية منه.

٢) كما أن هذا الطلاق يصبح بائنًا بينونة صغرى إذا انقضت العدة دون أن يراجع الزوج زوجته المطلقة، وهنا لا تحل له بعد العدة إلا بعقد جديد ومهر جديد.

٣) وهذا الطلاق لا يحرم الرجوع إلى المطلقة؛ ولهذا تظل في حكم الزوجة، فيباح الاستمتاع، وبه تعود إلى عصمته.

٤) ولكن يرى المالكية والشافعية حرمة الاستمتاع بالزوجة خلال فترة العدة في الطلاق الرجعي، ويترتب على هذا عندهم أن الرجعة- أي إعادة الحياة الزوجية- تكون بالقول فقط، بينما يرى غيرهم أنها بالقول أو الفعل، ومنه التقبيل وما هو أكبر منه.

واستدل الإمام الشافعي بقول الله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالرد إعادة، وهي لا تكون إلا بالقول، وليست العبرة بالألفاظ والأسماء، وخصوصًا إذا كانت من صنع البشر. فالرجعة ليست إعادة للزواج، بل هي استبقاء له؛ لأن الله سمى المطلق بَعْلًا في قوله: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ**

﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والبعل هو الزوج، وهذا لا يكون إلا إذا ظلت الحياة الزوجية قائمة[١].

الطلاق البائن:

الطلاق البائن يعني: خروج المطلَّقة مِن زوجيتها تمامًا، وانتهاء علاقتها الزوجية بمطلِّقها؛ بحيث لا تبقى أي ارتباطات زوجية بينهما؛ مِن وجوب نفقتها ووجوب طاعتها له في المعروف وميراث أحدهما من الآخر عند الوفاة، وغير ذلك.

والطلاق الرجعي يتحوَّل إلى طلاقٍ بائن إذا انتهت عدة المطلَّقة، وهذه العدة تنتهي بعد ثلاثة أشهر من الطلاق إذا كانت المطلَّقة قد أَيِسَتْ مِن الحيض، وتنتهي بوَضْع الحمل إن كانت حاملًا، أما إن كانت من ذوات الحيض فعِدَّتها ثلاثُ حيضاتٍ عند بعض العلماء، أو ثلاثة أطهارٍ عند بعضٍ، والمعمول به في مصر أن العِدَّةَ تنتهي بمرور ثلاث حيضاتٍ على المُطلَّقة؛ بحيث تكون بداية أُولاها بعد الطلاق، ويُعْرَفُ ذلك بإخبار المُطَلَّقة.

ويظل الطلاق رجعيًّا حتى تنتهي العدة فيصبح الطلاق بائنًا، فلا تحل لزوجها الذي طلقها إلا بمهر جديد وعقد جديد.

والطلاق البائن نوعان هما:

١) طلاقٌ بائنٌ ببينونة صغرى، وهو الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والخلع، والطلاق للضرر بمعرفة المحكمة. وحكم هذا الطلاق هو جواز عودة الزوجة إلى زوجها ولكن بعقد ومهر جديدين.

(١) موسوعة الأسرة، الكويت: (٢/ ١٦٩- ١٧١).

٢) طلاقٌ بائنٌ بينونة كبرى: وهو طلاقُ الثلاث أو الـمكمل للثلاث، وبه لا تحلُّ الزوجة لهذا الزوج إلا بعد أن تنكح زوجًا غيرَه يدخل بها دخولًا حقيقيًّا، فإذا اختلفا وطلقها أو مات عنها يجوز أن يتزوجها من سبق أن طلقها، أي زواجًا جديدًا[1].

طلاق الثلاث وضوابطه الشرعية:

لقد شَرَع اللهُ الطلاق مرتين، فقال تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ففي كل تطليقة يُبيح الإسلام إعادة الزوجة إلى سيرتها الطبيعية، فإذا وقعت الطلقة الثالثة بانت الزوجة بينونة كبرى فلا تحل للزوج إلا إذا تزوجت بشخص آخر زواجًا طبيعيًّا ثم طلقها أو مات عنها بعد الدخول الحقيقي والفعلي، فالطلقتان فيهما إعادة، والثالثة لا تحل له إلا بعد الحكم السابق بأن تتزوج غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**﴾ [البقرة: ٢٣٠].

لكن ما هو الحكم إذا طلق الرجلُ زوجتَه ثلاثًا في مرة واحدة، أي في مجلسٍ واحد؟

منذ عصر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويرى الفقهاء من آل البيت وفي مقدمتهم الإمام علي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن الطلاق لا يقع ثلاثًا، بل يقع طلقة واحدة رجعية، وبهذا أخذ القانون المصري رقم (٢٥/ ١٩٢٩)؛ إذ نصَّت المادة الثالثة على أن: الطلاق المقترن بعددٍ لفظًا وإشارة لا يقع إلا واحدة. وبهذا أخذ القانون الكويتي؛ إذ نصت المادة (١٠٩) على أن: الطلاق المقترن بعددٍ لفظًا وإشارة لا يقع إلا واحدة. والسند الشرعي في ذلك هو:

(١) موسوعة الأسرة، الكويت: (٢/ ١٧١، ١٧٢).

١) ما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان الطلاقُ على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاقَ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كان لهم فيه أَنَاةٌ، فلو أمضيناه عليهم»[(١)]. وفِعلُ عمر ليس تشريعًا؛ لأنه لا يملك ذلك، بل هو تأديب لأولئك الذي كان لهم من الله أناة، أي مهلة، فاستعجلوا فألزمهم بالثلاث، وذلك من قبيل التأديب والتعزير، فهي عقوبة للمصلحة التي رآها، فلا بقاء لذلك بعد حكومته وعصره بل يرجع الأمر إلى الأصل سالف الذكر.

٢) ما رواه الإمام أحمد بسنده عن عكرمة قال: طلق رُكَانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثًا في مجلسٍ واحدٍ، فحَزِنَ عليها حزنًا شديدًا، فسأله رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف طلقها؟ قال: طلَّقها ثلاثًا. فقال: «**فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟**». قال: نعم. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ؛ فَأَرْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ**». فراجعها[(٢)]، فدل ذلك على أن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع واحدةً.

ولكن الأئمة الأربعة يرون أن طلاقَ الثلاث يقع ثلاثًا مع اتِّفاقهم على أن مِثل هذا الطلاق محظور شرعًا، هذا والجدير بالذكر أن رواية أبي داود فيها: أن ركانة طلَّق زوجته البَتَّة[(٣)]، فتمسك بذلك بعض الفقهاء وقالوا: لا يقصد بذلك طلاق الثلاث. ويرد على هذا بأن كلمة «بَتَّةُ» في اللغة تعني: قَطَعه مستأصلًا،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الطلاق» باب «طلاق الثلاث» رقم (١٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٥) وأبو يعلى في «المسند» رقم (٢٥٠٠) وقال محققه: رجاله ثقات. وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الطلاق» باب «في البتة» رقم (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) و(٢٢٠٨) والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٣٩).

وفي موضع الطلاق تُفيد أنه طلاقٌ لا رَجْعة فيه، وهو الطلاق الثلاث، فهو الذي يستأصل الحياة الزوجية. يُضاف إلى ذلك صحة الروايات التي فيها أن رُكَانة طلَّقها ثلاثًا، فكلُّ ذلك يُؤكِّد ما ذهبنا إليه وما اخترناه من وقوع الطلاق الثلاث واحدةً.

ونرى أن النصَّ في القوانين على أن طلاقَ الثلاث يقع واحدةً هو قَيْدٌ على حرية الزوج في العبث بما رسمه الشرع من إجراءاتٍ بشأن الطلاق، وما وضعه من قيود على حقِّ الرجل؛ وذلك حمايةً للأسرة والمجتمع.

ولما كان الغرض من النصِّ أن طلاقَ الثلاث يقع واحدةً هو حماية الأسرة مِن تسرُّع الزوج ورغبته في فَصْم عُرَى الرِّباط المقدس فصمًا نهائيًّا لا رجعة فيه، باستخدام لفظ الثلاث في غير موضعه؛ فإن هذه العلة تتحقق في الطلاق المتتابع والطلاق المتعدد في نفس المجلس.

ولهذا يجب أن تُعدَّل نصوصُ القوانين لتشمل هذين النوعين، بالإضافة إلى الطلاق المقترن بعددٍ لفظًا أو إشارة؛ ليكون حكمها جميعًا هو أن تقع طلقة واحدة رجعية، وهذا ما أخذ به القانون العراقي؛ إذ نصَّت الفقرة الثالثة من المادة (٣٧) على أن: «المطلقة ثلاثًا متفرقاتٍ تَبِينُ من زوجها بينونةً كبرى». فالنص على أن تكون الطَّلَقاتُ متفرقاتٍ يستبعد الطلاق المتتابع والطلاق المتعدد في مجلس واحد، وبالتالي تتابع الطلاق أو تعدده في مجلس واحد ليس هو طلاق الثلاث، بل يُحتسَب طلقةً واحدة، عملًا بحكم النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلاق رُكَانة[1].

(١) قوانين الأسرة، سالم البهنساوي، ص٢٧١- ٢٧٣، وانظر: موسوعة الأسرة، الكويت: (٢/ ١٧٢- ١٧٥).

الطلاق في الحيض:

المنصوص عليه فقهًا أن الطلاق الصريح تطلق به الزوجة بمجرد إيقاعه، سواء أكان وقوعه في حالة الطهر أو في حالة الحيض، متى كان صادرًا من أهله؛ لأن وقوعَه إزالةٌ للعصمة وإسقاط للحق فلا يتقيد بوقت معين، وقد وردت آيات الطلاق مُطلَقةً غير مقيدة، ولا يوجد من النصوص ما يُقيِّدها؛ فوجب القول بوقوعه. وأما ما ورد من النهي عن الطلاق في وقت الحيض، فقد كان لأمرٍ خارج عن حقيقته، وهو الإضرار بالزوجة بتطويل العدة عليها، غير أن الزوجَ يكون عاصيًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أنكر على ابن عمر الطلاق في زمن الحيض قال ابن عمر: أرأيتَ يا رسول الله لو طلَّقتُها ثلاثًا؟ قال: «**إِذًا عَصيتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ**»(١).

وعلى ذلك فإن طلاق الزوجة من زوجها بقوله لها: «أنتِ طالق»، في زمن الحيض، يقع به الطلاق ويكون مع الطلقتين السابقتين مكملًا للثلاث، وبه تبين منه زوجتُه بينونةً كبرى متى كانتِ الزوجةُ مدخولًا بها، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، ويدخل بها دخولًا حقيقيًّا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه، ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها.

الطلاق المعلق والرجوع فيه:

المعمول به في الديار المصرية إفتاءً وقضاءً أن الطلاق المعلَّق لا يقع به طلاق إذا كان بغرض الحمل على فعل شيء أو تركه؛ سواءٌ وقع المعلَّق عليه أم

(١) عزاه في «نصب الراية» (٣/ ٢١٥) للدارقطني في «السنن»، وسنده ضعيف، ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» رقم (٢٤٥٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣): رواه الطبراني، وفيه علي بن سعيد الرازي. قال الدارقطني: ليس بذاك، وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات.

لا؛ وذلك أخذًا بمذهب جماعة من فقهاء السلف والخلف في ذلك. فقد جاء في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م ما نصه: «لا يقع الطلاق غير المُنَجَّز إذا قُصِدَ به الحملُ على فعل شيء أو تركه لا غير».

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: «التعليق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه، وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه، كان في معنى اليمين بالطلاق، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط؛ لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله، لم يكن في معنى اليمين. واليمين في الطلاق وما في معناه لاغٍ... وأخذ في إلغاء الطلاق المعلق الذي في معنى اليمين برأي الإمام علي، وشريح، وعطاء، والحكم بن عتيبة، وداود وأصحابه، وابن حزم».

فغرض هذه المادة: هو التفريق بين تعليق الطلاق الذي هو في معنى اليمين، والتعليق الذي ليس في معناه، وأن الأول غير واقع والثاني واقع. والفرق بينهما: معنى الحلف في الأول حيث يُسَمَّى عند الفقهاء أيضًا «الحلف بالطلاق» و«اليمين بالطلاق»، ومحض التعليق في الثاني. قال الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري: «واليمين بالطلاق لا يلزم؛ وسواء بر أو حنث لا يقع به طلاقٌ»[1]. وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «قال القاضي في «المجرد»- يعني في تعريف «الحلف بالطلاق»: هو تعليقه على شرط يُقصَدُ به الحثُّ على الفعل أو المنع منه؛ كقوله: إنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق، وإن لم تدخلي فأنتِ طالق، أو على تصديق خبره؛ مثل قوله: أنت طالق لقد قدم زيد، أو لم يقدم.

(١) «المحلى» (١٠/ ٢١١)، ط المنيرية.

فأما التعليق على غير ذلك؛ كقوله: أنت طالق إن طلعت الشمس، أو قدم الحاج، أو إن لم يقدم السلطان، فهو شرط محض ليس بِحَلِفٍ؛ لأن حقيقة الحلف: القسم، وإنما سُمِّيَ تعليقُ الطلاق على شرط حلفًا تَجَوُّزًا؛ لمشاركته الحلف في المعنى المشهور وهو: الحث أو المنع أو تأكيد الخبر؛ نحو قوله: والله لأفعلن أو لا أفعل، أو لقد فعلت أو لم أفعل، وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تسميته حَلِفًا»[1].

وقال الإمام تقي الدين السبكي الشافعي: «الطلاق المعلَّق: منه ما يعلق على وجه اليمين، ومنه ما يعلَّق على غير وجه اليمين. فالطلاق المعلَّق على غير وجه اليمين كقوله: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق. أو: إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق.

والذي على وجه اليمين كقوله: إن كلمتِ فلانًا فأنت طالق. أو: إن دخلتِ الدار فأنت طالق. وهو الذي يُقصَدُ به الحَثُّ أو المنعُ أو التصديقُ»[2].

فتَحَصَّل مِن هذه النقول: أن صورة التعليق قد تكون على جهة الحلف واليمين، وقد تكون على جهة التعليق المحض الذي لا حلف فيه ولا حثَّ ولا منعَ ولا تأكيدَ، وأنَّ القانون عمد إلى النوع الأول فألغاه، وأوقع النوع الثاني الذي فيه التعليق المحض.

وقد ساق الإمام ابن حزم ما أورده من الآثار عن السلف في عدم وقوع الحلف بالطلاق، ثم قال: «فهؤلاء علي بن أبي طالب، وشريح، وطاوس: لا يقضون بالطلاق على من حلف به فحنث، ولا يُعرَفُ لعليٍّ في ذلك مخالفٌ من

(١) «المغني» (٧/ ٣٣٣)، ط دار الفكر.

(٢) «الدرة المضية» ص٧.

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[1]. وليس في شيء من هذه الآثار السؤالُ عن نية الحالف أصلًا؛ اكتفاءً بدلالة الصيغة على باعث الحلف وغرضه. ومذهب هؤلاء السلف ومعهم الإمام ابن حزم الظاهري -كما سبق النقل عنه- هو المذهب الذي اختاره القانون في عدم وقوع الحلف أو اليمين بالطلاق المعلق، كما نصت على ذلك المذكرة الإيضاحية فيما سبق، وليس في هذا المذهب سؤال عن نية الحالف أصلًا.

وإذًا فليس المرادُ مِن قصد حصول الطلاق الذي يقع به الطلاق عند حصول الشرط في الطلاق المعلق الوارد في المذكرة الإيضاحية: الحلفَ بالطلاق مع الجزم بوقوعه عند حصول المحلوف عليه؛ كمن يقول: إن كلمتِ فلانًا فأنت طالق، فإنه لا عبرة بهذا الجزم مع وضوح صيغة الحلف بالطلاق في الدلالة على باعث الحلف وغرضه؛ وهو منعها من تكليم فلان. بل المقصود هو التعليق المحض للطلاق الذي ليس فيه معنى الحثِّ أو المنع أو التأكيد؛ كقوله: إن مضى الشهر فأنت طالق، أو كما يعبر ابن تيمية: «الطلاق المعلق بصفةٍ يُقصَدُ إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحضّ والمنع؛ كقوله إن طلعت الشمس فأنت طالق»[2].

ومقتضى ذلك: أن ما كانت صيغة تعليق الطلاق فيه على جهة الحلف واليمين فالطلاق غير واقع؛ لأن غرض التعليق وباعثه هو الحثُّ أو المنعُ أو التأكيدُ أو التصديقُ، ومثل هذا لا يقال فيه: إن نية صاحبه الطلاق، بل لا يُسأل عن نيته أصلًا؛ لوضوح صيغة التعليق في بيان الغرض. أما ما كان تعليقُ الطلاق فيه محضًا؛ بحيث يُضافُ وقوع الطلاق فيه إلى صفة معلومة متوقَّعة الحصول

(١) «المحلى» (١٠/ ٢١٢- ٢١٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٤٧)، ط مكتبة ابن تيمية.

من غير أن يشوبها حثٌّ أو منعٌ أو تأكيدٌ أو تصديقٌ، ولا احتمالٌ لشيء من ذلك، فهو واقع.

على أن جمهور الفقهاء الذين أوقعوا التعليق بنوعيه: الحلف بالطلاق، ومحض التعليق من غير حلف، يقيدون وقوع الطلاق المعلق بالحالة التي صدر من أجلها، والسبب الحامل عليه؛ فلم يوقعوا الطلاق إذا انتهت الحالة التي حصل بسببها تعليق الطلاق؛ اعتبارًا بدلالة الحال على المقال، وأن للقرينة والباعث والسياق أثرًا في فهم المراد من التعليق، فيما يُعْرَف بـ«يمين الفور» عند الحنفية، أو «بساط اليمين» عند المالكية:

قال العلامة الكمال بن الهمام الحنفي: «قوله: (ولو أرادت المرأة الخروج فقال إن خرجت فأنت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث، وكذلك إذا أراد رجل ضرب عبده فقال له آخر: إن ضربته فعبدي حر فتركه ثم ضربه، وهذه تسمى يمين الفور، انفرد أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإظهارها) وكانت اليمين في عرفهم قسمين: مؤبدة وهي أن يحلف مطلقًا، ومؤقتة وهي أن يحلف أن لا يفعل كذا اليوم أو هذا الشهر، فأخرج أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمين الفور، وهي: يمين مؤبَّدةٌ لفظًا مؤقَّتةٌ معنًى تتقيد بالحال، وهي ما يكون جوابا لكلام يتعلق بالحال؛ مثل أن يقال لآخر: تعال تَغَدَّ عندي، فيقول: إن تغديت فعبدي حر، فيتقيد بالحال؛ فإذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث؛ لأنه حين وقع جوابًا تضمن إعادة ما في السؤال والمسئول الحالي؛ فينصرف الحلف إلى الغداء الحالي لتقع المطابقة، فلزم الحال بدلالة الحال»[1].

أما «بساط اليمين» عند المالكية: فقد قال سيدي الإمام أبو البركات الدردير المالكي: «(ثُمَّ) إذَا عُدِمَتْ النِّيَّةُ الصَّرِيحَةُ اعْتُبِرَ (بِسَاطُ يَمِينِهِ) فِي

(١) «شرح فتح القدير» (٥/ ١١٣- ١١٤)، ط دار الفكر.

التَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ. (وَ) الْبِسَاطُ: (هُوَ) السَّبَبُ (الْحَامِلُ عَلَيْهَا): أَيْ عَلَى الْيَمِينِ إِذْ هُوَ مَظِنَّتُهَا، فَلَيْسَ فِيهِ انْتِفَاءُ النِّيَّةِ بَلْ هُوَ مُتَضَمِّنٌ لَهَا. وَضَابِطُهُ صِحَّةُ تَقْيِيدِ يَمِينِهِ بِقَوْلِهِ؛ مَا دَامَ هَذَا الشَّيْءُ أَي الْحَامِلُ عَلَى الْيَمِينِ مَوْجُودًا»[1].

قال العلامة الصاوي في حاشيته عليه: «وَمِنْهُ: لَوْ حَلَفَ بِطَلَاقِ زَوْجَتِهِ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا ثُمَّ وَجَدَ فِي حِجْرِ زَوْجَتِهِ شَيْئًا مَسْتُورًا فَقَالَتْ لَا أُرِيكَهُ حَتَّى تَحْلِفَ بِالطَّلَاقِ لَتَأْكُلَن مِنْهُ، فَحَلَفَ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الَّذِي فِي حِجْرِهَا بَيْضًا وَلَا يَلْزَمُهُ الْأَكْلُ مِنْهُ. (اهـ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ) وَالْعَالِمُ بِالْقَوَاعِدِ يَقِيسُ». اهـ[2].

طلاق الغضبان:

الطلاق تصرف شرعيٌّ يتم بإرادة منفردة، وتترتب عليه آثار شرعية معينة، فيجب إذا صدر أن يصدر عن إرادة حرة، وعن اختيار كامل، ولذلك لم يوقع الفقهاء طلاق الصبي؛ لعدم اكتمال إرادته، ولم يوقعوا طلاق المجنون؛ لفساد إرادته. وعلى ذلك يُحمَل ما نُقِل من اختلاف العلماء في طلاق الغضبان؛ فإنه مبنيٌّ على اختلافهم في تحقيق مناط الإرادة التامة حال نطق الغاضب بالطلاق.

والذي عليه العمل إفتاءً وقضاءً أنه لا يقع طلاق الغضبان إذا وصل به الأمر إلى «الإغلاق» الذي جاء في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[3].

---

(١) «الشرح الصغير» (٢/ ٢٢٦- ٢٢٧)، ط دار المعارف.

(٢) عن فتوى صدرت عن أمانة الفتوى بدار الإفتاء إجابة على الطلب المقيد برقم ٧ لسنة ٢٠١٠م.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والإمام أحمد في «مسنده»، وأبو داود في «سننه»، وابن ماجه في «سننه»، والبخاري في «التاريخ الكبير»، وأبو يعلى في «مسنده»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، وابن الأعرابي في «معجمه»، والطبراني في «مسند الشاميين»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في «السنن الكبرى» و«معرفة

والمراد بالإغلاق إما: «عدم الإدراك»، وهو أن يغلق عليه عقله وتفكيره فلا يعي ما يقول وما يفعل، وإما: «عدم الإملاك»، وهو أن لا يصل إلى هذه الحالة، ولكنه يغلب عليه الاضطراب والخلل في أقواله وأفعاله فيسبق اللفظ منه بلا قصد لـه إليه، أو من غير تفكيرٍ في معناه، أو استيعابٍ لمآل ما يقول، أو يسيطر عليه الغضب بحيث لا يستطيع منع نفسه من التلفظ بالطلاق فيخرج منه رغمًا عنه، أو يبلغ به الغضب مبلغًا يملك عليه اختياره، أو يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله.

فالمطلِّق طلاقًا صريحًا إما أن يكون مدركًا مالكًا: فطلاقه واقع بالاتفاق، وإما أن يكون غير مالك ولا مدرك: فطلاقه غير واقع بالاتفاق، وإما أن يكون مدركًا غير مالك: فقد اختلف في وقوع طلاقه، والذي عليه العمل والفتوى: عدمُ الوقوع.

وقد ورد تفسير «الإغلاق» بالغضب عن كثير من السلف والأئمة وأهل اللغة:

قال ابن قيم الجوزية الحنبلي: «وأما طلاق الإغلاق فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» يعني: الغضب، هذا نص أحمد حكاه عنه الخلال، وأبو بكر في «الشافي»، و«زاد المسافر»، فهذا تفسير أحمد، وقال أبو داود في «سننه»: أظنه الغضب، وترجم عليه: «باب الطلاق على غلط»، وفسره

السنن والآثار» من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو حديث ثابت أخرجه الأئمة في مصنفاتهم وأوردوه مورد الاحتجاج. وتضعيف أبي حاتم الرازي لمحمد بن عبيد بن أبي صالح المكي- أحد رواته- غير مفسَّر، ثم هو مُقابَلٌ بتوثيق ابن حبان وتصحيح الحاكم، كما أن البيهقي رواه من غير طريقه، والحديث قد سكت عنه أبو داود فهو صالحٌ عنده، فأقل أحواله أن يكون حسنًا.

أبو عبيد وغيره بأنه الإكراه، وفسره غيرهما بالجنون، وقيل: هو نهي عن إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة، فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء، كغلق الرهن، حكاه أبو عبيد الهروي.

قال شيخنا- يعني: ابن تيمية: وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته. قلت: قال أبو العباس المبرد: الغلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر بحيث لا يجد مخلصا، قال شيخنا: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون، ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال»[1].

وقال أيضًا: «إذا أخطأ من شدة الغضب لم يؤاخَذ بذلك، ومن هذا قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]، قال السلف: هو دعاء الإنسان على نفسه وولده وأهله في حال الغضب، ولو استجابه الله تعالى لأهلكه وأهلك من يدعو عليه، ولكنه لا يستجيبه لعلمه بأن الداعي لم يقصده، ومن هذا: رفعُه صلّى الله عليه وآله وسلم حكمَ الطلاق عمن طلق في إغلاق، قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رواية حنبل: هو الغضب، وبذلك فسره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد أئمة المالكية ومقدم فقهاء أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين أيضا؛ فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين وفي يمين الإغلاق، وحكاه شارح «أحكام عبد الحق» عنه- وهو ابن بزيزة الأندلسي- قال: وهذا قول عليّ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهما من الصحابة: أن الأيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم. وفي «سنن الدارقطنيّ» بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٩٥)، ط مؤسسة الرسالة.

يرفعه: «لا يمين في غضب، ولا عتاق فيما لا يملك»، وهو، إن لم يثبت رفعه، فهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقد فسر الشافعي «لا طلاق في إغلاق» بالغضب، وفسره مسروق به.

فهذا مسروق والشافعي وأحمد وأبو داود والقاضي إسماعيل كلهم فسروا الإغلاق بالغضب، وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان قد أغلق عليه باب القصد لشدة غضبه. وهو كالمكره. بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، ومن هاهنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه، وأما الغضبان فإن انغلاق باب القصد والعلم عنه كانغلاقه عن السكران والمجنون؛ فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر بل أشدّ، وهو شعبة من الجنون، ولا يشكّ فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه. ولهذا قال حبر الأمة الذي دعا له النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بالفقه في الدين: «إنما الطلاق من وطر» ذكره البخاريّ في «صحيحه»[1]؛ أي: عن غرض من المطلّق في وقوعه، وهذا من كمال فقهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإجابة دعاء رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم له؛ إذ الألفاظ إنما تترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها»[2].

«ويمين الغلق: أي يمين الغضب، قال بعض الفقهاء: سُمِّيَتْ بذلك لأن صاحبها أغلق على نفسه بابًا في إقدام أو إحجام»[3].

والحق أن كلمة «إغلاق» كلمة عامة لا تختص بالغضب وحده، وإنما هي تشمل كل حالة لا يكون فيها العقل سليمًا، ولا الإرادة كاملة، فقد أغلق

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ «الطلاق عن وطر»، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٧)، ط دار الكتب العلمية.

(٣) «المصباح المنير» مادة «غلق».

عليه باب التصرف الصحيح. قال ابن القيم: «وأما الإغلاق فقد نص عليه صاحب الشرع، والواجب حمل كلامه فيه على عمومه اللفظي والمعنوي؛ فكل من أغلق عليه باب قصده وعلمه كالمجنون والسكران والمكره والغضبان فقد تكلم في الإغلاق، ومن فسره بالجنون أو بالسكر أو بالغضب أو بالإكراه فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة؛ فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدى بتعديها وانتفى بانتفائها»[1].

والمتأمل فيما يُحكَى من خلاف العلماء في وقوع طلاق الغضبان: يتضح له أن مرد الأمر أولا وأخيرًا إلى ركن الطلاق باعتباره تصرفًا شرعيًّا يتم بإرادة حرة منفردة، واختيار كامل، وتترتب عليه آثار شرعية معينة، وأن خلافهم يكاد يكون خلافًا ظاهريًّا؛ وإيقاع طلاق الغضبان عند من أوقعه منهم: مُنصَرِفٌ إلى من لم يوصله الغضب إلى حالةٍ يزول معها عقله ولا ينغلق فيها الحال عليه؛ ذلك أنهم لا يختلفون قط حول من ذهب عقله بجنون أو عتهٍ، فاتفقوا على عدم وقوع الطلاق، ومن ظن منهم أن الغضب يؤثر على العقل قال بعدم وقوع الطلاق؛ إذ إنه لا بد من وجود الإدراك لتحقق أدنى قدرٍ من الإرادة؛ وذلك بعدم غياب العقل حال التطليق.

ولا ريب أنه لا إرادة إلا مع العقل؛ لأنها وليدة ذلك العقل، فإذا زال العقل زالت الإرادة، وإذا نقص نقصت، ومن المعروف أن للغضب آثارًا جسمانية (فسيولوجية)، وأخرى نفسية (سيكولوجية). فمن الآثار الجسمانية ما يصاحبه من احمرار الوجه، واحتقان العينين، ورعدة في العضلات، وعلو

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٨٨).

في الصوت، وقوة قد لا يجد الغضبان مثلها في حالته الطبيعية، وقد عزا أهل الطب هذه العوارض وغيرها لأوامر تصدر من المخ إلى إحدى الغدد الصماء في الجسم، وهي غدة قشرة الكلى أو الغدة الكظرية، ومن ثم تفرز هذه الغدة مباشرة في الدم بعض الهرمونات منها: هرمون الأدرينالين، وهو المسئول عن ظهور تلك العوارض. وقال نفر من أهل الطب: إن هذا الإفراز يتفاوت قلة وكثرة وفق عاملين: أحدهما: سبب الغضب نفسه، وما يدعو إليه من درجات الشدة، والثاني: وهو الشخص نفسه؛ لأن هذا الهرمون قد يزيد عند شخص، ويقل عند آخر، وبزيادته تزداد علامات الغضب ومظاهرُه شدةً، والعكس بالعكس. وقالوا: إن من آثار ذلك الهرمون ارتفاع ضغط الدم، وسرعة نبضات القلب حتى يستطيع أن يمد العضلات بالغذاء استعدادًا لما ينتظر من رد عدواني عضلي إلى غير ذلك[1].

وقال أهل علم النفس: إن الغضب ينشأ عن عوامل وراثية، وأخرى مكتسبة، وقالوا: إن من مظاهره التفوه بألفاظ والتصرف بأفعال ما كانت تؤلف من صاحبها، وهو في حالته الطبيعية. فالغضب إذا له تأثيرات تتفاوت قوةً وضعفًا بالنظر إلى سببه من ناحية، وبالنظر إلى طبيعة الإنسان من ناحية أخرى، وهي طبيعة تختلف من واحد لآخر. وبذلك لا ينكر منكر أن للغضب تأثيرًا على العقل، ومن ثم على الإرادة؛ فترى الأب الذي يكاد يذوب حبًّا لولده الصغير في ثورة غضبه ينهال عليه ضربًا في حدة وشدة، فإذا هدأ أخذه الندم والحسرة، وبادر إلى استعطاف ولده وترضيه، فتصرفه إذًا لم ينشأ عن إرادة حرة وقصد صحيح؛ ولذلك كانت وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن طلب منه التعليم: «لَا

(١) «القلب والشرايين» للدكتور رضوان قناوي، ص٧٦.

تَغْضَبْ»، فردد مرارًا قال: «لَا تَغْضَبْ»[1]. ولذا فإن الشريعة السمحاء بما تضمنته من حكمة رفيعة حظرت على القاضي أن يقضي بين خصمين وهو غضبان؛ لأن العدل وليد العقل، والغضب يؤثر على العقل نقصًا أو إزالة، فلا عدل مع هذا التأثير. وإذا كان الكثير من العلماء لا يوقعون طلاق السكران؛ لتأثير الكحول على العقل فينبغي أن يكون الغضب- في مراحل معينة- كذلك لتأثير ما يفرزه الجسم من مواد كيماوية تؤثر على العقل.

ولا ريب أن الذين قالوا بعدم تأثير الغضب على الطلاق، واحتجوا بأن الرجل لا يطلق زوجته -عادة- إلا في حالة الغضب إنما نظروا لحالات الغضب العادية، والتي لا تخرج الإنسان عن وعيه، ولا تنأى بإرادته عن سلطانه، وبذلك يقع الطلاق وليد إرادة صحيحة رغم الغضب الذي لم يتعاظم إلى الحد الذي يؤثر عليها، ولكن هناك -من ناحية أخرى- نوباتُ غضبٍ تعصفُ بصاحبها عصفًا، فلا تبقي له عقلًا، ولا تذر له إرادة. وممن اعتنى بالنظر إلى تأثير الغضب على العقل وأثر ذلك على وقوع الطلاق، وفصَّله، ووضحه: الشيخ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الذي يقول: «وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية الغضب إلى ثلاثة أقسام: قسم يزيل العقل كالسكر: فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب. وقسم يكون في مبادئه بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده: فهذا يقع معه الطلاق. وقسم يشتد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله: فهذا محل اجتهاد.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ، رقم (٢٠٢٠). قال أبو عيسى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق قصده وتصوره كالسكران والمجنون والمبرسم[1] والمكره والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق، والطلاق إنما يكون عن وطر؛ فيكون عن قصد المطلق وتصور لما يقصده، فإن تخلف أحدهما لم يقع طلاق»[2].

وقال أيضًا: «والغضب على ثلاثة أقسام:أحدها: ما يزيل العقل، فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع. والثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متجه»[3].

وعقد العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته مطلبًا في «طلاق المدهوش» أشار فيه إلى قول ابن القيم في طلاق الغضبان، وعدم وقوعه في بعض الأحوال، ثم قال: «والذي يظهر لي: أن كلًّا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، فإن بعض المجانين يعرف ما يقول ويريده، ويذكر ما يشهد الجاهل به بأنه عاقل، ثم يظهر منه في مجلسه ما ينافيه، بل يكفي لطلاق المدهوش والغضبان غلبة الهذيان على كل منهما، واختلاط الجد بالهزل فيه حتى يُعَدَّ طلاقه كطلاق المعتوه والمغمى عليه في عدم الوقوع»[4].

---

(١) المبرسَم اسم مفعول، وهو المصاب بالبرسام بكسر الباء، وهو ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ثم يتصل بالدماغ. انظر المصباح المنير ١/ ٤١، والتوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٥.

(٢) «إعلام الموقعين» (٤/ ٤٠).

(٣) «زاد المعاد» (٤/ ٤٢).

(٤) «رد المحتار على الدر المختار» (٢/ ٤٣٨).

وجاء في فقه الإمامية عند ذكر أركان الطلاق: «الركن الأول في المطلق، ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا اعتبار بطلاق الصبي، ولا يصح طلاق المجنون، ولا السكران، ولا المكره، ولا المغضب من ارتفاع القصد»[1].

وجاء في «الفقه على المذاهب الأربعة» بعد أن قسم الغضب ثلاثة أقسام حسب تقسيم ابن القيم قال: «والجمهور على أن القسم الثالث -وهو الغضب العادي- يقع به الطلاق، ونسب للأحناف أن القسم الأول -وهو أشد مراحل الغضب- هو الذي لا يقع به الطلاق»[2].

وهذا التقسيم يجري على أحدث نظريات علم النفس كما يطابق واقع الحياة الإنسانية، فلا جرم أن هناك مرتبة من الغضب تَصُمُّ صاحبها عن أن يسمع حقًّا، وتعميه أن يرى واقعًا، فتراه يتكلم، ويتصرف بأسلوب لم يؤلف منه قط، فقد يحطم آنية، وقد يؤذي نفسه إلى تصرفات لا تخضع لعقل، ولا تنجم عن إرادة، فمن ذا الذي يستطيع أن يوقع طلاق مثل هذا الغضبان في الوقت الذي يحاول فيه الإسلام لم شعث الأسر. والطلاق- كما أشرنا من قبل- عمل إرادي لا بد أن ينشأ عن إرادة حرة مختارة. والذين لم يوقعوا طلاق المكره يلزمهم ألا يوقعوا طلاق الغضبان المغلق عليه، بل ذلك أولى؛ فإن طلاق المكره قد يتصور أنه وليد الإرادة؛ لأن المكره مخير بين أمرين: بين البلاء الذي يهدَّد بوقوعه عليه، وبين أن يطلِّق، فهو يختار الطلاق باعتباره ضررًا أخف يدرأ به عن نفسه ويلات الضرر الأشد، أما الغضبان فلا اختيار عنده قط، ولا إرادة أصلًا، وذلك عندما يشتد

(١) «المختصر النافع» ص٢٢١.
(٢) «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٢٩٤).

استحكام الغضب على عقله، بحيث لا يشعر بما يقول ويفعل، وهو الغضب الذي لا يقع معه طلاقٌ بلا نزاع.

لكن إذا كان الغضب في مباديه بحيث لا يؤثر على العقل، ولا تنغلق به الإرادة، ولم يقع صاحبه تحت تأثيره النفسيّ أو العصبيّ، بل كان الطلاق صادرًا بقصد صاحبه وإرادته الحرة المدركة للمعاني والمآلات والعواقب: فهو واقع بغير شبهة.

أما النوع الثالث فهو محل النظر بين العلماء؛ لأنه نوع لم يُفقَدْ فيه العقل، ولكن نقصَ سلطانه، ولم يذهب بالإرادة، ولكن أضعف سلطان صاحبها عليها، فالغضبان غضبًا من هذه المرتبة تراه واعيًا لما يقول عارفًا بما يتصرف، ولكنه منساق لذلك انسياقًا لا يستطيع له دفعًا ولا ردًّا، فإن طلق فإنه يعلم أنه يطلق، ولكنه لا يستطيع إيقاف هذا الطلاق ولو كان في حالته الطبيعية ما طلق قط، بل تراه مندفعًا إليه حتى يتمه في سرعة خاطفة بكلمة أو كلمتين، وكأنما قوى غريبة عنه تسوقه إليه سوقًا، وبذلك تجد تصرفاته يغلب عليها الخجل، وأقواله ينتشر فيها الخطأ، وتحركاته يظهر منها الزلل، وبالجملة تراه غير طبيعي مرة يهذي، ومرارًا يفوه بألفاظ غير متناسقة، ولا مفهومة، ولا تُتصوَّر من مثله، ومن ثم يندفع إلى إيقاع الطلاق اندفاعًا لا يستطيع أن يوقفه من نفسه، وإن كان عالمًا متنبهًا له، ومن علامات هذه المرتبة من الغضب أنه إن صدر من صاحبه تصرف كالطلاق مثلًا فإنه لم يصدر عنه إلا بسبب الغضب، فلم يكن قبل الغضبة يريد أن يطلق زوجته قط، وعندما يهدأ تراه يندم ندمًا شديدًا، وبذلك يكون الغضب قد حال بينه وبين نيته، وأغلق عليه قصده، وبذلك تأثرت إرادته، فأصبحت ناقصة في الحرية والاختيار. وإذا كان طلاق الصبي لا يعتد به، والصبي هو من جاوز

السابعة، فهو مميز، ولكن تمييزه ناقص لم يكتمل، فأحرى أن يعتبر الغضبان- من تلك المرتبة- مثل الصبي؛ لما تأثرت به إرادته كما تأثرت إرادة الصبي.

وما قلناه من عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة «عدم الإملاك» هو ما اعتمده أهل العلم والمفتون في الديار المصرية قديمًا وحديثًا:

وبذلك أفتى العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق في طلاق المدهوش، وذلك في فتواه الصادرة بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٢٠م؛ حيث أشار إلى أقوال ابن القيم، ثم عقب على القسم الأخير- وهو مرحلة الغضب المتوسط- بقوله: «والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله».

وأفتى بذلك الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية الأسبق، في فتواه الصادرة بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣٦م، فقال: «إذا صدرت صيغة الطلاق المذكورة من هذا الرجل، وهو غضبان غضبًا شديدًا بحيث أصبح لا يعي ما يقول وقته أصلًا، وأصبح يغلب الخلل في أقواله وأفعاله لم يقع بهذه الصيغة طلاق؛ لعدم أهلية الزوج للإيقاع في هذه الحالة: أما إذا لم يصل به الغضب إلى الحالة المذكورة وقع بالصيغة المذكورة». اهـ.

وأفتى بذلك الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية وشيخ الأزهر الأسبق، في مثل هذا الأمر، في فتواه الصادرة بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٥٩م؛ فقال: «إذا أوقع الرجل الطلاق، وهو في ثورة هياج، وفي غير وعيه لا يقع؛ لأن طلاق الغضبان لا يقع في حالتين: الأولى: أن يبلغ به الغضب نهايته، فلا يدري ما يقوله ولا يقصده. والثانية: ألا يبلغ به الغضب هذه الغاية، ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان، فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله». اهـ.

وعلى ذلك فإن للغضب بالنسبة لوقوع الطلاق حالتين:

حالة الغضب التي تفقد الإنسان وعيه بما حوله، وتعدمه حرية الإرادة لما يفعل ويقول بحيث يغدو في حالة من الهياج تجعله يتكلم ويتصرف بغير وعي ولا إرادة: فهذه الحالة لا يقع فيها الطلاق بالاتفاق، وهي المعبَّر عنها بحالة «عدم الإدراك».

وأما حالة الغضب الذي لم يتعاظم إلى الدرجة السابقة، ولكنه بلغ فيها من القوة حدًّا طغى فيه على إرادة الغضبان، فجعله يصدر أقوالًا وأفعالًا يعيها ولكنه لا يقصدها، أو لا يستطيع حمل نفسه على التوقف عنها، أو يقولها من غير تفكيرٍ في معناها، أو استيعابٍ لمآلاتها وعواقبها، أو بلغ فيها الغضب مبلغًا يملك على صاحبه اختياره أو يمنعه من التثبت والتروي ويخرجه عن حال اعتداله كما يقول الشيخ ابن تيمية: فالمعمول به والذي عليه الفتوى وهو الذي تدل عليه أدلة الشرع وأصوله أن الطلاق فيها غير واقع أيضًا، وهي المعبَّر عنها بحالة «عدم الإملاك». ومن علامات هذه الحالة أن تلك الأقوال والأفعال تتولد عند ثورة الغضب فحسب، وليس لدى صاحبها نية سابقة، ولا موافقة لاحقة، ومن ثم فهي أقوال وتصرفات بغير إرادة كاملة[1].

طلاق فاقد الإملاك:

اعتنى الشرع الشريف بالحياة الزوجية عناية خاصة؛ حيث جعل كلًّا من الزوجين لباسًا للآخر؛ قال تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧]. وجعل الزوجة سكنًا للزوج، وحفَّها بالمودة والرحمة

(١) عن فتوى صدرت عن مفتي جمهورية مصر العربية إجابة على الطلب المقيد برقم ٥٧٢ لسنة ٢٠١١م.

فيما بينهما؛ فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وحذَّر من الإقدام على إنهاء العلاقة الزوجية إلا عند تعذُّر استمرار الحياة بينهما، فالطلاق من غير عذر من أبغض الحلال؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَبْغَضَ الْـحَلَالِ عِنْدَ الله الطَّلَاقُ**»[1]؛ ولهذا اشترط في المطلق أن يكون متزنًا في وقت الطلاق.

ب- حقوق المرأة بعد الطلاق:

إن من حق الزوجة على زوجها في حال استمرار الحياة الزوجية بينهما، أن يعاشرها بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩]، ولها كذلك حق النفقة من طعام وشراب وكسوة، وكل ما تحتاجه من نفقات، بما يتناسب مع حالته المادية؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ [الطلاق: ٧].

• أما في حال طلاقها منه فلها مؤخر صداقها المُدوَّن بقسيمة الزواج، ولا تستحقه إلا بعد انقضاء العدة إذا كان الطلاق رجعيًّا.

• ولها كذلك نفقة العدة التي تنقضي بأحد أسباب الانقضاء، وهي كالتالي:

- رؤية المرأة للحيض ثلاثَ مراتٍ، إن كانت من ذوات الحيض.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الطلاق» باب «في كراهية الطلاق» رقم (٢١٧٧) و(٢١٧٨)، وابن ماجه في «السنن» كتاب «الطلاق» الباب الأول رقم (٢٠١٨)، وصححه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢١٤) ووافقه الذهبي.

- أو مُضِيُّ ثلاثة أشهر، إن كانت لا تحيض؛ لصغر أو لكبر، أو لم تكن لها عادة شهرية أصلًا.
- أو وَضْع الحمل إن كانت حاملًا.

• ولها أيضًا نفقة المتعة، وتُقدَّر بنفقة سنتين على الأقل، مع مراعاة حال المطلق يُسرًا أو عسرًا.

خروج المعتدة للعمل:

من المقرر شرعًا أن حِداد المتوفَّى عنها زوجها يتمثل في تَرْك الزينة والتطيب ومظاهر الفرح، وكذلك الالتزام بالمبيت في بيت الزوجية في فترة العدة المقررة في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ويجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها نهارًا وفي بعض الليل لقضاء حوائجها وترتيب معاشها، ولكنها تبيت في بيتها، وفي ذلك يقول ابن قُدَامة: «وللمعتدة الخروجُ في حوائجها نهارًا، سواء كانت مُطلقة أو مُتوفًّى عنها زوجُها؛ لما روى جابر قال: طُلِّقَتْ خالتي ثلاثًا، فخَرَجَتْ تَجُدُّ- أي: تقطع- نَخْلًا لها، فَلَقِيَهَا رجلٌ فنهاها، فأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذلك له، فقال لها: «**اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْه أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا**»[1].

وروى مُجَاهِدٌ قال: استُشهِد رجالٌ يوم أُحُدٍ، فآمَ نساؤهم وَكُنَّ مُتجاوِراتٍ في دارٍ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَقُلْنَ: يا رسولَ الله، إنا نَسْتَوْحِشُ بالليل فَنَبِيتُ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب «الطلاق» باب «جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها» رقم (١٤٨٣) وأبو داود في «السنن» كتاب «الطلاق» باب «في المبتوتة تخرج بالنهار» رقم (٢٢٩٧) والنسائي في «السنن» كتاب «الطلاق» باب «خروج المتوفى عنها بالنهار» رقم (٦/ ٢٠٩).

عند إحدانا، فإذا أصبحنا تَبَدَّرْنَا إلى بيوتنا؟ فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا**»[1] [2].

٤- آثار الطلاق على أطرافه:

إن للطلاق نتائج سلبية عديدة على مختلف أطرافه، سواء على الزوجة وهي المتضررة الأساسية من الطلاق في مجتمعاتنا، أو الزوج الذي قد تتحيز الثقافة التقليدية لصالحه، وكذلك فإن نتائج الطلاق قد تكون لها وطأتها على الأبناء، وهو ما يعني أن الطلاق تكون له آثاره السلبية على جميع أعضاء الأسرة، وقد يتسع هذا التأثير السلبي ليشمل الأهل والأقارب.

وفيما يتعلَّق بتأثير الطلاق على الزوجة، فإنه من الثابت استنادًا إلى دراسات عديدة، أن المرأة هي التي تبادر عادةً إلى طلب الطلاق؛ لأن الحياة الأسرية أصبحت مصدرَ معاناةٍ لها، فإذا كانت الزوجةُ في الماضي تقبل الحياة في ظل الظروف الأسرية الصعبة؛ فإن ذلك يرجع إلى أن الثقافة التقليدية تفرض عليها ذلك، إضافة إلى أنها تتحمل ظروف الأسرة الصعبة من أجل تربية الأولاد، بالإضافة إلى ذلك فإن الطلاق يصبح وصمة بالنسبة للمرأة المطلقة؛ حيث تذهب الثقافة الشائعة والشعبية إلى أنها تصبح مطمعًا؛ لذلك نجد أن غالبية المطلقات ينكرن هذه الواقعة، بل إننا نجد أن فرص زواج المطلقة مرة ثانية صعبة جدًّا، كما تواجه كثير من المطلقات العديد من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعد الطلاق، وأن علاقتهن بأهلهن تسوء بعد الطلاق؛

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ٣٦) رقم (١٢٠٧٧).

(٢) المغني لابن قدامة: (٨/ ١٦٣).

لأنهم لم يكونوا يرغبون في الطلاق، بل إننا نجد أن بعضهن يرفضن الدخول في خبرة الزواج والمشاركة في بناء أسرة مرة ثانية، بسبب صعاب وسلبيات التجربة السابقة. والزوج أو الزوجة البادئ بطلب الطلاق تكون صحته النفسية أفضل من غير البادئ ويقرر البعض أن هناك حالات طلاق تكون فيها المطلقات أصح نفسيًّا من زوجات يعشن سوء التوافق الزواجي؛ لأنهن كُنَّ أقدر في حالة عدم التوافق الزواجي على إنهاء الزواج غير المتوافق بالطلاق[1].

وقد انتهت دراسات عديدة في نتائجها إلى وجود آثار اجتماعية ونفسية دائمة على البالغين من الطلاق، وأن ضحايا الطلاق لديهم مستوى أدنى لمفهوم الذات، كما أنهم يُصابون بمضاعفات صحية أكثر من أولئك الذين ينعمون بالاستقرار الزواجي.

وكشفت بعض الدراسات أن المرأة عادة ما تتضرر نفسيًّا أكثر من الرجال بعد الطلاق، ومن المحتمل أن يعاني الطرفان -الرجل والمرأة- من مستوياتٍ أدنى من الرفاهية، وبالرغم من ذلك تؤكد الإحصاءات أن حالات الطلاق التي تقع بطلبٍ من الزوجات تبلغ ٧٠٪ من حالات الطلاق التي تقع في بريطانيا.

وقد كشفت دراسةٌ لوزارة العمل والشئون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية عام ٢٠٠٠م، أن المرأة الإماراتية هي المبادرة إلى طلب الطلاق في أغلب حالات الطلاق، مما يعني أن النساء أكثر إقبالًا على اتخاذ قرار الطلاق[2]. لكن هناك بعض الدراسات تؤكد أن الزوجة بعد حدوث الطلاق تتعرض إلى

(١) إجلال محمد سري، دراسة التوافق النفسي لدى المدرسات المتزوجات والمطلقات وعلاقته ببعض مظاهر الشخصية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية، فرع البنات بالقاهرة، ١٩٨٢م، ص٥٧.

(2) http://www.change.freeuk.com/learning/soc

اضطرابات نفسية خطيرة، وخاصةً في مجتمعنا العربي حيث يُلقي عليها المجتمع اللومَ باعتبارها مصدر انهيار وفشل الأسرة، وذلك يُولِّد لديها شعورًا بأن المجتمع لا يتقبلها وينظر لها نظرة دونية[1].

إلى جانب ذلك فإننا نجد أن للطلاق آثارًا سلبية كذلك على الأبناء بداية، وتذهب بعض الدراسات إلى التأكيد على أن الطلاق كان مفيدًا بالنسبة لبعض الأطفال؛ وذلك لأنهم كانوا يعيشون في ظل النزاعات والشجارات الأسرية، ومن الطبيعي أن يؤثر ذلك على النمو النفسي لهؤلاء الأطفال، إضافة إلى نموهم في ظل قدوة غير سوية متمثلة في الأبوين دائمي النزاع. إضافة إلى ذلك أن حياة الأطفال مع الأم وحدها قد يؤثر على النمو النفسي لهؤلاء الأطفال، خاصة إذا قامت نزاعات حول رؤية الأطفال؛ فقد أكدت بعض الدراسات النفسية والاجتماعية على أن أطفال الطلاق يميلون عادة للإصابة بمرض الاكتئاب، كما أنهم قد يصابون بتدني تقدير الذات والشعور بالدونية بالنسبة للآخرين.

كما أوضحت هذه الدراسات بأن هؤلاء الأطفال يميلون للعنف كأسلوب دفاعي بديل لغياب الأب الذي كان يقوم بالحماية، أو أن هذا العنف يُعتبَر تعبيرًا معكوسًا للشعور بالدونية، وهي الدونية التي تتأكد في حالة ضعف الأوضاع الاقتصادية للأم بعد الطلاق، وهو الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على نوعية الحياة التي يعيش في إطارها الأبناء، والتي تشبع بالكاد احتياجاتهم، بحيث نجد أن ذلك يتجلى من خلال تدني التحصيل الدراسي لهؤلاء الأبناء بسبب الطلاق.

(١) محمد سعيد الغامدي، بعض الآثار الاجتماعية المترتبة على الطلاق من وجهة نظر المرأة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، العدد التاسع، ١٩٩٨م.

كما يذهب علماء النفس الاجتماعي إلى أن التعاسة الزوجية والخلافات والصراعات التي تؤدي إلى الطلاق، قد تؤثر على كيان الأسرة، وعلى التوازن العاطفي، وتنعكس بذلك بطريقة مباشرة على الأطفال في أسلوب معاملتهم وتربيتهم فيؤدي ذلك إلى اضطرابهم، فضلًا عن فقدانهم الجو النفسي المناسب الذي ينمون فيه، وبذلك تضطرب وظيفة رئيسية من الوظائف الأسرية[1]. ولقد بينت إحدى الدراسات: أن للطلاق آثارًا قريبة وبعيدة المدى، فيؤثر الطلاق على تحصيل الأبناء الدراسي والسلوك العام في المنزل وخارجه.

وقد أكدت الدراسة أن حوالي ٦٧٪ من أبناء المطلقين يعانون من تأخرهم دراسيًّا، ومن ناحية تأثير الطلاق على اهتمام المرأة بتحصيل أبنائها الدراسي تبين أن ٥١٪ من المطلقات لم يتأثر اهتمامهن سلبيًّا، بل في بعض الأحيان تأثر إيجابيًّا في ظل بيئة خالية من المشاكل والنزاعات الزوجية، وعلى النقيض من ذلك صرحت ٤٦٪ أن الطلاق أثر سلبيًّا على اهتماماتهن ومتابعة تحصيل الأطفال الدراسي، أما بالنسبة لصحة الأطفال فقد تبين أن ٣٠٪ من عينة الدراسة قد تأثرت صحتهم سلبًا، وأغلبها في صورة أمراض عضوية مرتبطة بالحالة النفسية، وبعض منها أمراض مزمنة، أما فيما يخص سلوك الأطفال؛ فقد تبين وجود آثار سلبية على سلوك ٤٦٪ من هؤلاء الأطفال في المنزل.

كما تبيَّن من الدراسة أن بعض البوادر العنيفة قد سُجِّلت على الأبناء في الفترة التي تلت الطلاق، سواء في المدرسة أو في المنزل، حيث أفادت ٢٩٪

(١) معن قاسم وفريق الباحثين النفسيين: التفكك الأسري وآثاره النفسية والاجتماعية، مجلة الثقافة النفسية المتخصصة، العدد ٤٧- المجلد ١٢، جامعة عدن: مركز الدراسات النفسية- الجسدية، يوليو ٢٠٠١م: http://www.psyinterdisc.com/mlaf47.html

من العينة أن الطفل يحمل بين الحين والآخر بعض البوادر العنيفة، كالصراخ والتلفظ بألفاظ غير جيدة في المدرسة، وأن حوالي ٥٦٪ منهم سجلت عليهم هذه البوادر في المنزل.

وعلى صعيدٍ آخر اهتمت الدراسة بالتقصي عن الوضع المادي وتأثره بالطلاق؛ فقد أسفرت الدراسة عن وضع مادي ضعيف لحوالي نصف العينة، والنصف الآخر بين الممتاز والجيد، كما لم يطرأ تحسُّن كبير على من كان وضعهن المادي ضعيفًا بعد الطلاق، وفي ظل الظروف المعيشية الصعبة والمسئوليات الكبيرة التي تُرمَى على عاتق الأم المطلقة تبين أن ٤٧٪ من الأبناء لا يتسلمون نفقات شهرية من الأب، وأن حوالي ٩٪ يتسلمونها بشكل غير منتظم، مما يثقل حجم المسئوليات، فينعكس ذلك على عدم مقدرة الأم على تلبية جميع احتياجات الأبناء الضرورية. وتطرقت الدراسة أيضًا لتقييم العلاقة بين الأب والأم بعد الطلاق، حيث أفادت غالبية المبحوثات أن العلاقة غير مستقرة نهائيًّا، وأفادت ٣١٪ أن هناك علاقة بسيطة وأحيانًا جيدة للتفاهم في أمور الأبناء المهمة والمصيرية، وأن ٥٢٪ من الأطفال يحملون صورة سلبية للأب، وأن البعض منهم لا يحبذون رؤيته ولا حتى الكلام عنه؛ لما ترسب في ذاكرتهم من أفكار سيئة ومواقف مشينة للأب الذي لم يكترث بعد الطلاق حتى بالسؤال عنهم والتردد عليهم وزيارتهم بنسبة ٤٧٪، وأن الإناث تأثرن بشكل أكبر بالطلاق ٦١٪، وانعكس ذلك على حالتهن النفسية فأصبحن أكثر انطواءً وحساسية، أما عن تأثير الطلاق على الذكور فقد تبين أن الطلاق لم يتبعه أي انحراف في السلوك على غالبيتهم، وذلك بنسبة ٧٦٪.

وقد كشفت الدراسة أن ٧٧٪ من المطلقات وجهت طاقتهن للاهتمام بالأبناء ورعايتهم صحيًّا، وبَذْل مزيد من العطاء في مجال العمل، في حين أفادت ٧٩٪ من المطلقات بأن حالتهن النفسية تأثرت سلبًا بعد الطلاق، وبينت نسبة ٧٤٪ منهن أن قرار الطلاق كان صائبًا وفي محله. وقد سجَّلت الدراسة كمًّا كبيرًا من المشاكل والصعوبات التي واجهتِ المرأةَ بعد الطلاق؛ فقد وجدت نفسَها وحيدةً محاطة بظروف مادية قاسية، والتي من خلالها لا بد أن توفر اللوازم الضرورية لأبنائها، خصوصًا في ظل غياب دعم الأب المعنوي والمادي تجاه الأبناء من جهة، وما تلاقيه المرأة من مفاهيم واعتبارات خاطئة وَصَمَها المجتمع على المرأة لكونها فقط تحمل لقب «مطلقة»[1].

ولا تعيش الزوجات والأطفال فقط في نطاق حياة تملؤها الصعوبات، ولكننا نجد أن الأزواج يعانون من الصعوبات والمشكلات كذلك، من هذه المشكلات أن العلاقة بالزوجة (أم الأولاد) لا تكون في غالب الأحيان مستقرة، أو تكون مشحونة بمشاعر الكراهية، الأمر الذي يجعل من الصعب عليهم متابعة أوضاع الأبناء، وأحيانًا الحرمان من رؤيتهم كلية. يُضاف إلى ذلك أن الأحكام القضائية التي حكمت بالطلاق قد تفرض على الآباء نفقة عالية تُثقل كاهلهم.

هذا بالإضافة إلى أن غالبية الأزواج يقودون في الغالب نوعية حياة صعبة بعد الطلاق؛ إذ يكون عليهم إعاشة أنفسهم، وهي الجوانب التي كانوا يعتمدون فيها على الزوجات سابقًا، هذا إلى جانب أنه أصبح ينظر إليهم بنوع من الشك والريبة، حينما يفكرون في الزواج من جديد، خاصة إذا كان لهم أطفال وكان

(١) المجلس الأعلى للمرأة، تأثير الطلاق على الأبناء في المجتمع البحريني:
http://www.scw.gov.bh

دخلهم محدودًا، بحيث تصبح احتمالية الزواج من جديد وتشكيل أسرة تكتنفها كثيرٌ من الصعوبات.

أ- آثار الطلاق على المرأة:

تعاني الزوجة من ضغطٍ نفسي قوي بعد الانفصال؛ نتيجة ظروف الطلاق؛ وبسبب وجود أبناء، حيث تتحول المطلقة لعائل وحيد، فضلًا عن موقف أسرتها من عملية الطلاق؛ حيث تخضع في المجتمعات الشرقية لرقابة اجتماعية ظالمة، وخاصة من والديها وإخوتها وأقربائها، خاصةً أن أغلب الشباب في المجتمعات الخليجية لا يفضلون الزواج من امرأة مطلقة، وفي المقابل لا يمانع البعض الآخر من الارتباط بالمطلقة متى ما تبينت أسباب الطلاق؛ فقد يكون السبب الحقيقي للطلاق في بعض الأوقات الزوج.

وقد أكَّد مأذونُ الخَرْجِ بالمملكة العربية السعودية الشيخ نايف بن ناصر القحطاني، إقبالَ الشباب على الزواج بالمطلقات، خاصة في الفترة الأخيرة، مشيرًا إلى أن هذه النسبة تصل إلى ٣٠٪؛ ويعود السبب كما يراه القحطاني إلى أن بعض الشباب ينظر إلى المطلقة على أنها أكثر خبرة في الحياة، مما يمنع كثيرًا من المشكلات الأسرية، إلا أن الأهل والعادات تقف حائلًا دون الزواج بمطلقة[1].

وتعاني المطلقة من نظرة المجتمع إليها؛ حيث يلقي عليها اللوم في فشل العلاقة الزوجية، فتلاحقها التهم والهمسات الظالمة والنظرات المملوءة بالشك والريبة، وتكون محاصرة من الرجال أو النساء اللاتي يخشين على أزواجهن منها.

(١) منى صلاح، الطلاق ناقوس خطر يهدد البيوت العربية، بيروت: دار الراية للنشر، ٢٠٠٤م، ص٢٣.

ب- تأثير الطلاق على الرجل:

لا شك في أن الآثار المدمرة للطلاق لا تقتصر فقط على المرأة، وإنما تشمل الرجل أيضًا؛ حيث يعاني كثير من الرجال شأنهم شأن النساء؛ فقد كشفت أحدث الدراسات النقاب عن تزايد نسبة الرجال المطلقين الذين يعانون أمراضًا جسدية ومشكلات نفسية بعد الطلاق، مقارنة بحالاتهم قبل وقوعه، فالرجل غالبًا ما يجد نفسه بعد الطلاق وحيدًا، نتيجة طبيعة العلاقات الاجتماعية التي يبنيها حوله، فهو يشعر بالخيبة لِفقْدان دوره كأبٍ وزوج، ويُصدم نتيجة شعوره بالمسئولية لانهيار العائلة، إضافة إلى عدم السماح له قانونًا بحضانة الأولاد في معظم الأوقات إلا في سنٍّ متأخرة للأبناء.

ج- تأثير الطلاق على الأبناء:

أجمع الخبراء على أن الأطفال هم المتضررون من انهيار العلاقات الزوجية، حيث إنها تؤثر سلبًا على عملية تنشئتهم النفسية والاجتماعية وبناء الشخصية السوية، وحيث يفقدون الشعور بالأمان، ولا يحصلون على حاجاتهم الطبيعية من الشعور بالراحة والاستقرار والطمأنينة التي هي عصب عملية التنشئة النفسية والاجتماعية للطفل، كما يفقدون المثل الأعلى[1].

د- تأثير الطلاق على المجتمع:

لخَّص علماء الاجتماع الآثار الخطيرة الناجمة عن انهيار العلاقات الزوجية في عدد من المخاطر، لعل من أبرزها:

- خروج جيل حاقد على المجتمع بسبب فقدان الرعاية الواجبة له.

(١) منى صلاح، نفس المرجع السابق، ص٢٧.

- وتزايد أعداد المشردين.
- وانتشار جرائم السرقة والاحتيال والنصب والرذيلة.
- وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع فضلًا عن تفكُّكه.

ويضيف هؤلاء العلماء لقائمة الآثار المدمرة للتفكك الأسري على المجتمع: انتشار ظاهرة عدم الشعور بالمسئولية، فضلًا عما يصيب القيم الأخلاقية والأعراف الاجتماعية السائدة فيه من مظاهر التردي والانحطاط نتيجة عدم احترام تلك القيم والأعراف والتقيد بها كضوابط اجتماعية تنظم حياة المجتمع وتضبط سلوك أفراده وجماعاته[1].

٥- مشكلات الطلاق:

على الرغم من أن الطلاق يُؤدِّي إلى تمزُّق نسيج الأسرة، والتي بدورها تؤدي إلى تمزُّق نسيج المجتمع المحلي، فإنه إلى جانب ذلك قد يُؤدِّي إلى تأسيس حالة من العدائية بين أطرافه، الأمر الذي يُؤدِّي إلى تأسيس مشكلاتٍ عديدة كآثار إضافية، وهي المشكلات التي نعرض لها في الصفحات التالية:

أ- طلب الطلاق بسبب الإخلال بالنفقة:

من المقرر شرعًا أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاءَ احتباسها وقَصْرها نفسها عليه بحكم العقد الصحيح، حتى لو كان الزوج صغيرًا أو مريضًا.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون (٢٥) لسنة ١٩٢٠م، المعدل بالقانون (١٠٠) لسنة ١٩٨٥م، على أنه: «تجب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه، ولو حُكمًا، حتى لو كانت

(1) www.Swnsa.Com/modulesname=Newy&file

مُوسِرةً أو مختلفة معه في الدِّين». والتسليم الحُكمي هو ألَّا يكون عندها ولا عند أهلها مانعٌ مِن أن تذهب للإقامة في بيت زوجها إلَّا أن التأخير في ذلك سببُه الزوجُ نفسه، ففي هذه الحالة تستحق النفقة من زوجها ولو لم تنتقل إلى بيته.

وتُقدَّر نفقة الزوجة على زوجها بالمعروف، وهو أن تُعطَى زوجةُ المُوسِرِ أو المتوسطِ نفقةَ أمثالها، ولا تقِلُّ النفقة في حال الإعسار عن حدِّ الكفاية، وقد ذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد إلى أن للمرأة أن تُطالِب بالتفريق لعدم الإنفاق، ويحكم لها القاضي بالتفريق إن ثبت لديه عدم الإنفاق. واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ**﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والبقاء مع عدم الإنفاق ضِرارٌ وإمساكٌ بغير معروف، ولا يجوز للمُضارِّ أن يُمسك زوجته على ذلك؛ فإن أبَى إلا المُضارَّة فالطلاق واجبٌ عليه، فإذا لم يقم بهذا الطلاق المتعين عليه فإن القاضي يقوم مقامه فيه؛ فيُطلِّق المرأةَ على زوجها ليُزيل الضرر الواقع عليها؛ عملًا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1].

والذي عليه العمل في الديار المصرية إفتاءً وقضاءً بشأن هذه المسألة هو مذهب المالكية؛ حيث يقول العلامة الصاوي المالكي:

«(ولها) أي: للزوجة (الفسخُ إن عَجَز) زوجُها (عن نفقةٍ حاضرةٍ لا ماضية) تَرتَّبَت في ذمته، (إن لم تعلم) الزوجةُ (حال العقد، فَقْرَه) أي: عُسره؛

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» كتاب «الأحكام» باب «من بنى في حقه ما يضر بجاره» رقم (٢٣٤١) وأحمد في «المسند» (١/ ٣١٣) من حديث ابن عباس، وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ٧٧) و(٤/ ٢٢٨) والبيهقي في «السنن» (٦/ ٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري وصححه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٦٦) ووافقه الذهبي.

فإن علمت فليس لها الفسخ ولو أيسر بعدُ ثم أعسر، (إلا أن يشتهر بالعطاء) أي: أن يكون من السُّؤَّال ونحوهم ويشتهر بين الناس بالعطاء (وينقطع) عنه؛ فلها الفَسْخ؛ لأن اشتهاره بذلك يُنزَّل منزلة اليسار، (فإن أثبت) الزوجُ (عُسرَه) عند الحاكم (تُلُوِّمَ له) أي: أُمْهِل (بالاجتهاد) من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج؛ لعله أن يُحصِّل النفقة في ذلك الزمن، (وإلا) يثبت عُسْره عند الحاكم (أَمَرَ) الزوجَ؛ أي أَمَرَه الحاكمُ (بها) أي: بالنفقة (أو بالطلاق بِلَا تَلَوُّمٍ) بأن يقول له: إما أن تُنفق وإما أن تُطلِّقها، (فإن طلق أو أنفق) فالأمر ظاهر، (وإلا طلق عليه) بأن يقول الحاكم: فسختُ نكاحه، أو: طلَّقتُكِ منه، أو يأمرها بذلك ثم يحكم به...».

إلى أن قال: «(وله) أي: للزوج الذي طُلِّق عليه لعُسره (رَجْعتُها إن وَجَدَ في العِدَّة يسارًا يقوم بواجبِ مثلِها عادةً) لَا دُونَه فلَا رجعة له، بل لا تَصِحُّ»[1].

فالتزم القانون بالقيود التي وردت في كتب المالكية في التطليق لعدم الإنفاق، وكذلك في إجراءات الإثبات التي يحكم معها القاضي بالتطليق:

فاشترط أن يمتنع الزوج عن الإنفاق؛ وذلك بأن يحضر إلى القاضي ولا يثبت أنه مُعسِر؛ فإن أثبت أنه مُعسِرٌ أمهَلَه القاضي مدةً لا تزيد على ثلاثة أشهر؛ فإن لم يُنفق طلَّق عليه القاضي بعد انتهائها. وأن الذي يوجب التطليق هو العجز عن أداء النفقة الحاضرة لا الماضية، والتي تُستوفى بالطرق المقررة. وأنه في حالة وجودِ كفيلٍ بالنفقة فإنه لا يحكم للزوجة بالتطليق إذا قدم لها هذا الكفيل ما تنفق منه.

(١) «بلغة السالك لأقرب المسالك» للصاوي (٢/ ٧٤٥- ٧٤٧).

كما اشترط ألا يكون للزوج مالٌ ظاهرٌ يمكن التنفيذ عليه بالطرق المعتادة؛ فإن كان له مالٌ ظاهرٌ استوفى القاضي لها نفقتها منه، فنصَّت المادة (٤) من القانون (٢٥) لسنة ١٩٢٠م على أنه: «إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته: فإن كان له مالٌ ظاهرٌ نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله؛ فإن لم يكن له مالٌ ظاهرٌ ولم يقل إنه معسِر أو موسِر، ولكن أَصَرَّ على عدم الإنفاق، طلَّق عليه القاضي في الحال، وإن ادَّعى العَجْزَ: فإن لم يُثبته طلَّق عليه حالا، وإن أثبته أمهلَه مدةً لا تزيد على شهر؛ فإن لم يُنفق طلَّق عليه بعد ذلك». اهـ.

وقد تضمنت هذه المادة بيان الأحوال التي يُطلِّق فيها القاضي على الزوج الحاضر عند عدم الإنفاق.

كما نصَّت المادة (٦) من نفس القانون على أن: «تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًّا، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيسارُه واسْتَعَدَّ للإنفاق في أثناء العدة، فإذا لم يثبت إيسارُه ولم يستَعِدَّ للإنفاق لم تَصِحَّ الرجعة». اهـ.

أما حقوق المطلقة بعد الدخول إذا حكم القاضي بالتطليق ولم يُعِدْها بعد ذلك إلى عصمة زوجها حتى انتهت عدتها لعدم إيسار الزوج:

- فإنه من المقرر شرعًا أن المهر يجب كله للزوجة إذا طلقت بعد الدخول؛ بما فيه مؤخر صداقها، الذي هو جزء من المهر الثابت بنفس العقد، ويحل المؤخر منه بأقرب الأجلين؛ الطلاق أو الوفاة.

- ولها كذلك قائمة المنقولات؛ سواء دُوِّنَتْ أو لم تُدوَّن.

- ولها أيضًا الشبكة، شريطة أن يكون قد تُعُورف أو اتُّفِقَ بين الطرفين على أنها المهرُ أو جزءٌ منه.

- ولها كذلك نفقة عدتها؛ التي تثبت بالاحتباس الحكمي، ونفقة العدة تُسْتَحَقُّ فيها كافة أنواع النفقة التي تجب للزوجة، ويرجع القاضي فيها إلى قول

المرأة في بيان مدة عدتها من زوجها، بشرط ألا تزيد هذه المدة على سنة من تاريخ الطلاق؛ كما أخذ به القانون المصري؛ بناءً على ما تَرجَّح من أقوال الفقهاء، ويُرْجَعُ في تقديرها أيضًا إلى رأي القاضي حسب ما يراه مناسبًا في الحالة المعروضة أمامه.

- ولها كذلك متعتُها، بشرط ألا يكون الطلاق برضاها ولا بسببٍ مِن قِبَلها؛ كأن يكون الطلاق خلعًا أو على الإبراء، ويحرم على الزوج تعمد إساءة معاملتها ليدفعها إلى طلب الطلاق أو التنازل عن حقوقها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. وقد أناط الشرع الشريف تقدير المتعة بالعرف، وجعل ذلك مرهونًا بحال المطلِّق يُسْرًا وعُسْرًا، وذلك في مثل قول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. وهذا هو المعمول به قضاءً في الديار المصرية؛ فقد نصت المادة ١٨ (مكرر) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أن: «الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسببٍ من قِبَلِها تستحق فوق نفقة عدتها متعةً تُقدَّر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلِّق يُسرًا أو عُسرًا، وظروف الطلاق، ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلِّق في سداد هذه المتعة على أقساط». اهـ، فتقدر المتعة من قِبَل القاضي على أساس ما يجب لها من نفقة زوجية أو نفقة عدة، حسب حال المطلق عسرًا أو يسرًا؛ وذلك لسنتين كحدٍّ أدنى، بناءً على فترة الزوجية وظروف الطلاق، حسبما يراه قاضي الموضوع مناسبًا للحالة المعروضة أمامه.

أما إذا لم يَرَ الطرفان اللجوء إلى القضاء فإن نفقة المتعة والعدة حينئذٍ تكون بالتراضي بينهما حسبما يتفقان عليه في ذلك، وقد جرى العرف على احتساب نفقة المتعة بواقع ٢٥٪ من راتب الزوج لمدة أربعة وعشرين شهرًا، والعدة لمدة من ثلاثة شهور إلى سنة حسب رؤية المرأة للحيض، وتكون بحسب اليسر والعسر لدى الزوج.

والحقوق المترتبة على الطلاق للضرر بحكم القاضي هي ذات الحقوق المترتبة على تطليق الزوج برضاه لا يُنتَقَص منها شيء؛ لأن لجوء الزوجة إلى القاضي لتطليقها على زوجها راجع إلى مضارته لها، وثبوت هذه المضارة دليل على أنها مُكرَهة على طلب التطليق لتدفع الضرر عن نفسها، وهذا يقتضي عدم الرضا بالطلاق، فتثبت لها متعة الطلاق.

هذا كله إذا لم يكن الطلاق برضا المرأة ولا بسببٍ مِن قِبَلها؛ فإن طلبت هي الطلاقَ أَوْ سَعَت إليه من غير ضررٍ عليها مِن زوجها: فإما أن تُطَلَّقَ منه خلعًا، فتُرجِع إليه المهر كله مقدمه ومؤخره، بما فيه قائمة المنقولات أو العفش، إذا ثبت أنه كان مهرًا لها. وإما أن يوافقها زوجها على الطلاق ولا يرى الطرفان مع ذلك اللجوء إلى القضاء؛ فإن الحقوق حينئذٍ تكون بالتراضي بينهما حسب ما يتفقان عليه في ذلك.

وأما بالنسبة للمال الذي تدَّعي الزوجة إعطاءه لزوجها على أنه دَيْنٌ عليه لينفق منه النفقة الواجبة، وما دامت النفقة واجبةً على الزوج، فإذا ثبت ذلك بما يثبت به الحقُّ قضاءً فإن هذا المال يُصبِح دَينًا في ذمته يجب عليه رَدُّه[1].

(١) عن فتوى صدرت عن دار الإفتاء بناء على الطلب المقيد برقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣م.

وتجدر الإشارة إلى معاناة معظم النساء بعد الطلاق؛ حيث يدخلن دوامة الإجراءات القانونية والقضايا التي تطول في المحاكم بسبب تعسُّف الأزواج والادعاء بعدم القدرة المادية لدفع نفقات الزوجة والأبناء وتوفير سكن وتقديم أوراق غير صحيحة لديون وهمية.

وفي المقابل تظل ظاهرة الطلبات التعجيزية التي تطلبها المُطلَّقات سببًا آخر لتعثر قضايا النفقة، مثل طلب راتب أكثر، وطلب تغيير السكن بآخر فاخر يتناسب مع المستوى الاجتماعي، أو الادعاء بعدم تسلُّم النفقة الخاصة بالأبناء أو أجرة السكن، وغيرها؛ لتظل قضايا الأسرة مُعلَّقة فترة طويلة في المحاكم بين الشدِّ والجذب، و«شطارة» المحامين في تحقيق أهداف كل خصم. وفي الواقع يوجد آلاف النساء ممن دخلن معركة الحصول على النفقة وخرجن أكثر خسارةً مما دَخَلْنَ؛ لا القانون يحميهن ولا الوضع الاقتصادي يرحمهن، فتكون الراية البيضاء هي خيارهن الوحيد، والرضا بمبالغ النفقة مهما كانت زهيدة، وعادة ما يتم اللجوء للنفقة بعد خلافٍ بين الزوج والزوجة، يرفض فيه الزوج الطلاق، وكذلك ترفضه المرأة إذا كان سيُضاعف معاناتها، لاسيما إذا كانت غير مستقلة اقتصاديًّا؛ حيث عادة ما يطلب الزوج مقابل الطلاق إبراءه من جميع المستحقات المالية للزوجة، وهنا تلجأ الأخيرة لرفع قضية النفقة، ومن يتعب أكثر ينصاع لشروط الآخر بالطلاق، وبسبب الوضع الاقتصادي السيِّئ وتزايد معدلات الفقر جعل النساء يُقبِلن بشكلٍ أكبر على رفع قضايا النفقة، وخاصةً أن الأهل غير مستعدين للإنفاق على ابنتهم وأطفالها في ذات الوقت؛ لذلك تلجأ المرأة بكثرة لرفع قضايا النفقة، لاسيما أن ذلك يضمن بقاءها مع أطفالها[1].

(1) http://www.raya.com/news/pages/47686585-e5bb-4460-b15c- 4fb2f 0ff4adf

وكثير من المحامين يرفضون العمل في قضايا النفقة؛ لعلمهم أن المحكمة الشرعية تحكم للمرأة بمبالغ زهيدة، ويستطيع محامي الزوج أن يثير إشكاليات تعرقل التنفيذ وتضر بمصلحة المرأة. والمأساة الكبرى أن السيدة تحصل على أحكامٍ في أحيانٍ كثيرة لا تستطيع تنفيذها[1].

• **الحلول المقترحة لمشكلة النفقة:**

إن النفقة حقٌّ وواجب على الأب تجاه أبنائه، والتي تشتمل على الطعام والكسوة والعلاج والتعليم، وكل ما يحفظ عليه حياته ويُصلح أمره جسمًا وعقلًا وخلقًا؛ قال تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ولذلك يجب تخصيص بنك للأسرة يصرف نفقة شهرية للمطلقة وأبنائها حتى يأتي حكم المحكمة؛ لكي يضمن حياة كريمة للمطلقة والأولاد، مع تخصيص محامين تابعين للمحكمة يكونون مسئولين عن رفع مثل هذه القضايا بدون أن تتحمل الزوجات أي مبالغ تجاه هذه القضايا، مع الإسراع بالنظر في هذه القضايا ومتابعة تسليم هذه النفقة عن طريق بنك خاص بذلك يتم فيه إيداع المبلغ المخصص للنفقة من الزوج ثم تسليمه للمطلقة، ولا بد أن يفهم كلا الزوجين أن الأبناء ليس لهم أية علاقة بخلافاتهم، وألا يعتبر الزوجان الطلاق حربًا، فالذي يدفع الثمن الأبناء.

ب- طلب الطلاق بسبب الزواج الثاني:

المقرر شرعًا أن عقد الزواج لا يكون باطلًا ولا فاسدًا إلا إذا فقد أحد أركانه أو شروطه، وهي أهلية كل من العاقدين للنكاح، والصيغة المفهمة، وحضور

(1) http://hawaamagazine.com/posts/279875

الطرفين أو وليهما مجلس العقد، ومحلية المرأة للنكاح بألَّا تكون من المحرمات على التأبيد أو التأقيت، وحضور الشاهدين بشروطهما المعتبرة مجلسَ العقد.

أما عدم علم الزوجة الأولى بعقد النكاح الثاني، أو عدم استئذانها فيه فليس من أركان عقد النكاح ولا شروطه؛ بل هو أمر خارج عنه، ومن ثم فلا دخل له بصحة النكاح الثاني ولا يؤثر فيه، إلا أنه أمر ملزم لمن يريد الزواج على امرأته؛ لأن الحاكم أَلزم به حفظًا للحقوق، ومن حق الحاكم تقييد المباح للمصلحة.

كما أن المقرر شرعًا أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة بشرط العدل بينهن، وبشرط أن يكون واجدًا لما يستطيع به أداء حقوق الزوجتين أو الزوجات من غير تقصير في ذلك، ويعطي كل واحدة حقها الذي أوجبه الإسلام لها لو كانت منفردة؛ من حسن العشرة والنفقة بالمعروف وقضاء الحوائج ومراعاة الصغار ومراقبتهم، فالمساواة في القليل الذي لا يفي بحد الكفاية لا يسمى عدلًا ما لم تتنازل إحداهن عن حقها برضاها.

كما أن الزواج الثاني وما بعده لا يعد في حد ذاته ضررًا يبيح للزوجة التطليق ما لم يتسبب في ضررٍ للزوجة الأولى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما.

وهذا ما سار عليه القانون المصري؛ حيث نصَّت المادة ١١ مكرر من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على ما يأتي: «يجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضررٌ مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما، ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها؛ فإن عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلَّقها عليه طلقةً بائنة، ويسقط حق الزوجة في طلب التطليق لهذا السبب بمُضيِّ سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنًا، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى». اهـ.

ومعيار الضرر في هذه المادة معيار شخصي لا مادي، وهذا ما أوضحته المادة حين وصفت الضرر المترتب على التطليق بأنه «يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما»، وتقدير استحالة العشرة أمر متروك لقاضي الموضوع، ويختلف باختلاف بيئة الزوجين ودرجة ثقافتهما والوسط الاجتماعي الذي يحيطهما[1].

• **الحلول المقترحة لمشكلة الطلاق بسبب الزواج الثاني:**

من المقرر شرعًا أنه يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة بشرط العدل بينهن، وبشرط أن يكون واجدًا لما يستطيع به أداء حقوق الزوجتين أو الزوجات من غير تقصيرٍ في ذلك، ويُعطي كلَّ واحدة حقَّها الذي أوجبه الإسلام لها لو كانت منفردةً؛ من حُسن العشرة والنفقة بالمعروف وقضاء الحوائج ومراعاة الصغار ومراقبتهم، فالمساواة في القليل الذي لا يفي بحد الكفاية لا يسمى عدلًا ما لم تتنازل إحداهن عن حقها برضاها، كما أن الزواج الثاني وما بعده لا يُعَد في حد ذاته ضررًا يبيح للزوجة التطليق ما لم يتسبب في ضررٍ للزوجة الأولى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما.

ج- مشكلات أبناء الطلاق:

يؤكد ارتفاع نسبة الطلاق في العالم بشكل عام، والمجتمعات العربية ومصر بشكل خاص، على وجود نسبة كبيرة من الأبناء الذين يقع التأثير الأكبر للطلاق عليهم؛ نظرًا للتفكك الأسري الذي يصيب أسرهم ويجدون أنفسهم قد أصبحوا يعيشون مع أحد طرفي الزواج (الأب/ الأم) بعد أن كانوا ينعمون بالحياة في ظل رعاية كلا الأبوين، وقد ينتقلون للإقامة في مسكن آخر غير المسكن الذي نشئوا فيه، ويتركونه إلى مسكن آخر، ويكون مسكن أهل الزوجة

(١) عن فتوى صدرت عن دار الإفتاء بناء على الطلب المقيد برقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٢م.

في الغالب، وقد يكون لذلك آثار نفسية واجتماعية خطيرة إذا لم يتم احتواء هؤلاء الأبناء وشملهم بالرعاية والحماية من قبل كلا الأبوين حتى بعد وقوع الطلاق، والمشاركة في التنشئة الاجتماعية للأبناء، ووجود نوع من التواصل بين كلٍّ من الأب والأم حتى بعد وقوع الطلاق.

إلا أن الواقع الملموس يُؤكِّد غير ذلك، ويكون لذلك العديد من الآثار على الأبناء، كالإصابة ببعض الأمراض العضوية أو النفسية أو الفشل الدراسي نتيجةً لاستمرار النزاعات الأسرية بين الزوجين والتعرض للانحرافات السلوكية؛ فقد أكَّدت الكثير من الدراسات الاجتماعية والنفسية أن معظم الأطفال الجانحين جاءوا من أسرٍ متصدعة ماديًّا، والتي تمثلت مظاهرها في وفاة أحد الأبوين أو كليهما أو الطلاق أو ترك الأسرة، أي في حال عدم الوجود المادي للأبوين، مما يُؤدِّي إلى عدم قيامهم بأدوارهم الأساسية في تربية الأطفال وتنشئتهم.

وقد أكدت دراسات أخرى أن الأطفال الذين صُدموا بالعنف المنزلي عانوا من القلق، والاكتئاب وأعراض الانسحاب، ومشاكل انتباه، وشكاوى جسدية، وانكسار قواعد السلوك، وسلوك عدواني، ومشاكل فكر، ومشاكل اجتماعية[1].

وإذا كان الطلاق في بعض الأحيان حلًّا لزوجين وصلت بهما السبل لطريق مسدود؛ فإنه في كثيرٍ من الأحيان يكون وبالًا على الأبناء الذين يتحمَّلون بشكلٍ أكبر عواقبَ الأمر. إن ديننا الحنيف لم يشرع الطلاق إلا في حالة الضرورة والعجز عن إقامة المصالح بين الزوجين. وإذا كان الطلاق هو الحل، كان التفاهم بين الزوجين المطلقين بشأن الأبناء أمرًا ضروريًّا؛ حتى لا يُدَمَّر الأبناء ويصابوا بالعُقَدِ النفسية ويكونوا أشخاصًا ناقمين على أنفسهم ومجتمعهم.

(١) سندي جو سيتل، مستوى النزاع الأبوي وردود أفعال الأطفال السلوكية للطلاق، ٢٠١٠م.

ولكن يا تُرى، كيف يتعايش الأبناء مع الطلاق؟ وما هي الآثار السلبية للطلاق عليهم؟ وكيف يستطيع أولياء الأمور التخفيف من وطْأَة الطلاق على أبنائهم؟

وفيما يلي عَرْضٌ لبعض المقابلات التي تمت مع بعض الأبناء الذين وقعوا ضحية الطلاق؛ وذلك للتعرف على كيفية تعايشهم في تلك الظروف، وهل أثَّرت على شخصيتهم أم لا؟

الحالة الأولى: هنية أ، «٣٥» عامًا تقول: طفولتي كانت دائمًا ما تُنغِّصها الخلافات التي لا تنتهي بين والدي ووالدتي، والتي قد تصل إلى الضرب، فوالدي كان يحلم بأن تنجب له أمي ولدًا يحمل اسمه، وهو ما لم تستطع والدتي تحقيقه له، وبالتالي كانت المشاكل تندلع بينهما لأبسط الأسباب، وكانت النهاية طلاق والدتي والزواج من أخرى، وانتقلنا أنا ووالدتي للعيش مع جدي الذي تولَّى رعايتنا، وهذا أثَّر عليَّ، فأنا كرهت الارتباط ولم أفكِّر فيه، فلن أرضى أن يعاملني أي رجل مثلما كانت تُعامَل والدتي.

الحالة الثانية: تروي منى ط، «٢٢» عامًا، تجربتها مع طلاق والديها فتقول: تجاوزتُ بالفعل محنة طلاق والدَيَّ، فطلاقهما مرَّ عليه عامان بعد مشاجرات طويلة لم تنتهِ إلا بالطلاق. وتابَعَتْ: في البداية تمنَّيت أن تستمر المشاجرات بين والدَيَّ ونعيش كلنا في أسرة واحدة، ولكن بعد مرور الوقت اكتشفت أنَّ قرار الطلاق كان صائبًا، فنحن نعيش مع والدتنا في هدوءٍ دون مشاحنات، وأبي يحرص على رؤيتنا باستمرار، ولكن يبقى بداخلي شعور بعدم الأمان، وهذا يجعلني دائمًا ما أسأل نفسي: ماذا لو تزوج والدي أو تزوجت والدتي؟ هل سنصبح أيتامًا؟

ورأى عُمَرُ (١٢ سنة) أنَّ انفصالَ والديه حقَّق له منافع عديدة من وجهة نظره، منها: محاولة إرضاء والديه له بشتى السبل؛ نتيجة شعورهما بالذنب تجاهه، وكذلك لم يَعُد هناك أحد يوجه إليه اللوم بسبب تأخره الدراسي.

ومن تجارب هؤلاء الأبناء يتضح لنا أن الآباءَ والأمهاتِ مسئولون عن تعرُّض أبنائهم للإصابة ببعض الأمراض النفسية؛ نتيجة ارتكابهما بعض الأخطاء، فهناك بعض الآباء الذين يمتنعون عن زيارة أبنائهم والسؤال عنهم بمجرد الطلاق، ويُلْقُون بالمسئولية كاملة على الأم، ويرفضون تحمُّل مسئولية الإنفاق عليهم، والبعض قد يلجأ إلى التضييق المادي على أبنائه؛ كوسيلة عقابٍ للأم، وهناك من يرفض استقبال أبنائه بمنزله؛ خشية اندلاع المشاحنات مع زوجته الجديدة، كذلك قد ترتكب النساء بعض الأخطاء في حق الأبناء، من أبرزها: تذكيرهم دائمًا أنها رفضت الزواج من أجلهم، ولم تقم بالخلاص منهم.

هذه الأخطاء قد تكون عاملًا أساسيًّا وراء عدم قدرة الأبناء على تخطِّي الأزمة؛ فيصابون بأمراض كثيرة، منها: اضطرابات النوم، والأحلام المفزعة، والتبول اللاإرادي إذا كانوا أطفالًا.

وهو ما أكَّدت عليه الدكتورة سعيدة أبو سوسو أستاذ علم النفس بجامعة الأزهر؛ حيث أشارت إلى أنَّ أغلب أبناء المطلقين يُعانون من مشاكل نفسيَّة جمَّة، تحتاج إلى علاج نفسي؛ فالقلق النفسي والمخاوف والشعور بعدم الأمان سمة غالبة عليهم، كما أنهم يظهر عليهم الشرود الذهني والعصبية وضعف التحصيل الدراسي وعدم الثقة بالنفس. وناشدت الآباء أن يضعوا مصلحةَ أبنائهم فوق كلِّ اعتبارٍ، وألَّا يُقحِموا هؤلاء الصغار في مشاكلِ الكبار، ولا يَصُبُّوا نقمتهم عليهم، أو يُشعروهم أنهم سببُ معاناتهم؛ لأنَّ هؤلاءِ الأبناء إذا لم يجدوا الأمن

والأمان في ظل الأسرة؛ فقد ينضمُّون إلى رفقاءِ السوء، ويُصبحون وَبالًا على أُسَرِهِم ومجتمعهم.

وأوضح الدكتور عماد مخيمر أستاذ علم النفس: أنَّ شعور أبناء المطلقين بأن نظرة المجتمع إليهم تختلف عن الأبناء الذين يعيشون مع أولياءِ أمورهم؛ مما يجعلهم يشعرون بالدُّونِيَّة، ويُصبحون أشخاصًا عدوانيين تجاه المجتمع، وقد يصابون بالاكتئاب، فكل زملائهم في المدرسة لديهم أب وأم، وهم لا يمتلكون الأب والأم؛ مما يجعلهم يرفضون الارتباط في المستقبل؛ لأنه مرتبطٌ عندهم لا شعوريًّا بالاضطرابِ وليس الاستقرار، وإذا تزوجت الفتاة يظل لديها شعورٌ بالتوجس تجاه الزوج، ودائمًا ما تسأل نفسها: متى سيُطلقني؟!! وبيَّن أن مساعدةَ الجد أو المدرس، وحرص الأب على رؤية الأبناء، والتزامه بالإنفاق عليهم؛ يقلِّل من معاناتهم مِن وَقْع الطلاق عليهم، ويُعينهم على تجاوز المحنة.

ويتوقف مدى تقبُّل الطفل للطلاق على عمره، وشخصيته، ومدى استيعابه، والظروف التي صَاحَبَتْ قرار انفصال والديه، فالأطفال من عمر (٢- ٥) سنوات عادة ما يظهر عليهم علامات العودة إلى مرحلة نمو سابقة، مثل: تبليل الفراش أثناء الليل، أو المعاناة من الكوابيس وقلق النوم، وقد يشعر الطفل بالتشتُّت، أو يكون سريع الانفعال.

أما الأطفال في عمر (٦- ٩) سنوات فيكونون أكثر عرضة للتأثر، فهم لا يزالون غيرَ قادرين على الفهم، وما زالوا يعتمدون على والديهم، وقد لا يجدون من السهل التعبير عن مشاعرهم؛ لذلك من المحتمل أن يُعبِّر الطفل عن أحاسيسه بالغضب، أو بالتأثير في أداء دروسه المدرسيَّة أو عدم التركيز. وبالرغم من كون الأطفال في عمر (٩- ١٣) سنة أكثر استقلالًا عن والديهم، إلَّا أنهم ما

زالوا بحاجة إلى التعبير عن مشاعرهم؛ فقد يعانون من الاكتئاب وضعف الأداء في دراستهم، كما أنَّ فترة الطلاق تُعَدُّ فترةً حرجةً بالنسبة لهم؛ لأنَّهم مُقبلون على فترة المراهقة، مما يجعلهم أكثر عرضة للأذى. أما رَدُّ فعل المراهقين فيكون قويًّا عادة من خلال السعي إلى التصرُّف بطريقة خاطئة لجذب الاهتمام، أو الإعراب عن غضبهم عن طريق تصرُّفات وسلوكيات غير مرغوب فيها[1].

• **الحلول المقترحة لمشكلات أبناء الطلاق:**

ولكي يُحافظ الآباء على أبنائهم أسوياء، يجب عليهم احتواؤهم وإشعارهم بالأمان، علاوة على ضرورة تأهيلهم لتقبل الوضع الجديد ليس فقط بعد الطلاق، ولكن قبل حدوثه.

وهو ما أكَّد عليه الدكتور محمد مهدي الاستشاري النفسي؛ حيث أشار إلى أنَّ هؤلاء الأبناء في حاجة ماسَّة وضروريَّة إلى الرعاية النفسية والاجتماعية؛ ليستطيعوا تَخطِّي الأزمة، بحيث تبدأ قبل الطلاق وليس بعده.

وأوضح الدكتور مهدي: أنه يجب على الآباء قبل حدوث الطلاق الحرص على عدم إظهار خلافاتهم أمام الأطفال، وعدم لجوء أي من الطرفين إلى استخدام الأطفال كوسيلة للضغط، أو استقطابه نحو أي طرف.

وأضاف: عندما يقرِّر الوالدان الانفصال، يجب عليهم إخبار الأبناء بقَدْر ما يحتمل إدراكهم، ويتمُّ ذلك دون قيام أحد الطرفين بتشويه صورة الآخر أمام الأبناء، وإذا كان الأبناء في سنٍّ يستطيعون فيها تَفَهُّم الأمر؛ فيجب عليهم توضيح الأمر لهم، وأنَّ الانفصال لن يفرقهم عنهم، وقد ينجح الأبناء في رَأْب الصَّدْع، أو في تحسين العلاقة، وإذا فشلوا تصبح لديهم قناعة أنَّ الطلاق لا

(1) http://woman.islammessage.com/article.aspx?id=3465

يمكن تفاديه، ويُعِدُّون أنفسهم لهذه الخطوة. وتابع الدكتور مهدي قائلًا: أما لحظة الطلاق فعليهم ألا يعتبروا الطلاق صفقة يحاولان الحصول من خلالها على أكبر المكاسب، وقد يتنازل أحد الأطراف عن بعض حقوقه للطرف الآخر؛ حتى لا يسببوا لأبنائهم جروحًا نفسية لا تلتئم. وعليهم التمتع بهدوء الأعصاب قدر الإمكان.

وأكَّد على أنَّ الأبناء يفقدون فرصتهم في النمو النفسي والتربوي بعد وقوع الطلاق، موضِّحًا أنَّ الولدَ يحتاج لأبيه كي يتوحد معه كنموذجٍ للرجل، ويحتاج لأمه كي ينشأ في نسيجه النفسي ذلك الجزء الأنثوي الذي يُشعره بالأنثى، ويُنجحه في التعامل معها. وكذلك البنت تحتاج لأمها كي تتوحد معها كنموذجٍ للمرأة، وتحتاج لأبيها كي ينشأ في نسيجها النفسي ذلك الجزء الذكوري الذي يُشعرها بالرجل، ويُنجحها في التعامل معه.

وبناءً على هذا نَصَحَ الدكتور مهدي الآباء والأمهات بالحرص على متابعة أبنائهم، وضرورة إشعارهم بالأمان، وأكد أن إبقاء الأطفال في مسكنهم الذي اعتادوا عليه، وفي نفس مدارسهم، وفي نفس المستوى المادي الذين اعتادوا عليه، واستمرار مراعاة الأب لأبنائه؛ من الأمور التي تساهم في تحسين حالتهم النفسية.

وفي السياق ذاته حذَّر الدكتور عبد الله الوردِيني الباحث في علم النفس الاجتماعي، من مغبَّة السعي لإغراق طفلِ الطلاق في الحبِّ المفرط؛ من خلال تدليله دون حدود، في محاولة لتعويضه عن افتراق والديه؛ لأن ذلك يجعل منه شخصية غير متوازنة، ويولد لديه شعورًا بالنقص وإحساسًا دائمًا بأنه كبش فداء.

ويضيف الورديني: أن طفل الطلاق في هذه الحالة حتى بعد أن يصير رجلًا، إذا استمرَّت أمه في معاملته كما لو أنه ما زال طفلًا صغيرًا، سينشأ «ولد أمه»، وكذلك بالنسبة للبنت ستنشأ «بنت أمها»، وأبرز ميزاتهما: ضعف الشخصية، والاعتماد المُطْلَق على الغير، وبالتالي يصعب استقرار هذه الشخصية في حياتها الزوجية.

وأوصى الورديني بمعاملة هذا الطفل على أنه شخص عاقل، من خلال الردِّ على استفساراته بوضوح، وأن نُقدِّم له صورة الواقع دون مغالاة، وألا نحاول استغفاله أو مراوغته؛ لأنه سيُدرك الحقيقة عاجلًا أو آجلًا، والأهمُّ أن نركز على إقناعه بأنَّ ما حدث لهما كان مجرد قضاء وقدر، وقد يكون الطلاق بالنسبة للأبناء أفضل من حياة لا تطاق بين زوجين متنافرين متعاركين.

كما أشار كاظم أبل الاستشاري النفسي والاجتماعي، إلى أن هناك طلاقًا مُدمِّرًا وطلاقًا ناجحًا، فالطلاق يُصبح مدمِّرًا عندما تكثر المشاكل، ويصل التنازع إلى المحاكم، ويشتدُّ الصراع على حضانة الأبناء، مما يترك أثرًا نفسيًّا واجتماعيًّا خطيرًا ومدمرًا على الأبناء، بخلاف الطلاق الناجح الذي لا يهدم الأسرة، بل يحافظ على قِوَامِها، ويحميها من الضياع، وفيه يكون الزوجان لديهم وعي كبير وإحساس بالمسئولية. كما أشار إلى أنَّ الطلاق الناجح له شروط تطرحها العديد من علامات الاستفهام، مثل: هل ستنتهي الحياة الزوجية بالود والحوار والتفاهم، أم باللجوء إلى المحامين والمحاكم؟ ومع من سيبقى الأبناء بعد الطلاق؟ وكيف سيرى الطرف الآخر الأبناء؟ ومن سينفق على الأبناء بعد الطلاق؟ ومن ستقع عليه مسئولية متابعة الأبناء دراسيًّا؟ وكيف ستكون العلاقة بين الزوجين المطلقين إن تزوج أحدهما؟ هل سيحافظ كل طرف على

صورة الآخر طيبة أمام الأبناء؟ وبذلك يكون الآباء قد حافظوا على مستقبل أبنائهم، ووفَّروا لهم الأمن والأمان[1].

د- حضانة الأبناء ورعايتهم:

شرع الإسلام الطلاق ولكن مع تقييده بضوابط وأحكام واضحة وملزمة، تحفظ لكلا الطرفين حقوقهما وواجباتهما تجاه بعضهما وتجاه الأبناء؛ فقد أباح الإسلام الطلاق؛ لأنه دين شرع للحياة الواقعية، والتوافق الزواجي، ولقد تضمن القرآن الكريم دستورًا كاملًا لفَصْم العلاقة الزوجية، وتنظيمًا لما يترتب على كل طلاق من حقوق وواجبات بالنسبة لكلٍّ من الزوج والزوجة، آخذًا في الاعتبار أن أسباب الطلاق متباينة ونتائجه كثيرة بالنسبة لكلٍّ من الزوج والزوجة والأبناء، فالقرآن الكريم يتضمن أحكامًا شرعية تكفل لكل فرد حقه سواء في ظل الزواج أو في ظل الطلاق[2].

ومن هذه الأحكام التي شرعها الخالق جَلَّوَعَلَا، الأحكام التي تحفظ حقوق الزوجات والصغار والأزواج أيضًا، والتي تضمن لهم حياة كريمة، وذلك من خلال توفير الأب لجميع الاحتياجات الأساسية من رضاع ومأكل ومسكن، حتى وإن انقضت العلاقة الزوجية بين الأب والأم، وكذلك نظَّم الإسلام وجود الصغير مع أيٍّ من الأب والأم، وذلك في ضوء سن الصغير وقت وقوع الطلاق بين الزوجين.

والحضانة عرفها الفقهاء بأنها عبارة عن: القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره، وتعهده بأمره نفسيًّا وعقليًّا، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها. والحضانة بالنسبة

(1) http://woman.islammessage.com/article.aspx?id=3465

(٢) إجلال إسماعيل حلمي، دراسات في علم الاجتماع الأسري، مرجع سابق، ص٢٤٣.

للصغير واجبة؛ لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع. وللأم الحق في احتضان الصغير، فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل، فالأم أحق به من الأب، ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها، أو بالولد وَصْفٌ يقتضي تخييره، وهو الاستغناء عن خدمة النساء. وسبب تقديم الأم أن لها ولاية الحضانة والرضاع؛ لأنها أعرف بالتربية، وأقدر عليها ولها من الصبر في هذه الناحية ما ليس للرجل، وعندها من الوقت ما ليس عند الأب؛ لهذا قُدِّمت الأمُّ رعايةً لمصلحة الطفل.

فعن عبد الله بن عمرو: أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجْرِي له حِوَاء، وثَدْيي له سِقَاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ فقال: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1]. وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقها، فجاء عمر قُبَاء، فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعَضُدِه فوضعه بين يديه على الدابَّة، فأدركته جدةُ الغلام، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني. وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خلِّ بينها وبينه. فما راجعه عمر الكلام[2].

وفي بعض الروايات أنه قال له: الأم أعطف وألطف وأرحم وأحن وأخير وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» كتاب «الطلاق» باب «من أحق بالولد» رقم (٢٢٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٠٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٨٢)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٢٥)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «الوصية» باب «ما جاء في المؤنث من الرجال» (٢/ ٧٦٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧/ ١٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨).

(٣) رواية: «الأم أعطف وألطف» ذكرها ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/ ٢٩٠).

وتنتهي الحضانة باستغناء الصغير أو الصغيرة عن خِدمة النساء، وقدر ذلك على الـمُفتَى به في المذهب الحنفي بسبع سنين في الغلام، وتسع في الأنثى.

إلا أن سِنَّ الحضانة يختلف في المرحلة الراهنة من بلدٍ لآخر تبعًا لقوانين الأحوال الشخصية التي تسنها كل دولة، وتنظم سن انتهاء الحضانة بالنسبة للصغير في ضوء ظروف كل دولة، إلى جانب تخيير الصغير بعد انتهاء سن حضانة الأم إلى أيهما يذهب: الأب أم الأم؟

ولا شك في أن في ذلك احترامًا لحق الصغير في وجوده مع أيٍّ من الأبوين؛ حتى لا يكون مضطرًّا للإقامة الجبرية المفروضة عليه بعد انتهاء سن الحضانة، مما يسبب له ضغوطًا نفسية واجتماعية تؤدي إلى عدم تكيفه مع واقع طلاق الوالدين؛ نظرًا لإجباره على الإقامة مع الأب أو الأم، ولكن ترك حرية الاختيار له يساعد على سوائه النفسي والاجتماعي واحترام رأيه، مما يساهم في وجود علاقة متوازنة نفسيًّا واجتماعيًّا بين الصغير وكل من الأب والأم.

ويذهب كثير من الفقهاء إلى أن الحضانة حقٌّ للمحضون، والأولى بها في سِنِيِّها الأولى النساءُ؛ لصُلُوحِهن فطريًّا وخلقيًّا لهذه المهمة النبيلة في رعاية المحضون؛ فهُنَّ أقدر مِن الرجال على رعاية المحضون في هذه السن والعناية به والصبر عليه وعلى احتياجاته والبقاء معه بما يكفي لحسن نشأته وصلاح نَباتِه. وأولى النساء بذلك الأم، فإذا فُقِدَت أو عَجَزَت أو كانت متزوجة بأجنبي عن المحضون فتحضن النساء مِن جانبها، كأمها وأختها بشرط عدم زواجهن مِن أجنبي عن المحضون؛ فإن فُقِدنَ أو عَجَزنَ أو كُنَّ متزوجات بأجنبي عن المحضون فالنساء من جانب أبي المحضون، بشرط عدم زواجهن من أجنبي عن المحضون؛ فإن فُقِدنَ أو عَجَزنَ أو كُنَّ متزوجات بأجنبي عن المحضون فالأولى بالحضانة حينئذٍ الأب....

وقد أخذ القانون المصري بهذا الترتيب؛ فنصَّ في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والمعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنه: «يثبت الحق في الحضانة للأم، ثم للمحارم من النساء، مقدمًا فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبرًا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي: الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المذكور في الأخوات، فبنت الأخت لأب، فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور. فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهلٌ للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة»[(١)].

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا افترق الزوجان فحضانة الأطفال من حق الزوجة؛ لأن الأصل في الحضانة أنها حق لأم الطفل أو الطفلة إذا اكتملت فيها الشروط، ما لم تتزوج بعد الطلاق؛ لما رُوي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وِعاءً، وثديي له سِقاءً، وحجري له حِواءً، وإن أباه طلَّقني وأراد أن ينتزعه مني؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[(٢)].

(١) عن فتوى صدرت عن دار الإفتاء بناء على الطلب المقيد برقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣م، والمتضمن: من هو الأولى بحضانة الطفلين؛ حيث إن أحدهما في سن الخامسة والأخرى في سن الثامنة، مع العلم بأن الجدة لأم على قيد الحياة وبصحة جيدة، وأن الأم متوفاة؟

(٢) سبق تخريجه.

ومن المقرر شرعًا- وعليه جرى العمل إفتاءً وقضاءً- أنه يُشترط في الحاضنة من النساء:

• البلوغ، ويكون بالحيض، أو ببلوغ خمس عشرة سنة.

• والعقل، فلا حضانة لمجنونة؛ وذلك لأن كلًّا من الصغير والمجنون لا يستطيع القيام بشئون نفسه، فأولى ألا يستطيع القيام بشئون غيره، والقدرة على القيام بشئون الصغير؛ فلا تصلح المرأة الطاعنة في السن أو المشلولة لحضانة الصغير.

• والأمانة، ومعناها:

- ألا تسلك الحاضنة سلوكًا تضيع معه نفس الصغير أو دينه أو أدبه؛ كأن تكون فاسقة فسقًا يضيع معه الصغير، أو تهمل في تربيته إهمالًا يخرج عن المسموح به عرفًا في تربية الصغار.

- وألا تقيم الحاضنة بالمحضون مع مُبْغِضٍ له.

- وألا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم للصغير؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1]. والذي عليه المحققون من الحنفية أن زواج الحاضنة بغير ذي رحم محرم للمحضون لا يُسقط بمجرده حضانتَها عنه حتى يثبت للقاضي أن زواجها يضر بمصلحة المحضون؛ لأن مدار الحضانة على نفع الولد، وكل ذلك مع رعاية عدم وجود ما يُعَكِّر على رعاية المحضون أو يُعَرِّض بدنه أو عقله للخطر، أو يُشوِّش عليه ما يجب أن يتربى عليه من دِينٍ قويمٍ وعاداتٍ سليمة.

(١) سبق تخريجه.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته: «فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة؛ ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مُبغِض له يتمنى موته، ويكون زوج أمه مشفقًا عليه يعز عليه فراقه، فيريد قريبه أَخْذه منها ليؤذيه ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم. فإذا علم المفتي أو القاضي شيئًا من ذلك لا يحل له نزعه من أمه؛ لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد، وقد مر عن «البدائع»: لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها أو مالها لا تسلم إليهم»[1].

ويُشترط في الحاضنة أيضًا: أن تكون خاليةً من الأمراض المعدية؛ مثل الجذام والبرص، ويُرجَع للمختصين في تحديد الأمراض التي فيها خطر على المحضون من غيرها، ويشترط إسلام الحاضنة إذا بلغ المحضون سنًّا يُخشَى عليه فيه أن يألف الكفر أو يعتاد عليه. غير أننا ننبه إلى أن إثبات عدم صلاحية الحاضنة لفقدها شرط الحضانة هو أمر موكول إلى القاضي؛ فلا يصح لإنسان أن يحكم بنفسه بعدم صلاحية حاضنة لحضانة طفلها ثم يبني على ذلك أحكامًا دون أن يستند إلى حكم قضائي، ولا يجوز له أن يتخذ حكمه الشخصي تُكَأَةً، ولا أن يستند حتى إلى فتوى أو رأيٍ فقهي لنزع المحضون من حاضنته دون قضاء القاضي؛ إذ ليس من مهمة المفتي أو العالم التثبُّت من صحة الوقائع واستشهاد الشهود واستجلاب البينات والقرائن، وإنما ذلك شأن القاضي[2].

---

(١) «رد المحتار على الدر المختار» لابن عابدين (٣/ ٥٦٥).

(٢) عن فتوى صدرت عن دار الإفتاء بناء على الطلب المقيد برقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١١م المتضمن: ما الشروط الواجب توافرها في الحاضنة -أم الأطفال- في حالة الانفصال؟

ومن الطبيعي أن الطفل يجب أن ينشأ بين والديه؛ لينال من رعايتهما وحسن قيامهما عليه، فإذا حدث أن افترق الوالدان وبينهما طفل فالأم أحقُّ بحضانته من الأب، ما لم يقم بالأم مانعٌ يمنع تقديمها؛ مِن عدم توافر الشروط الواجب توافرها في الحاضنة، والأم في هذه الحالة تربي طفلها مقابل أجرٍ من الأب، وهو ما نصَّ عليه قانون الأحوال الشخصية في المادة ٣٨٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٩م.

ومن جانب آخر فإن الأب هو صاحب الولاية الكاملة على الصغير، وله السلطة على أبنائه في اختيار المدارس والتعليم وأي شيء يتعلَّق بالصغير، حتى وإن كان في سن الحضانة، أي دون العاشرة، فالحضانة التي للأم إنما هي لرعاية الصغير والاعتناء به، ولا يخفى أنه يستحب الاتفاق بالتفاهم بين الوالدين في شأن التعليم؛ فإن حدث النزاع بينهما فالأمر بيد الأب حينئذٍ[1].

ولا شكَّ في أن تلك الأحكام الجليلة لو قام المجتمع الإسلامي بتطبيقها كما أمر الخالق جَلَّوَعَلَا، لَـمَا وجدنا المحاكم تمتلئ يوميًّا بقضايا النفقات وأجور الرضاع والمسكن والحضانة والنزاعات التي تستمر لسنوات طويلة بين الأب والأم المطلقين، متجاهلين مصلحة الصغير، والاضطرابات التي قد تصيبه من جراء تلك النزاعات، التي لو عمل الأب على الأخذ بأحكام الخالق جَلَّوَعَلَا فيها وإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه لَـمَا وجدنا هذا العدد الهائل من القضايا التي يتنازع فيها الزوجان على حقوق الصغير، متجاهلين أن تلك الحقوق قد أمر بها الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ حتى يضمن استقرار العلاقة بين الأب والأم والصغير، ومن ثم

(١) عن فتوى صدرت عن دار الإفتاء بناء على الطلب المقيد برقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٣م، والمعنون بـ«أيُّ الوالدين أحق بولاية الأبناء الصغار».

استقرار المجتمع ودرء الانحرافات السلوكية والأخلاقية الناتجة عن التفكك الأسري والنزاعات الأسرية طويلة المدى التي تنشئ جيلًا مليئًا بالصراعات النفسية والاجتماعية.

• **الحلول المقترحة لمشكلات الحضانة:**

قد يتصارع الوالدان بعد الطلاق على حضانة الصغير، ويؤدي ذلك إلى تشتيت الصغير وإصابته بالاضطرابات النفسية وعدم التوافق الاجتماعي؛ نظرًا لعدم استقراره مع أيٍّ من الأبوين، ووجود صراعات مستمرة بين الأبوين، والتي غالبًا ما تكون متداولة في المحاكم.

ولذلك فمن الضروري تطبيق أحكام الشريعة التي وضعها الخالق جَلَّوَعَلَا لتنظيم العلاقة بين الزوجين بعد الطلاق، والتي تضمن مصلحة الصغير، ومع أيٍّ من الأب أو الأم يعيش بعد الطلاق. ويتم تطبيق ترتيب حضانة الصغير السابق ذكره والذي اتفق عليه الفقهاء؛ ضمانًا لمصلحة الصغير ووفقًا للمرحلة العمرية التي يكون وجوده مع الأم فيها تحقيقًا للمصلحة والرعاية والحماية، أو مع الأب إذا لم يوجد من النساء من تقوم على رعاية الصغير وتربيته. بالإضافة إلى تمكين الأب أو الأم- الطرف الذي لا يوجد معه الصغير- من الرؤية المنتظمة للصغير حتى يشترك الطرفان في الرعاية والحماية والقيام بالتربية والتنشئة الاجتماعية للصغير، ولا يشعر بافتقاد أيٍّ من أبويه بعد الطلاق.

فتنظيم الحضانة إنما هو وسيلة لحماية المحضون ورعايته، والقيام بحقوقه والعناية بشئونه، حتى إن الحاضنة إذا أرادت إسقاط الحضانة لا تسقط، وكل هذا حتى لا يضيع المحضون الذي هو الغاية والمقصد.

والقانون المنظم للحضانة والمُستَقى من الشريعة الغراء مقصده تحقيق هذا الغرض، ويدندن حول هذا الهدف، فعندما لا تُسعِف حرفيةُ القوانين في تحقيق هذا المطلوب تبقى رُوحُ القانون مَطِيةً للقاضي المُتَمَكِّن المُتَشَبِّعِ بأغراض الشارع ومقاصده للوصول إلى ذلك المطلوب؛ ولذا نص في المادة ٢٠ الفقرة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المضافة بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أن: «لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين». اهـ، والمقصود بعبارة: «عند عدم وجود الأبوين» عدمُ وجودهما بالبلدة التي بها مسكن الحضانة أو عدم وجودهما على قيد الحياة، وقد أُعطِيَ هذا الحق للأجداد في حالة عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء شرعًا، كما أن ثبوتَ الحضانة للأم لا يمنع أولياء المحضون من تعهُّده وإيوائه وتعليمه وهو عند أمه، وهذا صريح في حق الجد في تمكينه من رؤية ابن ابنه الغائب؛ لأن الجد من الأولياء. قال العلامة الدسوقي المالكي في «حاشيته على الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير»: «(وللأب) وغيره من الأولياء (تعهدُه عند أمه، وأدبُه وبعثه للمكتب)»[1]، والتعهد يلزم منه الرؤية قطعًا.

وفيما يتصل بحكم ضمِّ الصغير بعد الحضانة لوالدٍ يُخشَى على الصغير منه، تقضي القواعد الفقهية في كفالة الصغار وتربيتهم أن يُراعَى فيمن يقوم عليهم من الأقارب القدرة على حفظ أبدانهم، وصيانة عقائدهم وآدابهم إذا عقلوا؛ فقد صرحوا أن الحضانة إذا فُقِدَتِ الأم أو لم تصلح للقيام بشئون صبيتها تنتقل للعصبة الأقرب فالأقرب، واستثنوا من العصبة الفاسق والماجن.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٥٢٧).

وكذلك قالوا فيمن مضى عليه سن الحضانة ولكن لم يبلغ من العقل والقدرة على صون نفسه ما يسمح بتركه يسكن حيث يحب: إن للأولياء حقَّ ضمِّه. وشرطوا في ذلك ألا يكون الولي مُفسِدًا يُخشَى منه على مَن يريد ضمَّه. وبالجملة، فإن الشريعة تطلب دائمًا صون الأبدان والأرواح؛ فإن خُشي الشرُّ والفساد على بدنٍ أو نفسٍ سَقَط حقُّ مَن يُخشَى منه ذلك في طلب ضمِّ الصبي.

هـ- رؤية الأبناء:

إن رؤيةَ الأبناء بعد طلاق الوالدين حقٌّ للطرف الغائب بعد الطلاق، والذي غالبًا ما يكون الأب؛ لأن الواقع الراهن يُؤكِّد على وقوع الطلاق في السنوات الأولى للزواج، والتي غالبًا ما يكون الأبناء فيها ما زالوا في سن الحضانة، أي يكونون في حضانة الأم، وللأب حق الرؤية للأبناء، إلا أننا نرى أنه حق أيضًا للأبناء أن يروا آباءهم بصورة منتظمة، وأن يكون هناك تواصل مستمر بين الأب والأم والأبناء بعد وقوع الطلاق حتى لا يشعر الأبناء بالافتقاد العاطفي لأحد الوالدين؛ وحتى يتمكن الأب من القيام بعملية التنشئة الاجتماعية والرعاية والاهتمام بالأبناء، ومن ثم يتحقق النمو النفسي والاجتماعي السوي للأبناء.

ويجب أن تكون رؤية الأب أو الأم (الطرف الغائب) بصورة ودية ينظمها كل من الأب والأم معًا دون اللجوء للتقاضي؛ وذلك لأن اللجوء للقضاء في حالة عدم اتفاق الطرفين (الأب أو الأم) أو رفض الطرف الحاضن رؤية الطرف الآخر للأبناء تعنُّت معه واستمرار للصراعات الدائرة بينهما.

وفي حالة رَفْع الطرف الغائب دعوى رؤيةٍ للأبناء يكون الحكم القضائي بالرؤية مرة أسبوعيًّا في أقرب نادٍ أو مركز شباب للصغير، وتكون من ثلاث إلى ستِّ ساعاتٍ، وبذلك يرى الأبُ ابنه أو ابنته في مكان عام لا يستطيع من

خلاله التواصل والتواد مع الأبناء كما هو الحال إذا كانت الرؤية في المنزل، الذي يستطيع من خلاله الأبناء التواصل مع الأب وأقارب الأب (الجد والجدة والأعمام)، ويستطيع من خلاله أيضًا تدعيم أواصر الصلة والمحبة بينه وبين الأبناء، والتي يتعذر أو يصعب القيام بها إذا كانت الرؤية في مكان عام كالنادي أو مركز الشباب، الذي تُفتقَد فيه الخصوصية وتكون الرؤية للأب فقط ولا يحق للجد أو الجدة أو الأعمام رؤية الأبناء إلا في حالة وفاة الأب أو سفره للخارج.

• **الحلول المقترحة لمشكلة الرؤية:**

فيما يتصل بالمرجعية القانونية لرؤية الأبناء، نجد أنه بناء على الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٨ ربيع أول سنة ١٣٣٨هـ= أول ديسمبر سنة ١٩١٩م، والذي جاء فيه عن الحصكفي الحنفي قوله في «الدر المختار» فيما نصه: «وفي «الحاوي» له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تُبصِر ولدها كل يوم كما في جانبها؛ فليحفظ. قلت: وفي «السراجية»: إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك»[(١)]. وفي «رد المحتار» عليه بالصحيفة المذكورة نقلًا عن «التتارخانية» ما نصُّه: «الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يُمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده»[(٢)].

كما أن المحكمة المذكورة إنما حكمت بتمكين أبيه لأمه من رؤية ولدها المذكور كلما أرادت، وأمرته بعدم تعرُّضه لها في ذلك، وكلُّ ذلك لا يقتضي أن يُؤخَذ الولدُ بالقوة، ولا أن يُسلَّم لوالدته بالمنزل الذي تقيم فيه مع زوجها الأجنبي، بل اللازم عملًا بالنص والحكم المذكورين أن تُمَكَّن من رؤيته فقط في منزل والده أو في المكان الذي يضعه فيه والده.

(١) الدر المختار للحصكفي ومعه حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧١).

(٢) حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتار على الدر المختار (٣/ ٥٧١).

لذلك ينبغي قدر الإمكان أن يكون هناك اتفاق ودي بين الوالدين وقت وقوع الطلاق على رؤية الأبناء بصورة منتظمة.

ومن المستحب أن يقضي الأبناء الإجازات الأسبوعية مع الأب (الطرف الغائب) حتى يتمكَّن من التواصل وتكوين علاقة اجتماعية قوية مع أبنائه حتى في حالة وقوع الطلاق، مما يساهم بشكل كبير في الحد من الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن طلاق الوالدين. وأيضًا عدم حرمان أيٍّ من الأبوين من رؤية الأبناء نكاية في الطرف الآخر وعقابًا له، بل يجب أن تسود علاقة هادئة متحضرة بين الآباء قائمة على التفضل والإحسان حرصًا على مصلحة الأبناء والسواء النفسي والاجتماعي لهم.

وقد أشارت أحدث الأبحاث الاجتماعية التي تناولت دراسة الطلاق وعوامله وآثاره على أهمية وجود تواصل بين الأبناء والرؤية المنظمة لهم، حيث أشارت أنه تم الاتفاق بين الأب والأم على تنظيم الاتصال بالأبناء، وذلك لدى كل من الأزواج والزوجات، حيث أشار الأزواج أنه تم الاتفاق بين الأب والأم على تنظيم الاتصال بالأبناء، وذلك بنسبة ٤٣,٤٣٪، بينما أشار ٢٧,٢٧٪ أنه لم يتم الاتفاق بين الأب والأم على تنظيم الاتصال بالأبناء، وقد تقاربت تلك النسبة مع ما أشارت إليه عينة الزوجات؛ حيث أشارت إلى أنه تمَّ الاتفاق بين الأب والأم على تنظيم الاتصال بالأبناء بنسبة ٤٠,٤٠٪، بينما أشارت ١٨,١٨٪ من عينة الزوجات أنه لم يتم الاتفاق بين الأب والأم على تنظيم الاتصال بالأبناء، أي أن غالبية أفراد العينة من الأزواج والزوجات قد تم الاتفاق بينهم بعد الطلاق على تنظيم الاتصال بالأبناء، وقد أكد ذلك أحد الأزواج بقوله: إن الأبناء لم تتأثر حالتهم الدراسية، فالأبناء متفوقون دراسيًّا؛

لأن الزوج أشار إلى أنه بالرغم من أن الانفصال قد تم ولكن قد تم الاتفاق مع الزوجة على محاولة عدم الإضرار بمشاعر الأبناء والمحافظة على الاتصال بهم حتى لا يتأثروا بهذا الانفصال وأحقية الأم بزيارتهم أو الاتصال بهم في أي وقت تريد، هناك شبه تعاون بين الطرفين في تربية الأولاد برغم طلاقهم.

ويؤكد زوج آخر أنه يقوم بالاتصال بالأولاد كل يوم، ويقوم بزيارتهم يوميًّا للاطمئنان عليهم، سواء في المنزل أو المدرسة، فهو يقوم بمعرفة احتياجاتهم بنفسه، وعن طريقهم، ويلبي كافة احتياجاتهم ويتابعهم بنفسه في المدرسة، والأبناء لم يتأثروا بالطلاق؛ للاتصال المستمر والدائم مِن قِبَل الزوج بهم، ولم تتأثر حالتهم الدراسية أو حالتهم النفسية، والأبناء يعيشون في بيئة معتدلة؛ وذلك لأنها تحت إشراف والدهم المباشر، فمسكن الزوجية في فيلا يملكها الزوج، وهو يقيم في شقة في نفس الفيلا كما قرر الزوج.

وعبر عن ذلك زوج آخر بقوله: إنه تم الاتفاق أن يعيش الأبناء مع الزوج؛ وذلك لأن الأبناء على علاقة عاطفية قوية معه، وذلك ما سهل مأموريته في القيام برعايتهم في عدم وجود والدتهم، ولم يتأثر المستوى المعيشي للأبناء نتيجة لانفصالهم عن والدتهم؛ وذلك نتيجة لارتباطهم الشديد مع الزوج ومعاملة زوجة الأب الطيبة معهم، بالإضافة إلى توفير فرص الالتقاء مع والدتهم لو أرادت ذلك، سواء كان ذلك من خلال الاتصال تليفونيًّا أو الزيارة المنزلية. ويؤكد أن الأبناء متفوقون دراسيًّا، فلقد أوضح أن مسئولية متابعة الأبناء من الناحية التعليمية كانت مسئوليته الرئيسية في الأسرة، سواء كان قبل الانفصال أو بعد الانفصال، وتم الاتفاق بين الطرفين على تسهيل رؤية الأبناء بالنسبة للزوجة.

وأشار زوج آخر إلى أن الأبناء يعيشون في الشقة التي ابتاعها للزوجة بعد الطلاق، ويقوم بالاطمئنان عليهم، سواء بالاتصال تليفونيًّا أو بزيارتهم، كما أنه يقوم بزيارتهم هو وزوجته الثانية، ويقوم باستضافتهم كل خميس وجمعة من كل أسبوع، ويؤكد أنه لم تتأثر معيشة الأبناء بالطلاق، فهو يقوم بتلبية كل احتياجاتهم، سواء المنزلية أو التعليمية، وأشار إلى أن مستواهم أو تحصيلهم الدراسي لم يتأثر، فالشقة التي ابتاعها لوالدتهم قريبة منه، وأنه يتابعهم جيدًا.

ويتضح مما سبق أن تنظيم الاتصال بين الأبناء والطرف الغائب (الأب/ الأم) بعد الطلاق يساعد بشكل كبير على التخفيف من الآثار الناتجة عن الطلاق، وعلى السواء النفسي والاجتماعي للصغار، وعدم تأثير الطلاق على تحصيلهم الدراسي وتفوُّقهم. وكذلك من العوامل المساهمة في عدم تأثُّر الأبناء بطلاق الوالدين توفير الأب للاحتياجات الأساسية والتعليمية للأبناء، وتَرْك مسكن الزوجية لهم، أو شراء مسكنٍ آخر في نفس المستوى الاقتصادي الاجتماعي الذي كانوا يعيشون فيه بعد الطلاق، والاتصال اليومي بالأبناء، ومحاولة رؤيتهم يوميًّا إن أمكن ذلك، أو على الأقل أسبوعيًّا؛ حتى لا يشعر الأبناء بالافتقاد لأيٍّ من الأبوين، بل يشاركه في كل شئونه اليومية والدراسية، بتمكين الطرف الآخر من رؤية الأبناء كلما طلب ذلك.

كما ينبغي أن يفهم كلا الزوجين أن الأبناءَ ليس لهم أية علاقة بخلافاتهم، وألا يعتبر الزوجان الطلاق حربًا، وتختزل العلاقة الأبوية في ركن التمويل فقط، وأن تتاح له الفرصة للمشاركة بالرعاية الوجدانية والتربوية. وأن الجو الأسري الذي يحتاجه الأبناء ورؤيتهم للأب يؤثر على نموهم النفسي.

لذلك لا بد من عقد دورات تدريبية للمطلقات والمطلقين عن كيفية التعامل مع أبنائهم من خلال أسس التربية السوية لبناء جو نفسي سوي لصورة الأب والأم لدى الطفل، والشرع الحنيف لا يمنع الأب من رؤية أولاده، وينبغي على الأمة الإسلامية تطبيق المنهج العام وهو صلة الرحم، ويلتزم الطرفان بهذا النظام بأن تتاح رؤية الصغير في مكان آمن وهادئ لا تثير القلق للطفل الصغير، والأفضل أن تكون الرؤية بالتراضي بين الأم والأب وباتفاق بين الطرفين بعيدًا عن القضاء.

إن قانون حق الرؤية الجديد لا بد أن يشمل وجود جلسات إرشاد نفسي للآباء والأمهات؛ ليعرف كلاهما مدى الأخطار التي تُحيط بأبنائه من جراء الخلافات والمشاكل.

ومِن حقِّ الصغير أن يتعرَّف على العائلة من جانب الطرف غير الحاضن، حتى لا يُصبح الطفل غريبًا عن والده، وحتى يحصل على الجرعة الكافية من الرعاية والحنان باعتبارها شرطًا أساسيًّا لضمان سلامة الطفل نفسيًّا واجتماعيًّا. فلا يجوز للمرأة أن تمنع أولادها من رؤية والدهم، ولا مِن بِرِّه وصلته، ولا يجوز للرجل منع أولاده من بِرِّ أُمِّهم وصلتها وزيارتها، فمَن فعل فهو على خطر عظيم؛ فقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[1].

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب «البيوع» باب «كراهية الفرق بين الأخوين» رقم (١٢٨٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤١٢، ٤١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٦). وقال الترمذي: حسن غريب.

و- الإنفاق على الأبناء:

نتيجة للنزاعات المستمرة بين الزوجين قبل وبعد وقوع الطلاق، قد يتعنت الزوج مع الزوجة ومع الأبناء، ويمتنع عن الإنفاق عليهم، وحينئذٍ يشعر الأبناء بالقهر والظلم وافتقاد الأمن والطمأنينة النفسية نتيجة لعدم توفير الاحتياجات الأساسية لهم من طعام وشراب ومسكن، وفي أحيان كثيرة يقوم الأب بطرد الزوجة والأبناء من المنزل، فتلجأ للإقامة مع أهلها، الأمر الذي يُؤدِّي في أحيانٍ كثيرة إلى افتقاد الخصوصية للأبناء وعدم وجود أماكن كافية لإقامتهم في مسكن عائلة الأم، ويؤدي ذلك إلى إصابة الأبناء بالعديد من الأمراض العضوية والنفسية.

ولا شك في أن الإنفاق على الأبناء وتوفير الاحتياجات الأساسية لهم من طعام وشراب ومسكن يُعَد إحدى الآليات الأساسية التي تعمل على التوافق النفسي والاجتماعي للأبناء بعد طلاق الوالدين.

فالخالق جَلَّوَعَلَا عندما شرع الطلاق، شرع معه الأحكام التي تضمن للأبناء السواء النفسي والاجتماعي، وتلك الحقوق التي أقرها الخالق جَلَّوَعَلَا للأبناء بداية منذ كونه جنينًا فرضيعًا فطفلًا؛ وذلك تطبيقا لقوله تعالى: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وإذا تأمَّلنا المعنى الإجمالي للآية الكريمة، نجد أنه قد أمر الله تعالى الوالدات المطلقات بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة، وأن على الوالد كفاية المرضع التي تقوم بإرضاع ولده، والإنفاق عليها لتقوم بخدمته حق القيام، وتحفظه من عادِيَاتِ الأيام، وأن يكون ذلك الإنفاق بحسب المعروف والقدرة والطاقة؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وُسْعها[1].

وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره، كما قال تعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾ [الطلاق: ٧].

قال الضَّحَّاك: «إذا طلَّق زوجته وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف»[2]. ثم حذَّر تعالى كلاًّ من الوالدين أن يضارَّ أحدهما الآخر بسبب الولد، فلا يحل للأم أن تمتنع عن إرضاع الولد إضرارًا بأبيه، وأن تقول له مثلًا: اطلب له ظئرًا غيري، ولا يحل للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه؛ ليغيظ أحدهما صاحبه بسبب الولد.

ثم بيَّن تعالى أن الوالدين إذا أرادا فطام ولدهما بعد التشاور والتراضي قبل تمام الحولين فلا إثم ولا حرج إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه بالغذاء؛ فإن هذا التحديد إنما هو لمصلحة الطفل ودفع الضرر عنه، والوالدان أدرى الناس بمصلحته وأشفقهم عليه. فإن أردتم أيها الآباء أن تطلبوا مرضعة لولدكم غير

(١) محمد علي الصابوني، روائع البيان، مرجع سابق، ص٣٤٨.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، دار الجيل، بيروت، (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

الأم بسبب إبائها أو عجزها أو إرادتها الزواج، فلا إثم عليكم في ذلك، بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما اتفقتم عليه من الأجر، ولا تبخسوها حقها؛ فإن المرضع إذا لم تُكرَم لا تهتم بالطفل ولا تعني بإرضاعه ولا بسائر شئونه، فأحسنوا معاملتهن لِيُحْسِنَّ أمور أولادكم، واتقوا الله أيها المؤمنون، واعلموا أن الله مُطَّلِعٌ عليكم لا تخفى عليه خافيةٌ من شئونكم، وأنه مجازيكم عليها يوم الدين[1].

وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة، إلا إن وَجَد الأب من يُرْضِع له، إلا أن يقبل الولد غيرها فتقبل بأجر مثلها، واختلفوا في المتزوجة، فقال الشافعي وأكثر الكوفيين: لا يلزمها إرضاع ولدها. وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين: تُجبَر على إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده[2].

ونستنتج مما سبق أن الإسلام قد حفظ للمطلقة وللصغير حقوقهما بعد الطلاق من وقت الرضاعة وحتى يشد ويبلغ وتنتقل حضانته للأب، مما يعمل على حفظ الصغير ووالدته في ضوء أحكام الطلاق وما يجب على والد الصغير من حقوق وواجبات تجاه الصغير ووالدته.

وتُؤكِّد النظريات الاجتماعية أيضًا على ذلك؛ حيث تُشير النظرية البنائية والوظيفية إلى أن لكلِّ نسقٍ احتياجاتٌ أساسية لا بد من الوفاء بها، وإلا فإن النسق سوف يفنى أو يتغير تغيرًا جوهريًّا.

---

(١) محمد علي الصابوني، مرجع سابق، ص٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، (٩/ ٤١٦).

ويعني ذلك أن الأسرةَ نظامٌ اجتماعي ضروري لتنظيم السلوك الجنسي والإنجاب ورعاية الأطفال؛ إذ نجد أن الإنسان بناء على بعض الضرورات البيولوجية الخاصة ببنائه العضوي، يكون في حاجة إلى إشباع معين لتحقيق درجة معينة من الاستقرار(١). ويرى «بارسونز» أن الإنسان له حاجات لا بد أن تُلبَّى إذا ما أُريد له البقاء والاستمرار، وأنه يمتلك عددًا من الآليات التي تعمل لتلبية تلك الحاجات. كما يرى أن كلَّ الأنساق الحية تسعى لأن تكون في حالة توازن، في حالة من الاستقرار والعلاقات المتوازنة بين أجزائها المختلفة، وأن هذه الأنساق تحتفظ بكيانها متميزة عند الأنساق الأخرى(٢).

ولكي يكون النَّسَق في حالة التوازن المستمر «Equilibrium»، لا بد أن تُلبِّي أجزاؤه المختلفة احتياجاتِه الأساسية؛ لذلك يجب إنجاز المطلوب منها من مَنْح المكانة لأفرادها، والإمداد بالطعام والمأوى والملبس، والتنشئة الاجتماعية للأبناء، والمحافظة على النظام، وخفض الصراع بين الأفراد، وغيرها من الإنجازات التي تُؤدِّي إلى إبقاء الأسرة في حالة توازن(٣).

ويُؤكِّد «بارسونز» من خلال نظرية الفعل الاجتماعي، على وجود ثلاثة أنساق رئيسة تتفاعل فيما بينها وتتبادل التأثير والتأثر وفقًا لطبيعة البناء الكلي للنسق، وهذه الأنساق الثلاثة هي: النسق الاجتماعي، ونسق الشخصية، ونسق الثقافة. وأن الأخير يحتوي على جميع المتطلبات الوظيفية التي قد تبدأ بالمتطلبات

(١) إجلال إسماعيل حلمي، دراسات في علم الاجتماع الأسري، دبي: دار العلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م، ص٥٨.

(٢) إيان كريب، ترجمة: محمد حسين علوج، النظرية الاجتماعية من بارسونز إلى هابر ماس، عالم المعرفة، ١٩٩٩م، ص٦٨.

(٣) إجلال إسماعيل حلمي، مرجع سابق، ص٥٨.

البيولوجية للحياة الفردية، كالتغذية والأمان الفيزيقي، وتنتهي بمتطلبات استقرار الشخصية كنسقٍ، وبين هذه المتطلبات وبين حالة النسق الاجتماعي تقوم عملية التطبيع، التي تتوسط بين الدعم المؤثر والإشباع، ويشكل الحد الأدنى لحاجات الفاعلين الأفراد مجموعة الشروط الرئيسة التي على النسق الاجتماعي أن يتكيف معها، ويعني ذلك أنه كلما تمسك الفرد بالأنماط التي توفر له الإشباع على المستوى الفردي أو الشخصي، أدى ذلك إلى تمسك الفرد بالأنماط التي توفر له الإشباع، ومن ثم قل الاتجاه نحو الانحراف، وأدى ذلك إلى تحقيق تكامل النسق[1].

أما إذا انتابت التغيرات هذا الأخير في اتجاه معين؛ فإن هذه التغيرات سوف تميل لأن تكون لها ترددات على النسقين الآخرين ومنها نسق الشخصية؛ حيث تميل هذه الترددات بدورها إلى إنتاج السلوك المنحرف عند الفاعلين في النسق، وهذا السلوك إما أن يكون منحرفًا بصورةٍ إيجابية، بمعنى أن يكون مُحطِّمًا أو مُنتهَكًا، أو يكون سلبيًّا بأن ينسحب من المناشط أو الجهود الهامة وظيفيًّا[2].

ومن ذلك نستنتج أن عدم إشباع الحاجات الأساسية، كالتغذية والملبس والمسكن والأمان العاطفي للأبناء نتيجة لتفكك أسرهم بالطلاق وانشغال الأزواج بالنزاعات الأسرية عن تربية الأبناء يؤدي إلى حدوث اضطراب شخصية هؤلاء الأبناء، والتي تتأثر بشكل أساسي بالاضطرابات الأسرية وعدم إشباع الحاجات الأساسية، ومن ثم تتزايد احتمالات انحراف الأبناء، وهو ما

(١) علي ليلة، البنائية الوظيفية في علم الاجتماع، الإسكندرية: المكتبة المصرية، ص٣٤٣، ٣٤٤.
(2) T. parsons: The social system the free press, Gileoncose, Illions. 1952, p 28- 29.

تؤكده الدراسات من ارتفاعٍ لنسبة جنوح الأحداث بين الأسر المفككة التي تعاني من طلاق الوالدين.

ومن ذلك يتضح أن الإنفاق على الأبناء بعد طلاق الوالدين من أهمِّ الحاجات الأساسية التي يجب أن يقوم الأب بتوفيرها للأبناء وأن يضمن لهم الإقامة في نفس المستوى الاقتصادي والاجتماعي الذي كانوا يعيشون فيه قبل وقوع الطلاق؛ لأن ذلك من أهمِّ الآليات التي تعمل على تكيف الأبناء بعد الطلاق وتقبُّلهم لطلاق الوالدين ومحاولة التعايش مع الواقع الأسري الجديد، ومن ثم الحفاظ على السواء النفسي والاجتماعي لهم. وغالبًا ما يقوم الأزواج الذين تطلب زوجاتهم التطليق خلعًا بالامتناع عن الإنفاق على الأبناء وتركهم بدون رعاية وقطع أي تواصل اجتماعي مع الأبناء؛ عقابًا للأم على طلبها التطليق خلعًا، وتتأثر حالة الأبناء العضوية والنفسية والاجتماعية نتيجة لذلك؛ نظرًا لعدم توفير الاحتياجات الأساسية لهم، وافتقاد التواصل مع الأب. ويظهر ذلك في إصابة الأبناء بالعنف والاكتئاب والقلق المرضي وعدم القدرة على إقامة علاقات اجتماعية مع الآخرين.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على الولد المباشر؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمولود له هو الأب، فأوجب اللهُ تعالى عليه رِزق النساء من أجل الولد؛ فلأن تجب عليه نفقة الولد من بابٍ أولى؛ ولقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهند امرأة أبي سفيان: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْـمَعْرُوفِ**»[1]. فلولا أن إنفاق

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «النفقات» باب «إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه» رقم (٥٣٦٤)، ومسلم في «صحيحه» كتاب «الأقضية» باب «قضية هند» رقم (١٧١٤).

الآباء على الأبناء حقٌّ ما أباح لها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الأخذ من ماله؛ لحُرْمة مال المسلم.

وشرط وجوب هذه النفقة على الأب أن يكون موسرًا أو قادرًا على الكسب بما يزيد على نفقة نفسه، ولا يسقط وجوب النفقة إلا إذا كان الأب عاجزًا بحيث تكون نفقته على غيره من الأصول والفروع، فإنه في هذه الحالة يسقط الوجوب عنه ويُعَدُّ في حكم المعدوم؛ لأنه لا يسوغ أن تجب عليه نفقة غيره وهو يأخذ النفقة من غيره. وعلى هذا قالوا بالنسبة لنفقة الولد على أبيه: إنه لا يُشارك الأبَ في الإنفاق على ابنِه أحدٌ؛ لأنه منسوبٌ إليه، وهو جزءٌ منه؛ فالإنفاق عليه لا يسقط عنه؛ فلذلك كان إحياءُ ولده واجبًا عليه لا يسقط عنه إلا عند العجز.

وإن كان مُعسِرًا وليس له كسب يؤمر مَن تجب عليه النفقة لو لم يكن الأب موجودًا- كالجد والأخ والعم وأبنائهما- بالإنفاق، وتكون النفقة دَيْنًا على الأب يَرجع عليه مَن أنفق عند اليسار. والنفقة تجب للأولاد إذا كانوا مُعسِرين لا مال لهم ولا كَسْب، فمَن كان قادرًا على الكَسْب لا تجب نفقتُه على أبيه؛ والطالب في مراحل تعليمه في مجتمعاتنا المعاصرة يكون عاجزًا عن الكَسْب؛ لانشغاله بالطَّلب الذي يُؤهِّله في المستقبل للكسب.

والمعمول به في الفتوى والقضاء أن النفقة تجب على الحواشي، وهم الأقارب من غير عَمُودَي النسب: كالإخوة والأخوات وأولادهم، والأخوال والخالات، والأعمام والعمات من كل ذي رحم مَحْرَمٍ؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي قراءة ابن مسعودٍ الشاذة: «وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْـمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ»، وهو مذهب الحنفية، بشرط اليسار بها، لا القدرة على الكسب؛ لأن وجوبَ نفقات الأقارب من قبيل الصلات، والصلات لا

تجب على غير ذَوِي اليسار. ويُشترط أيضًا أن تكون قد ثبتت بقضاء القاضي؛ قال الكاساني: «والثالِثُ- أي مِن شروط الـمُنفَق عليه- أن الطَّلب والخصومةَ بين يَدَي القاضي في أَحَدِ نَوْعَيِ النَّفَقةِ، وهي نَفَقةُ غيرِ الوِلادِ، فلا تَجِبُ بدُونِهِ؛ لأَنَّها لا تَجِبُ بدُونِ قَضاءِ القاضِي، والقَضاءُ لا بد له مِن الطَّلَبِ والخُصُومةِ»[1].

• **الحلول المقترحة للمشكلة:**

يجب على الوالدين عند التفكير في الطلاق والتصميم عليه أن يُنحِّيا مشاكلهما بعيدًا عن الأبناء، ويُحاولا بقدر الإمكان أن يقع الطلاق ودِّيًّا دون اللجوء للمحاكم؛ وذلك تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وأن يتَّفِقَا على كل ما يتعلَّق بالأبناء من نفقةٍ ورؤية منتظمة للطرف الغائب بعد الطلاق وتوفير مسكن مناسب لإقامة الأبناء بعد الطلاق تكون فيه الخصوصية اللازمة لنموهم النفسي الاجتماعي السوي. وألا يتعنَّت الأب مع الأم ويمتنع عن الإنفاق؛ لقوله تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ**﴾ [الطلاق: ٧].

وأن يكون حاضرًا في ذهن كل أب وأم الحديث الشريف: «**كَفَى بِالْـمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ**»[2]؛ فإن أكثر ما يؤذي الأبناء نفسيًّا وعضويًّا بعد الطلاق هو امتناع الأب عن الإنفاق عليهم، وإجبار القاضي للأب على الإنفاق من خلال حكمٍ قضائيٍّ، وليس شعورًا من الأب أن ذلك واجبه الأساسي تُجاه أبنائه. فإذا امتنع الأبُ عن الإنفاق وتعنَّت مع الأم والأبناء عقابًا لها على طلبها

(١) «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/ ٣٥).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٩١٧٦) وصححه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٥٤٥) ووافقه الذهبي.

الطلاق لاضطرارها اللجوء لمحكمة الأسرة للمطالبة بالإنفاق على الأبناء، فمِن المُفضَّل من الأم عدم إخبار الأبناء بأن الأبَ يُنفِق عليهم بحكم قضائيٍّ إجباريٍّ حتى لا يتعرَّض للحَبْس، وعليها أن تقوم بإخبارهم بأن الأبَ يُرسل لهم نفقاتهم لانشغاله بالعمل أو السفر؛ حتى لا يتسبب انشغال الأبناء بالدعاوى القضائية بين الوالدين إلى الانصراف عن التحصيل الدراسي وعن الاهتمام بشئونهم الأخرى.

وبالإضافة لذلك فعلى الزوجة أن تحاول قبل اللجوء للتقاضي للمطالبة بنفقة الأبناء، تحكيم بعض أقارب الزوج الذين تثق بهم حتى يقوموا بالوساطة الطيبة وإقناع الزوج بأن نفقة الأبناء واجب شرعي وقانوني. وعليهما أن يحاولا التوصل لحل ودي قبل اللجوء للتقاضي الذي ربما يستمر لسنوات طويلة حتى تحصل الأم على حقوقها الشرعية ونفقات الأبناء، وتكون قد أهدرت جزءًا كبيرًا من جهدها ووقتها في ساحات القضاء، في الوقت الذي يكون الأبناء فيه في أمس الحاجة لكل وقت تقضيه الأم معهم تعويضا عن الأب أو الطرف الغائب.

بالإضافة إلى ذلك فإنه من الضروري تبصير الطرفين (الزوج، والزوجة) عند إنهاء العلاقة الزوجية بالتطليق خلعًا، بأهمية وَضْع مصلحة الأبناء نُصْب أعينهم، وإخراجهم من دائرة المشكلات التي بينهما، وبأن إنفاق الأب على الأبناء ورعايتهم واجب شرعي كلَّفه الله به حتى في حالة طلب الزوجة التطليق خلعًا، وأن من يمتنع عن الإنفاق على الأبناء آثم، وذلك لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»**[1].

(١) سبق تخريجه.

وعلى القاضي الذي يفصل في قضية التطليق خلعًا أن يقوم بإنهاء كلِّ ما يتعلَّق بالأبناء من حقوقٍ واجبة على الأب، من نفقة وتوفير مسكن مناسب؛ حتى نُخفِّف من حدة تأثير طلاق الوالدين على الأبناء، كي نضمن حقوق الأبناء التي يُضيِّعها الوالدان بتعنُّت كلٍّ منهما مع الآخر.

ز- طبيعة النمو النفسي والاجتماعي للأبناء:

يتأثَّر النمو النفسي والاجتماعي للأبناء بعد وقوع الطلاق بين الوالدين، وقد يُصاب الأبناء بالعديد من الأمراض النفسية والعضوية؛ نتيجة للصراعات والنزاعات المستمرة بين الوالدين، وتعنُّت كلٍّ منهما مع الآخر، واستخدامِ الأبناء للضغط على الطرف الآخر. وفي النهاية يكون الأبناء هم الخاسر الأساسي لطلاق الوالدين، ويظهر ذلك في عدم قدرتهم على التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى ظهور العديد من الاضطرابات السلوكية والانحرافية نتيجة لطلاق الوالدين وعدم قيام الوالدين بدورهما تجاه الأبناء بعد الطلاق، من توفير الاحتياجات الأساسية من طعام وشراب ومسكن ملائم، وتنشئة اجتماعية ورعاية وحماية للأبناء.

وتُؤكِّد دراسة اجتماعية أن معظم الأطفال الجانحين جاءوا من أسر متصدعة ماديًّا، أي أسر يغيب فيها الوجود المادي لأحد الأبوين أو كليهما، مما يُؤدِّي إلى عدم قيامهم بأدوارهم الأساسية في تربية الأطفال وتنشئتهم، وقد كانت نسب الأسر المتصدعة ٧٠٪ عند المجموعة الجانحة، بينما كانت النسبة ١٧,٥٪ عند أسر المجموعة المنضبطة. وتتفق هذه النتيجة مع البحوث والدراسات السابقة التي درست العلاقة بين تصدُّع الأسرة وانحراف الأحداث؛ فقد أكَّدت إحدى الدراسات التي أُجريت على مجموعة من الأحداث بمدينة بوسطن الأمريكية،

أن ٤, ٦٠٪ من الأحداث ينتمون إلى أسر متصدعة، كما أكدت دراسة أخرى طُبِّقت على حوالي ٢٠٠ طفل جانح بمدينة لندن، أن ٩, ٥٧٪ من الأطفال الجانحين كانوا ينتمون إلى أسر متصدعة(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الطفل بعد وقوع الطلاق قد يصبح من أطفال الشوارع نتيجة لعدم اهتمام الوالدين به. ويُعرَّف طفل الشارع بأنه: ذلك الطفل المنتمي لأسرة متصدعة أو مفككة، ويعاني من جملةِ ضغوطٍ نفسية واجتماعية لم يستطع التكيف معها، فأصبح الشارع مصيره، ويعاني من كل صنوف انتهاكات حقوق الطفل الدولية(٢).

وقد اتَّفقت العديد من الدراسات على الارتباط بين الحرمان من الأب والجريمة والجنوح لدى الأبناء؛ حيث اتفقت هذه الدراسات جميعًا على أن حالات الجنوح والجريمة والإدمان تُعَدُّ نتاجًا لعدم وجود النموذج الأبوي للتوحد من جانب الصبية والمراهقين الذكور، وأن حياتهم تتميز بالافتقاد إلى الاتصال النفسي مع الأب.

ولقد أشارت العديد من الدراسات إلى أهمية دور الأب، وإلى أثر غياب الأب على نفسية الطفل الذكر بقولها: «إن مِن أهمِّ جوانب النمو التي تتأثر بهذا الحرمان الجانب الجنسي وتقمص الدور الذكري»، حيث توصَّلت دراسة «بيترويوم» إلى أن الأطفال المحرومين من الأب أقل ذكورة وأقل تكوينًا لمفهوم الذات الذكرية، وأقل تأكيدًا وأكثر اعتماديةً على الأقران والزملاء من نفس

(١) محمد عبد السلام حسن، تفكك الأسرة وأثره على انحراف الأحداث، رسالة ماجستير، كلية الآداب- جامعة عين شمس، ١٩٧٦م، ص٣٠١.

(٢) مها الكردي، الملامح النفسية والاجتماعية لطفل الشارع، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد ٣٩، العدد الثاني، القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٠٢م، ص٧٢- ٧٣.

الجنس. وقد أكدت نتائج الدراسات التي أُجريت على الأطفال الذين حُرموا من الوالدين نتيجة التفكك وعدم الرعاية، على انحراف هؤلاء الأطفال، وأن لديهم أصدقاء سيئين، وأن السرقة والهرب من المدرسة والمنزل والسهر والإدمان من صفاتهم.

ويذهب «سبيتز» «Spitz» إلى أن انعدام التفاعل الاجتماعي العاطفي بين الأم والطفل مسئول إلى حد كبير عن تأخر المهارات العقلية وتأخر النمو الحركي والنمو اللغوي[1]. ويتوقَّف جزءٌ كبيرٌ من ردود أفعال الأطفال على عمر الطفل نفسه، فالأطفال ما بين سنِّ الثالثة والخامسة يعجزون عن التعبير عن مشاعر الخوف والحيرة، وغالبًا ما يقوم الطفل بإلقاء اللوم على نفسه، وقد تظهر هذه المشاعر على هيئة سلوكٍ ارتداديٍّ، مثل الرجوع إلى عادة مصِّ الأصابع وشدة التعلق بالأم أو الأب والتبول اللاإرادي، وتتجلى أحيانًا في العزوف عن تناول الأطعمة الجامدة.

وبالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة إلى ثمانية أعوام فإن ردود أفعالهم تتشابه إلى حد كبير مع أولئك الذين يمرون بحالة من الحزن الشديد؛ حيث تظهر عليهم بعض الأعراض، مثل الصراخ والتشنجات، علاوة على تشوقهم وبحثهم الدائم عن الأم أو الأب الذي لا يعيشون معه. ويتخذ الغضب شكلًا أكثر وضوحًا عند الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين التاسعة والاثني عشر عامًا؛ فقد يحملون الكثير من مشاعر العداوة تجاه أحد الوالدين أو كليهما، كما قد يتولد لديهم شعور بالكره نحو الطرف المسئول عن الطلاق أو

(١) عادل علي عبد الله، علاقة الحرمان المؤقت من الوالدين بإدمان الشباب على تعاطي الهيروين، دراسة نفسية اجتماعية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ١٩٨٩م، ص٤٩ - ٤٧.

تجاه الأشخاص الذين لا يبدون أي اكتراث تجاه ما يعانيه الطفل ولا يرون في الانفصال أية مشكلة من الأساس[١].

ولا شك في أن الطفل في حاجة إلى محبة والديه، وإلى وجودهم معًا، في جو يسوده الانسجام والاستقرار والترابط والأمان، وهي حاجة أساسية وضرورية لتطوير شخصيته واستقرارها ونموها بصورة طبيعية؛ فعدم الاطمئنان والاستقرار العاطفي غالبًا ما يُؤدِّي إلى خَلْق حالة نفسية تتسم بالخوف والضياع وعدم الشعور بالأمان والكبت والشعور بالنقص والاختلاف عن الأقران، وكل هذا يُؤدِّي إلى تصدُّع الشخصية والفشل في الحياة العامة والحياة الدراسية والعلمية والاجتماعية، إضافة إلى الفشل في الحياة العائلية والزوجية[٢].

بالإضافة إلى ذلك فإن الحرمان المؤقت من الوالدين خلال مرحلة الطفولة المبكرة أو خلال مرحلة المراهقة، يدفع الشباب إلى عدم شعورهم بالأمن الانفعالي والطمأنينة النفسية، فيتولد لديهم الإحساس بالقلق النفسي والاكتئاب والذي يُؤدِّي بدوره إلى الإدمان على تعاطي الهيروين[٣].

ولقد أشارت إحدى الدراسات التي أجريت بالولايات الأمريكية، إلى أن هناك ارتباطًا بين الطلاق وبعض السلوكيات السلبية في الأفراد، مثل سوء التصرف، وفَقْد التواصل، والتدخين، واستخدام الكحول والمخدرات،

---

(١) روز ماري ويلز، تكيف الأطفال مع مشكلة طلاق الوالدين، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص١٥.

(٢) مليحة عوني القصير، صبيح عبد المنعم أحمد، علم اجتماع العائلة، مرجع سابق، ص٤٢٦، ٤٢٧.

(٣) عادل علي عبد الله، علاقة الحرمان المؤقت من الوالدين بإدمان الشباب على تعاطي الهيروين، مرجع سابق، ص٤٩٨.

والاكتئاب والقلق[1]. وأشارت دراسة أخرى إلى أن الطلاق له تأثيرات سلبية على اتصال الأطفال مع البالغين خارج نطاق عائلتهم[2].

يتضح مما سبق التأثيرات البالغة لطلاق الوالدين على النمو النفسي والاجتماعي للأبناء، والتي يمكن حَصْرها في الظواهر والمشكلات التالية: جنوح الأحداث، والإدمان، والإصابة بالأمراض النفسية: ومنها الاكتئاب، والقلق المرضي، والتوتر الشديد، والعصبية الزائدة، ومشكلات في الانتباه والتركيز والقدرة على الاستيعاب، والعدوانية، والانطوائية وفقد التواصل مع الآخرين، والشعور بالخوف، والشعور بالضياع، وعدم الشعور بالأمان، وتأخر المهارات الحركية واللغوية والعقلية في سن مبكرة، وصعوبات التحصيل الدراسي، وتصدع الشخصية، والفشل في الحياة العامة.

• الحلول المقترحة للمشكلة:

يمكن الحد من تلك الآثار الناتجة عن طلاق الوالدين عن طريق عدة آليات تعمل على تكيف الأبناء مع طلاق الوالدين والحد من الآثار النفسية والاجتماعية الناتجة عن طلاق الوالدين والتفكك الأسرى، والتي من أهمها: اتباع قواعد الشريعة الإسلامية عند إتمام الطلاق، ومحاولة الطلاق وديًّا دون اللجوء للقضاء؛ حتى لا يستمر النزاع لسنوات تؤثر على كلٍّ من الزوجين والأبناء، والإنفاق

(1) Proctor, amber k, does divorce negatively influence the lives of children, adolescents, and adults? ma dissertation, united states- new york: long island university, 2001.

(2) Maddox, Jennifer megan, breaking down the walls: divorce and the effects it had on a child›s communication in relationships outside of family, ma dissertation, united states- Virginia: liberty university, 2010.

على الأبناء بصورة منتظمة، وتوفير مسكن مناسب لإقامتهم، والحرص على التواصل مع الأبناء بعد الطلاق ورعاية شئونهم وحالتهم الدراسية، والحرص على وجود علاقة طيبة بين الأب والأم بعد وقوع الطلاق مما يساهم في الحد من الآثار النفسية والاجتماعية لطلاق الوالدين.

ح- تردي الحالة التعليمية لأبناء الطلاق:

إن انشغال الوالدين بصراعاتهما الزوجية والتقاضي في المحاكم لسنوات طويلة يُؤدِّي إلى عدم الاهتمام بالأبناء، ومن ثم انشغال الأبناء بالخلافات والمشكلات المتلاحقة بين الأبوين، فيكون تفكير الطفل ووجدانه منشغلًا بالمشكلات التي بين والديه، وينصرف عن التحصيل الدراسي، بالإضافة إلى أن اختلاف المستوى الاقتصادي الاجتماعي الذي كان يعيش فيه الأبناء بعد الطلاق وترك المسكن الذي عاشوا فيه، والحياة مع أحد الأبوين، يؤدي كل ذلك إلى واقع جديد ربما يصعب التعايش معه، ومن ثم يؤثر ذلك في كثيرٍ من الأحيان على مستوى التحصيل الدراسي، وهو ما أكدته الكثير من الدراسات الاجتماعية والنفسية التي تناولت تأثير الطلاق والحرمان من أحد الأبوين على مستوى التحصيل الدراسي للأبناء.

وقد أوضحت دراسة «هيلدا لويس» آثار الحرمان من أحد الوالدين على النمو العقلي والمعرفي للأبناء، وأشارت إلى أن هذا الحرمان يُؤثِّر بدون أدنى شكٍّ في التحصيل الدراسي. وتوصلت الدراسة إلى أن للحرمان من أحد الوالدين آثارًا على النمو والذكاء، كما يؤدي إلى الضعف العقلي لدى الأطفال.

وتوصلت إحدى الدراسات الاجتماعية التي تناولت دراسة ظاهرة الطلاق وعوامله وآثاره، إلى تأثر الحالة الدراسية للأبناء بعد وقوع الطلاق، حيث

أشار الأزواج إلى تأثر حالة أبنائهم الدراسية بالطلاق، وذلك بنسبة ٥٢,٥٢٪، وذلك في مقابل نسبة ١٨,١٨٪ لم يتأثروا، بينما أشارت عينة الزوجات إلى تأثر حالة أبنائهم الدراسية وذلك بنسبة ٣١,٣١٪، وذلك في مقابل نسبة ٢٧,٢٧٪ لم يتأثروا بالطلاق.

ويمكن تفسير الاختلاف بين الأزواج والزوجات فيما يتعلَّق بتأخر الأبناء الدراسي بعد الطلاق، بكون الأبناء يكونون في رعاية الزوجة وحضانتها بعد الطلاق؛ حيث إن الطلاق في أغلب الحالات يقع في السنوات الأولى من الزواج، ويكون الأبناء في سن حضانة النساء؛ ولذلك فإن الزوجة ترى أنها تقوم برعايتهم على أكمل وجه ولا تتقاعس عن الاهتمام بجميع شئونهم، بالإضافة إلى الاهتمام بحالتهم الدراسية، وفي بعض الأحوال تحاول الزوجة إثبات أن طلبها للطلاق لم يؤثر على حالة الأبناء الدراسية، فتُضاعف من اهتمامها بدراستهم وتفوقهم تعويضًا عن فقدان الأب، وإثباتًا أنها لم تخطئ في طَلَبِها الطلاق، ولم يؤثر ذلك على مستوى الأبناء الدراسي، وأنهم لم يواجهوا التأخر أو الفشل الدراسي في أعقاب الطلاق، حتى لا تُواجَه باتهامها أنها السببُ في كلِّ ما لحق بالأبناء من آثارٍ سلبية نتيجةً لطلبها الطلاق، ومن أهمها التعثر الدراسي نتيجة للطلاق[1].

• **الحلول المقترحة للمشكلة:**

إن الرعاية الاجتماعية والنفسية للأبناء بعد الطلاق أو بعد وفاة أحد الوالدين، وتعاون الوالدين والأقارب في إشعار الطفل بالأمن والطمأنينة

(١) حسين محمد خلف المصري، الحرمان من الأسرة وأثره على التحصيل الدراسي والتكيف الشخصي والاجتماعي والعام لتلاميذ المرحلة الابتدائية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٩٨٨م.

النفسية، وتوفير الاحتياجات الأساسية والاجتماعية اللازمة للنمو السوي ولنضج شخصية الطفل، تساهم بشكل كبير في عدم تأثر مستوى التحصيل الدراسي للأبناء بعد الطلاق، أو بعد وفاة أحد الوالدين وافتقاده.

فقد توصلت إحدى الدراسات التي تناولت موضوع الحرمان من الأسرة وأثره على التحصيل الدراسي والتكيف الشخصي والاجتماعي والعام لتلميذ المرحلة الابتدائية، إلى أن الحرمان من الأسرة بدرجاته المختلفة (الأسرة، الأب، الأم) ليست له آثار سلبية على التحصيل الدراسي والتكيف الشخصي والاجتماعي والعام للأطفال المحرومين، وأرجعت ذلك إلى الرعاية الاجتماعية التي يتلقونها، وأن الحرمان من الأسرة لنفس السبب ليس أشد من الحرمان من أحد الوالدين، وأنه لا فرق بين الحرمان من الأم والحرمان من الأب؛ لما قد يلقاه الطفل من رعاية من جانب الوالد المتبقي.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يقوم الطرف الغائب بمتابعة شئون الأبناء الدراسية والمساعدة في الاستذكار لهم إذا كان هو من يقوم بذلك الدور قبل الطلاق، فيحاول القيام به بعد الطلاق أيضًا؛ حتى لا يتأثر المستوى الدراسي للأبناء. وأن تقوم الأم (الطرف الحاضن) بإشراك الأب (الطرف الغائب) في أية مشكلات يعاني منها الأبناء بعد الطلاق، ومنها المشكلات الدراسية والتعثر الدراسي، ومشاركة كلا الطرفين في مساعدة الأبناء على تخطي تلك المشكلة من خلال المتابعة المستمرة للأبناء وإشعارهم بالأمان والاطمئنان وتوفير الحماية والتواصل المستمر بين الوالدين والأبناء بعد الطلاق.

ط- افتقاد التواصل مع الأب أو الأم «الطرف الغائب»:

نتيجة للنزاعات المستمرة بين الزوجين قبل وبعد الطلاق، يقوم الأب في كثيرٍ من الأحيان بالامتناع عن رؤية الأبناء عقابًا للأم على طلبها الطلاق، أو تقوم الأم في أحيانٍ أخرى بالامتناع عن تمكين الأب من رؤية الأبناء؛ لعدم إنفاقه عليهم، أو لطردها من مسكن الزوجية، أو لأنه السبب في الطلاق، وتقوم حينئذٍ ببَثِّ مشاعر الكراهية والبغض في الأبناء تجاه الأب والتعامل مع الأبناء بعنف وقسوة؛ لأنهم ثمرة زواج فاشل، وتكون النتيجة شعور الأبناء بفقدان الأب أو الأم (الطرف الغائب) وافتقاد التواصل معه.

وتختلف الآثار الناتجة عن ذلك الافتقاد باختلاف المرحلة العمرية للأبناء، فقد يُؤدِّي ذلك الافتقاد في مرحلة الطفولة المبكرة إلى تأخر المهارات اللغوية والحركية، ومنها تأخر الكلام والمشي... إلخ، وقد تكثر في مرحلة الطفولة الإصابة بالأعراض العضوية التي منها: التبول اللاإرادي والإصابة المتكررة بنزلات البرد والسعال، وتتطور في مرحلة المراهقة والشباب إلى التعثر الدراسي والتهرب من المنزل والسلوك العدواني وأحيانًا الانطوائي والإدمان للهروب من افتقاد التواصل مع الأب أو الأم بعد الطلاق، ويكون في كثيرٍ من الأحيان الشعور بالذنب الدائم هو المسيطر على تفكير الأبناء بعد الطلاق؛ ولذلك يحاولون الهروب من تلك الفكرة بالسهر والإدمان.

وقد أكدت إحدى الدراسات على أن الأبناء بعد الطلاق يشعرون بفقدان الأب أو الأم أو كليهما، وذلك بنسبة ٦٢,٦٢٪ من إجمالي العينة.

- **الحلول المقترحة للمشكلة:**

من المهم جدًّا أن يحرص الزوجان بعد انقضاء العلاقة الزوجية بينهما على أن يكون هناك تواصلٌ مستمرٌّ بين الأبناء والطرف الغائب بعد الطلاق، وأن

تكون تلك العلاقة متواصلة ومستمرة بصورة منتظمة، فعلى الأب أن يقوم برؤية أبنائه بشكل يومي- إن أمكن ذلك- أو أسبوعي، وإذا لم يتمكن من رؤيتهم لظروف العمل أو الإقامة فيقوم بالاتصال بهم تليفونيًّا ومتابعة شئونهم في الدراسة والحياة اليومية ومناقشة المشكلات التي تواجههم ومحاولة إيجاد حلول لها؛ حتى يشعر الأبناء باهتمام الأب أو الأم، ويشعرون بالأمن والطمأنينة النفسية، ومن ثم يشعرون بالأمن الانفعالي.

كما ينبغي على الأب أن يحرص على الحضور في المناسبات الخاصة بالأبناء، مثل (عيد الميلاد، النجاح، المرض)، ويقوم بإحضار الهدايا لهم كلما أمكن ذلك، ومتابعة الدراسة والاستذكار لهم. ولا بد أيضًا أن يحرص الطرفان (الأب، الأم) على وجود علاقة طيبة بينهما، وأن يكون هناك تواصل بينهما؛ حتى يهدأ الأبناء ولا تؤثر النزاعات والمشاحنات المستمرة على تحصيلهم الدراسي وإصابتهم بأيٍّ من الأعراض العضوية والنفسية سابقة الذكر، وحتى لا يتعرضوا لأيٍّ من الانحرافات السلوكية والأخلاقية الناتجة عن عدم وجود تواصل مع الطرف الغائب.

وإذا رفض الأب أو الأم «الطرف الغائب بعد الطلاق» رؤية الأبناء وامتنع عن التواصل معهم، فمن الآليات التي تساعد على تخطي الأبناء لتلك المشكلة هي أن تقوم الأم إذا كانت هي الحاضنة بربط الأبناء بأيٍّ من أقاربها الذكور: الجد أو الخال، ليقوم بقدر الإمكان بدور الأب في حياة الأبناء، والتوجيه والنصح والإرشاد؛ حتى لا يفتقد الأبناء وخاصةً الذكور وجود النموذج الذكري الأبوي. وبالمثل أيضًا إذا كان الأب هو الحاضن للأبناء وتمتنع الأم عن رؤيتهم أو لا يوجد تواصل معهم، فلا بد أن يقوم الأب بربط الأبناء

بإحدى النساء من عائلته: الجدة أو العمة أو زوجة الأب، لتقوم بدور الأم في التوجيه والرعاية وبث الحنان والحب الذي يفتقده الأبناء، كما ينبغي أن تكون العلاقة قوية بين هذه السيدة وبين الأبناء، كي يلجأ إليها البنات في كل ما يخص أمورهم أو يَحْتَجْنَ إليه من نصح وإرشاد، خاصة في المرحلة العمرية التي تحتاج فيها البنت لوجود الأم.

بالإضافة لذلك على الأم أن تقوم بإشراك الأبناء في أحد النوادي أو مراكز الشباب لممارسة أيٍّ من أنواع الرياضة المفيدة، وإشراكهم في أنشطة محفزة ومسابقات وتكوين صداقات جيدة تساعد الأبناء على التغلب على عدم التواصل مع الأب أو الأم بعد الطلاق، وتشجيع الأبناء على إقامة علاقات اجتماعية والتواصل مع الآخرين وبث الثقة فيهم.

ي- الارتباط العاطفي القوي «الأب- الأم» الطرف الحاضن:

يُؤدِّي طلاق الوالدين أو وفاة أحدهما وقيام الأم أو الأب بتحمل مسئوليات الأبناء وحده من نفقة ورعاية، والقيام بعملية التنشئة الاجتماعية، وبذل قصارى جهده حتى ينعم الأبناء بحياة جيدة ومستوى رفاهية عال؛ حتى لا يشعر الأبناء بأي تقصير بعد الطلاق، خاصة إذا كانت الأم هي الطالبة للطلاق نتيجة للأضرار البالغة التي تصيبها من الزوج ومعاملته لها، حينئذ تكثف الأم جهودها لتوفير مستوى اقتصادي واجتماعي جيد للأبناء، وتعمل على توفير كل ما يحتاجونه تعويضًا لهم عن افتقاد الأب- في كثير من الحالات يُؤدِّي ذلك إلى ارتباط الأبناء العاطفي القوي بالطرف الحاضن (الأم أو الأب) بصورة ملحوظة، ويكون من مظاهر ذلك الارتباطِ: الخوفُ الشديد على الأم، القلق المرضي عليها، رفض الزواج من أجل الإقامة مع الأم، البحث عن شريك

مطابق للأب أو الأم، التحالف مع الأم ضد الأب والعكس، سيطرة التفكير السلبي الذي يُؤكِّد أنهم إن تزوجوا سوف ينتهي زواجهم نهاية غير سعيدة وسوف تفشل زيجاتهم كما فشل الأبوان.

• **الحلول المقترحة للمشكلة:**

على «الطرف الحاضن» (الأم أو الأب) أن يحاولَ أن يكون هناك تواصل بين الأبناء والطرف الغائب، ويحرص على وجود علاقة اجتماعية جيدة به، وأن يلجأ إليه في المشكلات التي تخص الأبناء لمحاولة إيجاد حلول لها؛ حتى لا يختفي النموذج الأبوي الذكري أو النموذج الأنثوي من حياة الأبناء ويتوحد الأبناء مع النموذج الذكري أو الأنثوي فقط، وينتج عن ذلك الكثير من المشكلات التي سبق ذكرها، وأن يشجع الأبناء على إقامة علاقات اجتماعية مع المحيطين من الأقارب والأصدقاء الذين يثق بهم ويقومون بدور الأب/ الأم «الطرف الغائب».

وعلى الطرف الحاضن أن يقوم بإشراك الأبناء في نشاطات اجتماعية محفزة حتى لا تكون هي فقط محور اهتمامهم، وحتى يستطيعوا تكوين علاقات اجتماعية جيدة والثقة في الآخرين وطرد فكرة أنهم إذا تزوجوا سيكون مصير تلك الزيجة الفشل والانهيار كما فشلت أسرة الوالدين، وأن لكل حالة ظروفها، وأن نموذج (الأب أو الأم) السيئ لن يتكرر إذا اتبعنا القواعد الدينية الصحيحة في الاختيار للزواج ويحاول مساعدتهم على اختيار شريك الحياة المناسب حتى يختفي الارتباط المرضي بالأم أو الأب.

الحادي عشر: انهيار الأسرة بالخلع

١- ماهية الخلع ومشروعيته:

الخَلْع بالفَتْح لُغَةً: هو النَّزْعُ والتَّجْريد. والخُلْع بالضَّمِّ: اسْمٌ مِن الخَلْع[١]. والخلع مأخوذ مِن: خلع الثوب؛ لأن المرأة لباسُ الرجل والرجل لباس لها؛ قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويسمى الفداء؛ لأن المرأة تفتدي نفسها بما تبذله لزوجها.

وأما الخُلْع عند الفقهاء فقد عَرَّفوه بألفاظٍ مختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقًا أو فسخًا، فالحنفية يُعرِّفونه بأنه عبارةٌ عن: أَخْذِ مالٍ مِن المرأة بإزاء مِلْك النكاح بلفظ الخُلْع[٢]. وتعريفه عند الجمهور في الجملة هو: فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ لِجِهَةِ الزَّوْجِ بِلَفْظِ طَلاقٍ أَوْ خُلْعٍ[٣].

يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

إذًا الخلع شرعًا هو إزالة مِلك النكاح بعوض بلفظ الخلع، وهو جائز شرعًا عند عامة الفقهاء سلفًا وخلفًا، ودليل جوازه قوله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن امرأةَ ثابت بن قيس أتت

---

(١) الصحاح، القاموس، اللسان، المصباح مادة «خلع».

(٢) الاختيار (٣/ ١٥٦)، ط المعرفة، فتح القدير مع العناية (٣/ ١٩٩)، ط بولاق، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٢/ ٥٥٦- ٥٥٧)، ط الأميرية، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٦٧)، ط الأميرية.

(٣) جواهر الإكليل (١/ ٣٣٠) ط المعرفة، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٤٧) ط الفكر، الزرقاني (٤/ ٦٤) ط الفكر، حاشية البناني على الزرقاني (٤/ ٦٣) ط الفكر، أسهل المدارك (٢/ ١٥٧) ط الثانية، «حاشية القليوبي» (٣/ ٣٠٧) ط الحلبي، «روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٤) ط المكتب الإسلامي، «كشاف القناع» (٥/ ٢١٢) ط النصر، «الإنصاف» (٨/ ٣٨٢) ط التراث.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**». قالت: نعم. قال: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(١).

ومن الثابت والمقرر أن العرف الذي لا يخالف الشرع الشريف هو أحد أركان التشريع الإسلامي؛ لما جاء في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح»(٢).

٢- الأصل التاريخي والشرعي للخلع:

إن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن والمودة والرحمة وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من حقوق، وقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، أو تكره هي زوجها، والإسلام في هذه الحالة يوصي بالصبر والاحتمال، وينصح بعلاج ما عسى أن يكون من أسباب الكراهية؛ قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ١٩]، فإذا اشتد الشقاق واستحالت العشرة فإن الله تعالى قد جعل للرجل المسلم الحرِّ ثلاث طلقات لعلهما بعد الأولى يُقَدِّران نعمة الأسرة ومِنَّةَ الزواج التي قد حُرِمها كثيرون، وكذلك بعد الثانية، فإذا ضاقت الأمور

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الطلاق» باب «الخلع وكيف الطلاق فيه» رقم (٥٢٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩)، والبزار في «المسند» رقم (١٨١٦)، والطيالسي في «المسند» (٢٤٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٨٥٨٣)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك على الصحيحين» (٣/ ٨٣) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا عليه ووافقه الذهبي.

واستحالت العشرة طلق الثالثة، وجعل كذلك للزوجة عند استحالة العشرة أن تختلع من زوجها.

وفي ذلك يقول اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ**﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقد ذكر ابن جرير أن هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس بن شماس، وامرأته حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، ولنذكر طرق حديثها واختلاف ألفاظه:

روى الإمام مالك عن حبيبة بنت سهل الأنصاري: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلَس، فقال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**». قالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: «**مَا شَأْنُكِ؟**». فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ**». فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي. فقال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خُذْ مِنْهَا**». فأخذ منها، وجلست في أهلها[1].

وعن ابن عباس: أن امرأةَ ثابتِ بن قيس بن شماس أتت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالت: يا رسول الله، ما أَعِيبُ عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. قال الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**».

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في الخلع» رقم (١١٧٤)، وأبو داود في «السنن» كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في الخلع» رقم (٢٢٢٧)، والنسائي في «السنن» (٦/ ١٦٩) كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في الخلع، وأحمد في «المسند»، وصححه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٢٨٠).

قالت: نعم. قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[1]، وفي رواية أنها قالت: لا أطيقه. يعني بغضًا[2]. وروى أبو القاسم البغوي عن عكرمة عن ابن عباس: أن جَمِيلة بنت سلول أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: والله ما أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضًا. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**». قالت: نعم. فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأخذ ما ساق ولا يزداد[3] [4].

وطلاق المرأة على هذا الوجه هو المعروف بـ«الخلع»، وقد عرَّفه الفقهاء بأنه: «فراقُ الرجلِ زوجتَه على بدلٍ يأخذه منها». وفي أَخْذ الزوج الفدية عدل وإنصاف؛ فإنه هو الذي أعطاها المهر، وبذل تكاليف الزواج والزفاف، وأنفق عليها، وهي التي قابلت هذا كله بالجحود وطلبت الفراق، فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز أن يأخذ الزوج من الزوجة زيادةً على ما أعطاها؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا عامٌّ يتناول القليل والكثير، وقال الشعبي والزهري والحسن البصري: «لا يحل للزوج أن يأخذ زيادة على ما أعطاها؛ لأنه من باب أَخْذ المال بدون حقٍّ، وحجَّتهم أن الآية في صدد الأخذ مما أعطى الرجالُ النساءَ فلا تجوز الزيادة،

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «الطلاق» باب «الخلع وكيف الطلاق فيه» رقم (٥٢٧٥).

(٣) أخرجه ابن مردويه، وابن ماجه، وإسناده جيد مستقيم.

(٤) الإمام محمد متولي الشعراوي، أحكام الزواج والطلاق والخلع، مكتبة التراث الإسلامي، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، ص٢٨٦، ٢٨٧. قال الشوكاني في «فتح القدير» (١/ ٣٦٣): أخرجه ابن مردويه بإسناد جيد.

والراجح أن الزيادة تجوز ولكنها مكروهة»[1]. وقال أصحاب أبي حنيفة: «إن كان الإضرار مِن قِبَلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ولا تجوز الزيادة عليه؛ فإن ازداد جاز في القضاء، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئًا، فإن أخذ جاز في القضاء»، وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحاق: «لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهري وغيرهم»[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الخلع يجوز إذا كان هناك سبب يقتضيه، كأن يكون الرجل معيبًا أو سيئًا في خلقه، أو لا يُؤدِّي للزوجة حقَّها، وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وجميل المعاشرة، كما هو ظاهرٌ في الآية؛ فإن لم يكن هناك سبب يقتضيه فهو محظور؛ لما جاء من حديث أبي هريرة: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»[3].

والخلع قد يكون بتراضي الزوجين، فإن لم يتراضيا عليه فللزوجة أن تقيم دعواها بطلب الخلع والتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورد الصداق الذي أعطاه الزوج لها.

ولا شكَّ في أنه يحرم على الزوج تعمُّد إساءة معاملة زوجته ومضارتها ليدفعها إلى طلب الخلع؛ قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ**

(١) محمد علي الصابوني، «روائع البيان تفسير آيات الأحكام» (١/ ٣٣٨)، الطبعة الثانية، مكتبة الغزالي، ١٩٧٧م.

(٢) الإمام محمد متولي الشعراوي، أحكام الزواج والطلاق والخلع، مرجع سابق، ص٢٨٨.

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» كتاب «الطلاق» باب «ما جاء في الخلع» رقم (٣٤٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤١٤)، وأبو يعلى في «المسند» رقم (٦٢٣٧)، والترمذي في «السنن» كتاب «الطلاق واللعان» باب «ما جاء في المختلعات» رقم (١١٨٦). وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه.

﴿أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

ويُؤكِّد الواقع الراهن أن كثيرًا من الزوجات يلجأن لطلب التطليق خلعًا لتعسُّف الأزواج معهن ورفضهم التطليق للإضرار بهن أو تركهن مُعلَّقاتٍ ومساومتهن للتنازل عن حقوقهن الشرعية بعد الطلاق، ومن ثم لجوئهن للخلع والتنازل عن جميع الحقوق الشرعية حتى يتخلَّصْنَ من الحياة الزوجية المليئة بالشقاق والنزاعات المستمرة طويلة الأمد.

هذا بالإضافة إلى أن طلب التطليق للضرر يأخذ وقتًا طويلًا في القضاء حتى يتمَّ إثبات الضرر الواقع على الزوجة من قِبَل الزوج؛ وذلك لبطء إجراءات التقاضي، مما يُؤدِّي بالزوجة إلى طلبها الخلع، حيث إنه يتمَّ الحكم فيه سريعًا مقارنة بطلب التطليق للضرر الذي قد يستمر لأربع سنواتٍ في القضاء حتى تستطيع الزوجة إثبات الضرر الواقع عليها والحصول على حقوقها الشرعية من نفقةِ عدةٍ ومتعة ومؤخر صداق، ونفقة للصغار، وأجر مسكن وحضانة، وقد ينتهي بها الأمر لطلب التطليق خلعًا والتنازل عن هذه الحقوق الشرعية لتفتدي نفسها.

ولذلك يجب التنبيه والتأكيد على أن ما يقوم به الأزواج من التعسف والتعنت مع الزوجات حتى يتنازلن عن حقوقهن الشرعية فيه كراهة، وقد أشار بعض العلماء إلى حرمة الخلع في هذه الحالة؛ لأن الزوجَ يَقصِد عَضْلَ الزوجة والإضرار بها لتتنازل عن حقوقها الشرعية مقابل الطلاق وإنهاء النزاعات طويلة الأمد.

٣- حقيقة الخلع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق فهو طلاق، وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته، فذهب الحنفية في المُفتَى به والمالكية والشافعي في الجديد والحنابلة في رواية عن أحمد إلى أن الخلع طلاق، وذهب الشافعي في القديم والحنابلة في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ(١).

هذا والقائلون بأن الخلع طلاق متفقون على أن الذي يقع به طلقة بائنة(٢)؛ لأن الزوج مَلَكَ البَدَل عليها فتصير هي بمقابلته أَمْلَكَ لنفسها؛ ولأن غَرَضَها مِن التزام البَدَل أن تتخلص من الزوج ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البينونة، إلا أن الحنفية ذكروا أن الزوج إن نوى بالخلع ثلاث تطليقات فهي ثلاث؛ لأنه بمنزلة ألفاظ الكناية، وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة عند غير زُفَر، وعنده ثنتان، كما في لفظ الحرمة والبينونة، وبه قال مالك(٣). والخلاف في هذه المسألة إنما يكون بعد تمام الخلع لا قبله، وسبب الخلاف في كون الخلع طلاقًا أو فسخًا

---

(١) «المبسوط» (٦/ ١٧١) ط السعادة، «البناية» (٤/ ٦٥٨) ط الفكر، «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٦٨) ط بولاق، «بداية المجتهد» (٣/ ٥٩) ط التجارية، «مواهب الجليل» (٤/ ١٩) ط النجاح، «الخرشي» (٤/ ١٢) ط بولاق، «شرح الرسالة مع حاشية العدوي» (٢/ ١٠٣) ط المعرفة، «روضة الطالبين» (٧/ ٣٧٥) ط المكتب الإسلامي، «الكافي» (٣/ ١٤٥) ط المكتب الإسلامي، «كشاف القناع» (٥/ ٢١٦) ط النصر، «المغني» (٧/ ٥٦) ط الرياض، «الإنصاف» (٨/ ٣٩٢- ٣٩٣) ط التراث.

(٢) ذكر ابن حزم في «المحلى» «أنه طلاق رجعي، إلا أن يطلقها ثلاثًا، أو آخر ثلاث أو تكون غير موطوءة فإن راجعها في العدة جاز ذلك أحبت أم كرهت ويرد ما أخذ منها إليها». «المحلى» (١٠/ ٢٣٥)، سنة ١٩٧٨م، ط المنيرية.

(٣) «المبسوط» (٦/ ١٧٢) ط السعادة، «تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٣) ط الثانية.

أن اقتران العوض فيه هل يُخرِجه من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فُرْقة الفسخ، أو لا يخرجه؟[1]

٤- قانون الخلع:

ينصُّ قانون الخلع المعمول به في مصر- أو كما هو مقرر- بوزارة العدل «بقانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية» المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م على أن: «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع؛ فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلبٍ وافتدت نفسها وخالعت زوجها، بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه، ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحَكَمَيْن لموالاة الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨)، والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، ولا يصلح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم، ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقًا بائنًا، ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن»[2].

---

(١) «تبيين الحقائق» (٢/ ٢٦٨) ط بولاق، «بداية المجتهد» (٢/ ٦٠) ط التجارية الكبرى.

(٢) قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م، الجريدة الرسمية لوزارة العدل، العدد ٤ مكرر من ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠م.

وعليه فقد بدأ تطبيق قانون الخلع السابق ذِكره منذ عام ٢٠٠٠م في المحاكم المصرية، والمستند على الأساس الشرعي والديني لواقعة طلاق زوجة ثابت بن قيس بن شماس في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقابل افتداء نفسها بالمهر الذي دفعه لها تعويضًا له عن الأضرار المادية التي لحقت به، وحتى يتمكن من الزواج مرة أخرى بالمهر الذي ردته إليه، وذلك في حالة إقرار الزوجة باستحالة العشرة بينهما والكره والبغض وأنها تخاف ألا تقيم حدود الله.

٥- أحكام الخلع:

الخلع جائز في الجملة، سواء في حالة الوفاق أو الشقاق، خلافًا لابن المنذر. وقال الشافعية: يصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق، ثم لا كراهة فيه إن جرى في حال الشقاق، أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه، أو تحرَّجت من الإخلال ببعض حقوقه، أو ضربها تأديبًا فافتدت. وألحق الشيخ أبو حامد الإسفراييني به ما إذا منعها نفقةً أو غيرها فافتدت لتتخلص منه[1].

أ- أركان الخلع وما قاله الفقهاء في شروطه:

للخلع عند غير الحنفية خمسة أركان، وهي: المُوجِب، القابل، المُعوَّض، العِوَض، الصيغة.

فالموجب: الزوج أو وليه.

(١) تبيين الحقائق ٢ / ٢٦٧ - ط بولاق، الشرح الصغير بحاشية الصاوي ٢ / ٥١٧ - ٥١٨ ط المعارف، الدسوقي ٢ / ٣٤٧ - ط الفكر، حاشية العدوي على الرسالة ٢ / ١٠٢ - ١٠٣، ط المعرفة، الخرشي ٤ / ١٢ - ط بولاق، القوانين الفقهية / ٢٣٣ - ط العربي، القليوبي ٣ / ٣٠٨، نهاية المحتاج ٦ / ٣٨٦، روضة الطالبين ٧ / ٣٧٤ ط المكتب الإسلامي، مغني المحتاج ٣ / ٢٦٢ - ط التراث.

والقابل: الملتزم للعوض.

والمُعوَّض: الاستمتاع بالزوجة.

والعوض: الشيء المخالع به.

والصيغة: الإيجاب والقبول والألفاظ التي يقع بها الخلع.

وأما الحنفية فقد ذكروا له ركنين إن كان بعوضٍ، وهما: الإيجاب، والقبول[1]؛ لأنه عقدٌ على الطلاق بعِوَض، فلا تقع الفُرقة ولا يُستحَق العوض بدون القبول، بخلاف الخلع بغير عوض فإنه إذا قال: خالعتُكِ ولم يذكر العوض ونوى الطلاق فإنه يقع الطلاق عليها، سواء قبلت أو لم تقبل؛ لأن ذلك طلاق بغير عوض فلا يفتقر إلى القبول، وبصفة عامة فإن الخلع استنادًا إلى عدة أبعاد تعتريه الخصائص التالية:

(١) لا يحتاج إلى تدخُّل الحاكم؛ لأنه قطع عقد بالتراضي.

(٢) يتم في الحيض والطهر؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والبقاء مع من تكرهه، وذلك أعظم من ضرر حلول العدة؛ ولأن الخلع يحصل بسؤالها فيكون في رضاها دليل على رجحان مصلحتها فيه.

(٣) يجوز الخلع بدفع أكثر من الصداق إذا تراضيا على الخلع.

(٤) الخلع هو الطلاق، حتى ولو وقع بغير لفظ الطلاق قبل كنايات الطلاق أو لفظ الخلع؛ لأنه يحوي نية الطلاق.

---

(١) «الشرح الصغير مع حاشية الصاوي» (٢/ ٥١٧) ط المعارف، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦٣) ط التراث، «بجيرمي على الخطيب» (٣/ ٤١٢) ط المعرفة، «روضة الطالبين» (٧/ ٣٨٣- ٣٩٥)، ط المكتب الإسلامي، «حاشية القليوبي» (٣/ ٣٠٧) ط الحلبي، «كشاف القناع» (٥/ ٢١٣- ٢٣١)، ط النصر، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٤٥) ط الجمالية.

(٥) يحدث الخلع بعد قبول الزوج للعوض.

ولننظر مدى حكمة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تناوله لأول خلع في الإسلام، فعندما شكت إليه جميلة بنت أُبَي بن سلول نفورها من دمامة زوجها ثابت بن قيس، لم يطلب منها دليلًا موضوعيًّا على ذلك، وأخذ بما قررته هي عن مشاعرها حيث قالت: رفعتُ الخباء فرأيت ثابتًا أقبل في جماعة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا. ثم بينت رأيها فيه من الناحية العقلية فقالت: والله لا أعتب عليه في خلق ولا دين. مما يعني أنها تراه رجلًا صالحًا، ومع ذلك نفرت منه وقالت: ولكن أكره دمامته كما أكره الكفر في الإسلام. أي تخاف أن تعصي اللهَ في عدم طاعة زوجها، فأمرها الرسولُ بِرَدِّ الحديقة التي أخذتها مهرًا، وأمر ثابتًا بطلاقها[1]. ولذلك فليس في حالة الخلع نبحث أو يبحث القاضي في أسباب النفور؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يبحث عنه.

ويجوز للزوجة المريضة مرضًا مخوفًا أن تُخالع زوجها في مرضها باتفاق الفقهاء في الجملة؛ لأنه معاوضة كالبيع، وإنما الخلاف بينهم في القدر الذي يأخذه الزوج في مقابل ذلك مخافة أن تكون الزوجة راغبة في محاباته على حساب الورثة، ولا خلاف بين الفقهاء في أن خلع الزوج المريض مرض الموت جائز ونافذ بالمسمى، سواء أكان بمهر المثل أم أقل منه؛ لأنه لو طلق بغير عوض لصح، فلأن يصح بعوض أولى؛ ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء.

ب- حكم الشبكة والهدايا والمهر عند الخلع:

جرى العُرف على أن الشبكة التي يُقدِّمها الخاطب لمخطوبته هي جزءٌ من المهر؛ لأن الناس يتَّفقون عليها في الزواج، وهذا يُخرِجها عن دائرة الهدايا

(١) سبق تخريجه.

ويُلحقها بالمهر. وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رأى المسلمون حَسَنًا فهو عند الله حَسَنٌ، وما رَأَوا سَيِّئًا فهو عند الله سَيِّئٌ[1].

وبناءً على ذلك فإن الشبكة المقدمة من الزوج لزوجته تكون جزءًا من المهر الذي يجب رَدُّه له مِن قِبل الزوجة عند اختلاعها منه.

وأما عن الهدايا فما كان منها بعد الزواج فلا يُرَدُّ للزوج بمجرد الخلع؛ لأنها هبة، والزوجية مانع من موانع الرجوع في الهبة؛ إلا أن تشاء المرأة ذلك. وأما ما كان منها قد أُهدِيَ إليها قبل الزواج فهي كالشبكة جزءٌ من المهر؛ حيث إن الزوجَ لم يقدم لها ذلك إلا من أجل إجراء العقد.

وما عليه الفتوى -وهو المعمول به في القضاء المصري- أن على المرأة المختلِعة من زوجها أن تَرُدَّ له مهرها الذي أمهرها إياه، وأن تتنازل عن حقوقها الشرعية المالية عند الحكم لها بالخلع؛ اختيارًا من آراء بعض أهل العلم فيما يخص هذه المسألة؛ وذلك تقليلًا للأعباء المالية والتكاليف الواقعة على الزوج بسبب هذا الانفصال الواقع عن غير اختياره.

وأما حقوق الزوجة المالية الشرعية التي تتنازل عنها عند طلبها الخلع، والتي وردت في نص المادة العشرين من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م: «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلْع؛ فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورَدَّتْ عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه».

(١) سبق تخريجه.

اهـ- فالمقصود بها المهرُ بكامله، مُقدَّمُه ومُؤخَّرُه، وهو ما كان عِوَضًا عن البُضع ومقابلًا للتسليم؛ فكل ما ثبت كونه مهرًا وجب ردُّه للزوج، وكذلك تدخل فيها نفقة المتعة فتسقط بالخلع، وكذلك نفقة العدة تسقط به أيضًا؛ لأن غرض الـمُشرِّع من تنظيم قانون الخلع هو رحمة المرأة من زواجٍ لا تُطيق الاستمرارَ فيه مع عدم إثقال كاهل الزوج بالتكاليف والأعباء، غير أنَّ الحقوقَ المالية الشرعية التي تسقط بالخلع لا تشمل حقَّها في الحضانة ولا حقوق المحضونين.

وقد سعى المشرع المصري في اختياره لأحكام الخلع مِن فقه الشريعة الإسلامية إلى تحقيق التوازن بين الرجل والمرأة؛ فقيَّد العِوَض المقابل للخلع بعد أن كان مطلقًا في أقوال الفقهاء، وخصَّه بالحقوق الشرعية المالية الثابتة للزوجة بالعقد؛ حمايةً لها من استغلال الزوج، وحتى لا يكر إطلاق العِوَض على مقصود الخلع بالبطلان، وسدَّ في ذات الوقت بابَ استغلال الخلع مِن قِبل الزوجات في استيلائهن على أموال أزواجهن وإثقال كاهلهم بالتكاليف والأعباء المالية المُدَّعاة والتي قد تكون مبالغًا فيها[1].

ج- حكم قائمة العفش عند الخلع:

المعمول به في القضاء المصري -وعليه الفتوى- أن على المرأة المختلعة أن تَرُدَّ لزوجها مهرها الذي أمهرها إياه عند الحكم لها بالخلع؛ اختيارًا من آراء بعض أهل العلم فيما يخصُّ هذه المسألة.

والقائمة حق مدني للزوجة على زوجها بمثابة الدَّين لها عليه؛ فإن لم يكن في القائمة ما يُشير إلى أنها كلَّها أو بعضها مهرٌ للزوجة مُقدَّمٌ لها من زوجها،

(١) عن فتوى صدرت عن دار الإفتاء بناء على الطلب المقيد برقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٠م المتضمن: ما حكم الشرع في الشبكة والهدايا وقائمة المنقولات عند الخلع؟

فتكون حقًّا خالصًا للزوجة اختلعت أو لم تختلع، ولا يجب عليها ردُّها للزوج عند الخلع.

وإن كان في القائمة ما يُشير إلى أن بعضَ القائمة أو كلَّها هي مهر الزوجة المُقدَّم لها من زوجها، فيجب على الزوجة حينئذٍ أن تَرُدَّ للزوج عند الخلع ما تمَّ النصُّ عليه في القائمة أنه مهرُها أو بعضُ مهرها؛ لخروجِه حينئذٍ عن كونه دَينًا إلى كونه عِوضًا للبُضع ومُقابِلًا للتسليم، فيجب رَدُّه عند الخلع بمُوجِب المعمول به إفتاءً وقضاءً[1].

٦- الظروف الأسرية الدافعة للخلع:

هناك حالاتٌ قد يتعسَّف فيها الزوج ولا يطلق الزوجة، ويصر على إمساكها رغم سوء معاشرته لها، ورغم نفورهما المتبادل عنادًا لها واستكبارًا، أو إذلالًا لها، ومن هنا كان الإسلام عادلًا حين جعل الخلع أسلوبًا تلجأ له الزوجة حين يتعنت الزوج ضدها ولا يطلقها؛ فهو حقٌّ لها إذا كرهت معاشرة زوجها.

وتُؤكِّد الحالات الواقعية للزوجات اللاتي يطلبن التطليق خلعًا من أزواجهن استنادًا للقانون السابق ذكره، ولواقعة طلاق زوجة ثابت بن شماس على يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقابل رد المهر، أن السبب الرئيسي الذي يُؤدِّي بهن إلى ذلك هو سوء معاملة الزوج لها، والضرب والسب، وعدم الإنفاق عليها هي والصغار، والطرد من منزل الزوجية، وتركها معلقة لعَضْلها وإجبارها على طلب التطليق خلعًا أو التنازل عن حقوقها الشرعية مقابل الطلاق، مما يُؤدِّي بالزوجة إلى الكره والبغض، وطَلَبِ التطليق خلعًا.

---

(١) عن فتوى صدرت عن دار الإفتاء بناء على الطلب المقيد برقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٨م المتضمن: ما حكم قائمة العفش في حالة الخلع من حيث استحقاق المختلعة لها من عدمه؟

وبتاريخ ١١/ ٩/ ٢٠٠٠م، ذكرت جريدة «البيان» أول حكم بخلع زوجة مصرية بعد عدة أشهر من صدور قانون الخلع، أصدرت محكمة القاهرة للأحوال الشخصية أول حكم لتطبيق القانون، وكانت الزوجة قد أقامت دعوى قضائية في شهر مارس الماضي تطلب خلعها من زوجها، مع تنازلها عن كافة حقوقها المالية، ورد كل ما تحصلت عليه منه. وبعد عرض المحكمة للصلح بينهما على مدى ثلاثة أشهر، إلا أن الزوجة أصرت على الخلع بعد زواج استمر ١٢ عامًا وأثمر عن أربعة أطفال، واضطرت المحكمة إلى الاستجابة لطلب الزوجة والحكم بخلعها، بعد أن أصرَّت على أن الحياة مع زوجها أصبحت مستحيلة. ويُعَد ذلك هو الحكم الأول لتطبيق قانون الخلع[1].

وقد توالت طلبات الزوجات لتطليقهن خلعًا بعد صدور القانون، والواقع الراهن يُؤكِّد أن حالات الخلع في ازدياد مستمرٍّ.

وللتعرف على الظروف الأسرية الدافعة للخلع، سنعرض لبعض الحالات الواقعية:

الحالة (١): تؤكد الزوجة ارتباط عقد الزواج من البداية بالمكر والخداع واختلاق الأكاذيب من جانب الزوج، واستغلاله لانفصال والِدَيِ الزوجة والتأثير عليها حتى تم زواجه دون أن يتحمل أي أعباء مادية، واستمر ابتزازه المادي لها طوال مدة زواجهما، والتي امتدت حوالي ثلاث سنوات، حتى بدأ يساومها على تحرير عقد شقة الزوجية باسمه، وتَرْكِها هكذا لا طلاق ولا حياة زوجية هادئة، مما اضطر الزوجة لِلُّجوء للقضاء لطَلَبِ الخلع لتتخلص من أعباء رجلٍ لم تَرَ منه سوى الطمع.

(1) http://www.Albayan.Arabia.com

الحالة (٢): لديها طفلة، وهذه الحالة قد أتيحت لها الفرص في الطلاق من زوجها أثناء سجنه إلا أنها رفضت وحاولت الحفاظ على حياتها الزوجية رغم سوء معاملته وأخلاقه، وتحمَّلت منه الكثير، إلا أنه دائم ضربها وسب أهلها مما جعل الحياةَ مستحيلةً بينهما.

الحالة (٣): لديها طفلةٌ عمرها ثلاثُ سنواتٍ، الزوج أساء عشرتها بالسبِّ والتعدي بالضرب أمام الأهل والجيران، حتى قام بطَرْدِها من مسكن الزوجية، وأحدث بها إصاباتٍ بالغةً، مما اضطرَّها لطَلَبِ الخلع كي تُحافظ على ما تبقَّى لها من كرامةٍ.

الحالة (٤): لديها خمسة أبناء، ومدة الزواج حوالي ١٨ عامًا، وقد ظلَّت الزوجة طوال هذه المدة مثالًا للزوجة المخلصة تُشجِّعه وتُساعده، إلا أنه قابل هذا الصنيع بالنكران والإساءة والتعدي عليها بالضرب والسب أمام أهلها وجيرانها، وحاولت الإصلاح مِن أمره كثيرًا لكنه أصرَّ على معاملته السيئة، مما اضطرها لطلب الخلع حتى تُريح أطفالها وتحاول توفير حياة هادئة مستقرة.

الحالة (٥): لديهم أربعة أبناء، أصغرهم أربع سنوات، وقد استمرَّ الزوج على إساءة معاملة الزوجة بالقول والفعل حتى اضطرت لطلب الخلع، وهذه الحالة لم تذكر تفصيلًا لما عانته من زوجها حرصًا على كرامة أبنائها.

الحالة (٦): تم طلاقها مِن قبلُ مقابل تنازلها عن كافة حقوقها الشرعية، إلا أنه سعى للصلح، وتم زواجهما ثانية أملًا من الزوجة في أن تستقر حياتها، إلا أن الزوج عاد لهوايته المفضلة في تعذيبها واحتقارها أمام أهلها ومعارفها، حتى اضطرها لطلب الخلع حيث لا يوجد أملٌ في إصلاحه.

الحالة (٧): لديها ثلاثة أطفال، ودأب الزوج على عدم تحمل مسئولية الحياة الزوجية وشئون أطفاله، وعدم النفقة عليهم، وتعريض أسرته للضياع، مما اضطر الزوجة لطلب الخلع.

الحالة (٨): مدة زواجها ١٥ عامًا، وقام الزوج بتَرْك زوجته المُعلَّقة منذ ثماني سنوات بسبب حدة الخلافات بينهما، مما اضطر الزوجة للخلع حتى لا تظل هكذا بقية عمرها معلقة.

الحالة (٩): تمَّ الزواج منذ ١٧ عامًا، ولديهما طفلان في حضانة الزوج؛ حيث استحالت العشرة بينهما لسوء معاملة الزوج واستمرار خلافات الزوجية.

الحالة (١٠): قام الزوج بضربها وسبِّها، وقد حاولت الزوجة تسوية هذه الخلافات والإصلاح من شأنه إلا أنها فشلت، مما اضطرها للخلع.

الحالة (١١): تم زواجها منذ ٢٠ عامًا، ولديهما طفلان، ولم تذكر الحالة أكثر من كرهها الشديد لزوجها وخوفها من ألا تقيم حدود الله وعلى ذلك تطلب الخلع.

الحالة (١٢): تم زواجهما منذ ١٧ عامًا، ولديهما ثلاثة أبناء، وكان الزوج دائم التعدي عليها بالضرب والسب في شرفها أمام الجميع، وقد تحملته الزوجة للحفاظ على كيان الأسرة، إلا أن استمراره في سب شرفها اضطرها لطلب الخلع حفاظًا على سمعتها وسمعة أبنائها.

الحالة (١٣): تمَّ الزواج منذ ٧ سنوات، ولديهما طفلان، استمر الزوج على ضربها وطردها من شقة الزوجية وتهديدها بالتنازل عن حقوقها ومنقولاتها التي قام بتبديدها، مما اضطرها لطلب الخلع حيث لا أمل في عودة حياتهم الزوجية.

الحالة (١٤): تمَّ الزواج دون إنجاب أطفال، إلا أن الزوج استمر في التعدي عليها بالضرب والسب وقذفها بأبشع الألفاظ، مما استحال العشرة بينهما واضطرها لطلب الخلع لكراهيتها الشديدة له.

الحالة (١٥): تم زواجهما منذ ١٥ عامًا، وقام الزوج بإيذاء الزوجة بالضرب والسب وهجرها، مما اضطرها لطلب الخلع رغم وجود علاقة قرابة ومصاهرة.

ومما سبق يتبيَّن أن معظم الزوجات تعرَّضن للسَّبِّ والضَّرْب والطرد من مسكن الزوجية والإيذاء النفسي، ورغم ذلك يتمسَّك الزوج بالعلاقة الزوجية، إذلالًا لها واستمرارًا في تعذيبها وتَرْكها كالـمُعلَّقة، وهو ما نهى الشرعُ عنه، مما يكون له تأثيرٌ نفسيٌّ سيِّئٌ على كلٍّ من الزوجة والأبناء. وليس أدلَّ على ذلك مما ذَكَره أحد الأطفال الذي دأب والده على ضَرْب زوجته ضربًا مبرحًا أمام أبنائه حتى تسيل منها الدماء، قال الطفل: إنه حينما يدخل أبوه يشعر كأنه شيطان وليس إنسانًا طبيعيًّا.

أليس الخلع حلًّا لمثل هذه الحالات التي يعضل الزوج فيها زوجته ويتركها مُعلَّقةً عشرات السنين دون نفقةٍ أو رعايةٍ للأبناء. وحفاظًا على السواء النفسي والاجتماعي للأبناء، وحفاظًا على كيان أسرة متماسكة وليس أسرة تؤسس أبناء مضطربين نفسيًّا وسلوكيًّا مما يؤثر سلبًا على حياتهم مستقبلًا؛ فقد يكون طلاق الوالدين بالتراضي وسيادة علاقة طيبة بينهما بعد الطلاق أفضل كثيرًا من استمرار حياة أسرية مليئة بالصراعات الزوجية والمشاحنات المستمرة وصور الإيذاء البدني والنفسي التي تنشئ أبناء مضطربين سلوكيًّا ونفسيًّا.

٧- نظر المجتمع إلى المرأة والرجل «أطراف الخلع»:

تختلف وجهات النظر حول قانون الخلع ومدى مشروعيته، ويصل ذلك الاختلاف لدى الكثيرين -وخاصةً الرجال- إلى عدم شرعية تطبيق الخلع، وأن الزوجة المختلعة تُعَد زانية إذا تزوجت بآخر بعد تطليق المحكمة لها خلعًا. وذلك الاختلاف حول قانون الخلع مستمر منذ بدء البحث في مشروع القانون والذي تم عرضه بداية على مجمع البحوث الإسلامية حيث فوجئ ببعض أعضائه المتشددين الذين يعارضون بشدة فكرة أن يكون للمرأة حق في الطلاق مثل الرجل ويرون أن ذلك سيُؤدِّي لتفكك الأسرة وانحراف النساء[١].

ويستند الكثير من رجال الشرع والقانون في كلامهم حول عدم مشروعية الخلع كذلك إلى نظرتهم السلبية للمرأة المختلعة، على قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»[٢].

ويرى بعضُ الدعاة: أن قانون الخلع يُؤدِّي إلى مشكلاتٍ اجتماعية وشخصية، حيث يفتقد المطلق والمطلقة احترام المجتمع، ويُؤدِّي لمشكلات نفسية تتمثل في الوحدة والاغتراب والفشل، ومشكلات مادية حيث تكلف الزوج ماله وراحته؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المُخْتَلِعَاتُ هُنَّ المُنَافِقَاتُ**»[٣] [٤].

---

(١) محمد فتحي نجيب، سمنار قسم اجتماع، كلية الآداب جامعة عين شمس، ٢٠٠٠م.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» كتاب «الطلاق واللعان» باب «ما جاء في المختلعات» رقم (١١٨٧)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٧، ٢٨٣)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٤١٨٤). وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شريف كمال العزب، الخلع والزواج العرفي بين الشريعة والقانون، القاهرة: دار التقوى للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، ص٧٣- ١١٠.

ويتضح مما سبق مدى محاولة البعض التقليلَ من شأن القانون وشأن المرأة، بأن يعطي للمرأة صفة النفاق، رغم أن حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صريحٌ أنه إذا طلبت المرأة الطلاق من زوجها دون بأس، أي دون سبب قوي، ففي هذه الحالة يكون فِعلها حرامًا وتَحرُم عليها رائحة الجنة، والحالات التي تطلب الخلع في أغلبها يكون هناك ضرر بالغ وقع عليها من الزوج وحاولَتِ الإصلاح كثيرًا وفشلت مما أدى بها للكره والبغض؛ ولذلك تفتدي نفسها بطلبها التطليق خلعًا.

وقد تكررت تلك النظرة السلبية للمرأة التي تطلب الخلع من زوجها، ومنها رأي الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ الذي يقول فيه: «الطلاق بأية صورة، وهو خلاف، والتفريق للضرر إنما يقع شرعًا بإرادة الزوج فقط، وهو أول الحقوق التي سلبها القانون منه، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث طلب من ثابت بن قيس تطليقَ زوجته كان على سبيل الإرشاد والتوجيه، والمرأة التي تكره زوجها ترفع دعوى طلاقٍ للضرر وتحتفظ بمالها ونفقتها، فالتشريعات لا تنبني على الأهواء والأمزجة، فإذا كانت تحبه اليوم فهي زوجة له، وإن لم يكن ومالت لرجل آخر تذهب للقاضي وتدفع ما قدَّمه لها زوجُها وتختلع، تلك أهواء شنيعة لا يصح أن يُقرَّر لها حكم شرعي»[1].

ويرى الشيخ أبو محمد عمر الشحات القرش أن: قانون الخلع يخدم العاهرات اللاتي تتخذن الزواج للمتعة، فإذا أخذت متعتها تركته وذهبت إلى غيره، إن القانون على هذه الحالة مخالف للحديث الشريف؛ لم يأمر

(١) الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح الشيخ، أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر السابق وعضو مجمع البحوث الإسلامية. نقلًا عن شريف كمال عزب، الخلع والزواج العرفي بين الشرع والقانون، القاهرة: دار التقوى للنشر، ٢٠٠١م، ص١- ١١.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثابتًا بالطلاق، وإنما أرشده على سبيل النصح؛ ولهذا القانونِ آثاره السلبية على غير مَن تتمسَّك بشرع الله وسنته الشريفة[١].

ويقول أ. د/ طه خضير: أنا لا أقبل فكرة القانون من الأساس، فهو يقلب الموازين؛ حيث يجعل الرجل يستأذن دون إذن، ويعطي للمرأة الطلاق لنفسها في أي وقت طالما أنها لا تقبله نفسيًّا، وهذا مخالف للحديث النبوي، هذا القانون سيفتح ما هو أشبه بسوق للزواج، وسيحول الرجال إلى عروض أزياء للنساء، ويحول الحياة الزوجية إلى صفقات للتربح[٢].

كما يقول المستشار محمود علم الدين: كان يجب على القانون تصفية جميع الجوانب المادية المتعلقة بين الزوجين، مثل المنقولات الزوجية والشقة، قبل إتمام الانفصال؛ حتى لا تترتب أي آثار أخرى تكون محل نزاع بينهما[٣].

كما يقول أشرف سليمان عبد القوي: هذا القانون سيجعل المرأة تتسلط على الرجل، وسيجعل القوامة للنساء دون الرجال مخالفةً للشريعة الإسلامية، فضلًا عن أنه سيجعل البلاد مفتوحة على مصراعيها أمام النساء وينتشر فيها الزواج العرفي، وسيفتح الخلع أبوابًا للطلاق ليس لها حدٌّ، وسيجعل العشق المحرم ينتشر بين النساء، هذا بالإضافة إلى تحطيم الأولاد والأسرة، فالمرأة ضعيفةُ التفكير، إذا أغواها رجلٌ انخلعت إليه، وستُصبح المرأة آلة للتسلية[٤].

---

(١) الشيخ/ أبو محمد عمر الشحات القرش- أستاذ العقيدة والفلسفة بالأزهر الشريف والداعية بالأوقاف المصرية.

(٢) الأستاذ الدكتور/ طه خضير أستاذ بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية.

(٣) المستشار محمود علم الدين رئيس محكمة الاستئناف سابقا.

(٤) أستاذ/ أشرف سليمان عبد القوي، محامي بالمحاكم الشرعية والجنائية والعسكرية.

وليس ذلك رأي رجال الشريعة والقانون والدين فقط، بل إن هناك من السيدات مَن تُؤيِّد رَفْض قانون الخلع، فتقول د. منى عبد الحميد: أنا لا أخجل من القول: إنني أخشى على نفسي كامرأة وسيدة متزوجة، وأعتقد أن هذا الرأي يشاركني فيه معظم النساء، فإن لم تكن السيدات صادقات مع أنفسهن فإني لا أملك هذا الحق؛ وذلك لأن الأزواج متعقلون ويَحسِبون قراراتهم بدقة قبل اتخاذها، لكن السيدات بطبيعتهن -ولا أحد يملك تغييرها- عاطفيات رومانسيات؛ لذلك يجب أن تظل القوامة للرجال على النساء كما قال الشرع، فأنا أتوقع ارتفاع نسبة الطلاق وتشريد الأسرة إذا ما طُبِّق هذا القانون[1]. ويُؤكِّد الكاتب عادل فتحي في تناوله لموضوع الخلع كلَّ الاتهامات السابقة للمرأة المختلعة، وأنه سَلَب حقَّ القاضي في تقرير الأمر، وأصبح القاضي أشبه بموظف التوثيق، وهو ما يعني أن قولَ المرأة ببغض زوجها ليس كافيًا لتطليقها.

ويتساءل: أين المرأة التي تخاف اللهَ لخوفها من عصيان زوجها وهو عصيان لله؟ ولأن الخلع لا بد أن يحصل فيه الزوج على مالٍ نظيرَ فراق زوجته، ويكون عوضًا مناسبًا، ليس فقط المهر الذي يورد بالقسيمة، ولأن الخلع غير قابل للطعن، فإن هذا ظلم للخصم؛ فالطعن من الحقوق الدستورية المكفولة للخصم، ويجب أن يكون حكم الخلع برضاء الزوج وموافقته.

ثم يحاول توضيح الآثار السلبية للقانون بقوله: «إن هذا القانون -ظلمًا للمرأة والأسرة والمجتمع- أعطى المرأة سيفًا يُمكن أن تَسُلَّه في وجه زوجها وبيتها متى شاءت، فالمرأة ناقصةُ عقلٍ ودين، لا يعني قلة ذكائها، ولكن نسيانها كثيرًا من الأمور نتيجة ظروفها الخاصة وعدم تثبُّتها من الأمور وتحكُّم العاطفة

(١) دكتورة منى عبد الحميد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

فيها بدرجةٍ أكبر من الرجل، وذلك من حكمة الله حيث أوكله لها بأعباء الأمومة، فالقانون أعطى المرأة حقًّا أقوى من حقِّ الطلاق عند الرجل، فجَعْل الطلاق بيد المرأة سيزيد حالات الطلاق مما يُهدِّد كيان الأسرة والمجتمع»[1].

ويُؤكِّد هذا الكمُّ من الاعتراضات والاتهامات الموجهة للمرأة المختلعة -«العاهرات»، «ضعيفة التفكير إذا أغواها رجل»، «غير صادقة ومتحايلة»- مدى النظرة السلبية والدونية للمرأة، فكيف تكون المرأة التي كرَّمها الإسلام بإعطائها كافة حقوقها المدنية بهذه الصفات؟!

ولكن أبلغ ردٍّ على تلك الاتهامات الموجهة للمرأة المختلعة، هي الحالات الواقعية للسيدات اللاتي طَلَبْنَ الخلع، والتي سبق عرضُ بعضٍ منها، والتي تؤكد دراسات الحالة لهن أن هناك ضررًا بالغًا قد وقع عليهن من أزواجهن أدى بهن للكره والبغض، وأصبح استمرار الحياة الزوجية بينهم مستحيلًا وباعثًا على الشقاق والنفور والكره والبغض، وهناك الكثير من الحالات اللاتي يُكرههن أزواجهن على طلب التطليق خلعًا ليتنازلن عن حقوقهن الشرعية رغم كراهة ذلك.

وإذا كان هناك مَن يُشير إلى استغلال بعض النساء لقانون الخلع للضغط على أزواجهن وتهديدهم بإنهاء الحياة الزوجية عند أول مشكلة، فهي نسبة قليلة مُقارَنة بالعدد الكلي الذي تطلب فيه الزوجات الخلع، ويقوم القاضي بعرض الصلح أكثر من مرة، وخاصةً في حالة وجود أبناء؛ حتى يتحقق من جدية المرأة من طلبها الخلع. ولا تختلف نظرة المجتمع للمرأة الطالبة للخلع عن نظرة بعض

(١) عادل فتحي عبد الله، الخلع بين الفقه والقانون، الدار الذهبية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص٢٩- ٤٠.

علماء الدين ورجال الشريعة والقانون السالفة الذكر، حيث يرون في الزوجة المختلعة منافقة ومتسرعة وباعثة على التفكك الأسري وتشريد الأبناء؛ لأنها تُنهي الحياة الزوجية بإرادتها عندما تطلب التطليق خلعًا، وأنه يجب عليها أن تتحمل كرهها وبغضها للزوج والإيذاء البدني والنفسي حفاظًا على الأسرة والأبناء.

ويُغفل كل من يردد تلك المقولات التي تُحمِّل المرأة عبء الطلاق، أن حياة الأبناء بين أبوين يكون بينهما كل هذا الشقاق والصراع والمعاملة غير الآدمية، مِن ضَرْب وسبٍّ وطَرْدٍ للزوجات، يُؤدِّي إلى خروج أبناء مضطربين نفسيًّا وسلوكيًّا. ويُؤكِّد البعضُ الآخر من العلماء على مشروعية الخلع، ومنهم د. عبد الباسط عمارة، في تأكيده على عاطفية المرأة واندفاعها، فيقول: «إن الإسلامَ أعطى حقَّ الطلاق للرجل؛ لأن المرأة عاطفية، فهو إسعادٌ لها وعدم تفريط في حقِّها حتى لا تفعل ذلك وقت انفعال مؤقت، وأعطاها الاختلاع مقابل المال. وهو ما يعني بَذْل أحب شيءٍ لديها كدليلٍ على صدق رغبتها، فالعقول السليمة تأبى الخلع وتنفر منه. ويوضح ثلاثة أحكام للخلع: الإباحة، وذلك عند إساءة العشرة واستحالتها. والكراهة: إذا كان الحال مستقيمًا بين الزوجين وتسأل المرأة زوجها الطلاق، إذا أمسك الزوج زوجته ضرارًا لأجل أن تطلب منه الخلع نظير ما تُقدِّمه من مال»[1]. فالحالات الواقعية تُؤكِّد أن النسبةَ الأكبر التي تلجأ إليه لرفع الضرر عنها.

(١) عبد الباسط يوسف عمارة، الخلع وآثاره بين الزوجين ومدى حرص الإسلام على حقوق المرأة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص٢٠- ٦٢.

وقد أجاز ذلك العلماء، فيقول فضيلة الشيخ محمد محمود شاهين: «إن الخلع الهدف منه هو رَفْع الضرر عن الزوجة بإنهاء حالة المعاناة التي تضر بها كإنسانٍ لها حق في العيش بسلام، فالخلع هنا رحمة وسلام. ويَذكُر في هذا الصدد فِعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحكم تطليقه لزوجة ثابت، ويقول: هذا إنصاف وعدل، أنه أعاد المال لصاحبه من زوجةٍ لا تستحقه. ويوجه نداء لكل الرجال: أنه يجب أن يرفض العيش مع زوجةٍ كرهته وطالبته بالخلع؛ صونًا للكرامة وإعمالًا للشريعة[1].

ويوضح فضيلة الإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر الأسبق، الذي تناول نصوص القانون الجديد بالشرح والتحليل؛ أن هذه النصوص ليست ملائمة لقواعد الإسلام فحسب، بل هي من صميم قواعد الإسلام التي لا يمكن الاستغناء عنها لإصلاح كيان الأسرة التي تمثل الخلية الأولى في بناء المجتمع، وقد أجمعت كل الهيئات والمؤسسات الدينية على أن قانون الأحوال الشخصية الجديد مُستمَدٌّ من روح الشريعة الإسلامية ومطابق لمبادئها جملة وتفصيلًا، وأثناء مناقشته لبعض مواد هذا القانون تناول مسألة «الخلع» وقال: «إنه حقٌّ منحه الشرع للزوجة المتضررة من الحياة مع زوجها؛ لأن الحياة الزوجية قائمةٌ على أساسٍ من الرحمة والمودة، لا على القهر والاستبداد والإذلال».

وقد دفعت طبيعة الإمام كرجل شرقي وُلِد وشبَّ على النخوة والشهامة في صعيد مصر، إلى القول بأن كرامة الرجل لا ينبغي أن تسمح له بأن يتمسَّك

(١) محمد محمود شاهين، الخلع ليس حربًا وإنما رحمة وسلام، مكتبة زهران القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦٩.

بحياةٍ زوجية مع زوجة تبغضه وترفضه وترفض الحياة الزوجية معه. وكان مقصد فضيلة الإمام من إبداء هذا الرأي هو الرد على بعض من يعترض على قانون الخلع؛ لأنه يدرك بفطرته الدينية وحسِّه الإنساني وخبرته الواسعة في مدرسة الحياة أن بغض أحد الزوجين للآخر لا يُمكن أن تستقرَّ معه الحياة الزوجية ولا تستقيم[1].

ولذلك فإذا كانت وجهة نظر الكثيرين من أفراد المجتمع بمختلف طوائفه وفئاته ترى عدم مشروعية قانون الخلع، وترى في التطليق خلعًا كراهةً وحرمة للأسباب سابقة الذكر؛ فإن رأي علماء الدين من رجال الأزهر الشريف في مدى ملاءمة ذلك القانون ومشروعيته، وأنه مطابق للقرآن والسنة النبوية الشريفة هو الفيصل في كل ما يدور من جدلٍ حول مشروعية ذلك القانون.

إلا أنه ينبغي التأكيد على كلِّ مَن تلجأ للتطليق خلعًا عبر التقاضي في محاكم الأسرة، إلى ضرورة رد المهر الفعلي الذي دفعه الزوج لها عند إتمام الزواج، وعدم الاكتفاء بدفع المهر الصوري الذي يُسجَّل في عقد الزواج، وتحرِّي كل من يقوم على ذلك من قضاةٍ وخبراء اجتماعيين ونفسيين بتطبيق ذلك، حتى يتم تطبيق كلِّ الإجراءات التي تنوء بالتطليق خلعًا عن كلِّ شبهة كراهة أو حرمانية نتيجةً لعدم دفع الزوجة للمهر الحقيقي الذي دُفع لها وقت الزواج.

وقد أقرَّت دار الإفتاء المصرية في إحدى فتاويها مشروعية الخلع، وقدَّمت الحقوق الواجبة على المرأة عند الخلع، وكانت الفتوى كالتالي: أن الخلع جائز شرعًا عند عامة الفقهاء سلفًا وخلفًا، وأن العرف الذي لا يخالف الشرع الشريف هو

(١) المجلة الجنائية القومية، مركز البحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ٤١، العدد الأول، مارس، ١٩٩٨م، ص٧٣، ٧٤.

أحد أركان التشريع الإسلامي، وأنه جرى العرف على أن الشبكة جزء من المهر، وعلى الزوجة التي ترغب في أن تختلع من زوجها أن ترد إليه المهر الذي أخذته منه بسبب الزوجية مقدمه ومؤخره، وأن تتنازل عن حقوقها المستقبلية في نفقتي العدة والمتعة وفي المؤخر[1]. فهذه هي فتوى دار الإفتاء المصرية، والتي تُؤكِّد على مشروعية الخلع، وعلى الحقوق المادية التي على الزوجة ردُّها والتنازل عنها عند طلبها التطليق خلعًا، والتي يجب أن تُراعيها وتُطبِّقها كلُّ زوجة تطلب التطليق خلعًا، ويراعي تطبيقها القاضي المسئول عن إجابة الزوجة لطلب التطليق خلعًا في حالة احتكام الزوجين إلى القضاء للفصل بينهما.

٨- تأثير الخلع على الأبناء وموقفهم منه:

تتناول الدراسات الاجتماعية والنفسية تأثير الطلاق بشكل عام على الأبناء وليس التطليق خلعًا بشكل خاص، وتُشير إحدى الدراسات الاجتماعية -والتي تناولت الخلع- إلى أن قانون الخلع يحمل نقاطًا لا تتطابق مع الشريعة، وتتفق مع ما سبق من اعتراضاتِ بعض رجال الشريعة والقانون، والتي سبق ذكرها في الفقرة السابقة، وكانت الأسئلة التي تدور حولها الدراسة عن إدراك ماهية الخلع، ومدى اتفاق مادة الخلع مع الشريعة، ومدى مخالفة مادة الخلع للشريعة، ومميزات وأضرار الخلع، وإساءة الزوجة لاستخدام حق الخلع، ومبررات إساءة الزوجة حق الخلع، ومبررات عدم الإساءة، والخلع في صالح الزوجة، والموافقة على استخدام حق الخلع.

---

(١) عن فتوى صدرت عن دار الإفتاء بناء على الطلب المقيد برقم ٨٤٢ لسنة ٢٠٠٦م المتضمن: ماذا يجب على المرأة من حقوق إذا اختلعت من زوجها؟

وقد توصلت الدراسة التي تم تطبيقها على ألفين وخمسمائة زوجة من القاهرة، إلى ارتفاع نسبة إدراك ماهية الخلع بين الزوجات صغيرات السن، وأن نسبة ٧, ٦١٪ من الزوجات ترين أن الخلع يتفق مع الشريعة، وأن نسبة ٢٤٪ من الزوجات ترى أن الخلع عالج مشكلة الزوجة التي تعاني من معاملة سيئة، إضافة إلى نسبة ٣٣٪ من الزوجات ترى أن الخلع يعمل على هدم الأسرة وانهيارها، إلى جانب نسبة ١, ٦١٪ من الزوجات ذكرن أن الزوجة تسيء استخدام حقها في الخلع، وكذلك ٦, ٦١٪ من الزوجات رأت أن الخلع في صالح الزوجة، ونسبة ٤٩٪ من الزوجات وافقت على استخدام حق الخلع[1].

٩- تأثير الخلع على الزوجين:

يؤكد الواقع الراهن أن كثيرًا من الحالات التي انتهت حياتها الزوجية بالخلع من خلال محكمة الأسرة تجد صعوبة في العودة لحياتها الزوجية مرة أخرى، حتى في حالة وجود أبناء؛ وذلك لأن الزوج الذي تطلب منه الزوجة التطليق خلعًا يشعر بالإهانة لكرامته، ويُؤدِّي طلبها الخلع وإقدامها على رفع القضية إلى عناد الزوج ورفضه تطليقها وديًّا أو بالتراضي حتى لا تحصل منه على حقوقها الشرعية المترتبة على الطلاق من نفقة عدة ومتعة ومؤخر صداق، وغالبًا ما يرفض الزوج كل مساعي الصلح التي تقوم بها مكاتب التسوية الودية للإصلاح بين الطرفين، أو مساعي الصلح التي يعرضها القاضي عند تداول القضية بالمحكمة أكثر من مرة، خاصة في حالة وجود أبناء.

(١) عدلي السمري، الخلع دراسة في علم الاجتماع، القاهرة، دار النصر للتوزيع والنشر، ٢٠٠٠م، ص١٥- ٢٧.

أما تأثير الخلع على الزوجة فيتباين من زوجةٍ لأخرى، وذلك باختلاف المستوى الاقتصادي والاجتماعي للزوجة؛ حيث إن الزوجة ذات المستوى الاقتصادي والاجتماعي المرتفع والمتوسط والتي يكون لها دخل ثابت ووظيفة تمكنها من أن تواصل حياتها، تصمم على طلبها الخلع؛ لأن طلبها للخلع يكون بناء على أضرار بالغة قد أصابتها في كثيرٍ من الحالات وفشلت في إصلاح الزوج، ولا تستطيع مواصلة الحياة الزوجية في ضوء الكثير من المشاحنات المستمرة بين الطرفين والتي تؤثر سلبيًّا على حالتها النفسية والاجتماعية، ويكون الخلع هو الملاذ الأخير لها بعد رفض الزوج التطليق وديًّا.

أما الزوجة من المستويات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية المنخفضة، فيكون تأثير الخلع عليها أشد؛ حيث إنها تطلب التطليق خلعًا بعد معاناة شديدة مع الزوج من ضرب وسب وعدم إنفاق وطرد من المنزل، وعند لجوئها لأهلها يقومون بإرجاعها مرة أخرى لضعف المستوى المادي لهم وعدم قدرتهم على إعالتها هي وأبنائها بسبب الفقر، ويعاود الزوج معاملته السيئة لها، وفي النهاية تقوم الزوجة بعد عدة سنوات بطلب التطليق خلعًا عبر المحاكم الأسرية بعد فشلها في الإصلاح، وفي تلك الحالات يمتنع الزوج عن الإنفاق على الزوجة والأبناء وتضطر الزوجة إلى النزول للعمل؛ ونظرًا لأميتها وعدم حصولها على شهادة تضطر للعمل كخادمة في المنازل حتى تستطيع الإنفاق على نفسها وعلى الأبناء الذين يتهرب الزوج من تحمل مسئولية الإنفاق عليهم، وحتى لو حصلت على نفقة فإن النفقة التي تحكم بها المحكمة للزوجة كنفقة صغار مجرد نفقات رمزية لا تكفي حتى احتياجات الأبناء الأساسية.

١٠- المشكلات المتصلة بالخلع:

لا شك أن ظاهرة الخلع من الظواهر الجديدة على الثقافة التقليدية؛ ولذلك واجهت في البداية نوعًا من الرفض العام، واعتبر ذلك عيبًا في حق الرجل كما هو في حق المرأة، ورغم مرور سبعة عشر عامًا على تطبيق قانون الخلع في المحاكم المصرية، ووجود أساس شرعي وديني له من القرآن والسنة، وذلك من خلال واقعة طلاق امرأة قيس بن ثابت خلعًا وأَمْر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له بتطليقها، والتي سبق ذِكْرها بشكلٍ مُفصَّل، إلا أنه ما زال هناك جدل يثور من آنٍ لآخر حول مدى مشروعية الخلع، هذا بالإضافة إلى اختلاف الكثيرين من رجال الشريعة والقانون حوله، وينتج عن ذلك الاختلاف اتهام المرأة التي تطلب التطليق خلعًا بأنها أقدمت على فعل محرم أو فيه كراهة، رغم وجود أضرار حقيقية أدت لطلب الزوجة التطليق خلعًا، وخاصةً في ظل تعنت الزوج معها حتى لا تنال الطلاق وحقوقها الشرعية.

وقد انتقلت تلك النظرة السلبية إلى الكثيرين من أفراد المجتمع الذين يرون في الزوجة المختلعة باعثة على الشقاق والتفكك، وأنها سبب إنهاء العلاقة الزوجية وتشريد الأبناء وحرمانهم من الحياة الأسرية، ويتهمها البعض بعدم الإخلاص لطلبها الخلع من زوجها بعد عشرات السنوات، ومما يوضح مدى تأثير تلك النظرة على الزوجة والأبناء رَفْضُ الكثير من الأسر الارتباط بعلاقة زواج ومصاهرة بأبناء الزوجة المختلعة؛ لأنهم يرون فيها نموذجًا لعدم الإخلاص والوفاء وعدم التحمل والصبر على المشكلات، وقد تُكرِّر الابنة ما قامت به الأم بطلبها التطليق خلعًا بعد عشرات السنوات؛ ولذلك تبتعد عن مصاهرة الزوجة المختلعة.

• **الحل المقترح للمشكلة:**

أن يقوم علماء الدين بتوضيح كل ما يعتري قانون الخلع من ثغرات وشبهات تؤدي بالبعض إلى تأكيد عدم مشروعيته، كذلك شرح القانون من الناحية الشرعية والدينية ومدى ملاءمته لكثيرٍ من الحالات التي تُصبح الحياة الزوجية فيها مستحيلة، وقد تكون باعثةً على الاضطرابات السلوكية والنفسية والاجتماعية للأبناء، ويشارك في ذلك التوضيح علماء النفس والاجتماع من خلال توضيح مدى تأثير الخلافات الزوجية والمشاحنات المستمرة على الأبناء وعلى حالتهم النفسية والاجتماعية، وشرح آليات تكيف الأبناء مع طلاق الوالدين وشكل العلاقة التي يجب أن تسود بين الأبوين بعد التطليق خلعًا حتى نخفف من وطأة تأثير الطلاق على الأبناء، وكذلك محاولة تغيير نظرة المجتمع السلبية للمرأة المختلعة، والتأكيد على أن طلبها للخلع جاء بعد محاولات عديدة للإصلاح وليست سببًا في التفكك الأسري وتشريد الأبناء، وليس ضروريًّا أن يسلك الأبناء نفس سلوك الأم، وخاصةً إذا كان هناك زوج صالح يراعي الخالق في تعامله مع زوجته.

المحتويات

تقديم فضيلة مفتي الديار المصرية ٥
مقدمة ٩
أولا: معنى نوعية الحياة الأسرية ومؤشراتها ١٧
١- تعريف نوعية الحياة ١٩
٢- تطوير مؤشرات قياس نوعية الحياة ٢٢
ثانيًا: الموارد الثقافية لنوعية الحياة ٢٩
١- الالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية ٢٩
أ- ماهية القيم ٣١
ب- خصائص القيم الإسلامية ٣٦
ج- تصنيف القيم الإسلامية ٤٠
د- وظائف القيم الخلقية على المستوى الأسري ٤١
٢- الوفاء بالواجبات والالتزامات ٤٢
٣- الالتزام بالتقاليد والأعراف السوية ٤٤
أ- الإنفاق على الزوجة ٤٥
ب- متعة المطلقة والمهر ٤٦
أعراف فاسدة ٤٧
٤- مشكلات الموارد الثقافية للأسرة ٤٨
أ- تأثير العولمة على الأسرة والمجتمع ٤٨
ب- مشكلة الاختراق الثقافي للأسرة ٥٣
ثالثًا: الموارد الاجتماعية لنوعية الحياة ٥٩
١- التواصل الأسري مورد اجتماعي في نوعية الحياة ٥٩
أ- التواصل الزواجي ٦٧
ب- التواصل الأبوي ٦٨
ج- التواصل الأمومي ٦٩

د- تواصل البنوة..... ٦٩
هـ- تواصل الأُخوّة..... ٧٠
٢- التفاعل بين أفراد الأسرة..... ٧١
٣- الألفة والمودة بين أعضاء الأسرة ٨١
٤- الإيثار وتفضيل أعضاء الأسرة لبعضهم البعض..... ٨٥
٥- التماسك الأسري لتصبح الأسرة كتلة صلبة ٨٦
٦- التكامل لتأكيد فعالية الأسرة ٩٧
٧- احترام أفراد الأسرة لبعضهم البعض..... ٩٩
٨- احترام كبار السن..... ١٠٠
٩- مشكلات العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة..... ١٠٤
أ- مستوى عدم التوافق الأسري المزمن ١٠٤
ب- مستوى التفكك الأسري المعنوي ١٠٤
الحل لمشكلات العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة..... ١٠٨
مشكلة التواصل الخاطئ بين الزوجين..... ١١٢
رابعًا: الموارد الاقتصادية للأسرة..... ١١٧
١- تعريف الموارد الاقتصادية للأسرة ١١٨
٢- مصادر الدخل المالي للأسرة..... ١١٩
٣- الدور الاقتصادي للأبناء..... ١٢١
٤- أسس تنظيم اقتصاد الأسرة ١٢١
٥- مشكلات الأسرة فيما يتعلق بالدخل والإنفاق..... ١٢٥
أ- عدم الاهتمام بتوفير حوائج الأسرة..... ١٢٥
ب- الإسراف والتبذير ١٢٧
ج- الشح والتقتير..... ١٢٨

د- الإنفاق المُحرّم ١٣٠
هـ- عدم التحسب للمستقبل، وانعدام الميل إلى الادخار ١٣٢
و- الظروف الاقتصادية الضاغطة ١٣٣
ز- مشكلة الخلاف حول دخل الزوجة من العمل..... ١٤٤
خامسًا: القرابة والجيرة، موارد بيئية للأسرة.....١٥٥
١- الأقارب كمورد يدعم نوعية حياة الأسرة..... ١٥٥
٢- العلاقة بالجيران، كمورد في نوعية الحياة الأسرية ١٦٠
٣- العلاقة بالأصدقاء والمعارف، كأحد موارد نوعية الحياة الأسرية... ١٦٤
٤- المشكلات مع الأقارب والجيران والأصدقاء..... ١٦٧
أ- مشكلة العلاقات السلبية مع أهل الزوج والزوجة ١٦٨
ب- مشكلة تدخل الأقارب، الجيران، الأصدقاء في حياة الأسرة.. ١٧١
سادسًا: المسكن، أحد موارد نوعية الحياة ١٧٩
١- المبادئ الفقهية التي تحكم علاقة الإنسان بالمسكن..... ١٨١
٢- الأسس التي ينبغي توافرها بالمسكن ١٨٦
أ- توفير الخصوصية ١٨٦
ب- الاقتصاد وعدم الإسراف..... ١٨٧
ج- المسكن الواسع ١٨٩
٣- المشكلات المتعلقة بالمسكن ١٩٠
أ- غياب المسكن..... ١٩٠
ب- التزاحم داخل المسكن..... ١٩٢
ج- سوء حالة المسكن ١٩٤
د- تردي أوضاع السكنى في المناطق العشوائية ١٩٦
سابعًا: تجديد وتنشيط الحياة الأسرية ١٩٩

الفرق بين الترويح واللهو واللعب..... ٢٠٨
ثامنًا: الأنماط الأسرية المنحرفة ٢١١
١- الأسرة في الأوضاع الخطرة..... ٢١١
٢- الأسرة ذات العائل الواحد..... ٢١٧
٣- الأسرة التجريبية أو التوليفية..... ٢١٩
٤- الأسر المثلية والسحاقية..... ٢٢١
٥- أشكال من الزواج غير الشرعي..... ٢٢٥
تاسعًا: الانحراف على ساحة الحياة الأسرية ٢٢٩
١- النموذج المثالي للأسرة..... ٢٢٩
٢- العوامل المسئولة عن نشأة الأنماط الأسرية المنحرفة..... ٢٣٤
٣- العوامل المسئولة عن الانحراف داخل الأسرة ٢٣٩
أ- التربية الخاطئة للأبناء: ٢٤١
ب- التفكك الأسري: ٢٤٢
ج- سوء العلاقات الأسرية: ٢٤٣
د- ضعف المستوى القيمي والأخلاقي للأسرة..... ٢٤٤
هـ- الفقر: ٢٤٥
و- الخيانات الزوجية، الأزواج والزوجات..... ٢٤٧
ز- التحرش الجنسي، عوامله ومظاهره: ٢٥٣
ح- التحادث المنحرف عبر شبكة المعلومات: ٢٦٤
ط- زنا المحارم: ٢٧١
عاشراً: انهيار الأسرة بالطلاق..... ٢٧٩
١- مشروعية الطلاق..... ٢٨٦
٢- عوامل وأسباب الطلاق..... ٢٨٧

٣- أنواع الطلاق وضوابطه والحقوق المترتبة عليه..... ٣٠٥
أ- أنواع الطلاق وضوابطه: ٣٠٥
ب- حقوق المرأة بعد الطلاق: ٣٣١
٤- آثار الطلاق على أطرافه ٣٣٣
أ- آثار الطلاق على المرأة: ٣٣٩
ب- تأثير الطلاق على الرجل: ٣٤٠
ج- تأثير الطلاق على الأبناء: ٣٤٠
د- تأثير الطلاق على المجتمع: ٣٤٠
٥- مشكلات الطلاق..... ٣٤١
أ- طلب الطلاق بسبب الإخلال بالنفقة: ٣٤١
ب- طلب الطلاق بسبب الزواج الثاني: ٣٤٨
ج- مشكلات أبناء الطلاق: ٣٥٠
د- حضانة الأبناء ورعايتهم: ٣٥٨
هـ- رؤية الأبناء: ٣٦٧
و- الإنفاق على الأبناء ٣٧٣
ز- طبيعة النمو النفسي والاجتماعي للأبناء: ٣٨٢
ح- تردي الحالة التعليمية لأبناء الطلاق: ٣٨٧
ط- افتقاد التواصل مع الأب أو الأم «الطرف الغائب»: ٣٩٠
ي- الارتباط العاطفي القوي «الأب- الأم» الطرف الحاضن.... ٣٩٢
الحادي عشر: انهيار الأسرة بالخلع ٣٩٥
١- ماهية الخلع ومشروعيته ٣٩٥
٢- الأصل التاريخي والشرعي للخلع..... ٣٩٦
٣- حقيقة الخلع ٤٠١

٤- قانون الخلع ٤٠٢
٥- أحكام الخلع ٤٠٣
أ- أركان الخلع وما قاله الفقهاء في شروطه..... ٤٠٣
ب- حكم الشبكة والهدايا والمهر عند الخلع ٤٠٥
ج- حكم قائمة العفش عند الخلع..... ٤٠٧
٦- الظروف الأسرية الدافعة للخلع..... ٤٠٨
٧- نظر المجتمع إلى المرأة والرجل «أطراف الخلع»..... ٤١٣
٨- تأثير الخلع على الأبناء وموقفهم منه ٤٢١
٩- تأثير الخلع على الزوجين ٤٢٢
١٠- المشكلات المتصلة بالخلع ٤٢٤